قد انتقل الي وانا الفقير الى الله الغني
محمد المدعو بابا بن محمد ربيع الكاشاني
في بلدة سمنان في شهر رمضان المبارك ١١٩٩

ان يتب
وتذهب بنوره ويهدم مروته وتحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا فلا يؤمن اذا سكر
على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزداد شاربها الا كل شر يب محمد عن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له لم حرم الله الحريث باذن تفاوت بيان لا يدري منها لا يدريها والماء الاصفر ما يجتمع في البطن و
يقال له الصفار كغراب والبخر النتن في الفم والكلب بالتحريك الحرص والشدة والاكل الكثير بلا شبع وعلة
شبيهة بالجنون والمثلة بضم الميم العقوبة وهتك الحرمة باب ما يحل اكله وما لا يحل من الدواب كا
الاثنان عن بسطام بن مرة عن اسحاق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي
هرون المكفوف عن ابي سعيد الخدري انه سئل ما تقول في هذا السمك الذي يزعم اخواننا من اهل
الكوفة انه حرام فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الكوفة جمجمة العرب ورمح الله تعالى
وكنز الله تعالى وكنز الايمان فخذ عنهم اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكث عشرين يوما وليلة طوى
ثم خرج وخرجت معه فمررنا برفقة جلوس يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال لهم افرجوا لنبيكم
فجلس بين رجلين ورجلين وتناول رغيفا فصدع بنصفه ثم نظر الى ادمهم فقال لهم ما ادمكم هذا فقالوا
يا رسول الله فرمى بالكسرة من يده وقام قال ابو سعيد وتخلفت بعده لانظر ما راى الناس فاختلف
الناس فيما بينهم فقالت طايفة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجريث وقالت طايفة لم يحرمه ولكن عافه
ولو كان حرمه لنهانا عن اكله فقال فحفظت مقالتهم وتبعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جاز الحسنين
ثم غشينا رفقة اخرى يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال نعم افرجوا لنبيكم فجلس بين رجلين
ورجلين معه فلما ان تناول كسرة نظر الى ادم القوم فقال ما ادمكم فقالوا الضب يا رسول الله فرمى بالكسرة
وقام قال ابو سعيد فتخلفت بعده فاذا الناس فرقتان فقالت فرقة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من هاهنا لما اكله وقالت فرقة انما عافه ولو حرمه لنهانا عن اكله ثم تبعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى
لحقته فمررنا باصل الصفا وبها قدور تغلي فقالوا يا رسول الله لو عرجت علينا حتى تدرك قدورنا قال
لهم وما في قدوركم فقالوا حمر لنا كنا نركبها فقامت فذبحناها فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من القدور
فاكفاها برجله ثم انطلق جوادا وتخلفت بعده فقال بعضهم حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحم الحمر وقال
بعضهم كلا انما افرغ قدوركم حتى لا تعودوا تذبحوا دوابكم قال ابو سعيد فبعث الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فلما جئت قال يا ابا سعيد ادع لي بلالا فلما جئته ببلال قال يا بلال اصعد ابا قبيس فناد عليه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم الجري والضب والحمر الاهلية الا فاتقوا الله عز وجل ولا تاكلوا من السمك

وصيا
السمك الا ما كان له قشر ومع القشر فلوس فان الله تعالى مسخ سبعمائة امة عصوا الاوصياء بعد الرسل فاخذ
اربعمائة منهم برا وثلاثمائة بحرا ثم تلا هذه الآية وجعلناهم احاديث ومزقناهم كل ممزق بيان جمجمة العرب
رؤساؤهم وساداتهم ومن ثم ينسب اليهم البطون ووصفهم بالرمح كناية عن شجاعتهم وبكنز الايمان لانهم كانوا
معدن الشيعة وطوى اي خالي بطنه من الطعام وجوع متعمد والصدع الشق وكسر والادم بالضم الادام و
الجريث بكسر الجيم وتشديد الراء سمكة ويقال لها الجري بحذف الثاء وتشديد الياء وعافه كرهه فتركه وجوادا
جوادا اسرع من الجودة في العدو ولو عرجت علينا من التعريج على الشيء بمعنى الاقامة عليه يقال عرج
فلان على المنزل اذا حبس مطيته عليه واقام فقامت ووقفت فاكفاها قلبها وكبها احاديث يتحدث
الناس بهم تعجبا وضرب مثل ومزقناهم فرقناهم قال في التهذيب بعد ما نقل عن محمد بن يعقوب الحديث
المذكور الى ابي سعيد الخدري انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا ان ينادي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
حرم الجري والضب والحمر الاهلية ما تضمن هذا الحديث من تحريم لحم الحمار الاهلي موافق للعامة والرجال الذين
رووا هذا الخبر اكثرهم عامة وما يختصون بنقله لا يلتفت اليه ثم استدل على ذلك بالاخبار الآتية كا الثلاثة
يب عن ابن اذينة عن محمد وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما سألاه عن لحوم الحمر الاهلية قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن اكلها في ذلك الوقت لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله تعالى في القرآن
بيان اشار عليه السلام بما حرم الله في القرآن الى قوله سبحانه قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا
ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به وقوله تعالى انما حرم عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به الآية كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود
ب احمد عن رجل عن محمد وعن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا
في خيبر فاسرع المسلمون في دوابهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باكفاء القدور ولم يقل
انها حرام وكان ذلك للابقاء على الدواب بيان اجهدوا اوقعوا في المشقة بسبب الجوع فاسرع المسلمون
في دوابهم اي في ذبحها كا محمد عن ب احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن تغلب عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا تاكل الا ان تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية فقال في
كتاب امير المؤمنين عليه السلام انه منع اكلها كا العدة عن صفوان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اكلها يوم خيبر قال وسألته عن اكل الخيل
والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها فلا تاكلوها الا ان تضطروا اليها ب الحسين عن التميمي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم على اهل بيته رسول الله ثم على رواة احكام الله ثم على من انتفع
كتاب المطاعم والمشارب والتجملات وهو الحادي عشر من اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو
بمحسن ايده الله الآيات قال الله سبحانه يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم وقال جل وعز
ونزلنا من السماء ماء مباركا وقال تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
قل هي للذين آمنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة بيان الطيبات المستلذات الطاهرة الخالصة عن الأذى
هي للذين آمنوا بالاصالة واما مشاركة الكفار لهم فيها فتبع خالصة يوم القيمة لا يشاركهم فيها غيرهم

ابواب ما يحل من المطاعم وما لا يحل الآيات

قال الله عز وجل يسألونك ماذا احل
لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن
عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وقال عز وجل وهو الذي سخر البحر لتاكلوا منه لحما طريا وقال
سبحانه حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة
وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق قال فمن اضطر
في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وقال جل وعز انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما
اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم وقال جل ذكره قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فمن
اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم وقال عز اسمه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق و
جل اسمه وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وان كثيرا
ليضلون باهوائهم بغير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين وقال جل وعز يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين بيان وما علمتم اي وصيد ما علمتم والجوارح الكواسب والمكلب
صاحب الكلب المؤدب له مما علمكم الله مما الهمكم من طرق التاديب وما اهل لغير الله به ما ذبح على الاصنام
ويأتي تمام تفسيره وتفسير تمامه في باب الاضطرار الى الميتة ان شاء الله والمذكورات كلها في حكم الميتة
اجمالا او لا تفصيلا في حصر التحريم في الآيتين الاخيرتين في الاربعة والمخمصة المجاعة غير متجانف غير مائل
دما مسفوحا مصبوبا كالدم في العروق لا كالمختلط باللحم لا يمكن تخليصه منه او فسقا سماه فسقا

لتوغله

لتوغله في الفسق وياتي تفسير الباغي والعادي باب ان ابن آدم اجوف لا بد له من الطعام كا الثلثة
عن هشام عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى خلق ابن آدم اجوف كا بهذا الاسناد عن ابي
جعفر عليه السلام قال سال الابرش الكلبي عن قول الله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزة نقية
ياكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب قال الابرش فقلت ان الناس يومئذ لفي شغل عن الاكل فقال
ابو جعفر عليه السلام هم في النار لا يشتغلون عن اكل الضريع وشرب الحميم وهم في العذاب فكيف يشتغلون عنه
في الحساب بيان الضريع نبت في جهنم امر من الصبر وانتن من الجيفة واحر من النار والحميم الماء الحار كا
العدة عن البرقي عن ابيه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول
الله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزا نقيا ياكل منها الناس حتى يفرغوا من الحساب فقال
له قايل انهم لفي شغل يومئذ عن الاكل والشرب فقال ان الله تعالى خلق ابن آدم اجوف ولا بد له من الطعام
والشراب اهم اشد شغلا يومئذ ام من في النار فقد استغاثوا والله عز وجل يقول وان يستغيثوا يغاثوا بماء
كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب بيان المهل بالضم ما ذاب من صفر او حديد كا الثلثة عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام رب اني لما انزلت الي من خير فقير قال سال الطعام
باب علل التحريم كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عبد الله عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام والعدة عن البرقي عن محمد بن اسلم عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل
بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني جعلت فداك لم حرم الله تعالى الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير
فقال ان الله تعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم سواها من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهدا فيما
احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم تعالى ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلا منه عليهم
لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر واحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا
به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال اما الميتة فانه لا يدمنها احد الا ضعف بدنه ونحل جسمه
وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاة واما الدم فانه يورث اكله الماء الاصفر ويبخر
الفم وينتن الرائحة ويسيء الخلق ويورث الكلب القسوة في القلب وقلة الرافة والرحمة حتى لا يؤمن ان
يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه واما لحم الخنزير فان الله تعالى مسخ قوما في
صور شتى شبه الخنزير والقرد والدب وما كان من المسوخ ثم نهى عن اكله للمثلة لكيلا ينتفع الناس بها
ولا يستخف بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها وافسادها فقال مدمن الخمر كعابد وثن تورثه الارتعاش

عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله صلى الله عليه وآله
باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن العلاء عن
محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها يب محمد عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته عن لحوم الخيل والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها يب محمد بن احمد عن احمد
عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال لا تاكلها
بيان قال في التهذيبين لا تاكلها مصروف الى الكراهة دون الحظر يب الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر القنافذ والوطواط والحمير والبغال
والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن اكل لحوم
الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمير بحرام ثم قال اقرا هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله
به بيان قال في التهذيب قوله ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه المعنى فيه انه ليس الحرام المخصوص المغلظ
الشديد الحظر الا ما ذكره الله تعالى في القرآن وان كان فيما عداه ايضا محرمات كثيرة الا انها دونه في
التغليظ واستدل عليه بما ياتي وقال في الفقيه وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اكل
لحوم الحمر الانسية بخيبر لئلا تفنى ظهورها وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم ولا باس باكل لحوم الحمر الوحشية
ولا باس باكل الاكرص وهو الجاموس ولا باس بالبان الاتن والشيراز المتخذ منها ولا يجوز اكل شيء من
المسوخ وهي القردة والخنزير والكلب والفيل والذئب والفارة والارنب والضب والطاوس والنعامة
والدعموص والجري والسرطان والسلحفاة والوطواط والعنقاء والثعلب والدب واليربوع والقنفذ
مسوخ لا يجوز اكلها وروي ان المسوخ لم تبق اكثر من ثلثة ايام وان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن
اكلها الى هنا كلامه ويحتمل ان يكون ما قبل وروى كله او بعضه من تمام الحديث وياتي في المسوخ كلام
آخر في كل من البابين التاليين لهذا الباب واليحمور يقال لحمار الوحش ولدابة اخرى وللطاير
والاتن جمع اتان وهي الحمارة والشيراز اللبن الرايب المستخرج ماؤه والدعموص بالضم دويبة
او دودة سوداء تكون في الغدران اذا نشفت اوهام في الفقير والوطواط الخفاش يب الحسين عن
القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام كان يكره ان يؤكل من الدواب لحم الارنب والضب
والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن

لحوم

لحوم الحمر الاهلية وليس بالوحشية باس يب عنه عن ابن ابي عمير وفضالة وابن فضال عن ابن بكير وجميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ما حرم الله في القرآن من دابة الا الخنزير ولكنه النكرة يب محمد بن احمد عن ابي جعفر
عليه السلام عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال
اتيت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من الانصار فاذا فرس له يكيد بنفسه فقال له رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم انحره يضعف لك به اجران بنحرك اياه واحتسابك له فقال يا رسول الله الي منه شيء
قال نعم كل واطعمني فاهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فخذا منه فاكل منه واطعمني بيان يكيد بنفسه يجود بها
بنحرك اياه حيث ينتفع بلحمه وتخلصه من الموت حتف واحتسابك له الى رجاء ثواب مصيبتك به
المراد بالنحر الذبح اذ لا نحر في غير البعير كا العدة عن سهل عن نضر بن محمد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
اساله عن لحوم حمر الوحش فكتب عليه السلام يجوز اكله لوحشيته وتركه عندي افضل كا علي عن ابيه وعلي
بن محمد جميعا عن التيمي عن النخعي عن صفوان عن ابن جندب قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا باس
باكل لحوم الجواميس وشرب البانها واكل سمونها كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن
جندب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن لحوم الجواميس والبانها فقال لا باس بها كا محمد عن ابن
عيسى عن علي بن الحكم عن داود الرقي يب محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود
الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن لحوم البخت والبانها فقال لا باس بها كا محمد عن
بن احمد عن ابن الوشاء عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من
اصحاب الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن اكل لحوم الحمام المسرولة فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بركوب
البخت وشرب البانها يب واكل لحومها ش واكل لحوم الحمام المسرولة بيان الحمام المسرولة التي
في ارجلها ريش يب محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام
قال سمعته يقول لا آكل لحوم البخاتي ولا آمر احدا باكلها في حديث طويل كا العدة عن يب البرقي عن ابيه
عن الحسين بن المبارك عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن شرب الاتن فقال
لا باس بها كا علي عن ابيه عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شرب
البان الاتن فقال اشربها كا محمد عن ابن عيسى عن التميمي عن صفوان عن عيص بن القاسم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تغديت معه فقال لي اتدري ما هذا قلت لا قال هذا شيراز الاتن اتخذناه لمريض
لنا فان احببت ان تاكل منه فكل كا احمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن يحيى بن عبد الله قال

عندنا تملك

كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتينا بسكرجات فاشار بيده نحو واحدة منها وقال هذا شيراز الاشتر اخذناه
ومن شاء فليأكل ومن شاء فليدع بيان السكرجة اناء صغير باب ما يحل اكله وما لا يحل من السمك كا
العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن السراد والبزنطي جميعا عن العلاء ب الحسين عن فضالة عن العلاء عن
محمد قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام شيئا من كتاب علي عليه السلام فاذا فيه انهاكم عن الجري والزمير والمارماهي و
الطافي والطحال قال قلت يا ابن رسول الله انا نؤتى بالسمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما كان ليس
له قشر فلا تأكله بيان الزمير بكسر الزاي وتشديد الميم نوع من السمك والطافي هو الذي يموت في الماء ثم يطفو
فوق رأس الماء يه قال الصادق عليه السلام كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له فلس كا
الاشعري عن الوشاء عن حماد بن عثمان ب الحسين عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر قلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت
فقال لا بأس بأكله قال قلت فانه ليس له قشر فقال بلى ولكنها سمكة سيئة الخلق تحتك بكل شيء واذا
نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشرا يب محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ما تقول في الكنعت الحديث بيان تحتك بكل شيء تحك جسمها عليه علي عن ابيه عن حماد الحسين
عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عنهما عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يكره الجريث وقال لا
تأكلوا من السمك الا شيئا عليه فلوس وكره المارماهي كا علي عن ابيه عن حنان بن سدير قال سأل العلاء بن كامل
ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن الجري فقال وجدنا في كتاب علي عليه السلام اشياء محرمة من السمك فلا
تقربه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه كا حنان بن سدير قال اهدى
الفيض بن المختار لابي عبد الله عليه السلام ربيثا فادخلها اليه وانا عنده فنظر اليها وقال هذه لها قشر
فاكل منها ونحن نراه بيان ربيثا بالراء ثم الموحدة المكسورة ثم المثناة التحتانية ثم الثاء المثلثة والالف
المقصورة نوع من السمك كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة ب الحسين عن حماد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم يمر بسوق الحيتان فيقول الا لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا العدة عن احمد عن عثمان ب الحسين عن عثمان عن سماعة كا عن ابي
عبد الله عليه السلام يش قال لا تأكل الجري ولا المارماهي ولا الطافي ولا الطحال لانه بيت الدم ومضغة الشيطان
كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال لا يحل اكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان

قال

الانثى

قال وسألته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات أيؤكل فقال ذلك لحم الضفادع لا يحل اكله كا
عن محمد بن علي الهمداني عن سماعة عن الحلبي السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري فقال ان الله مسخ طائفة
من بني اسرائيل فما اخذ منهم البحر فهو الجري والزمير والمارماهي وما سوى ذلك وما اخذ منهم البر فالقردة و
الخنازير والوبر والورل وما سوى ذلك بيان الوبر بسكون الباء دويبة على قدر السنور غبراء او بيضاء حسنة
العينين شديدة الحياء حجازية والورل محركة دابة كالضب او اعظم من اشكال الوزغ طويل الذنب صغير الراس كا التيمي
عن الكوفي عن عمه محمد عن الجعفري قال حدثني اسحاق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى به ابا الحسن
الرضا عليه السلام وقد خرجنا من المدينة وقد قدم هو من سيالة فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكا
فقلت نعم يا سيدي جعلت فداك فقال انزلوا ثم قال لعله زهو قال قلت نعم فاريته فقال اركبوا لا حاجة لنا فيه
والزهو سمك ليس له قشر بيان سيالة بفتح السين المهملة والمثناة التحتانية موضع بقرب الكوفة
على مرحلة كا الثلاثة ب الحسين عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة
قال حملت الربيثا يابسة في صرة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال كلها فلها قشر
ب ابن عيسى عن البرقي عن ابن ابي عمير الحديث باد في تفاوت كا علي عن ابيه عن صالح بن السندي عن
يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلام السمك لا يكون له قشر أيؤكل فقال ان من السمك ما يكون له زعارة
فيحتك بكل شيء فتذهب قشوره ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه وراسه فكله بيان الزعارة سوء
الخلق كا محمد عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن المبارك عن صالح بن اعين الوشاء عن
ايوب بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم
طرحتها وهي حية تضطرب أفآكلها فقال ان كانت فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها وان كانت لم تنسلخ
فكلها كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر الطافي وما يكره الناس منه
فقال انما الطافي من السمك المكروه هو ما تغير ريحه ب الحسين عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن رفعه
عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري فقال والله ما رأيته قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلام حراما
ب عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي
صلوات الله عليه فانه نهى عن الجري ب عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن عمر بن ابي سعيد قال خرج
امير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وخرجنا معه نمشي حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم
ب ثم قال تدرون لاي شيء جمعتكم قالوا لا فقال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه

عليه السلام

عنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب
ب عنه عن الثلاثة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تأكلوا الجري ولا الطحال فان رسول الله صلى الله عليه وآله كرههما
وقال ان في كتاب علي عليه السلام ينهى عن الجري وعن جماع من السمك قال وسألته عما يوجد من السمك طافيا على
الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تأكله ب عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا يكره شيء من الحيتان الا الجري ب عنه عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكره من الحيتان شيء الا الجريث بيان قال في التهذيبين يعني انه لا يكره كراهية الحظر الا هذا الجري
وان كان يكره كراهية التنزيه والاستحباب وما تضمن لفظ التحريم محمول على هذا الضرب من التحريم ثم
استدل عليه بآية اقول لا دلالة فيها بآية على ما ذكره ولا فيما مضى والظاهر ان بعض هذه الاخبار
ورد مورد التقية وان الضابط في الحل القشر ب عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى
اخر الاية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس
له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه ب عنه عن التيمي عن عاصم بن حميد عن محمد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال لي يا محمد اقرأ
هذه الاية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال
انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها ب عنه عن مر ابن بزيع قال قدم
كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اختلف علي في الربيثا فما تأمرني فيها فكتب لا بأس بها ب ابن عيسى
عن ابن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس الحديث ب عنه عن بكر بن محمد وابن ابي عمير جميعا عن الفضل
بن يونس قال تغدى ابو الحسن عليه السلام عندي بمنى ومعه محمد بن زيد فاتينا بسكرجات فيها الربيثا
فقال له محمد بن زيد هذه الربيثا فاخذ لقمة فغمسها فيه ثم اكلها ب الصفار عن العبيدي عن يونس
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في اكل الاربيان قال فقال لي لا بأس بذلك
والاربيان ضرب من السمك قال قلت قد روى بعض مواليك في اكل الربيثا قال فقال لا بأس كا محمد
بن احمد عن الفطحي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الربيثا فقال لا تأكله فانا لا نعرفها في السمك يا عمار
يب عنه عن محمد بن موسى عن سهل بن محمد الطبراني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن سمك يقال
له الابلامي وسمك يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر واصحابي ينهوني عن اكله قال فكتب كله لا بأس به

وكتبت

الجري

وكتبت بخطي مر ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل الجري ولا الطحال يه قال الصادق عليه السلام لا تأكل
ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي بيان قال في الفقيه وان وجدت سمكا ولم تعلم اذكي هو او غير ذكي و
ذكاته ان تخرج من الماء حيا فخذ منه فاطرحه في الماء فان طفا على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير
ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي قال وروي فيمن وجد سمكا ولم يعلم انه مما يؤكل او لا فانه يشق اصل
ذنبه فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يؤكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما يؤكل باب ما يحل اكله وما لا يحل من
الطيور والوحوش كا علي عن ابيه عن ب السراد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ذي ناب من السباع
ومخلب من الطير حرام بيان الناب السن خلف الرباعية والمخلب الظفر لكل سبع من المواشي والطائر او هو لما يصيد
من الطير والظفر لما لا يصيد كا الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام كا وقال عليه السلام لا تأكل من السباع شيئا كا علي عن ابيه عن ب
السراد عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش فقلت ان الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة
السبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب له وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفصيلا وحرم الله و
رسوله المسوخ جميعا فكل الآن من طير البر ما كان له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة
الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والصقر
والحدأة وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال والحوصلة والقانصة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه
وكل طير مجهول بيان الحوصلة للطير بتشديد اللام وتخفيفها مكان المعدة لغيره يجتمع فيها الحب وغيره من
المأكول والقانصة له بمنزلة المصارين لغيره والحداء جمع حدأة بكسر الحاء وفتح الدال وهي طائر معروف كا
الثلاثة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يكره من الطير قال ما صف على رأسه كا محمد عن
احمد عن التيمي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الطير ما يؤكل منه فقال لا تأكل منه
ما لم يكن له قانصة كا الثلاثة ب الحسين عن يه ابن ابي عمير عن ابن رئاب عن زرارة انه قال والله ما رأيت
مثل ابي جعفر عليه السلام قط وذلك اني سألته فقلت له اصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا
تأكل ما صف قلت فالبيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تأكله وما اختلف طرفاه فكل قلت
فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تأكل يه وفي حديث آخر ان كان الطير
يصف ويدف فكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلا يؤكل ويؤكل

من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية ولا يؤكل ما ليست له قانصة ولا صيصية كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك كا العدة عن
سهل عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة
ن الصيصية بكسر اوله بغير همز الاصبع الزائدة في باطن رجل الطاير بمنزلة الابهام من بني آدم لانها
شوكة فان الصيصية هي الشوكة كا العدة عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني اكون في الآجام فيختلف علي الطير فما آكل منه فقال كل ما دف ولا تأكل ما صف قلت اني اوتى
منه بوحا قال كل ما كانت له قانصة يه سأل زكريا ابن آدم ابا الحسن عليه السلام عن دجاج الماء فقال اذا كان
يلتقط غير العذرة فلا بأس يه قال الصادق عليه السلام كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله وكل ما كان
في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله يب الحسين عن صفوان عن نجية بن الحارث قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن طير الماء وما يأكل السمك منه يحل قال لا بأس به كله كا علي عن ابيه عن الاشعري قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن اكل الجراد فقال لا بأس باكله ثم قال عليه السلام انه نثرة من حوت البحر ن النثرة العطسة قال ابن الاثير
في الحديث الجراد نثرة اي عطسة يب محمد بن احمد عن اليقطيني عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يشبه الجراد وهو الذي
يسمى الدبا ليس له جناح يطير الا انه يقفز قفزا ايحل اكله قال لا يؤكل ذلك لانه مسخ وعن المهذب فكذلك
لا يؤكل لانه مسخ ليس من الجراد ن القفز بالقاف ثم الفاء ثم الزاي الوثوب والدبا [illegible]
يب الحسين عن حماد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع
تقول ان الحبارى قال ان كانت قانصة فكل وسألته عن طير الماء فقال مثل ذلك يب عنه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن سميع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبارى قال لوددت ان يكون عندي منه فآكل
منه حتى امتلئ كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الغراب الابقع و
الاسود ايحل اكلهما فقال لا يحل اكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره ن البقع محركة في الطير والكلاب كالبلق
في الدواب يه قال الصادق عليه السلام لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا يؤكل من الحيات شيء كا محمد عن احمد
عن محمد بن مسلم عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع فقال انه لا يؤكل وقال
من احل لك الاسود كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسماعيل قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن بيض الغراب فقال لا تأكله يب الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا

فهو

ن التقزز بالقاف والزايين المعجمتين التباعد عن الدنس والمبالغة في التطهر يقال فلان يتقزز من اكل الضب وغيره
رجل قزز وقزز وقز ثلاث لغات يب محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
بن محمد عليهما السلام انه كره اكل الغراب لانه فاسق يب الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتي الارنب فكرهها
ولم يحرمها ن عزف عن الشيء زهد فيه وانصرف عنه يب عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا يصلح اكل شيء من السباع اني لاكرهه واقذره يب عنه عن عثمان عن سماعة قال سألته
عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع والسباع من الطير فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها
ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه كا العدة عن سهل عن التميمي عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها عليه ثلاث
مرات كل ذلك يقول هو نجس كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن
عليه السلام يعني موسى بن جعفر ايحل اكل لحم الفيل فقال لا قلت ولم قال لانه مثلة وقد حرم الله الامساخ ولحم
ما مثل به في صورها كا الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اكل الضب فقال ان الضب والفارة والقردة
والخنازير مسوخ كا العدة عن احمد عن بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الطاوس
مسخ كان رجلا جميلا فكابر امرأة رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله طاووسين انثى و
ذكرا فلا يؤكل لحمه ولا بيضه كا بهذا الاسناد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الطاوس لا يحل اكله ولا بيضه
محمد عن يب احمد عن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفيل مسخ كان ملكا زناء
والذئب مسخ كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط
مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب
فرقة من بني اسرائيل لم يؤمنوا حين نزلت المائدة على عيسى بن مريم فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر
والفارة فهي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان كا محمد عن يب
احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره كل ذي حمة ن حمة بتخفيف الميم السم
يب محمد بن احمد عن الحسن بن علي عن الحسين بن الحسن [illegible] عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه
كره الرخمة ن الرخمة بالراء والخاء المعجمة طاير معروف يب عنه عن الحسن بن علي عن [illegible] عن محمد بن عبد الله
عن سليمان بن جعفر الجعفري قال اهدى الي ابو الحسن الرضا عليه السلام [illegible] ذات ليلة وهو بالمدينة

فقال ان هرون وجه الي في خاصته وحبائه في هذه الليلة وقد طلبنا الرخم [illegible] فارسل الينا منه شيئا فقال له
ان هذا شيء لا ناكله ولا ندخله بيوتنا ولو كان عندنا ما اعطيناه يب عنه عن اليقطيني عن ابي عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده ايأكله فقال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام ن
الخطاف بضم الخاء وتشديد الطاء الصنونو ويقال بالفارسية پرستوك قوله هو مما يؤكل حمله في التهذيب
على التعجب دون الاباحة وباقي حل اكله وانه مكروه للمنع من قتله وايذائه وقد مضى ان الوبر من المسوخ
يب محمد بن احمد عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد — عن عبد الله بن سنان ض
الله عليه السلام عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه وقال احمد حدثني محمد بن علي القرشي
عن محمد بن احمد عن ابي بكير عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخز فقال سبع يرعى في
البر ويأوي في الماء يب عنه عن اسحاق بن عبدة عن محمد بن عمرو عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابي حمزة
قال سأل ابو خالد الكابلي علي بن الحسين عليهما السلام عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلوة فيهما قال ابو خالد
ان السنجاب يأوي الاشجار قال فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفارة فلا يؤكل لحمه ولا
يجوز الصلوة فيه ثم قال اما انا فلا آكله ولا احرمه ن السبلة محركة ما على طرف الشارب من الشعر وفي القاموس
الفنك بالتحريك دابة فروتها اطيب انواع الفراء واشرفها واعدلها صالح لجميع الامزجة المعتدلة يب عنه عن احمد
بن حمزة عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فآكل من لحمه قال
فقال ان كان له ناب فلا تأكله قال ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال اما انت فاني اكره لك اكله فلا تأكله
يب عنه عن سهل عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القاسم بن الوليد العماري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن لحم الاسد فكرهه باب ما يعرف به البيض كا العدة عن سهل عن البزنطي عن العلاء يب الحسين عن
فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تأكل منه الا ما اختلف
طرفاه كا الثلاثة عن ابن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام البيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه
فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل كا الثلاثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي الخطاب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو ابيض ما يكره
من الطير او يستحب فقال عليه السلام ان فيه علما لا يخفى انظر الى كل بيضة تعرف رأسها من اسفلها فكل وما سوى
ذلك فدعه كا علي عن الاشعث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل من البيض ما لم يستو رأساه
وقال ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احد رأسيه مفرطح والا فلا تأكل ن

المفرطح

المفرطح ما عرض في استدارة يقال راس مفرطح اي عريض يب الحسين عن حماد عن ابن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل كا
بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون
في الآجام فيختلف علي البيض فما آكل فقال كل منه ما اختلف طرفاه باب الحمل والجدي يرضعان
من لبن الخنزيرة والمرأة كا علي عن ابيه عن حنان بن سدير يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن
السراد عن حنان يه السراد ومحمد بن اسماعيل عن حنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عنده
عن جدي يرضع من خنزيرة حتى كبر وشب واشتد عظمه ثم ان رجلا استفحله في غنمه
فاخرج له نسل فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل ولا
تسأل عنه كا حميد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة عن ابي الحسن عليه السلام
في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم قال هو بمنزلة الجبن فما عرفت بانه ضربه فلا تأكله وما لم تعرف
فكله كا محمد عن احمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال لا تأكل من لحم حمل رضع
من خنزيرة يه الحديث مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة قال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان
استغنى عن اللبن وان لم يستغن عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام
ثم يؤكل لحمه ن الكسب بالضم عصارة الدهن وهذا الخبر محمول على ما اذا لم يشتد اللحم ولا اشتد العظم كا
العدة عن يب ابن عيسى قال كتبت اليه جعلت فداك من كل سوء امرأة ارضعت عناقا حتى فطمت وكبرت
وضربها الفحل ثم وضعت افيجوز ان يؤكل لحمها ولبنها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا بأس به يب ابن محبوب عن محمد
بن احمد عن ابن عيسى قال كتبت جعلني الله فداك امرأة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمت وكبرت و
ضربها الفحل ووضعت ايجوز ان يؤكل لبنها او يباع ويذبح ويؤكل لحمها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا بأس
كتب احمد بن محمد بن عيسى الى علي بن محمد عليهما السلام امرأة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها فكتب عليه السلام فعل
مكروه ولا بأس به ن العناق الانثى من اولاد المعز والحديث يحتمل معنيين احدهما ان الارضاع فعل
مكروه والاكل لا بأس به وهذا بعبارة الفقيه انسب والثاني ان الاكل مكروه وليس بحرام وهذا يناسب حذف
الواو كما في التهذيب باسناده الاول يب ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عمن رواه عن ابي
عبد الله عليه السلام في جدي يرضع من لبن امرأة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه قال لا بأس بلحمه باب لحوم الجلالات

عن ابي عبد الله عليه السلام

والبانها وبيضهن والشاة تشرب الخمر كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي حمزة
قال لا تأكلوا لحوم الجلالات وان اصابك من عرقها فاغسله كا الثلاثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله كا الاربعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة ايام والبطة
الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما كا
محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة ب محمد بن احمد عن الصهباني عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحالة لا يؤكل ما في بطنها كا محمد عن ب محمد بن احمد
عن بعض اصحابنا عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن النمري عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام
في شاة شربت بولا ثم ذبحت قال فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم
يكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها ش في بعض نسخ الكافي احمد بن محمد بدل محمد بن احمد كا العدة
عن سهل عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الابل الجلالة اذا اردت نحرها تحبس البعير
اربعين يوما والبقرة ثلثين يوما والشاة عشرة ايام كا محمد عن احمد عن الخشاب عن ابن اسباط عمن روى
في الجلالات قال لا بأس باكلهن اذا كن يخلطن كا محمد عن احمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن اكل لحوم الدجاج الدساكرة وهم لا يمنعونها من شيء تمر على العذرة مخلى
عنها وعن اكل بيضهن فقال لا بأس به ش الدسكرة القرية وبيوت الاعاجم يكون فيها الشراب والملاهي
تجمع على دساكر كا الحسين بن محمد عن السياري ب محمد بن احمد عن السياري عن احمد بن الفضيل عن يونس
عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال انه سأله عنه فقال ينتظر به يوما وليلة وقال السياري ان هذا لا
يكون الا بالبصرة كا وقال في الدجاج تحبس ثلثة ايام والبطة سبعة ايام والشاة اربعة عشر يوما والبقرة
ثلثين يوما والابل اربعين يوما ثم تذبح كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن بسام الصيرفي عن
ابي جعفر عليه السلام في الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا يركب اربعين يوما كا العدة عن سهل عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى
اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلثين يوما والشاة الجلالة لا
يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرة ايام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة
ثلثة ايام يه في بعض النسخ اورده في البقرة اربعين وفي الشاة خمسة ب نهى عليه السلام عن ركوب الجلالة

وان

ذلك

وشرب البانها وقال ان اصابك شيء من عرقها فاغسله والناقة الجلالة تربط اربعين يوما ثم يجوز بعد
نحرها واكلها والبقرة تربط ثلثين يوما وفي رواية الجوهري ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة
تربط عشرة ايام والبطة تربط ثلثة ايام وروي ستة ايام والدجاجة تربط ثلثة ايام والسمك الجلال تربط
يوما الى الليل في الماء الى الليل باب البيض واللبن من غير محلل كا محمد عن محمد بن موسى ب محمد بن احمد
عن محمد بن موسى الهمداني عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحاب عن ابن ابي يعفور قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الدجاجة تكون في المنزل وليس معها ديك تعتلف من الكناسة وغيره
وتبيض من غير ان يركبها الديك فما تقول في اكل ذلك البيض قال فقال ان البيض اذا كان مما يؤكل
لحمه فلا بأس باكله فهو حلال كا التميمي عن بعض اصحابنا عن التميمي عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الشاة والبقرة وربما درت من اللبن من غير ان يضربها الفحل والدجاجة ربما باضت من غير ان يركبها الديك
قال فقال كل هذا حلال طيب كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن او بيض او انفحة فكل هذا حلال
طيب وربما يكون هذا من ضرب الفحل فيه وهو حلال باب لحم المنكوحة والمسلم كا العدة عن سهل
الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح فقال حرام لحمها وكذلك
لبنها ب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الرجل عليه السلام انه سئل عن رجل نظر الى راع نزا على شاة قال
ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق و
قد نجت سائرها كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اكل لحم الجلال
الفحل عند وقت اعتلامه ش الاعتلام اشتهاء النكاح باب اختلاط الميتة بالذكي وامتحان ما لم يدر
كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة
ثم ان الميتة والذكي اختلطا فكيف يصنع فقال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فانه لا بأس به كا محمد عن
احمد عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه
ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه كا محمد عن ب ابن عيسى عن البزنطي عن اسماعيل بن عمر عن شعيب عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال يطرحه على النار فكلما انقبض
فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميت باب الاضطرار الى الميتة وذكر اقسامها كا العدة عن سهل
عن البزنطي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الذي يخرج
على الامام والعادي الذي يقطع الطريق لا تحل له الميتة يب ابو الحسين الاسدي عن سهل عن عبد

العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام قال سألته عما اهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم
او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان يأكل الميتة
قال فقلت له يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا
او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشأنكم بهذا قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى قول الله
عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود
به على عياله ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في
حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلوة في سفر قال فقلت فقوله عز وجل والمنخنقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة
التي مرضت ووقذها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية هي التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل
او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات
وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادركت ذكاته فذكي قلت وان تستقسموا بالازلام قال
كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون بالقداح وكانت عشرة سبعة
لها انصباء وثلثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل والمعلى
والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد فكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن
خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام الثلثة
التي لا انصباء لها الى ثلثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا
ولم يطعموا منه الثلثة الذين وفروا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم فقال
عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حرام ش المخمصة المجاعة والاصطباح شرب الصبوح
وهو ما يشرب بالغداة وما حلب من اللبن بالغداة وما اصبح عندهم من شراب والاغتباق شرب الغبوق
وهو ما يشرب بالعشي والاحتقاب ان يشد في مؤخر رحله او قتبه شيئا واحتقبه واستحقبه ادخره
فسر الموقوذة هنا بالتي مرضت وفي رواية كانوا يشدون ارجلها ويضربونها حتى تموت والانصباء
جمع نصيب واسماء السهام ذكرت على الترتيب فالفذ اولها وهو بالفاء والذال المعجمة المشددة ثم
التوأم بفتح التاء المثناة الفوقانية وسكون الواو والهمزة ثم النافس وهو بالنون والفاء والسين

المهملة

المهملة ثم الحلس بكسر الحاء وسكون اللام والسين المهملة وقد يحرك ثم المسبل كمحسن بالسين المهملة والباء الموحدة
ثم المعلى بضم الميم وسكون العين وفتح اللام والرقيب بالراء والقاف على وزن فعيل والسفيح او السنيح و
هو بالسين المهملة والفاء والحاء المهملة على وزن فعيل وكذا المنيح وهو بالنون والحاء المهملة والوغد
بالواو والغين المعجمة والدال المهملة وهو آخر الثلثة ب الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمن عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق
ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا
في الصلوة يه قال الصادق عليه السلام من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى
يموت فهو كافر وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى باب ما ينتفع به من اجزاء الميتة وما لا ينتفع
به كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن الثمالي قال كنت جالسا في مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم اذ اقبل رجل فسلم فقلت له من انت يا عبد الله قال رجل من اهل الكوفة فقلت ما
حاجتك فقال لي اتعرف ابا جعفر محمد بن علي قلت نعم فما حاجتك قال هيأت له اربعين مسألة اسأله
عنها فما كان من حق اخذته وما كان من باطل تركته قال ابو حمزة فقلت له هل تعرف ما بين الحق والباطل
قال نعم قلت فما حاجتك اليه اذا كنت تعرف ما بين الحق والباطل فقال لي يا اهل الكوفة انتم قوم
ما تطاقون اذا رأيت ابا جعفر فاخبرني فما انقطع كلامي معه حتى اقبل ابو جعفر عليه السلام وحوله اهل
خراسان وغيرهم يسألونه عن مناسك الحج فمضى حتى جلس مجلسه وجلس الرجل قريبا منه قال ابو حمزة
فجلست حيث اسمع الكلام وحوله عالم من الناس فلما قضى حوائجهم وانصرفوا التفت الى الرجل فقال له
من انت قال انا قتادة بن دعامة البصري فقال له ابو جعفر عليه السلام انت فقيه اهل البصرة قال
نعم فقال له ابو جعفر عليه السلام ويحك يا قتادة ان الله عز وجل خلق خلقا من خلقه فجعلهم حججا على خلقه
فهم اوتاد في ارضه قوام بامره نجباء في علمه اصطفاهم قبل خلقه اظلة عن يمين عرشه قال فسكت
قتادة طويلا ثم قال اصلحك الله والله لقد جلست بين يدي الفقهاء وقدام ابن عباس فما اضطرب
قلبي قدام واحد منهم ما اضطرب قدامك قال له ابو جعفر عليه السلام اتدري اين انت بين يدي بيوت
اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة فانت ثم ونحن اولئك فقال له قتادة صدقت والله جعلني الله
فداك والله ما هي بيوت حجارة ولا طين قال قتادة فاخبرني عن الجبن فتبسم ابو جعفر عليه السلام ثم قال رجعت

مسايلك الى هذا قال اضلّت عليّ فقال لا بأس به فقال انه ربما جعلت فيه انفحة الميت قال ليس بها بأس ان الانفحة
ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم ثم قال وان الانفحة بمنزلة دجاجة
ميتة خرجت منها بيضة فهل تأكل تلك البيضة فقال قتادة لا ولا آمر باكلها فقال له ابو جعفر عليه السلام ولم فقال لانها
من الميتة قال له فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أتأكلها قال نعم قال فما حرم عليك البيضة
وحلل لك الدجاجة ثم قال عليه السلام فكذلك الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدي
المصلين ولا تسأل عنه الا ان يأتيك من يخبرك عنه بيان رجل من اهل الكوفة كذا في النسخ التي رأيناها
والصواب من اهل البصرة كما يظهر من تتمة الحديث ما تطاول وراء ما طوي احد عمارد كالاكم والجبل الاصم
الطلاع عن عرش قد مضى تفسير الخلاء في الاصول والانفحة بكسر الهمزة وتشديد الحاء وقد يكسر الفاء
شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن ويقال لها بالفارسية مايه
والسر في كونها ذكية ان الموت لا يعرضها لانها لا روح فيها والموت فرع الحيوة وكذا القول في ساير
الاشياء التي يأتي ذكرها وانها ذكية ولما استفهم عليه السلام من قتادة عدم قبوله ولا قابلية له للحق عدل
معه عن الحق الى الجدل بالتي هي احسن وقال فاشتر الجبن من اسواق المسلمين ولا تسأل عنه وكذلك
في اخبار الجلالة والمستفاد من هذا الحديث وعدة من اخبار هذا الباب عدم تعدي نجاسة الميتة
كما لا يخفى على المتأمل فيها ولا استبعاد فيه بعد ورود الاخبار من دون معارض فان نفي البأس
لا ينحصر في وجوب غسل الملاقي كما قد مضت الاشارة اليه في كتاب الطهارة كا احمد بن محمد الكوفي عن
احمد بن محمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد
الله عليه السلام في الجبن قال كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك ان فيه ميتة كا علي عن
ابيه عن ابن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قالوا خمسة اشياء ذكية مما فيه منافع الخلق الانفحة والبيض
والصوف والشعر والوبر ولا بأس باكل الجبن كله ما عمله مسلم او غيره انما يكره ان يؤكل سوى الانفحة
مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وابي يسأله عن السن من الميتة واللبن من الميتة
والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي قال فقلت له فشعر الخنزير يعمل حبلا يستقى به من البئر
التي يشرب منها او يتوضأ منها قال لا بأس به وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال و
الشعر والصوف كله ذكي كا وفي رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال الشعر والصوف والوبر والريش وكل نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة
تأكلها كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء و
البيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان
اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه بيان اللباء بكسر اللام وفتح الباء والهمزة اول اللبن
وانما امر بالغسل للصلوة اذا اخذ منه بعد الموت لاستصحابه شيئا من الميتة غالبا كا محمد عن احمد عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة فقال ان
كانت البيضة اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها كا علي عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن
عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه
اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ان ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال
من الصوف فان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله بيان هكذا
وجدنا هذا الحديث في نسخ الكافي والتهذيب وكأنه سقط منه شيء والسخلة ولد الغنم كا محمد وغيره عن
احمد عن السراد عن عاصم بن حميد عن علي بن ابي المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة
ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على
اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة
زوجة النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى بيان اريد بالميتة
المنهي عن الانتفاع بها ما عرضه الموت بعد حلول الحيوة فلا يشمل ما لا تحله الحيوة فلا ينافي جواز الانتفاع
بالاشياء المستثناة يه قال الصادق عليه السلام عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن
والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض يب السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد
ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاج
قال كل هذا ذكي لا بأس به بيان ليس في الفقيه لفظ والجلد وهو الصحيح وكأنه زيادة سهو من التهذيب
يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها
لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضا بيان قال في التهذيب هذه رواية شاذة لم يروها غير وهب

وهو ضعيف جدا عند اصحاب الحديث ولو كان صحيحا لجاز ان يكون الوجه فيه ضربا من التقية لانها موافقة لمذاهب
العامة لانهم يحرمون كل شيء من الميتة ولا يجوزون استعماله على حال اقول الا ان قيل للقائل بتعدي نجاسة الميتة
ان يقول الحال في اللبن في ضرع الميتة رطوبة تخبو فصار حراما وان كان اصله طاهرا فلا منافاة ولا اسيما في
ولا تقية قلنا ظواهر الاخبار الحاكمة بانه ذكي يأبى الحكم بنجاسته فالحكم بالمنافاة بالشذوذ او التقية
يب الحسين عن عثمن عن سماعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغري فقال لا
بأس ما لم تعلم انه ميتة بيان الغري بالغين المعجمة والراء ما طلي به او لصق به او شيء يستخرج من السمك يه سئل
الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس بان تجعل فيها
ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها يب الحسين عن صفوان عن
الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضأ
قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه قال حسين وسأله ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق او
الجدي وهو ميت فقال لا بأس به قال حسين وسأله ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ من اسنان
ميت فيجعله مكانه فقال لا بأس بها وقال ابو عبد الله عليه السلام العظم والشعر والصوف والريش وكل
نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال لا بأس باكلها يب عنه عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل
يب عنه عن ابن فضال عن يه يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السخلة التي
مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها قال فقال
ابو عبد الله عليه السلام لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها بيان لعل تلك السخلة كانت غير تلك الشاة
التي مر ذكرها في رواية ابن المغيرة فلا منافاة يب السراد عن الخزاز عن ضريس الكناسي قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم انأكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه
الحرام فلا تأكل واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا يب محمد بن احمد عن ابي
جعفر عن ابيه عن وهب قال لا بأس بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع به للعجين واذناب الطواويس واذناب
الخيل واعرافها بيان ينتفع به للعجين كأنه اريد به الصنعة من الريش او الشعر المشدود وسطه بحبل

لغرب

ليضرب به العجين المبسوط للخبز ليتفرق فيه النقرات والاعراف جمع العرف بالضم وهو شعر عنق الفرس والحديث يشمل
من الحي او الميت وان كان الاول اظهر

باب الاجزاء المبانة من الحي

كا العدة عن سهل عن البزنطي
عن يه الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده يوما عن قطع اليات الغنم فقال لا بأس بقطعها
اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به كا محمد عن احمد عن علي
بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اليات الضأن تقطع وهي احياء انها ميتة
كا الاشعري عن الوشاء قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم
فيقطعونها فقال حرام هي ميتة فقلت جعلت فداك فنستصبح بها فقال اما علمت انه يصيب اليد والثوب
وهو حرام كا محمد عن احمد عن يعقوب بن يزيد ويحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه أيأكله قال نعم يأكل مما يلي الرأس ويدع الذنب كا العدة
عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له ربما رميت بالمعراض فاقتل فقال اذا قطعه جدلين فارم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا
فكلهما بيان الجدل العضو كا محمد عن احمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا رفعه في الظبي و
حمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان فقال لا بأس باكلهما ما لم يتحرك احد النصفين فان تحرك
احدهما فلا يؤكل الآخر لانه ميت كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يضرب الصيد فيقده نصفين قال يأكلهما جميعا فان ضربه وابان منه عضوا لم يؤكل منه ما ابان و
اكل سائره

باب ما لا يؤكل من اجزاء المذكى

كا محمد عن يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الدهقان
عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال حرم من الشاة سبعة اشياء الدم و
الخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة بيان في بعض نسخ الكافي احمد بن محمد بدل محمد بن
احمد والغدد جمع غدة بالضم وهي كل عقدة في الجسد اطاف بها شحم وكل قطعة صلبة بين العصب كا محمد
عن احمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال مر امير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة
الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصي والقضيب فقال له بعض القصابين يا امير المؤمنين
ما الكبد والطحال الا سواء فقال له كذبت يا لكع ائتوني بتورين من ماء انبئك بخلاف ما بينهما
فأتي بكبد وطحال وتورين من ماء فقال عليه السلام شقوا الطحال من وسطه وشقوا الكبد ولم ينقص منه شيء
ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله حتى بقي جلد الطحال وعروقه هذا خلاف ما بينهما

انقاع
هذا لحم وهذا دم (بيان) اللكع بضم اللام وفتح الكاف اللئيم والأحمق والنورانا دسر حيث وسر النبي في الماء
صنوتلينه بالبيل (كا) العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب
والانثيان والحياء والمرارة (يه) قال الصادق عليه السلام في الشاة عشرة اشياء لا تؤكل وذكر الحديث الا
انه اورد بدل العلباء والمرارة الاوداج والرحم (بيان) العلباء عصب في العنق يأخذ الى الكاهل وهما علباوان
يمينا وشمالا والحياء الفرج من ذوات الخف والظلف والودج محركة عرق في العنق (كا) علي عن ابيه عن ابن
مرار عنهم عليهم السلام قال لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه
ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهو موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق
والمخ الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم (كا) العدة عن سهل
عن الشكشة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اشترى احدكم لحما فليخرج منه الغدد
فانه يحرك عرق الجذام (كا) سهل عن بعض اصحابنا انه كره الكليتين وقال انما هما مجمع البول (ب) محمد بن
احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الطحال الحل اكله قال لا تأكل فهو دم (ب) ابن سكان عن
عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان ابراهيم لما اراد ان يذبح الكبش اتاه ابليس
فقال هنا لي فقال لي ان ابراهيم عليه السلام لا آكل لي منه كذا وكذا قال ابراهيم لا فلم يزل يسمي عضوا عضوا
من الشاة ويأبى عليه ابراهيم حتى انتهى الى الطحال فسماه فاعطاه اياه فهو لقمة الشيطان (بيان) هذه كره اعضاء
بعضها اشد كراهة او حرمة من بعض ولهذا اختلفت الاخبار في تعداد بعضها واسقاط بعض (باب)
اختلاط ما يؤكل بغيره (كا) محمد عن (ب) محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الجري
يكون في السفود مع السمك فقال يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى ما سال عليه الجري قال وسئل عن
الطحال في سفود مع اللحم وتحته الخبز وهو الجوذاب ايؤكل ما تحته قال نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى الطحال
لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مثقوبا او مشقوقا فلا تأكل ما يسيل عليه الطحال
(يه) قال الصادق عليه السلام اذا كان اللحم مع الطحال في سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال فاذا كان
اسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه لان الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء الا ان يثقب فان ثقب
سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب فان صلبت سمكة يجوز اكلها مع جري او غيرها مما لا يجوز اكله في
سفود اكلت التي لها فلوس اذا كانت في السفود فوق الجري وفوق التي لا تؤكل فان كانت اسفل من

الجري

نارجيل
الجري لا تؤكل (بيان) السفود بالتشديد الحديدة التي يشوى بها اللحم والجوذاب بالضم خبز او حنطة او لبن وسكر وارز
ذاب على عليها لحم في تنور حتى يطبخ (كا) علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رواه عنهم عليهم السلام قال سئل عن حنطة مجموعة
عليها شحم الخنزير قال ان قدر على غسلها اكلت وان لم يقدر على غسلها لم تؤكل وقيل تبذر حتى
تنبت (كا) التميمي عن محمد بن النعمان عن (ير) سعيد الاعرج قال سألته عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر
اوقية دم ايؤكل فقال نعم لان النار تأكل الدم (بيان) قيل الاوقية بالضم سبعة مثاقيل يكون عشرة دراهم
وقال في الصحاح هي في الحديث اربعون درهما وكذلك كان فيما مضى فاما اليوم فيما يتعارف الناس
عشرة دراهم (ب) ابن محبوب عن موسى بن عمر عن الشيخ عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر تقع فيها الفأرة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل
ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله (ب) عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عمن رواه عن
(يه) ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه (ب)
الاسناد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله
عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل الميتة (ب) بهذا الاسناد عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع (بيان) قال في التهذيب وبهذا الخبر نأخذ دون الاول
(كا) الثلاثة (ب) الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفأرة
في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح
به والزيت مثل ذلك (كا) محمد عن (ب) احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جرذ مات
في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به (ب) وقال
في بيع ذلك الزيت وتبيعه لمن اشتراه ليستصبح به (بيان) الجرذ كصرد ضرب من الفار وقال في بيع
ذلك الزيت يعني في شأن بيعه وحكمه (كا) الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
قال وقد سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فأرة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل (كا) التميمي
عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان (ب) الحسين عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الفأرة (كا) والكلب (ش) يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيا فقال لا بأس باكله
(ب) وعن الفأرة تموت في السمن والعسل فقال قال علي عليه السلام خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفأرة
تموت في الزيت فقال لا تأكله واسرج به (ب) محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الدقيق

والزنابير والخنافس
يصيب فيه خرء الفأر هل يجوز اكله قال اذا بقي منه شيء فلا بأس يؤخذ اعلاه فيرمى به وسئل عن
الجراد والنملة وما اشبه ذلك تموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس و
عن العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم وقال كل شيء نظيف حتى يعلم انه قذر
فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك (بيان) العظاية دويبة كسام ابرص (ب) الحسين عن الوشاء
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والدابة في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او
عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فادفعه
حتى يسرج به وان كان بردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه (بيان) لما
كرر عليه السلام حديث البرودة تفسيرا وتعليلا وتمهيدا للمامول ولما تفسير البرودة هاهنا بالثبوت و
الوجوب فتوهم بارد (ب) عنه عن عثمان عن سماعة قال سألته عن السمن تقع فيه الميتة قال ان كان
جامدا فالق ما حوله وكل الباقي فقلت الزيت فقال اسرج به (ب) عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذباب يقع في السمن والدهن والطعام فقال لا بأس
كل (ب) عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام
لا تمتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه السنور (ير) قال الصادق عليه السلام اني لا
امتنع الحديث (كا) الثلاثة (ب) المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع فلا بأس بسؤره واني لاستحيي من الله ان
ادع طعاما لان الهر اكل منه (ب) محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن الفأرة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي (ب) محمد بن احمد
عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الكلب والفأرة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل
الباقي (ب) العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن فأرة وقعت في حب دهن فاخرجت
قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه (ب) محمد بن احمد عن العبيدي عن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال اتاه رجل فقال له وقعت فأرة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله
قال فقال له ابو جعفر عليه السلام لا تأكله فقال له الرجل الفأرة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال
فقال له ابو جعفر عليه السلام انك لم تستخف بالفأرة وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء
(بيان) الحب والخابية الدن (باب) طعام اهل الذمة ومواكلتهم في آنيتهم (كا) العدة عن البرقي عن عثمان

عن سماعة

سالته
عن سماعة (كا) محمد عن (ب) احمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن طعام اهل الكتاب وما يحل منه قال الحبوب (كا) محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن قول الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال الحبوب والبقول
الحسين عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن (ير) هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى طعامهم
حل لكم فقال العدس والحمص وغير ذلك (كا) التميمي عن صفوان عن عيص بن القاسم عن مواكلة اليهودي
والنصراني والمجوسي قال فقال ان كان من طعامك فتوضأ فلا بأس (بيان) فتوضأ اي غسل يده واستغنا
من كثير من اخبار هذا الباب عدم نجاسة اهل الذمة او عدم تعدي نجاستهم لان الامر بالاجتناب
فيها مسلك باستعمال الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر ونحو ذلك كما في هذا النهي عن مواكلتهم في بعضها او في
مصافحتهم لاحتمال ان يكون ذلك لشركهم وخبثهم الباطني وان يكون اطلاق النجس عليهم حيث وقع
بهذا المعنى (ب) الحسين عن صفوان عن (ير) عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي
والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسألته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس (كا) محمد
عن احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال سأل سائل ابا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم مجوسي ايدعونه
الى طعامهم فقال اما انا فلا اواكل المجوسي واكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم (ب) الحسين عن
القاسم وفضالة عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده الحديث باد في تفاوت (كا) محمد عن
احمد عن (ب) السراد عن العلاء عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال
لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر (كا) العدة عن البرقي عن
يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة و
ارقد معه على فراش واحد واصافحه قال لا (كا) عنه عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخالط المجوس فآكل من طعامهم فقال لا (كا) القميان عن صفوان عن اسماعيل
بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تأكله
ثم سكت هنيهة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير (كا)
محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب عن زكريا بن ابراهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابي عبد الله
عليه السلام ان اهل بيتي على دين النصرانية فاكون معهم في بيت واحد وآكل من آنيتهم فقال يأكلون لحم
الخنزير قلت لا قال لا بأس (ب) الحسين عن القاسم بن محمد عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن حمزة عن زكريا

ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية
وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فآكل من طعامهم فقال لي يأكلون لحم الخنزير قلت لا ولكنهم يشربون
الخمر فقال لي كل معهم واشرب يب عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
آنية اهل الكتاب فقال لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير يب سأل سعيد
الاعرج الصادق عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني أيؤكل او يشرب قال لا يه زرارة عنه عليه السلام انه
قال في آنية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء باب من وجد سفرة فيها لحم كا
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير
لحمها وخبزها وبيضها وجبنها وفيها سكين فقال امير المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد
وليس له بقاء فان جاء طالبها غرم له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا ندري سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال
هم في سعة حتى يعلموا باب اكل الطين كا علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابرهيم الحضرمي
عن سعد بن سعد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير
الا طين قبر الحسين عليه السلام فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف كا محمد عن يب احمد عن ابي يحيى
الواسطي عن رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الطين حرام كله كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات فيه لم اصل
عليه الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء ومن اكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء كا العدة عن البرقي
عن عثمن عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الطين يورث النفاق كا العدة عن يب سهل عن
السراد عن ابرهيم بن مهزم كا عن طلحة بن زيد يه عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال من انهمك في
اكل الطين فقد شرك في دم نفسه بيان انهمك جد كا العدة عن يب احمد عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى خلق آدم من الطين فحرم اكل الطين على ذريته كا الاربعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه كا العدة
عن سهل عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل لامير المؤمنين في رجل يأكل الطين
فنهاه فقال لا تأكله فان اكلته ومت كنت قد اعنت على نفسك كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن
اسمعيل بن محمد عن جده زياد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان التمني عمل الوسوسة واكثر مصايد
الشيطان اكل الطين وهو يورث السقم في الجسم ويهيج الداء ومن اكل طينا فضعف عن قوته التي كانت
قبل ان يأكله وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل ان يأكله حوسب على ما بين قوته وضعفه وعذب عليه كا احمد عن

المبلول
معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما يروي الناس عنك في الطين وكراهيته فقال انما ذاك
وذاك المدر بيان المراد بالكراهية المعنى الاعم وكانه اراد بحصرهما في الطينين اخراج غيرهما مما يستهلك
في الدبس ونحوه باب النوادر كا الخمسة يب محمد بن احمد عن محمد بن موسى السمان عن التميمي عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله ... يؤكل ما تحمله النمل بفيها
وقوائمها آخر ابواب ما يحل من الطعام وما لا يحل والحمد لله اولا واخرا ابواب الصيد والذبايح الآية
قال الله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم
الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب باب ما يصيد الكلب و
الفهد كا الثلثة ومحمد عن ابن عيسى عن يب ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
كتاب علي عليه السلام في قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين قال هي الكلاب كا الثلثة عن ابن
اذينة عن محمد وغير واحد عنهما عليهما السلام جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه
فادركت ذكوته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي ولا ترون ما ترون في الكلب بيان لعل المراد
باخر الحديث انكم ترون ان الصيد اذا امسكته الجارحة ولم تدركوا ذكوته فهو ميتة وانما يصح ذلك الراي
في غير الكلب واما الكلب فمقتوله حلال وان لم تدرك ذكوته فلا ترون فيه ما ترون في غيره من الجوارح فالظرف متعلق
بقوله ولا ترون وفي بعض النسخ ما يرون على صيغة الغيبة يعني المخالفين وعلى هذا يجوز ان يكون الظرف
متعلقا بقوله يرون ايضا كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير يب الحسين عن فضالة عن ابن بكير عن
سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده وقد اكل منه قال لا بأس باكله وهو لك حلال
كا العدة عن سهل عن سالم وعلي عن ابيه ومحمد عن احمد جميعا عن يب السراد عن ابن رئاب عن الحذاء
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه فقال يأكل مما امسك عليه كا فاذا ادركه
قبل قتله ذكاه يب وان ادركه قد قتله بس وان وجد معه كلبا غير معلم فلا يأكل منه قلت فالفهد قال
اذا ادركت ذكاته فكل قلت اليس الفهد بمنزلة الكلب فقال لا ليس شيء مكلب الا الكلب يب قال اذا ارسلت
كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه الا ان تدرك ذكاته كا علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما قتلت من الجوارح مكلبين وذكر اسم الله تعالى عليه
فكلوا من صيدهن وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل ان تدركوه فلا تطعموه كا محمد عن احمد عن محمد بن
يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد

فيقتله قال لا بأس بأكله قال قلت فانهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تأكله فقال كل
اوليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال
قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكاها فاكل منها بعضها أيؤكل منها البقية قلت نعم قال فاذا اجابوك الى
هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى ذلك فاكل منها لم تأكلوا واذا ذكاها هذا واكل اكلتم كا احمد عن
محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل
قال كل وان اكل كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه ومحمد عن احمد جميعا عن البزنطي عن جميل بن دراج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها
أيدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان يؤكل مما قتل
الفهد كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهد فقال لا تأكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب
المكلب قلت فان قتله قال كل لان الله تعالى يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم و
اذكروا اسم الله عليه كا عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال
سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه يه قال الصادق عليه السلام كل ما اكل الكلب وان اكل
ثلثيه كل ما اكل الكلب وان لم يبق منه الا بضعة واحدة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلاب الكردية
اذا علمت فهي بمنزلة السلوقية بيان السلوق محركة السين قرية باليمن ينسب اليها الدروع والكلاب كا
عنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد كلب
قد اكل من صيده فقال كل منه كا الاثنان عن الوشاء عن البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل
كلبه فاخذ صيدا فاكل منه آكل من فضله قال كل ما قتل الكلب اذا سميت عليه فان كنت ناسيا فكل منه ايضا و
كل فضله كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن يه موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
صيد الكلب ان ارسله الرجل وسمى فليأكل كل ما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه
في ساعته حين يرسله وليأكل منه فانه معلم وما خلا الكلاب مما يصيد الفهود والصقور واشباه ذلك
فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكوته لان الله تعالى يقول مكلبين فما كان خلاف الكلب فليس صيده
مما يؤكل الا ان تدرك ذكوته كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد
وقد قتل صيده واكل منه آكل فضلهما ام لا فقال عليه السلام اما ما قتلته الطير فلا تأكل الا ان تذكيه واما ما قتله
الكلب

سألت ابا عبد الله
الكلب وقد ذكرت اسم الله تعالى عليه فكل وان اكل منه كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن يه النضر عن القاسم بن سليمان قال
عليه السلام عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله أيأكل منه فقال لا وقال عليه السلام اذا
صاد وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين كا محمد عن يب احمد عن علي
بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارسل الكلب واسمي عليه فيصيد
وما يبدي شيء اذكيه فقال دعه حتى يقتله وكله يه قال الصادق عليه السلام ان ارسلت كلبك على صيد فادركته
ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه كا احمد عن علي بن الحكم عن يب موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك
اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي يه وحلاله في خبر آخر ان يسمي حين يأكل كا محمد عن محمد بن احمد عن يعقوب عن اصحابنا
عن ابن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة
كلها وقد سموا عليها فلما ان مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لم يعرفوا له صاحبا فاشتركن جميعا في
الصيد فقال لا تأكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا كا الاربعة يب محمد بن احمد عن بنان
عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام يب عن ابيه بس قال قال امير المؤمنين عليه السلام
الكلب الاسود البهيم لا يؤكل صيده لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتله بيان البهيم ما لا يخالط لونه
آخر غير السواد وليس هذا اللفظ في التهذيب يب محمد بن احمد عن محمد بن موسى عن احمد بن حمزة القمي عن
محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن زرارة عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد
فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره أيجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي
ارسله يب عنه عن احمد بن حمزة عن محسن بن احمد عن يونس عن ابي بصير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يجزي ان يسمي الا الذي ارسل الكلب يب الحسين عن القاسم بن محمد عن ابن وهب عن ابي سعيد المكاري
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يرسل على الصيد ويسمي فيقتل ويأكل منه فقال كل وان اكل منه
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ارسل كلبه ولم يسم فلا يأكله قال
وسألته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أيؤكل من بقيته قال نعم بيان ولم يسم اي متعمدا لا ناسيا لما مر
ولما سيأتي يب الحسين عن عثمن عن سماعة قال سألته عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله جل و
عز وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال
لا بأس ان تأكلوا مما امسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تأكل منه قال وسألته عن

قالت

صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال ان ادركته حيا فذكه وكله وان قتله فلا تاكله منه ب عنه عن فضالة عن رفاعة
ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال كل فقلت اكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه
ب عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصبت كلبا معلما او فهدا
بعد ان تسمي فكل مما امسك عليك قتل او لم يقتل اكل او لم ياكل وان ادركت صيده وكان في يدك حيا فذكه
فان عجل عليك فمات قبل ان تذكيه فكل ب عنه عن احمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عما قتل الكلب والفهد
قال قال ابو جعفر عليه السلام الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه فمات وهو معه فكل فانه امسك عليك
واذا امسكه واكل منه فلا تاكل فانه امسك على نفسه ب ابن عيسى عن محمد بن عبد الحميد وابن الخزرج عن
ب البزنطي عن زكريا بن ادم عما قتل الفهد والكلب فقال قال جعفر بن محمد عليهما السلام الكلب والفهد سواء الحديث يا دخني قال
فقال لي هما ما قال الله تعالى مكلبين فلا باس باكله ب ابن عيسى عن سعد بن سعد ومحمد بن القاسم عن البزنطي
قال سال زكريا بن ادم ابا الحسن وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد قال فقال ابو جعفر عليه السلام الكلب
والفهد سواء وقدر ان كلما تضمن هذه الاخبار من حل مقتول الفهد او حرمة ماكول الكلب محمول على التقية
لموافقتها مذاهب العامة وجوز في التهذيبين حمل الثاني على الكلب الذي اعتاد الاكل والاول على تسمية الكلب
فهدا او غير ذلك ب ابن عيسى عن محمد بن علي عن محمد بن علي عن درست عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال قال
ابو عبد الله عليه السلام كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك فاذا تغيب عنك فدعه فاما البازي والصقر فلا تاكل
من صيدهما ما لم تدرك ذكاته واذا ادركت ذكاته فكل باب صيد البزاة والصقور وغير ذلك كا الاربعة
عن صفوان ب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يفتي
وكان يتقي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور فاما الان فانا لا نخاف ولا نحل صيدها الا ان
تدرك ذكاته فانه في كتاب علي عليه السلام ان الله تعالى قال وما علمتم من الجوارح مكلبين في الكلاب كا محمد
عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ير ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ارسلت بازا او صقرا
او عقابا فلا تاكل حتى تدركه فتذكيه وان قتل فلا تاكل كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الله
بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه وصقره فقال اما الصقر فلا تاكل
من صيده حتى تدرك ذكاته واما الكلب فكل منه اذا ذكرت اسم الله عليه اكل الكلب منه او لم ياكل كا الاربعة
عن محمد ب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه كره صيد البازي الا ما ادركت ذكاته كا

الكلب

ارسل عن رجل

الاشنان عن الوشاء عن ابان ب الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
بازيه كا او كلبه ش فاخذ صيدا واكل منه اكل من فضله فقال لا ما قتله البازي فلا تاكل منه الا ان تذبحه
ب الحسين عن القاسم عن كا ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صيد البازي
والصقر فقال لا تاكل ما قتل البازي والصقر ولا تاكل ما قتل سباع الطير كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه
عن ب السراد عن ابن رئاب عن الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في البازي والصقر والعقاب
فقال ان ادركت ذكاته فكل وان لم تدرك ذكاته فلا تاكل كا العدة عن سهل عن البزنطي ب الحسين عن
البزنطي عن ير المفضل عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يفتي في
زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل
ير البازي والصقر كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن صيد البازي اذا صاد وقتل واكل منه اكل من فضله ام فقال لا اما ما اكلت الطير فلا تدرك
الا ان تذكيه كا القميان عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصقورة والبزاة وعن صيدها فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته واخر الذكاة اذا
كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال عليه السلام ليست البزاة والصقورة في القران
كا احمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن البقباق قال لا تاكل ما قتل سباع الطير
ب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالته عن صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد فقال
ليس هذا في القران الا ان تدركه حيا فتذكيه وان قتل فلا تاكل حتى تذكيه ب ابن عيسى عن علي بن
مهزيار قال كتب الى ابي جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر المدائني اسالك جعلت فداك عن
البازي اذا امسك صيده وقد سمي عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب بخطه وخاتمه اذا سميت
اكلته وقال علي بن مهزيار قراته ب عنه عن ابن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلاب ب عنه عن البرقي
عن سعد بن سعد عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده
والرجل ينظر اليه قال كل منه وان كان قد اكل منه ايضا شيئا قال فرددت عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول
مثل هذا ش هذه الاخبار الثلاثة محمولة على التقية كما ظهر من الاخبار السابقة باب صيد كلب المجوسي و
اهل الذمة كا الثلاثة عن هشام بن سالم ب الحسين عن النضر عن ير هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن سليمان بن خالد

عن كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب قد ذكر اسم الله عليه كا
محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن زرج عن عبد الرحمن بن سيابة ب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني استعير كلب المجوسي فاصيد به فقال
عليه السلام لا تاكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم كا فتعلمه ش ان اراد بتعليم المسلم له تعليمه في الساعة كما
في خبر زرارة وثبوت الحزازة فلا منافاة بين الاخبار كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلب المجوسي لا يؤكل
صيده الا ان ياخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان
ياكلوا صيدها باب الصيد بالسلاح كا محمد عن ب احمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بكير
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال كل من الصيد ما قتل السيف والسهم والرمح وسئل عليه السلام عن صيد
صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت فقال لا باس به ش التوزيع القسمة والتفريق توزعه قسمته كا عنه
عن ير احمد عن التيملي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من جرح صيدا بسلاح وذكر
اسم الله عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم ياكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء
وقال في ايل اصطاده رجل فقطعه الناس والرجل يتبعه افتراه نهبة فقال عليه السلام ليس بنهبة وليس
به باس ير قال امير المؤمنين عليه السلام من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عز وجل ثم بقي ليلة او ليلتين لم ثم وجده
لم ياكل منه سبع وعلم ان سلاحه قتله فليأكل منه ان شاء ير وقال عليه السلام في ايل اصطاده رجل فقطعه
الناس والرجل يتبعه افتراه نهبة فقال ليس فيه نهي وليس به باس ش الايل بكسر الهمزة وضمها
تيس الجبل وقيل هو بالكسر والفتح ذكر الاوعال وقال هو الذي يسمى بالفارسية گوزن وفي كنز اللغة
ايل بز كوهي نر وكوزن كا علي عن ابيه عن حماد ب الحسين عن ير حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرمية يجدها صاحبها في الغد ايأكل منه فقال ان علم ان رميته هي التي قتلته فليأكل من ذلك
ان كان قد سمي ش الرمية الصيد الذي ترميه فتقصده وتنفذ فيه سهمك وقيل هي كل دابة مرمية
كا العدة عن البرقي عن عثمان ب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالته عن رجل رمى حمار وحش
او ظبيا فاصابه ثم كان في طلبه فاصابه من الغد وسهمه فيه فقال ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي
قتله فليأكل منه والا فلا ياكل منه كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان ب الحسين عن القاسم و
فضالة عن ير ابان عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارمي بسهمي ولا ادري اسميت ام لم اسم
فقال كل لا باس قال قلت ارمي ويغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه وان كان قد اكل منه فلا

عيسى بنه

ياكل

عليه السلام اباعبدالله

ياكل منه كا الاربعة عن صفوان ب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن ير محمد بن علي الحلبي قال سالت
عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك فقال كل لا باس
به كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها
صاحبها ايأكلها قال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل كا محمد عن احمد عن التيملي عن عاصم عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ير قال امير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله
قال لا تطعمه كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ير ابان عن محمد الحلبي قال سالته عن الرجل يرمي
الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله كا القميان عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل غاب
عنك او لم يغب عنك كا محمد عن رجل رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجرح الصيد شيء هو اكبر منه باب
المعراض كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن زرارة واسماعيل الجعفي انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عما
قتل المعراض قال لا باس اذا كان هو مرماك وصنعته لذلك ش المعراض كمحراب سهم بلا ريش دقيق الطرفين
غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده ير سمع زرارة ابا جعفر عليه السلام يقول فيما قتل المعراض لا باس به
اذا كان يصنع لذلك كا الخمسة ير حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما صرع المعراض من الصيد
فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل ما قتل وان كان له نبل غيره فلا
ش النبل السهام العربية ير وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا
باس ير وفي خبر اخر ان كانت تلك مرماته فلا باس ير وروي انه ان خزق اكل وان لم يخزق لم يؤكل كا
العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن ب السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا رميت بالمعراض فخزق فكل وان لم يخزق واعترض فلا تاكل كا الاربعة عن صفوان ب الحسين عن
صفوان عن ير ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه
معترضا فيقتله وقد كان سمى حين رمى ولم يصبه الحديد فقال ان كان السهم الذي اصابه هو الذي
قتله فان اراده فليأكل كا محمد عن ب احمد عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الصيد يصيبه السهم معترضا ولم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى قال يأكله اذا اصابه
وهو يراه وعن صيد المعراض ان لم يكن له نبل غيره وقد كان قد سمى حين رمى فليأكل منه وان كان له نبل
غيره فلا ير قال علي عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط

الطير متعرضا فقتله وتركوا اسم الله وان لم يخرج دم وهي بآلة معلومة فكل منه اذا ذكرت اسم الله عليه باب
ما تقتل الحجر والبندق كا الخمسة يب حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما قتل الحجر والبندق ايوكل منه قال لا
كا الثلاثة عن يب حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا القميان عن صفوان عن العلاء العدة كا
عن سهل عن البزنطي عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثله كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الحديث كا القميان عن ابن فضال عن احمد
بن عمر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل ايوكل منه قال لا
كا محمد عن يب احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الجلاهق يب الجلاهق
هو البندق باب الصيد بالحبالة كا الثلاثة والتميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا مما ادركتم
حيا وذكرتم اسم الله عليه كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن يب ابان عن البصري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم
كل منه كا ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا ابان عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما اخذت الحبالة فانقطع منه شيء او مات فهو ميتة باب ما يقع في الماء او يتدهدى من جبل او
يصاب من غير قصد كا محمد عن يب ابن عيسى كا عن محمد بن عيسى يب عن حجاج عن خالد بن الحجاج عن ابي
الحسن الاول قال لا تاكل من الصيد اذا وقع في الماء فمات كا محمد عن ابن عيسى عن يب السراد عن هشام بن سالم
عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من
الجانب الاخر قال كله قال فان وقع في ماء او تدهدى من الجبل فمات قال فلا تاكله يب تدهدى تدحرج كا العدة
عن البرقي عن عثمن عن سماعة كا محمد عن احمد عن بعض اصحابنا عن هشام بن سالم عن سماعة عن ابي عبد
الله عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه فان
وقع في الماء من رميتك ومات فلا تاكل منه كا الخمسة يب الحسين عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله يب قال الصادق عليه السلام وان رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تاكله فان رميته واصابه سهمك
ووقع في الماء فكله اذا كان راسه خارجا من الماء وان كان راسه في الماء فلا تاكله يب الحسين عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رميت فوجدته قد وقعت
في النار او في الماء او من فوق بيت او جبل اذا لم تستقل اجب البيع فكل كا محمد عن احمد عن يب السراد

عن عمر

عن عباد بن صهيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمى ورمى صيدا فاخطأه واصاب آخر فقال كل
ياكل منه يب لا تاكل منه باب الذبح والصيد بالليل ويوم الجمعة كا العدة عن سهل عن محمد بن علي
عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يامر
غلمانه الا يذبحوا حتى يطلع الفجر كا علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب
قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام وهو يقول لغلمانه لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فان الله جعل الليل سكنا
لكل شيء قال قلت جعلت فداك فان خفت قال ان خفت الموت فاذبح كا العدة عن البرقي يب محمد بن
احمد عن البرقي عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تاتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح فقال له
رجل وما منامه يا رسول الله فقال الليل منامه فلا تطرقه في منامه حتى يصبح ولا تاتوا الفراخ في اعشاشها
حتى يريش ويطير فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك كا العدة عن سهل عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اتيان الطير بالليل وقال ان الليل امان لها
كا محمد عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابن مسكان عن
محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح واراقة الدماء يوم الجمعة قبل
الصلوة الا من ضرورة كا بهذا الاسناد عن مروك بن عبيد عن سماعة قال قال امير المؤمنين
عليه السلام ان يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلوة وكان يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم عن ان يتصيدوا
من السمك يوم الجمعة قبل الصلوة كا محمد عن ابن عيسى عن البزنطي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا باس بذلك كا ابن عيسى عن ابي هاشم عن صفوان بن يحيى عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله يب الصفار عن العبيدي عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له
جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في اوكارها والوحش في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك
فقال لا باس بذلك بيـن النهي في اخبار هذا الباب محمول على الكراهة ونفي الباس على الجواز باب صيد
السمك والجراد كا الخمسة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا
باس به كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان
وان لم يسم عليه فقال لا باس به ان كان حيا ان تاخذه يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلام مثل ذلك قال وسالته عن صيد السمك ولا يسمى قال لا باس كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم

عن ابان يب الحسين عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن يب عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السمك
يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد الى الماء فيموت فيه فقال لا تاكله يب لانه مات في الذي فيه حياته كا
الثلاثة عن الخزاز يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يب حماد عن الخزاز انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد
سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت ايوكل قال لا كا العدة عن البرقي عن عثمن يب الحسين عن
عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوسي للسمك حين يضربون بالشبكة
ولا يسمى وكذلك اليهودي فقال لا باس انما صيد الحيتان اخذها يب سال الكناني ابا عبد الله عليه السلام عن
الحيتان يصيدها المجوس قال لا باس انما صيد الحيتان اخذها كا الاثنان عن الوشاء عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بالسمك الذي يصيده المجوسي كا الثلاثة عن هشام بن سالم
يب الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي
يصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلام كان يقول الحيتان والجراد ذكي يب عنه عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فما صادت المجوس من الحيتان فقال كان علي
عليه السلام يقول الحيتان والجراد ذكي بيـن حمل هذه الاخبار في التهذيبين على ما اذا اخذتم حيا لخبر عيسى
الاتي يب الحسين عن فضالة عن كا ابان عن عيسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
صيد المجوس قال لا باس اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده كا محمد عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص ان عليا عليه السلام كان يقول في صيد السمكة اذا ادركتها
وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن صيد المجوسي للحيتان حين يضربون عليها بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا باس
بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه قال وسالته عن الحظيرة من القصب يجعل في الماء فيدخل فيها الحيتان
فيموت بعضها فيها قال لا باس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها يب الحسين عن الثلاثة قال
سالته عن الحظيرة الحديث يب عبد الله بن سنان قال سالته عن الحظيرة الحديث كا محمد عن احمد عن يب الحسين
عن فضالة عن يب القاسم بن بريد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته
وتركها منصوبة واتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيها
كا علي عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي عليه السلام يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما
اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يوكل الطافي من السمك بيـن حمل هذه

الخبر

الاخبار في التهذيبين على ما اذا لم يتميز له ما مات في الماء مما لم يمت فيه واخرج منه حيا فجاز اكل الجميع فاما
مع التميز فلا يجوز على حال لخبر عبد المؤمن الاتي وما في معناه كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سالته عن سمكة وثبت في نهر فوقعت على الجد من النهر فماتت هل يصلح اكلها فقال ان اخذتها
قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت من قبل ان تاخذها فلا تاكلها كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة فقال كلهما جميعا كا القمي عن الكوفي عن العباس
بن عامر عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل اصطاد سمكة فوجد في جوفها
سمكة فقال يوكلان جميعا يب الحسين عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن الشحام قال سال
ابو عبد الله عليه السلام عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء ويلقيه البحر ميتا اكله قال لا يب عنه عن فضالة
عن القاسم بن بريد عن يب محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء
عنه يب فذلك المتروك بيـن نضب الماء نضوبا غار يب محمد بن احمد عن القطيفي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الذي ينضب عنه الماء من سمك البحر قال لا تاكله يب الحسين عن عبد الله بن بحر عن رجل عن
زرارة قال قلت السمكة تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال كلها يب ابان عن
زرارة الحديث على اختلاف في الفاظه دون معناه بيـن حمله في التهذيبين على ما اذا اخذت وهي حية ثم
ماتت كما مر في خبر علي بن جعفر يب الحسين عن الوشاء عن يب عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا باس بكواميخ المجوس ولا باس بصيدهم السمك بيـن الكامخ الذي يؤتدم به كانه معرب كامه
يب عنه عن الثلاثة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا باس وسالته
عن صيد المجوس السمك آكله فقال ما كنت لاكله حتى انظر اليه يب عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك ايوكل منه فقال ما كنت لاكله حتى انظر اليه قال حماد يعني حتى
اسمعه يسمي بيـن قال في التهذيبين الذي ذكره حماد في تاويل الخبر غير صحيح لانا قد قدمنا من الاخبار ما
يدل على ان التسمية غير واجبة في صيد السمك والوجه في قوله حتى انظر اليه هو انه يتطلب الصيد فيراه انه
يخرج من الماء حيا او يعطيه وهي حي لانه لا يؤمن اعطاء المجوس او غيرهم من اصناف الكفار وهو اموات فلا
يجوز اكله ولا يقبل شهادتهم على ذلك قال وكل ما روي من الاخبار من ان صيد المجوس لا باس به فالمراد فيه
ذكرناه من انه اذا شاهدهم الانسان وهم ياخذونه ويصيدونه وهو احياء جاز اكله يب الحسين عن علي
بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال امرت رجلا يسال لي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد

سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال اما ما مات فلا تأكل فانه مات فيما كان فيه حياته كا علي عن ابيه عن الانثى عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه قال ان السمك والجراد اذا اخرج من الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة وللسمك قد يكون ايضا كا العدة عن البرقي عن ابيه عن عون بن جرير عن عمرو بن هارون الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الجراد ذكي كله فاما ما هلك في البحر فلا تأكله كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الجراد نصيبه ميتا في الصحراء او في الماء أيؤكل قال لا تأكله قال وسألته عن الدبا من الجراد أيؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا بأس وسئل عن الجراد اذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحترق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يؤكل قال لا ت القراح المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر يب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجراد يشوى وهو حي قال نعم لا بأس به وعن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا بأس

باب صيد الطيور الاهلية كا العدة عن البرقي عن البزنطي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه او يجيئه فيطلبه من لا يتهم قال لا يحل له امساكه يرده عليه فقلت له فان هو صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا قال هو له كا عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام اذا ملك الطائر جناحه فهو لمن اخذه كا عنه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن صيد الحمام تساوي نصف درهم او درهما فقال اذا عرفت صاحبه فرده عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير بهما فهو لك كا عنه عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له صيد الطير يقع على الدار فيؤخذ أحلال هو ام حرام لمن اخذه فقال يا اسمعيل عاص ام غير عاص قال قلت وما العاص قال المستوي جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء قال هو لمن اخذه حلال كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام ان الطير اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن اخذه كا الاربعة السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل ابصر طائرا فتبعه حتى سقط على شجرة فجاء رجل آخر فاخذه فقال امير المؤمنين عليه السلام للعين ما رأت ولليد ما اخذت يب الصفار عن النوفلي عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول لا بأس بصيد الطير اذا ملك جناحيه يب نهى امير المؤمنين عن صيد الحمام بالامصار باب ما يكره اكله من الطيور كا

ابن

خطاف

ابن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن علي بن محمد رفعه عن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم دحا به الى الارض ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل الستة منها الخطاف وقال ان دورانه في السماء اسفا لما فعل باهل بيت محمد صلى الله عليه وآله وسلم وتسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين اما ترونه يقول ولا الضالين يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن اسحق عن علي بن احمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود الحديث الا انه قال الستة منها الخطاف الى اخر الحديث النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف ت دحاه القاه والصرد بضم الصاد وفتح الراء طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير

كا العدة عن سهل والبرقي جميعا عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استوصوا بالصنينات خيرا يعني الخطاف فانهن آنس طير الناس بالناس ثم قال وتدرون ما تقول الصنينة اذا هي ترنمت تقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى تقرأ ام الكتاب فاذا كان في آخر ترنمها قالت ولا الضالين مد بها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا الضالين كا الثلاثة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قتل الخطاف او ايذائهن في الحرم فقال عليه السلام لا تقتلهن فاني كنت مع علي بن الحسين عليهما السلام فرآني وانا اوذيهن فقال لي يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخطاف قال لا بأس به وهو مما يحل اكله لكن يكره لانه استجار بك وأوى في منزلك وكل طير يستجير بك فأجره كا العدة عن البرقي عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو كا العدة عن البرقي عن علي بن محمد بن سليمان عن ابي ايوب المديني عن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية كا بهذا الاسناد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة ت الصوام بضم الصاد وتشديد الواو طائر اغبر اللون طويل الرقبة اكثر ما يبيت في النخل كا بهذا الاسناد عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عن جده عليهم السلام قال لا تأكلوا القنبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد ت وورد في النبوي في الحديث دليل على انه فصيح ليس من نحو الهامة كما ظن ما باده قد كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول ما ازرع الزرع لطلب الفضل فيه وما ازرعه الا ليناله المعتر وذو الحاجة وتناله القنبرة خاصة من الطير يب

القنبرة

عليه السلام

للمعتر الفقير وللمعترض للمعروف من غير ان يسأل كا العدة عن سهل عن الجاموراني عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول لا تقتلوا القنبرة ولا تأكلوا لحمها فانها كثيرة التسبيح تقول في آخر تسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد محمد بن الحسن وعلي بن ابرهيم الهاشمي عن بعض اصحابنا عن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام القنزعة التي على رأس القنبرة من مسحة سليمان بن داود عليهما السلام وذلك ان الذكر اراد ان يسفد انثاه فامتنعت عليه فقال لا تمتنعي فما اريد الا ان يخرج الله تعالى مني نسمة تذكر به فاجابته الى ما طلب فلما ارادت ان تبيض قال لها اين تريدين ان تبيضي فقالت له لا ادري انحيه عن الطريق قال لها اني خائف ان يمر بك مار الطريق ولكني ارى لك ان تبيضي قرب الطريق فمن يراك قربه توهم انك تعرضين للقط الحب من الطريق فاجابته الى ذلك وباضت وحضنت حتى اشرفت على النقاب فبينما هما كذلك اذ طلع سليمان بن داود عليهما السلام في جنوده والطير تظله فقالت له هذا سليمان قد طلع علينا في جنوده ولا آمن ان يحطمنا ويحطم بيضنا فقال لها ان سليمان لرجل رحيم بنا فهل عندك شيء خبيته لفراخك اذا نقبن قالت نعم جرادة خبأتها منك انتظر بها فراخي اذا نقبن فهل عندك شيء قال نعم عندي تمرة خبأتها منك لفراخي قالت فخذ انت تمرتك وآخذ انا جرادتي ونعرض لسليمان عليه السلام فنهديهما له فانه رجل يحب الهدية فاخذ التمرة في منقاره واخذت هي الجرادة في رجليها ثم تعرضا لسليمان عليه السلام فلما رآهما وهو على عرشه بسط يديه لهما فاقبلا فوقع الذكر على اليمين ووقعت الانثى على اليسار وسألهما عن حالهما فاخبراه فقبل هديتهما وجنب جنده عنهما وعن بيضهما ومسح على رأسهما ودعا لهما بالبركة فحدثت القنزعة على رأسيهما من مسحة سليمان عليه السلام ت القنزعة بضم القاف والزاي وفتحها وكسرها وكقنفذ وما يبقى من النون كقبرة والخصلة من الشعر تترك على رأس الصبي او هي ما ارتفع من الشعر وطال والسفاد النكاح وحضانة الطائر بيضه لزومه اياه عطفا عليه للتفريخ والنقب النقب في نقب ككرم وعلم نقابة لم يكن فصار والنقاب كالكتاب البطن ومنه فرخان في نقاب يضرب للمتشابهين والخبأ كالمنع الستر يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية ت الشقراق بفتح الشين وكسرها وكسر القاف وتشديد الراء وكقرطاس والشرقراق بالفتح والكسر وكسفرجل طائر مرقط بخضرة وحمرة وبياض يسمى الاخيل وبالفارسية سبزمرغ كا عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن المنقري عن عبد الرحمن بن المهدي عن المبارك عن الاجلح قال سألت علي بن الحسين عليهما السلام عن العصفور يفرخ في الدار هل يؤخذ فراخه فقال لا

عنها وص

ان

فان

ان الفرخ في وكرها في ذمة الله تعالى ما لم يطر ولو ان رجلا رمى صيدا في وكره فاصاب الطير والفراخ جميعا فانه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ وذلك ان الفرخ ليس بصيد ما لم يطر وانما يؤخذ باليد وانما يكون صيدا اذا طار

باب ما يذكى به الذبيحة كا الثلاثة عن ابن اذينة عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة قال لا ذكاة الا بحديدة ت الليطة قشر القصبة والمروة الحجر كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبيحة بالعود والحجر والقصبة قال فقال علي بن ابي طالب عليه السلام لا يصلح الذبح الا بالحديدة كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة قال سألته عليه السلام عن الذكاة فقال لا يذكى الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلام كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة قال اذا اضطررت اليها وان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر كا الثلاثة عن البجلي كا العدة عن سهل عن صفوان عن البجلي قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود ايذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك ت فري وافرى شق والاوداج عروق العنق كا محمد عن احمد عن ب السراد عن الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة قال اذبح بالقصبة وبالحجر وبالعظم وبالعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به يب ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بان تأكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة

باب صفة الذبح والنحر كا الثلاثة عن ابن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة والذبح في الحلق ت اللبة المنحر كا علي عن ابيه عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر في المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه عن علي بن محمد عن البزنطي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان اهل مكة لا يذبحون البقر وانما ينحرون في اللبة فما ترى في اكل لحمها قال فقال عليه السلام فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تأكل الا ما ذبح ت استدل عليه السلام بالآية على ان للبقر الذبح كا علي عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن ابيه عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تأكله ولا تطعم فانك لا تدري التردي قتله او الذبح وان كان شيء من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا واما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى آباطه

الصيد
بمنزلة
والحلق جميعا وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك فارميته بسهمك فاذا هو سقط فكله
بيان الكتف شد اليدين الى خلف بالكتاف وهو حبل او سير والجب بالضم البئر وند نديدا شرد
ونفر كا محمد عن احمد عن ابن السراد عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال
استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تأكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها بيان نخع الذبيحة
ان يجاوز منتهى الذبح فيصيب نخاعها كا القمي عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها كا محمد عن ابن احمد عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال لا يذبح الشاة عند
الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه يب محمد بن احمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام مثله يب احمد عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا
ذبحت الشاة وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت لم يحل اكله كا الثلاثة عن ابن اذينة عن الفضيل
بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع رأسه فقال هو ذكاة و
حية لا بأس به وباكله بيان وحية سريعة مجلة كا الاربعة عن محمد بن الحسين عن حماد عن حريز عن محمد
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح شاة فسبقه السكين بحدتها فابان الرأس فقال ان خرج الدم
فكل كا علي عن ابيه عن الاثنين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الرجل يذبح فيسرع السكين
فيبين الرأس فقال الذكاة الوحية لا بأس باكله اذا لم يتعمد ذلك يب وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس اذا سال الدم يب حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ذبح طيرا
فقطع رأسه ايؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه يب قال الصادق عليه السلام كل منحور مذبوح حرام
وكل مذبوح منحور حرام باب الممتنع من الذبح كا محمد عن احمد عن ابن الحسين عن القاسم بن محمد عن
علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق منك فان
خشيت ان يسبقك فضربته بسيف او طعنته برمح بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه كا
علي عن ابيه عن ابن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثورا ثار بالكوفة فبادر الناس
اليه باسيافهم فضربوه فاتوا امير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال كا الاثنان
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدره قوم
باسيافهم وسموا واتوا عليا عليه السلام فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم

عن

بقرة
عن ابان عن يب البقباق والبصري عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا ان
لنا علينا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي
عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بعير تردى في بئر كيف ينحر قال تدخل الحربة فتطعنه
بها وتسمي وتأكل كا الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد
سمى حين ضرب فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح في مذبحها يعني اذا تعمد لذلك ولم تكن حاله حال اضطرار
فاما اذا اضطر اليها واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا بأس بذلك يب ابان عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه قال لا بأس اذا ذكر اسم الله عليه باب
ادراك الذكاة كا محمد عن ابن سنان عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في كتاب علي عليه السلام اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب وادركته فذكه كا محمد
عن ابن احمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ
جاءه محمد بن عبد السلام فقال له جعلت فداك يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفأس فسقطت
ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة ام فروة فقال لها ان محمدا
اتاني برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه ان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج
الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه كا الاثنان عن الوشاء عن
ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام اذا طرفت العين او ركضت الرجل او
تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته كا العدة عن سهل عن التميمي عن مثنى الحناط عن ابان بن تغلب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها
فاذبحها فانها لك حلال بيان تمصع بذنبها اي تحركه وتضرب به كا القمي عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن
فهو ذكي كا العدة عن سهل عن البزنطي عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشاة اذا طرفت
عينها او حركت ذنبها فهي ذكية يب الحسين عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تأكل ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ركضت
الرجل او طرفت العين فكل باب من ذبح لغير القبلة او ترك التسمية كا الثلاثة عن ابن اذينة عن محمد قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها فقلت له فانه لم يوجهها فقال

فلا تأكل ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها وقال عليه السلام اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة
بيان لو حمل صدر الحديث على عدم العلم بان الجاهل استقبل او لم يستقبل وما بعده على العلم بالعدم لارتفع
التنافي الذي بحسب الظاهر كا محمد عن احمد عن ابن السراد عن العلاء عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا بأس عليه اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا
يقطع الرقبة بعد ما يذبح بيان بعد ما يذبح يعني قبل ان يبرد كما يظهر من الحديث الآتي كا الخمسة حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة قال لا بأس اذا لم يتعمد وعن الرجل يذبح فينسى ان
يسمي أتؤكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى
تبرد الذبيحة كا الاربعة عن يب محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال
كل ولا بأس بذلك ما لم يتعمده قال وسألته عليه السلام عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر
ويقول بسم الله على اوله وعلى آخره كا محمد عن احمد عن ابن السراد عن العلاء عن يب محمد يب عن ابي جعفر عليه السلام
بيان قال سألته عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله تعالى قال هذا كله من اسماء الله تعالى ولا بأس
يب محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يسم اذا ذبح فلا تأكله يب ابن عيسى عن السراد عن ابن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على ما تأكل باب
الاجنة التي تخرج من بطون الذبائح كا الثلاثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يب ابن اذينة عن محمد قال سألت
احدهما عليهما السلام عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته
ذكاة امه كا فذلك الذي عنى الله تعالى كا الحسين بن الحسين عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت
الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تأكل كا القمي عن محمد بن اسمعيل عن علي بن
النعمان بن الحسين عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن
الحصين عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكى امه ايؤكل بذكاتها فقال
اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل بيان الحوار بالضم ولد الناقة ساعة تضعه او الى ان يفصل عن
كا العدة عن البرقي عن عثمن عن سماعة قال سألته عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد وقد اشعر فقال عليه السلام
ذكاته ذكاة امه كا علي عن ابيه عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجنين اذا اشعر فكل والا فلا
تأكل يعني اذا لم يشعر يب الحسين عن حماد عن ابي المغيرة عن ابن سنان عن ابي جعفر عليه السلام قال في الجنين تذبح
وفي بطنها ولد فقال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تأكله يب ابان عن محمد

عن

قال اذا
عليه السلام
عن ابي جعفر عليه السلام مثله يب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد تام فان ذكاته ذكاة امه فان لم يكن تاما فلا تأكله يب محمد بن احمد عن الهيثم عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشاة تذبح وتموت ولدها في بطنها قال كله فانه حلال لان ذكاته
ذكاة امه فان هو خرج وهو حي فاذبحه وكل فان مات قبل ان تذبحه فلا تأكله وكذلك البقر والابل
باب النطيحة والمتردية وما اكل السبع يدرك ذكاتها كا الاثنان عن الوشاء قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول النطيحة والمتردية وما اكل السبع اذا ادركت ذكاته فكل كا محمد عن احمد
عن علي بن الحكم عن علي بن الحسين عن يب علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من فريسة
السبع ولا الموقوذة ولا المتردية الا ان تدركه حيا فتذكيه بيان هذا الحديث في التهذيب مقطوع وزاد
فيه وفي الفقيه ولا المنخنقة والفرس القتيل والالفاظ الاربعة قد مضى تفسيرها في باب الاضطرار
الى الميتة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال كل من كل شيء من
الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما اكل السبع وهو قول الله عز وجل الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا
منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله باب ذبيحة الصبي والمرأة
والخصي وولد الزنا والجنب والاعمى والمجهول كا الاربعة عن محمد يب حماد عن حريز عن محمد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة وعن ذبيحة المرأة
فقال اذا كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله تعالى عليه بيان اذا تحرك صار حركا و
الحرك كتف الغلام الخفيف الذكي كا علي عن الاثنين قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال
اذا قوي على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل قال وسئل عن ذبيحة المرأة فقال اذا
كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها كا الثلاثة عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد ابن مسكان عن سليمان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل قال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت
اسم الله تعالى على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذلك الغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله عليها وذلك اذا
خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما كا محمد عن احمد عن بعض اصحابه قال سألت الرضا
عليه السلام عن ذبيحة الصبي قبل ان يبلغ وذبيحة المرأة فقال لا بأس بذبيحة الصبي والخصي والمرأة اذا اضطروا
اليه يب صفوان بن يحيى قال سأل المرزبان ابا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال لا بأس
به والمرأة والصبي اذا اضطروا اليه كا الثلاثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يذبح الرجل

فلا بأس
وسمعت

وهو خبيث كا الثلاثة عن ابن ابي عمير عن غير واحد رووه عنهما جميعا عليهما السلام ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح بالحديد وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد ش اذا سدد اي هدي الى القبلة وقوم كا محمد عن احمد عن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الخصي فقال لا بأس كا الخشاب عن ابي عبدالله عليه السلام قال كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح له اذا اراد ب ابن المغيرة عن ابي عبدالله بن عن ابي عبدالله عليه السلام مثله كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته كا الثلاثة عن ابن اذينة عن ب الفضيل وزرارة ومحمد انهم سألوا ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدري ما صنع القصابون قال عليه السلام كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه ب محمد بن احمد عن سهل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام الحروري [illegible] تفاوت باب ذبيحة المخالف من اهل القبلة كا الحسين ب الحسين عن الثلاثة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة المرجي والحروري قال كل واقر واستقر حتى يكون ما يكون ش المرجي قد يطلق على ما يقابل الشيعة من الارجاء بمعنى التأخير لتأخيرهم عليا صلوات الله عليه عن مرتبته وقد يطلق في مقابلة الوعيدية لاعطائهم الرجاء لاصحاب الكبائر والحرورية فرقة الخوارج منسوبة الى حروراء بالمد والقصر اسم قرية واقر اي اقر ذلك [illegible] فاستقروا في [illegible] قريدون الامر وهو واضح حتى يكون ما يكون يعني ظهوره ولم نحو ب الحسين عن الحسن بن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه ب عنه عن النضر عن زرعة عن ابي بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ذبيحة الناصب لا تحل ش الناصب قد مضى معناه في باب النوادر من ابواب وجوه المكاسب من كتاب المعايش ب محمد بن احمد عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي شيء تسألني ان اقول ما يأكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض ب ابن عيسى عن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا تأكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي ب الحسين عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه لم يحل ذبائح الحرورية ب محمد بن احمد عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن ادم قال قال ابو الحسن عليه السلام

كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي المغراء ب ابن عيسى عن غير واحد عن ابي المغراء

والمشركين كا
ذبايح اهل الكتاب

اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه باب علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان ب الحسين عن عمرو عن مفضل بن صالح عن الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن ذبيحة الذمي فقال لا تأكله ان سمى وان لم يسم كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انا قوم نختلف الى الجبل والطريق بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ فنشتري القطيع والاثنين والثلاثة ويكون في القطيع الف وخمسمائة شاة وستمائة شاة فيقطع الشاة والاثنين والثلاثة فنسأل الرعاة الذين يجيئون بها عن اديانهم فيقولون نصارى قال فقلت اي شيء قولك في ذبيحة اليهود والنصارى فقال يا حسين الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهل التوحيد كا عنه عن حنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان الحسين بن المنذر روى عنك انك قلت ان الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهلها فقال انهم احدثوا فيها شيئا لا اشتهيه قال حنان فسألت نصرانيا فقلت اي شيء تقولون اذا ذبحتم فقال نقول باسم المسيح كا العدة عن سهل عن البزنطي عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصارى العرب اتؤكل ذبيحتهم فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام ينهى عن ذبائحهم وصيدهم ومناكحتهم كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي المغراء ب الحسين عن فضالة عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربنها ب الصفار عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابي المغراء عن العبد الصالح عليه السلام مثله الا انه قال لا تقربوها كا محمد عن احمد عن ب الحسين عن حماد بن عيسى عن م الحسين بن المختار عن الحسين بن عبدالله قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة او اصابها الشيء فيذبحونها فنأكلها فقال لا انما هي الذبيحة ولا يؤمن عليها الا المسلم كا بهذا الاسناد عن الحسين بن عبدالله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهود والنصارى وابى الآخر اكلها فاجتمعا عند ابي عبدالله عليه السلام فاخبراه فقال ايكما الذي ابى قال انا قال احسنت كا الثلاثة ب الحسين عن ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا وهو يجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تأكل من ذبيحته ولا تشتر منه ب الحسين عن كا ابن ابي عمير عن م الحسين الاحمسي عن ابي عبدالله عليه السلام قال هو الاسم فلا يؤمن عليها الا مسلم كا القمي عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان ب الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة الاعشى قال سأل رجل اباعبدالله عليه السلام وانا عنده فقال له الغنم

ترسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح اناكل ذبيحته فقال ابو عبدالله عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا مسلم فقال له الرجل قال الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فقال له ابو عبدالله عليه السلام كان ابي يقول انما هو الحبوب واشباهها ش العارضة العلة والمريضة او الكسيرة من الناقة او الشاة كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعبدالله بن طلحة قال ابن سنان قال اسمعيل بن جابر قال ابو عبدالله عليه السلام لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تأكل في آنيتهم كا عنه عن ابن سنان ب الحسين عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا مسلم كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان ب الحسين عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن وهب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن ذبائح اهل الكتاب فقال لا بأس اذا ذكر اسم الله عليها ولكني اعني منهم من يكون على امر موسى وعيسى كا علي عن ابيه عن حنان بن سدير ب الحسين عن حنان قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام انا وابي فقلنا له جعلنا الله فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء افنأكلها قال فقال لا تأكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تأتونا ثم تركتموه اليوم قال فقلنا ان عالما لنا نهانا وزعم انكم تقولون على ذبائحكم شيئا لا يحب لنا اكلها قال من هذا العالم هذا والله اعلم الناس واعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول باسم المسيح كا الثلاثة عن بعض اصحابه قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب قال فقال والله ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون ان تأكلوا ذبائحهم انما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم كا بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن عمرو بن عثمان عن قتيبة الاعشى عن ابي عبدالله عليه السلام قال رأيت عنده رجلا يسأله فقال ان لي اخا فيسلف في الغنم في الجبال فيعطى الشيء مكان الشيء فقال اليس بطيب من نفس صاحبه قال بلى قال فلا بأس قال فانه يكون له فيها الوكيل فيكون يهوديا او نصرانيا فتقع فيها العارضة فيبيعها مذبوحة ويأتيه بثمنها وربما ملحها فيأتيه بها مملوحة قال فقال ان اتاه بثمنها فلا يخلطه بماله ولا يحركه وان اتاه بها مملوحة فلا يأكلها فانما هو الاسم وليس يؤمن على الاسم الا مسلم فقال له بعض

كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي المغراء ب ابن عيسى عن غير واحد عن ابي المغراء

من في البيت فاين قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال له ابي عليه السلام ان كان يقول ذلك الحبوب وما اشبهها ب الحسين عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انا نتكارى هؤلاء الاكراد في اقطاع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فيسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها فقال ما احب ان تجعله في مالك انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا مسلم ب سعد عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الاجير المجوسي والنصراني فتقع العارضة فيأتيه بها مملحة قال لا تأكلها ش فتقع العارضة اي تسقط المريضة او الكسيرة م قال الصادق عليه السلام لا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع ما خالف الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله تعالى عليها وفي كتاب علي عليه السلام لا يذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب الاضاحي وقال كلوا ذبيحة اذا ذكر اسم الله عليه ب الحسين عن الثلاثة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان علي عليه السلام ينهاهم عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك ب عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها ب عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبدالله عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحها الا مسلم ب عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام لا تأكل من ذبيحة المجوسي قال وقال لا تأكل من ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركو العرب ب عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب ب عنه عن النضر عن [illegible] قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبدالله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لا تأكلوها فلما خرجنا قال ابو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت اباه جميعا يأمران باكلها فرجعنا اليه فقال لي ابو بصير سله فقلت جعلت فداك ما تقول في ذبائح اهل الكتاب فقال اليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت فقلت بلى فقال لا تأكلها فقال لي ابو بصير كلها في عنقي كلها ثم قال لي سله الثانية فقال لي مثل مقالته الاولى وعاد ابو بصير فقال لي قولي الاول في عنقي كلها

فرق الى سالم فقلت لا اسأله عن هذا فسبقني ثم قال اراد عليه السلام بقوله فقد سمعتم ما قال الله تعالى في كتابه قوله سبحانه و لا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه فاما سماع ابي بصير ابو هما عليهما السلام يا كلها فانما ذلك اذا سمعتم يذكرون اسم الله عليه
يدل على الامر كثير من اخبار هذا الباب و يحتمل ان يكون الامر بالاكل للتقية كما يأتي ما يدل عليه ب الثلاثة عن
الثلاثة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا تذبحن نسككم الا اهل دينكم ولا تصدقوا بشيء من
نسككم الا على المسلمين و تصدقوا بما سواه غير الزكوة على اهل الذمة بيان النسك بالضم و بضمتين و
كسفينة الذبيحة ب الحسين عن القاسم عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتاني رجلان اظنهما
من اهل الجبل فسالني احدهما عن الذبيحة فقلت في نفسي والله لا ابرد لكما على ظهري ولا ماكل قال محمد فسالته
انا عن ذبيحة اليهودي و النصراني فقال لا تاكل منه بيان لعله اريد بالذبيحة ذبيحة الكتابي و كان ذلك
معهودا بينه و بينهما لانهما كانا فيما بينهم لا ابرد لكما على ظهري اي ما سوى الاجرة يعني التهنئ و ازالة النصب يعني
لا تحمل لكما على ظهري المشقة وارفعها عنكما فافتيكما بالحق من غير تقية و اما لا انا فيه يعني لا راحة لكما في
بالاباحة حاملا وزره على ظهري و على التقديرين ماخوذ من قولهم عيش بارد اي هنئ و منه قوله سبحانه
لا يذوقون فيها بردا يعني نوما فان في النوم الاستراحة و زوال التعب قال ابن الاثير في نهايته في الحديث
الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة اي لا تعب فيه ولا مشقة و كل محبوب عندهم بارد و قيل معناه الغنيمة
الثابتة المستقرة من قولهم برد لي على فلان حق اي ثبت انتهى كلامه و يجوز حمل الحديث على المعنى الاخير
ايضا ب عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة
الناصب و اليهودي و النصراني لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله عليه اما سمعت قول الله و لا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه ب عنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذبيحة المشرك
اذا ذكر اسم الله عليها و انت تسمع و لا تاكل ذبيحة نصارى العرب ب عنه عن ابن ابي عمير عن جميل و محمد بن حمران
انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود و النصارى و المجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون
فقال فلا تاكلوا فان قال اذا غاب فكل ب عنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب و نسائهم فقال لا باس به ب عنه عن القاسم بن محمد عن
جميل بن صالح عن يب عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ذبائح النصارى
فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون عليها اسم المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله ب عنه عن الحسن
عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي فقال حلال

قلت

قلت و ان سمى المسيح قال و ان سمى فانه انما يريد الله ب الظاهر ان النصراني مكان اليهودي و لعله من سهو النساخ
عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن يب الحضرمي عن ابي الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني
حديثا و امله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في
مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح و لم يسم فقال لا تاكله ان الله يقول فكلوا مما ذكر اسم
الله عليه و يقول و لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ب عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله و زرارة عن
ابي جعفر عليهما السلام انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم و قد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم و اذا
لم تشهدوهم فلا تاكلوا و ان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل ب عنه عن النضر عن القاسم بن
سليمان عن جراح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود و النصارى و المجوس فقال اذا سمعتم يسمون
او شهد لك من رآهم يسمون فكل و ان لم تسمعهم و لم يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تاكل ذبيحتهم ب
الصفار عن احمد عن البرقي عن البزنطي عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن عليه السلام اهدى الي قرابة
لي نصراني دجاجا و فراخا و قد شووها و عملوا لي فالوذجة فاكله قال لا باس ب ابن عيسى عن سعد بن
اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود و النصارى و طعامهم
قال نعم ب محمد بن احمد عن سهل عن احمد بن بشير عن ابن ابي عقيلة الحسن بن ايوب عن داود بن كثير
الرقي عن بشير بن ابي غيلان الشيباني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود و النصارى
و النصاب قال فلوى شدقه و قال كلها الى يوم ما بيان الشدق جانب الفم و لعله اراد عليه السلام بيوم ما
يوم رفع التقية و ظهور دولة الحق و في هذا الحديث دلالة على ان اخبار جواز الاكل محمولة على حال
التقية او ان الفتوى بها وردت تقية و يحتمل ذلك ان المخالفين يجوزون اكل ذبيحتهم و يمكن حملها على
ما اذا سمعوا يذكرون اسم الله عليه كما اشرنا اليه او حملها مقيدا بما ذكر اسم الله عليه على من كان منهم على
امر موسى و عيسى كما دل عليه حديث ابن وهب السابق باب النوادر ب ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاحضاء فلم يجبني فسالت ابا الحسن عن ذلك فقال لا باس به
الحلبي سال ابا عبد الله عليه السلام عن قتل الحيات فقال اقتل كل شيء تجده في البرية الا الجان و نهى عن
قتل عوامر البيوت قال لان الله عز و جل مخافة تبعاتهن فان اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله
قالت من قتل عامر بيت اصابه كذا و كذا فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من تركهن مخافة تبعاتهن
فليس مني و انما تركها لانها لا تريد الا و قال ربما قتلت في بيوتهن بيان الجان حية الحلال العين لا تؤذي كذا في

القاموس و في الصحاح الجان حية بيضاء و العوامر الحيات التي تكون في البيوت واحدها عامر و عامرة سميت عوامر لطول
اعمارها ب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن هرون بن خارجة عن شعيب عن عيسى بن
حسان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده اذ اقبلت خنفساء فقال اقتلها فانها قشرت من قشاش النار
بيان القشة بالكسر دويبة كالخنفساء اخر ابواب الصيد و الذبائح و الحمد لله اولا و اخرا ابواب
انواع المطاعم و فضلها الايات قال الله عز و جل و هو الذي انزل من السماء ماء
فاخرجنا به نبات كل شيء فاخرجنا منه خضرا نخرج منه حبا متراكبا و من النخل من طلعها قنوان دانية
و جنات من اعناب و الزيتون و الرمان مشتبها و غير متشابه انظروا الى ثمره اذا اثمر و ينعه ان في ذلكم
لايات لقوم يؤمنون و قال جل اسمه و هو الذي انشأ جنات معروشات و غير معروشات و النخل
و الزرع مختلفا اكله و الزيتون و الرمان متشابها و غير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر و اتوا حقه يوم حصاده
و لا تسرفوا انه لا يحب المسرفين و من الانعام حمولة و فرشا كلوا مما رزقكم الله و لا تتبعوا خطوات الشيطان
انه لكم عدو مبين ثمانية ازواج من الضأن اثنين و من المعز اثنين قل آلذكرين حرم ام الانثيين نبئوني
بعلم ان كنتم صادقين و من الابل اثنين و من البقر اثنين قل آلذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه
ارحام الانثيين و قال سبحانه و ان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث و دم لبنا خالصا
سائغا للشاربين و من ثمرات النخيل و الاعناب تتخذون منه سكرا و رزقا حسنا ان في ذلك لاية
لقوم يعقلون و اوحى ربك الى النحل ان اتخذي من الجبال بيوتا و من الشجر و مما يعرشون ثم كلي من كل الثمرات
فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس ان في ذلك لاية لقوم
يتفكرون باب فضل الخبز كا علي عن ابيه عن الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه و آله
اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض و ما فيها من كثير خلقه ثم قال لمن حوله الا اخبركم قالوا
بلى يا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فداك الاباء و الامهات قال انه كان نبي فيمن كان قبلكم يقال له دانيال
و انه اعطى صاحب معبر رغيفا لكي يعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف و قال ما اصنع بالخبز هذا الخبز عندنا قد
يداس بالارجل فلما رأى ذلك منه دانيال رفع يده الى السماء ثم قال اللهم اكرم الخبز فقد رأيت يا رب ما
صنع هذا العبد و ما قال فاوحى الله تعالى الى السماء ان تحبس الغيث و اوحى الى الارض ان كوني طبقا كالفخار
قال فلم يمطروا حتى انه بلغ من امرهم ان بعضهم اكل بعضا فلما بلغ منهم ما اراد الله تعالى من ذلك قالت
امرأة لاخرى و لهما ولدان يا فلانة تعالي حتى نأكل انا و انت اليوم ولدي و اذا كان غدا اكلنا ولدك قالت لها

ثم فاكلتاه فلما ان جاعتا من بعد راودت الاخرى على اكل ولدها فامتنعت عليها فقالت لها بيني و بينك نبي الله
فاختصمتا الى دانيال فقال لهما و قد بلغ الامر الى ما ارى قالتا له نعم يا نبي الله و اشد قال فرفع يده الى السماء
فقال اللهم عد علينا بفضلك و فضل رحمتك و لا تعاقب الاطفال و من فيه خير بذنب صاحب المعبر و اضرابه
قال فامر الله تعالى السماء ان امطري على الارض و امر الارض ان انبتي لخلقي ما قد فاتهم من خيرك فاني قد
رحمتهم بالطفل الصغير بيان الدياس و الدياسة الوطي بالرجل و الطبق كناية عن الصلابة و انضاج الاجزاء و الفخار
بالتشديد الخزف كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لالحس
اصابعي من الادم حتى اخاف ان يرى خادمي فيرى ان ذلك من التجشع و ليس ذلك كذلك ان قوما افرغت
عليهم النعمة و هم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء و جعلوا ينجون به صبيانهم
حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم قال فمر بهم رجل صالح و اذا امرأة و هي تفعل ذلك بصبي لها فقال لهم ويحكم
اتقوا الله عز و جل و لا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت له كانك تخوفنا بالجوع اما ما دام ثرثارنا يجري فانا
لا نخاف الجوع قال فاسف الله تعالى فاضعف لهم الثرثار و حبس عنهم قطر السماء و نبات الارض
قال فاحتاجوا الى ذلك الجبل و انه كان ليقسم بينهم بالميزان بيان اللحس اللعق بالاصابع و التجشع اشد
الحرص و الثرثار اسم نهر و الاهجاء من هجأ كمنع اذا سكن جوعه و ذهب و ينجون يعني يستنجون و الاسف
السخط قال الله تعالى فلما اسفونا انتقمنا منهم و الاضعاف جعل الشيء ضعيفا او مضاعفا و لعل الاول
اظهر الا ان الثاني انسب بكلام المرأة و قوله عليه السلام لهم دون عليهم و ذلك لانهم لما اعتمدوا على النهر ضاعفت
الله لهم النهر و حبس عنهم القطر و الزرع ليعلموا ان النهر لا يغنيهم من الله و ان الاعتماد على الله كا
علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن طلحة بن زيد عن بعض اصحابنا قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم
اكرموا الخبز قيل يا رسول الله و ما اكرامه قال اذا وضع لا ينتظر به غيره و قال رسول الله صلى الله عليه و آله
و من كرامته ان لا يوطأ و لا يقطع كا الحسين بن محمد عن السياري عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اكرموا الخبز قيل و ما اكرامه قال اذا وضع لا ينتظر به غيره كا العدة عن احمد عن الوشا
عن الحلبي عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يوضع الرغيف تحت القصعة كا ابن بندار و غيره
عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس قال تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام
فجيء بقصعة و تحتها خبز فقال اكرموا الخبز ان يكون تحتها و قال لي مر الغلام ان يخرج الرغيف من تحت القصعة
كا احمد عن ابن فضال عن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يوضع الرغيف تحت القصعة
و ذلك المص

صلى الله عليه وآله

كا احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جمهور عن ادريس بن يوسف عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد وليكسر لكم خالفوا العجم بيان وليكسر لكم يعني مروا من يفعل ذلك لكم
ان يكسر ولا يقطع خالفوا العجم وذلك لان العجم كانوا يومئذ كفارا ولعل النهي للكراهة وفي غير حال الضرورة
كما ياتي كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن
اكسروه باليد خالفوا العجم كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابي البختري رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا ادينا فرائض ربنا كا
محمد عن النيسابوري عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد كا محمد عن التيمي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغاية في الحسب على الخبز كا الاربعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اوتيتم بالخبز واللحم اياكم ان تشموا الخبز كما
تشم السباع فان الخبز مبارك ارسل الله له السماء مدرارا وله انبت الله المرعى وبه صليتم وبه صمتم وبه
حججتم بيت ربكم كا بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اوتيتم بالخبز واللحم فابدءوا بالخبز
فسدوا به خلال الجوع ثم كلوا اللحم بيان الخلة الحاجة كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يقطين
قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صغروا رغفانكم فان مع كل رغيف
بركة وقال يعقوب بن يقطين رايت ابا الحسن يعني الرضا عليه السلام يكسر الرغيف الى فوق كا محمد عن محمد بن
احمد عن السياري عن ابي علي بن راشد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن له
ادم يقطع الخبز بالسكين كا السياري رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الادم قطع الخبز بالسكين بيان
كانهم كانوا يلينون الخبز اليابس بالادم كالزيت واللبن ونحوهما فاذا لم يجدوا الادام قطعوه بالسكين
الواحد لم يكن كسره باليد الى ذلك الحد ليسهل تناوله فيقطعه فضل الادم ولعلهم كانوا يجدون في المقطوع
لذة لا يجدونها في المكسور وهذا رخصة خصت بحال الضرورة وفقدان الادم ب محمد بن احمد عن
محمد بن الحسين عن ابن جبلة عن الكناني قال قال ير دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة وهي تحصي
الخبز فقال يا عائشة لا تحصي الخبز فيحصى عليك كا حميد عن الخشاب عن ابن بقاح عن عمرو بن جميع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد كسرة فاكلها كانت له حسنة ومن وجدها في قذر فغسلها ثم رفعها
كانت له سبعين حسنة كا بهذا الاسناد عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم على عائشة فرأى كسرة كاد ان تطأها فأخذها فأكلها ثم قال يا حميراء اكرمي جوار نعم الله عليك فانها

لم تنفر من قوم فكادت تعود اليهم ير دخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها و
وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك اين اللقمة قال
اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر لوجه الله
فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة باب انواع الخبز كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس وما من نبي الا وقد دعا لآكل الشعير و
بارك عليه وما دخل جوفا الا واخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء عليهم السلام وطعام الابرار ابى الله تعالى
ان يجعل قوت انبيائه الا شعيرا كا بهذا الاسناد عن ابي الحسن عليه السلام انه قال ما دخل في جوف المسلول
شيء انفع له من خبز الارز بيان المسلول من به السل بالكسر والضم وكغراب وهو قرحة تحدث في الرية اما
تعقب ذات الرية او ذات الجنب او زكام ونوازل او سعال طويل ويلزمها حمى هادية وقد سل بالضم فهو مسلول
كا محمد عن محمد بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اطعموا المبطون
خبز الارز فما دخل جوف المسلول شيء انفع منه اما انه يدبغ المعدة ويسل الداء سلا بيان يسل الداء سلا
يخرجه اخراجا برفق كا محمد عن احمد عن السياري عن يحيى بن ابي رافع وغيره يرفعونه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال نعم الشيء في الجوف من غدوة الى الليل الاخير الارز باب فضل السويق كا محمد عن ابن عيسى عن ابي
همام الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نعم القوت السويق ان كنت جائعا امسك وان كنت شبعان
هضم طعامك كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن جندب عن بعض اصحابه قال ذكر عند ابي عبد الله
عليه السلام السويق فقال انما عمل بالوحي كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال السويق ينبت اللحم ويشد العظم كا ابن بندار عن البرقي عن عثمان عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال السويق طعام المرسلين او قال النبيين كا عنه عن عدة من اصحابنا عن ابن اسباط عن محمد بن
عبد الله بن سيابة عن جندب بن عبد الله عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول انما نزل
السويق بالوحي من السماء كا العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي
وذلك لهم عبد الله عليه السلام قال السويق الجاف يذهب بالبياض بيان البياض البرص كا ابن بندار وغيره عن البرقي
عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابن مسكان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شرب السويق
بالزيت ينبت اللحم ويشد العظم ويرق البشرة ويزيد في الباه كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن هشام الاحمر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاث راحات سويق جاف على الريق ينشف البلغم والمرة حتى لا يكاد يدع شيئا بيان

الراحة الكف كا عنه عن علي بن الحكم عن النضر بن قرواش قال قال ابو الحسن الماضي عليه السلام السويق اذا غسلته
سبع مرات وقلبته من اناء الى اناء اخر فهو يذهب بالحمى وينزل القوة في الساقين والقدمين كا عنه عن
البزنطي عن حماد بن عثمن ومحمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق يهضم الرؤس كا ابن بندار
عن البرقي عن موسى بن القاسم عن يحيى بن مساور عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق يجرد المرة والبلغم
من المعدة جردا ويدفع سبعين نوعا من انواع البلاء بيان يجرد ينزع كا عنه عن ابيه عن ابي عبد الله البرقي
عن بكر بن محمد عن خيثمة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب السويق اربعين صباحا امتلأ كتفاه قوة
بيان خيثمة بتقديم المثلثة كا محمد عن موسى بن الحسن عن السياري عن عبيد الله بن ابي عبد الله قال
كتب ابو الحسن عليه السلام من خراسان الى المدينة لا تسقوا ابا جعفر عليه السلام السويق بالسكر فانه رديء للرجال
ورفعه السياري عن عبد الله يكره للرجال لانه يقطع النكاح مع شدة برده مع السكر باب انواع
السويق كا محمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف التمار قال مرض رجل من اصحابنا بمكة
برسم فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاعلمته فقال لي اسقه سويق الشعير فانه يعافى ان شاء الله و
هو غذاؤه في جوف المريض قال فما سقيناه السويق الا يومين او قال مرتين حتى عوفي صاحبنا بيان
البرسام بالكسر علة يهذى فيها برسم بالضم فهو مبرسم كا محمد عن محمد بن موسى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سويق العدس يقطع العطش ويقوي المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ويطفئ الصفراء ويبرد
الجوف وكان عليه السلام اذا سافر لا يفارقه وكان عليه السلام يقول اذا هاج الدم باحد من حشمه قال له
اشرب من سويق العدس فانه يسكن هيجان الدم ويطفئ الحرارة كا عنه عن محمد بن موسى عن علي بن مهزيار
قال ان جارية لنا اصابها الحيض وكان لا ينقطع عنها حتى اشرفت على الموت فامر ابو جعفر عليه السلام
ان تسقى سويق العدس فسقيت فانقطع عنها وعوفيت كا العدة عن سهل عن السياري عن ابراهيم بن
بسطام عن رجل من اهل مرو قال بعث الينا الرضا عليه السلام وهو عندنا يطلب السويق فبعثنا اليه بسويق
ملتوت فرده وبعث الي ان السويق اذا شرب على الريق وهو جاف اطفأ الحرارة وسكن المرة واذا لت
لم يفعل ذلك باب فضل اللحم كا محمد عن احمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن سيد الادام في الدنيا والاخرة فقال اللحم اما سمعت قول الله عز وجل ولحم طير مما يشتهون
كا ابن بندار عن البرقي عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العلوي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللحم سيد الطعام في الدنيا والاخرة كا عنه عن علي بن الريان رفعه
الى

الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيد ادام الجنة اللحم كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن بعض
اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال سيد الطعام اللحم كا ابن بندار وغيره عن علي بن الحكم البرقي عن محمد بن علي
عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد الازدي عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نروي عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الله يبغض البيت اللحم فقال عليه السلام
كذبوا انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيت الذي يغتابون فيه الناس ويأكلون لحومهم وقد كان ابي
لحما ولقد مات يوم مات وفي كم ام ولده ثلاثون درهما للحم بيان كذبوا يعني في تفسير الحديث ومعناه دون لفظه
كما يظهر من الحديث الاتي واللحم بكسر الحاء البيت الذي يكثر فيه اكل لحم الناس والرجل الذي يحب اللحم ويشتهيه و
الذي يكثر في بيته اللحم والذي كثر في بدنه اللحم كا عنه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا
قال له ان من قبلنا يروون ان الله تعالى يبغض البيت اللحم فقال صدقوا وليس حيث ذهبوا ان الله تعالى
يبغض البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس ير قيل للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله تعالى ليبغض البيت اللحم واللحم السمين فقال انا لنأكل اللحم ونحبه وانما
عنى البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى باللحم السمين المتجبر المختال في مشيته بيان السمين
المتجبر تفسير للحم او المتجبر تفسير لحم السمين واريد به مطلق المتجبر المختال وان لم يكن فيه سمن
كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
لحما يحب اللحم بيان قوله عليه السلام يحب اللحم تفسير لقوله لحما بكسر الحاء كا احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا جعفر عليه السلام مات ودرهما للحم يوم توفي وكان رجلا لحما كا
العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا معاشر
قريش قوم لحمون كا الثلاثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم اربعين
يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه ير قال الصادق عليه السلام من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه
ومن ساء خلقه الحديث كا العدة عن احمد عن البرقي عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام
وذلك لهم ان الناس يقولون ان من لم ياكل اللحم اربعين يوما تغير خلقه وجسمه لانتقال النطفة مقدار اربعين يوما
بيان يعني ان النطفة انما ينتقل الى العلقة في مدة اربعين يوما وكذلك العلقة الى المضغة والمضغة الى العظام
وكذلك كل غذاء ياكله الانسان ويشربه يستمر فانه يبقى اثاره وخواصه في نفسه وطبعه ويستمر
الى اربعين يوما فاذا مضت الاربعون لم يبق منه شيء يدل على ذلك من الاخبار ما ياتي في باب شارب الخمر كا

ابن بندار وغيره عن البرقي عن محمد بن علي عن ابن بقاح عن الحكم بن ايمن عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتى عليه اربعون يوما ولم ياكل اللحم فليستقرض على الله وليأكل كا موسى بن
بكر الواسطي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد و
الباذنجان يزيد في الدماغ وكثرة اكل البيض يزيد في الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة
شحم اخرجت مثلها من الداء ش الدباء بالضم والتشديد القرع باب انواع اللحوم والشحم علي
بن محمد عن سهل عن بعض اصحابه رفعه محمد بن اسمعيل قال ذكر بعض اللحمان عند ابي الحسن الرضا عليه السلام
فقال ليس لحم بالطيب من لحم الماعز قال فقطع عليه ابو الحسن عليه السلام وقال لو خلق الله مضغة هي اطيب
من الضأن لفدى بها اسمعيل عليه السلام ش المضغة بالضم القطعة من اللحم كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد
عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل بيتي لا ياكلون لحم الضأن قال ولم قلت انهم
يقولون انه يهيج بهم المرة السوداء والصداع والاوجاع فقال لي يا سعد قلت لبيك قال لو علم الله
شيئا اكرم من الضأن لفدى به اسمعيل كا بعض اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل بيتي ما ياكلون لحم الماعز ولا ياكلون لحم الضأن قال ولم قلت يقولون
انه يهيج المرار فقال عليه السلام لو علم الله تعالى خيرا من الضأن لفدى به اسحق هكذا في الحديث كا
محمد عن البرقي عن سليمن بن غياث عن عيسى بن ابي الورد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان
بني اسرائيل شكوا الى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض فشكا ذلك الى الله فاوحى الله تعالى
اليه مرهم يأكلوا لحم البقر بالسلق كا العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك اراه عن ابن جبلة عن الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرق لحم البقر يذهب بالبياض كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال البان البقر دواء وسمونها شفاء ولحومها داء كا العدة عن
سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اللحم ينبت اللحم ومن ادخل
جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء كا علي عن ابيه عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابه عن
بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الشحمة التي تخرج مثلها من الداء اي شحمة هي قال
شحمة البقر وما سألني يا زرارة عنها احد قبلك كا العدة عن سهل عن ابن بزيع عن يحيى بن مساور عن ابراهيم
عليه السلام قال السويق ولحم البقر يذهبان بالوضح ش الوضح محركة البرص كا العدة عن البرقي عن عمرو بن

عثمان

وات الطير

عثمان رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام الاوز جاموس الطير والدجاج خنزير الطير والدراج حبش الطير
تريد عن فرخين ناهضين ربتهما امرأة من ربيعة فضل عوتها ش الناهض فرخ الطائر الذي وفر جناحه
وتهيأ للطيران وربيعة ابو قبيلة كا عنه عن السياري رفعه قال اذا ذكر اللحمان بين يدي عمر قال عمر اطيب
لحم فرخ قد نهض او كاد ان ينهض كا السياري عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من سره ان يقل غيظه فليأكل لحم الدراج كا محمد عن محمد بن موسى قال حدثني علي بن سليمن عن ابن ابي
عمير عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اطعموا المحموم لحم القباج فانه يقوي الساقين ويطرد
الحمى طردا ش القباج جمع قبج كان سور كبك كا عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال تغديت مع ابي جعفر
عليه السلام فأتي بقطاة فقال انه مبارك وكان ابي عليه السلام يعجبه وكان يقول اطعموه صاحب اليرقان يشوى
له فانه ينفعه كا عنه عن علي بن سليمان عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام
يقول لا ارى باكل الحبارى باسا وانه جيد للبواسير ووجع الظهر وهو مما يعين على كثرة الجماع باب
التقريص والقديد كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يؤكل
اللحم غريضا وقال انما ياكله السباع ولكن حتى تغيره الشمس او النار حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يؤكل اللحم غريضا نيئا وقال انما ياكله السباع قال حريز يعني حتى تغيره
الشمس او النار ش الغريض بالغين والضاد المعجمتين والراء التي يقال غرض اللحم تغريضا اذا اكل الغريض
كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل اللحم النيء فقال هذا
طعام السباع كا محمد عن بنان بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الصمد بن بشير عن عطية اخي ابي المغرا قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ان اصحاب المغيرة ينهون عن اكل القديد الذي لم تمسه النار فقال لا باس باكله كا
عنه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اللحم يقدد ويذر عليه الملح ويجفف في الظل فقال لا باس باكله
لان الملح قد غيره كا محمد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال كان يقول في
اكل طعام ابقى ولا اهيج للداء من اللحم اليابس يعني القديد كا عنه عن ابي الحسن عليه السلام انه كان يقول القديد
لحم سوء انه يسترخي في المعدة ويهيج كل داء ولا ينفع من شيء بل يضره كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابه رفعه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام شيئان صالحان لم يدخلا جوفا قط فاسدا الا اصلحاه وشيئان فاسدان
لم يدخلا جوفا قط صالحا الا افسداه فالصالحان الرمان والماء الفاتر والفاسدان الجبن والقديد قال
وروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] من البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على

البائ

البطنة ونكاح العجائز قال وزاد فيه ابو اسحق النهاوندي وغشيان النساء على الامتلاء ش الغاب بتشديد
المنتن والغشيان المجامعة كا عنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث لا يؤكلن ويسمن وثلث
يؤكلن ويهزلن واثنان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء واثنان يضران من كل شيء ولا ينفعان
من شيء فاما اللواتي لا يؤكلن ويسمن استشعار الكتان والطيب والنورة واما اللواتي يؤكلن ويهزلن
اللحم اليابس والجبن والطلع وفي حديث اخر الجوز والكسب واللذان ينفعان من كل شيء ولا يضران من
شيء فالماء الفاتر والرمان واللذان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء اللحم اليابس والجبن قلت
جعلت فداك [illegible] قلت ههنا يضران فقال اما علمت ان الجبن [illegible] ش الشعار بكسر
الشين وفتحها ما تحت الدثار من اللباس وهو يلي شعر الجسد واستشعاره لبسه والطلع شيء يخرج من
النخل [illegible] حمله والكسب عصارة الدهن باب فضل الذراع على سائر الاعضاء كا محمد عن احمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الذراع كا
العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمت اليهودية النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في ذراع وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحب الذراع والكتف ويكره الورك لقربها من المبال كا
العدة عن احمد عن علي بن الريان رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يحب الذراع اكثر من حبه لاعضاء سائر الشاة فقال عليه السلام لان آدم عليه السلام قرب قربانا عن الانبياء من ذريته
فسمى لكل نبي من ذريته عضوا وسمى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذراع فمن ثم كان صلى الله عليه وآله
يحبها ويشتهيها ويفضلها باب المرق كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال اللحم باللبن
مرق الانبياء عليهم السلام كا محمد عن ابن عيسى عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام اذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن كا احمد عن محمد بن سنان عن زياد بن ابي الحلال
قال تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلام بلحم بلبن فقال هذا مرق الانبياء عليهم السلام عن البرقي عن محمد بن عيسى عن
الدهقان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكى نبي من الانبياء الى الله الضعف فقيل له اطبخ اللحم
باللبن فانهما يشدان الجسم قلت هي المضيرة فقال لا ولكن اللحم باللبن الحليب ش المضيرة مرقة تطبخ
باللبن المضير اي الحامض وربما يخلط بالحليب وهو ما لم يتغير طعمه كا العدة عن
سهل عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام بقدرة فيها [illegible] فاكل
منها وقال اصبوا [illegible] مرتين او ثلثا [illegible] فاتاه بها فقال له

ان عن ابي عبد الله

ويكر

ابو وهب

ويحك اخبرني بها علي ش قديرة تصغير قدر مؤنث قد يذكر او واحدتها كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن
عن الشحام قال دخلت على سيدي ابي عبد الله عليه السلام وهو ياكل سكباجا بلحم البقر ش السكباج بكسر
السين مرق الخل معرب باب الثريد كا ابن بندار عن احمد عن منصور بن العباس عن سليمن بن راشد
عن ابيه عن المفضل بن عمر قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلام فأتي بلون فقال كل من هذا اما انه شيء
احب الي من الثريد ولوددت ان الاسفاناجات حرمت ش الاسفاناج مرق ابيض ليس فيه شيء من
الحموضة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اول من ثرد ابراهيم عليه السلام واول
من هشم الثريد هاشم ش اللون جمع الوان الطعام والهشم كسر اليابس يقال هشم الثريد وسمي
هاشم جد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم بارك لامتي في الثرد والثريد قال جعفر عليه السلام الثرد ما صغر والثريد
ما كبر كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الثريد طعام العرب كا الثلثة عن هشام بن سالم عن سلمة محرز
قال قال ابو عبد الله عليه السلام عليك بالثريد فاني لم اجد شيئا اوفق منه كا ابن بندار عن البرقي عن ابيه
عن سعدان بن مسلم عن اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالمائدة فأتي بثريد
لحم ودعا بزيت وصبه على اللحم فاكلت معه كا ورواه زرارة عن بعض اصحابه رفعه قال قال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم الثريد بركة كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لا تاكلوا من راس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة في راسه كا العدة عن سهل
عن محمد بن عيسى عن امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطفئوا نائرة الضغائن باللحم و
الثريد ش يعني عن قلوبكم باكلها او عن قلوب اخوانكم باطعامها اياهم والنائرة العداوة والضغن الحقد
باب الشواء والكباب والرؤس كا محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابراهيم
بن مهزم عن ابي بردة عن الاصبغ بن نباتة قال دخلت على امير المؤمنين عليه السلام وبين يديه شواء فقال
لي ادن فكل فقلت يا امير المؤمنين هذا لي ضار فقال لي ادن اعلمك كلمات لا يضر معهن شيء مما تخاف
قل بسم الله خير الاسماء ملء الارض والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر مع اسمه شيء ولا داء فتغديت معه كا
العدة عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكيت بالمدينة شكاة ضعفت منها فأتيت
ابا الحسن عليه السلام فقال لي اراك ضعيفا قلت نعم فقال لي كل الكباب فاكلته فبرأت كا محمد عن ابن عيسى عن محمد
بن سنان عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن عليه السلام يعني لاي علة اراك مصفرا فقلت له وعك اصابني فقال لي كل اللحم فاكلته

الحسن

ثم رايته بعد جمعة وانا على حالي مصفر فقال لي الم امرك باكل اللحم قلت ما اكلت غيره منذ امرتني فقال وكيف تاكله
قلت طبيخا فقال لا كله كبابا فاكلته ثم ارسل الي فدعاني بعد جمعة واذا الدم قد عاد في وجهي فقال لي الان
نعم باب الوعل الجبلي كا علي عن ابيه عن البرقي عن عبد الله بن محمد الشامي عن حسين بن حنظلة عن احدهما عليهما السلام
قال اكل الكباب يذهب بالحمى كا العدة عن البرقي عن علي بن الريان بن الصلت عن عبيد الله بن عبد الله
الواسطي عن واصل بن سليمان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا الرؤوس من الشاة فقال الرأس
موضع الذكاة واقرب من المرعى وابعد من الاذى باب الهريسة كا الاثنان عن بسطام بن مرة الفارسي
قال حدثني عبد الرحمن بن عمرو بن يزيد الفارسي عن محمد بن معروف عن صالح بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام عليكم بالهريسة فانها تنشط للعبادة اربعين يوما وهي المائدة التي انزلت
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كا العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نبيا من الانبياء شكا الى الله تعالى الضعف وقلة الجماع فامره
باكل الهريسة كا وفي حديث اخر رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شكى
الى ربه تعالى وجع الظهر فامره باكل الحب باللحم يعني الهريسة كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن منصور
الصيقل عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى اهدى الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم هريسة من هرايس الجنة غرست في رياض الجنة وفركها الحور العين فاكلها رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فزاد في قوته بضع اربعين رجلا وذلك شيء اراد الله تعالى ان يسر به نبيه صلى الله
عليه وآله وسلم بيان غرست اي حبها وفركها اي فركت سنابلها والفرك دلك السنبل وفته باليد
والتضيع بالفم النكاح باب السمك كا محمد عن ابن عيسى عن سعيد بن جناح عن مولى لابي
عبد الله عليه السلام عابتم فاكلتم ثم قال لي شهوة وكني اكلت سمكة ثم قال ايتونا في جوف سمك لم
يتغير ثم رايت اوعسل الحرز اعرق الفالج يضرب عليه حتى يصبح كا العدة عن البرقي عن نوح بن شعيب
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اكل السمك قال
اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا منه كا الاثنان عن علي بن محمد الهمداني كا ابن بندار عن ابيه والبرقي
جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن معتب عن ابي الحسن عليه السلام قال يا معتب اطلب لنا حيتانا طرية فاني
اريد ان احتجم فطلبتها ثم اتيته بها فقال لي يا معتب سكبج لنا شطرها واشو لنا شطرها فتغدى منها
ابو الحسن عليه السلام وتعشى بيان سكبج اي اطبخ بسكباجا كا الثلثة عن ابراهيم بن عبد الحميد سمعت ابا الحسن عليه السلام

يقول

بن سنان عن ابي عبد الله

يقول عليكم بالسمك فانك ان اكلته بغير خبز اجزاك وان اكلته بخبز امراك كا علي عن الحسين عن البرقي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين لا تدمنوا اكل السمك فانه يذيب الجسد بيان لا تدمنوا اي لا تداوموا وهو النهي المراد
كا ابن بندار عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الحيتان يذيب
الجسم كا سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال السمك الطري يذيب الجسد
كا بهذا الاسناد عنه عليه السلام قال السمك الطري يذيب شحم العين كا العدة عن احمد عن عثمن رفعه قال
السمك الطري يذيب شحم العين كا محمد قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد عليه السلام يشكو اليه دما وصفرا
فقال اذا احتجمت هاجت الصفرا واذا اخرت الحجامة اضر بي الدم فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام
وكل على اثر الحجامة سمكا طريا كبابا قال فاعدت عليه المسئلة بعينها فكتب عليه السلام احتجم وكل على اثر
الحجامة سمكا طريا كبابا بماء وملح قال فاستعملت ذلك فكنت في عافية وصار غذائي باب البيض كا
العدة عن البرقي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن يونس عن مرازم قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام البيض فقال
اما انه خفيف يذهب بقرم اللحم قال اورواه ابن بزيع عن جعفر بن محمد بن حكيم عن مرازم انه روى فيه
وليست له غائلة اللحم بيان خفيف يعني مجردون حايض فانه ثقيل كالباية والقرم محركة شهوة اللحم و
الغائلة الاذى كا اللحم عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال شكوت الى ابي الحسن
عليه السلام قلة الولد فقال استغفر الله وكل البيض بالبصل بيان الامر بالاستغفار اشارة الى قوله عز وجل
حكاية عن نوح عليه السلام فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم
باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا كا العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى عن الدهقان
عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا نبي من الانبياء عليهم السلام الى الله تعالى
قلة النسل فقال كل اللحم بالبيض كا العدة عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا
الحسن عليه السلام يقول اكثار اكل البيض يزيد في الولد كا العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى عن ابيه عن جده
قيس بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المح البيض خفيف والبياض ثقيل بيان المح ضم الميم و
الحاء المهملة صفرة البيض باب فضل الملح كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لامير المؤمنين عليه السلام يا علي افتتح بالملح في طعامك
واختم بالملح فان من افتتح طعامه بالملح وختم بالملح دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء ايسرها
الجذام كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يا علي افتتح طعامك بالملح واختم بالملح فان من افتتح طعامه بالملح وختم بالملح عوفي من اثنين وسبعين نوعا
من انواع البلاء منه الجذام والجنون والبرص كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن رجل عن سعد الاسكاف
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في الملح شفاء من سبعين داء وقال من سبعين نوعا من انواع
الاوجاع ثم قال عليه السلام لو يعلم الناس ما في الملح ما تداووا الا به كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده
عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ابدؤا بالملح في اول طعامكم فلو يعلم
الناس ما في الملح لاختاروه على الدرياق المجرب بيان الدرياق دواء السموم فارسي معرب كالترياق
كا محمد عن احمد عن بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال الا نجد خوانا لا ملح عليه
واصح للبدن ان يبدا به في اول الطعام بيان لا نجد ان كان بالجيم المعجمة والجاء وفيها لا نحضرها الملائكة
وان كان بالحاء المهملة فلا يخفى ولا يتم ولعل الثاني اصوب وفي بعض النسخ لا يخصب من الخصب بالكسر بمعنى
سعة العيش كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن سكين بن عمار عن جميل الرسان عن فروة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران عليه السلام ان مر قومك يفتتحوا بالملح ويختموا به
والا فلا يلوموا الا انفسهم كا محمد عن ابن عيسى عن الخراساني قال قال لنا الرضا عليه السلام اي الادام امرأ فقال
بعضنا اللحم وقال بعضنا الملح وقال بعضنا الزيت وقال بعضنا اللبن فقال هو عليه السلام لا بل الملح
ولقد خرجنا الى نزهة لنا ونسي بعض الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة من اسمن ما يكون فما انتفعنا
بشيء حتى انصرفنا كا عنه عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ذر على اول لقمة من
طعامه الملح ذهب عنه نمش الوجه بيان ذررت الحب والملح والدواء اذره ذرا فرقته ومنه الذريرة
والنمش محركة نقط بيض وسود او بقع تقع في الجلد تخالف لونه كا الثلثة عن الخزاز عن
محمد بن مسلم قال ان العقرب لسعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لعنك الله فما تبالين من
اذيت ثم دعا بالملح فدلكه فهدأت ثم قال ابو جعفر عليه السلام لو يعلم الناس ما في الملح ما بغوا
معه ترياقا بيان هدأت سكنت كا العدة عن البرقي عن ابيه وعمرو بن ابراهيم جميعا عن خلف بن حماد
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقرب فنفضها
وقال لعنك الله فما يسلم منك مؤمن ولا كافر ثم دعا بالملح فوضعه على موضع اللدغة ثم عصر بابهامه
حتى ذاب ثم قال لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه الى درياق باب الخل كا الاثنان عن
الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ام سلمة رضي

اسم

بن سنان عن ابي عبد الله

الله عنها فقربت اليه كسرا فقال هل عندك من ادام فقالت لا يا رسول الله ما عندي الا الخل فقال نعم الادام الخل
ما افقر بيت فيه الخل بيان قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم الادام الخل ما افقر بيت فيه الخل بيان كسرا كعنب جمع
الكسرة بالكسر وهي القطعة من الشيء المكسور والمراد هنا قطع الخبز وما افقر بتقديم القاف اي ما خلا من الادام
كا الثلثة عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخل يشد العقل
الثلثة عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما افقر بيت فيه خل وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ذلك كا ابن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني ان رجلا كان عند الرضا عليه السلام
بخراسان فقدمت اليه مائدة عليها خل وملح فافتتح عليه السلام بالخل فقال الرجل جعلت فداك امرتنا
ان نفتتح بالملح فقال هذا مثل هذا يعني الخل وان الخل يشد الذهن ويزيد في العقل كا علي بن
محمد عن البرقي عن ابان بن عبد الملك عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنبدا بالخل
عندنا كما تبدؤن بالملح عندكم فان الخل ليشد العقل كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان احب
الاصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخل بيان الصبغ الادام كا علي عن بعض اصحابنا عن الاصم
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام نعم الادام الخل يكسر المرة
ويطفئ الصفراء ويحيي القلب كا علي عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ذكر عنده خل الخمر فقال انه ليقتل دواب البطن ويشد الفم بيان خل الخمر هو عصير العنب المصنوع الذي
يجعل فيه مقدار من الخل ويوضع في الشمس حتى يصير خلا كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال خل الخمر يشد اللثة ويقتل دواب البطن ويشد العقل كا محمد عن علي بن ابراهيم
الجعفري عن محمد واحمد ابني عمر بن موسى عن ابيهما رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاصطباغ بالخل يقطع
شهوة الزنا كا احمد عن علي بن الحكم عن ربيع المسلي عن احمد بن زرين عن سفيان بن السمط عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال عليك بخل الخمر فاغمس فيه الخبز فانه لا يبقي في جوفك دابة الا قتلها كا محمد عن بعض
اصحابنا عن علي بن سليمان بن رشيد عن محمد بن عبد الله عن سليمان الديلمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان بني اسرائيل كانوا يستفتحون بالخل ويختمون به ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخل بيان قال
الصادق عليه السلام ان بني امية يبدؤن بالخل في اول الطعام ويختمون بالملح وانا نبدا بالملح في اول
الطعام ونختم بالخل باب الخل والزيت كا العدة عن البرقي عن عثمن عن خالد بن نجيح قال كنت
افطر مع ابي عبد الله ومع ابي الحسن الاول عليه السلام في شهر رمضان فكان اول ما يؤتى به قصعة من ثريد خل وزيت

فكان اول ما يأتينا به واسنها المثلم ثريدة بالجبن بن الخبز القصعة كا عنه عن عثمان عن حماد بن عثمان عن سلامة القلانسي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما تكلمت قال لي ما لي اسمع كلامك قد ضعف قلت قد سقط فمي وكأنه شق عليه ذلك ثم قال فاي شيء تأكل قلت آكل ما كان في البيت فقال عليك بالثريد فانه جيد بركته فان لم يكن لحم فالخل والزيت بن كأن المراد بسقوط الفم سقوط الاسنان كما يومي اليه ما يأتي في باب السمن كا عنه عن اسماعيل بن مهران عن حماد بن عثمان عن زيد بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اشبه الناس طعمة برسول الله صلى الله عليه وآله وكان يأكل الخبز والخل والزيت ويطعم الناس بن الخبز واللحم كا الثلاثة عن عمرة الواسطي عن محمد بن عجلان قال تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلام بعد عتمة وكان يتعشى بعد عتمة فاتي بخل وزيت ولحم بارد فجعل ينتف اللحم فيطعمنيه ويأكل هو الخل والزيت ويدع اللحم فقال ان هذا طعامنا وطعام الانبياء عليهم السلام

كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام فقال يا جارية ائتينا بطعامنا المعروف فاتي بقصعة فيها خل وزيت فاكلنا كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان احب الاصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وآله الخل والزيت وقال هو طعام الانبياء عليهم السلام كا بهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما افقر اهل بيت يأتدمون بالخل والزيت وذلك ادام الانبياء عليهم السلام كا العدة عن البرقي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ايوب بن الحر عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطعام فقال عليك بالخل والزيت فانه مري وان عليا عليه السلام كان يكثر اكله وانه مري كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن عمه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام يأكل الخل والزيت ويجعل نفقته تحت طنفسته بن الطنفسة مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس البساط

كا احمد عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن بزيع ابي عمرو بن بزيع قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يأكل خلا وزيتا في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة قل هو الله احد فقال لي ادن يا بزيع فدنوت فاكلت معه ثم حسا من الماء ثلاث حسيات حين لم يبق من الخبز شيء ثم ناولنيها فحسوت البقية بن حسا بالمهملتين جرع باب المري والكامخ كا محمد عن موسى بن الحسن عن محمد بن احمد بن ابي محمود عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان يوسف عليه السلام لما كان في السجن شكى الى ربه اكل الخبز وحده وسأل اداما يأتدم به وقد كان كثر عنده قطع

الخبز

ابن سنان عن ابي عبد الله

اليابس فامره ان يأخذ الخبز ويجعله في اجانة ويصب عليه الماء والملح فصار مريا فجعل يأتدم به عليه السلام بن الاجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يقال له بالفارسية تغار والمري بضم الميم وكسر المهملة المشددة كالكامخ بن محمد بن احمد عن الرازي عن البزنطي عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن اكل المري والكامخ فقلت انه يعمل من الحنطة والشعير ونأكله فقال نعم حلال نأكله بن الكامخ معرب كامه ادام معروف باب الزيت والزيتون كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا الزيت وادهنوا بالزيت فانه من شجرة مباركة كا العثماني عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال كان مما اوصى آدم الى هبة الله ابنه ان كل الزيتون فانه من شجرة مباركة كا العدة عن البرقي عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن اسحاق بن عمار او غيره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم يقولون ان الزيتون يهيج الرياح فقال ان الزيتون يطرد الرياح كا عنه عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسحاق بن اسماعيل عن محمد بن زيد عن ابي داود المنجح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ادهنوا بالزيت وائتدموا به فانه دهنة الاخيار وادام المصطفين مسحت بالقدس مرتين بوركت مقبلة وبوركت مدبرة ولا يضر معها داء بن الدهنة بالضم طائفة من الدهن والقدس الطهر والبركة ولعل مسح الزيت بالقدس كناية عن دعاء الانبياء عليهم السلام فيه بالبركة والمراد بالمرتين اما التكرار يعني مرة بعد اولى او تثنية الدعاء من نبيين او نبي واحد واقبالها وادبارها كناية عن ظهورها وقلتها كا منصور بن العباس عن ابراهيم بن محمد الزارع النصيبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا عنده الزيتون فقال الرجل يجلب الرياح فقال لا بل يطرد الرياح كا العدة عن سهل عن النوفلي عن الجوهري عن عبد المؤمن الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزيت دهن الابرار وادام الاخيار بورك فيه مقبلا وبورك فيه مدبرا انغمس بالقدس مرتين كا محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزيتون يزيد في الماء بن اي ماء الظهر باب العسل كا العدة عن سهل عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما استشفى الناس بمثل العسل كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لعق العسل شفاء من كل داء قال الله تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم بن اللبان بالضم الكندر كا الثلاثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه العسل كا

محمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سكين عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يأكل العسل ويقول آيات من القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم كا العدة عن سهل عن علي بن الحسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال ما استشفى مريض بمثل العسل باب السكر كا العدة عن سهل عن علي بن الحسان عن موسى بن بكر قال كان ابو الحسن الاول عليه السلام كثيرا ما يأكل السكر عند النوم كا محمد عن احمد عن السراد عن عبد العزيز العبدي قال قال ابو الحسن عليه السلام لو كان الجبن يضر من كل شيء ولا ينفع فان السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء كا محمد عن احمد عن محمد بن احمد الازدي عن بعض اصحابنا رفعه قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اني رجل شاك فقال اين انت عن المبارك فقلت جعلت فداك وما المبارك قال السكر قلت اي السكر جعلت فداك قال سليمانيكم هذا كا احمد ومحمد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال السكر الطبرزد يأكل البلغم اكلا كا العدة عن سهل عن ياسر عن الرضا عليه السلام مثله كا العدة عن البرقي عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن معتب قال ما تعشى ابو عبد الله عليه السلام قال لي اذا دخلت الخزانة فاطلب لي سكرتين فقلت جعلت فداك ليس ثم شيء فقال ادخل ويحك قال فدخلت فوجدت سكرتين فقلت جعلت فداك فاتيته بهما كا الثلاثة رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا رجل الوباء فقال له اين انت عن الطيب المبارك قلت وما الطيب المبارك فقال سليمانيكم هذا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اول من اتخذ السكر سليمان بن داود عليهما السلام كا محمد عن موسى بن الحسن عن عبيد الخياط عن عبد العزيز عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا عنده الف درهم ليس عنده غيرها ثم اشترى بها سكرا لم يكن مسرفا كا العدة عن البرقي عن عدة من اصحابه عن ابن اسباط عن يحيى بن بشير النبال قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي يا بشير بأي شيء تداوون مرضاكم فقال له بهذه الادوية المرار فقال له لا اذا مرض احدكم فخذ السكر الابيض فدقه ثم صب عليه الماء البارد واسقه اياه فان الذي جعل الشفاء في المرار قادر ان يجعله في الحلاوة كا محمد عن احمد عن ابن اسباط عن بعض اصحابنا قال اشتكى بعض اهلنا فوصف له المتطببون الغافث فسقيناه فلم ينتفع به فشكوت ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام فقال ما جعل الله في شيء من المر شفاء خذ سكرة ونصفا فصيرها في اناء وصب عليها الماء حتى يغمرها ودع عليها حديدة ونجمها من اول الليل فاذا اصبحت فامرسها بيدك واسقه فاذا كانت الليلة الثانية فصيرها سكرتين ونصفا ونجمها كما فعلت واسقه واذا كانت الليلة الثالثة فخذ ثلاث سكرات ونصفا ونجمها مثل ذلك قال ففعلت فشفى الله مريضنا بن الغافث بالغين المعجمة والفاء والثاء الفوقانية ورد لاجوردي في شكله طول طعمه امر من الصبر والغمر التغطية والتنجيم وضع الشيء تحت السماء

نجيف

بجنبه للنجوم والمرس التليين والاذابة ويأتي اخبار اخر من هذا الباب في باب الطب من كتاب الروضة باب الحلواء كا العدة عن سهل عن احمد بن هارون بن موفق المديني عن ابيه قال بعث الي الماضي عليه السلام يوما فاكلت عنده واكثروا من الحلواء فقلت ما اكثر هذا الحلواء فقال عليه السلام انا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلواء كا محمد عن احمد عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يرد منا الحلواء اراد الشراب كا احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام يوما فاتي بدجاجة محشوة خبيصا ففككناها واكلناها بن الخبيص حلواء معمول من تمر وسمن واصله الخلط كا ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنا بالمدينة فارسل الينا اصنعوا لنا فالوذج واقلوا فارسلنا اليه في قصعة صغيرة باب السمن كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام سمون البقر شفاء كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام السمن دواء وهو في الصيف خير منه في الشتاء وما دخل جوفا مثله كا العدة عن البرقي عن ابيه عن المطلب بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم الادام السمن كا الثلاثة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الرجل خمسين سنة فلا يبيتن وفي جوفه شيء من السمن كا العدة عن احمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه شيخ من اهل العراق فقال له ما لي ارى كلامك متغيرا فقال له سقطت مقاديم فمي فنقص كلامي فقال له ابو عبد الله عليه السلام فانا ايضا قد سقط بعض اسناني حتى انه ليوسوس الي الشيطان فيقول لي اذا ذهبت البقية فباي شيء تأكل فاقول لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال عليك بالثريد فانه صالح واجتنب السمن فانه لا يلائم الشيخ كا ابن بندار عن البرقي عن ابيه عمن ذكره عن ابي حفص الابار عن ابي عبد الله عليه السلام قال السمن ما دخل جوفا مثله وانه لاكرهه للشيخ باب اللبن كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل طعاما ولا يشرب شرابا الا قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا خيرا منه الا اللبن فانه كان يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا شرب اللبن قال اللهم بارك لنا فيه ~~خيرا منه الا اللبن فانه كان يقول اللهم بارك لنا~~ فيه وزدنا منه كا الحسين بن محمد عن السياري عن عبد الله بن عبد الله الفارسي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني اكلت لبنا فضرني قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما ضر لبن قط ولكنك اكلته مع غيره فضرك الذي اكلته فظننت ان اللبن الذي ضرك كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس احد يغص بشرب اللبن لان الله عز وجل يقول لبنا

بيان واريد بالشراب السكر والوجه ان شارب السكر لا يرغب في الحلواء

خالصا سائغا للشاربين ب يغص بفتح الغين المعجمة والصاد المهملة وهي ما اعترض في الحلق فاشرق كا العدة
عن احمد عن عثمن عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللبن طعام المرسلين كا ابن بندار وغيره عن
البرقي عن ابيه عن الجوهري عن ابي الحسن الاصبهاني قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل وانا اسمع
جعلت فداك اني اجد الضعف في بدني فقال له عليك باللبن فانه ينبت اللحم ويشد العظم كا عنه عن نوح
بن شعيب كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن نوح بن شعيب عمن ذكره عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال
من تغير عليه ماء الظهر فانه ينفع له اللبن الحليب والعسل كا عنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن
محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتينا بلحم جزور وظننت انه من بيته فاكلنا
ثم اتينا بعس من لبن فشرب منه ثم قال لي اشرب يا ابا محمد فذقته فقلت جعلت فداك انها الفطرة
ثم اتينا بتمر فاكلنا ب العس بالضم القدح الملاى ولعل المراد بالفطرة ان الانسان مفطور على شربه
اذ يشرب حين يولد ويشتهيه باب انواع اللبن كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن عباد بن يعقوب عن
عبيد بن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن الشاة السوداء خير من لبن حمراوين ولبن البقرة
الحمراء خير من لبن سوداوين كا محمد عن احمد عن البزنطي عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالبان البقر فانها تخلط من كل الشجر كا الاربعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام البان البقر دواء كا العدة عن البرقي عن يحيى بن ابراهيم بن ابي
البلاد عن ابيه عن جده قال شكوت الى ابي جعفر عليه السلام ذربا وجدته فقال ما يمنعك من شرب البان البقر
وقال لي اشربتها قط فقلت له نعم مرارا فقال كيف وجدتها فقلت وجدتها تدبغ المعدة وتكسو الكليتين
الشحم وتشهي الطعام فقال لي لو كانت ايامه لخرجت انا وانت الى ينبع حتى نشربها ب الذرب محركة فساد
المعدة وينبع بفتح الياء وسكون النون وضم الباء الموحدة قرية كبيرة بها حصن على سبع مراحل من
المدينة كما في النهاية كا محمد عن ابن عيسى عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى
عليه السلام يقول ابوال الابل خير من البانها ويجعل الله تعالى الشفاء في البانها كا العدة عن البرقي عن نوح
بن شعيب عن بعض اصحابه عن موسى بن عبد الله بن الحسن قال سمعت اشياخنا يقولون البان اللقاح
شفاء من كل داء وعاهة ولصاحب الربو ابوالها ب اللقاح جمع لقوح كصبور وهي الناقة الحلوب او
التي نتجت لقوح الى شهرين او ثلثة ثم هي لبون باب الكبير كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن حديد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الكبير يجلو القلب الحزين كما تجلو الاصابع العرق من الجبين كا

وروى

وروى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو اغنى عن الموت شيء لاغنت التلبينة قيل يا رسول الله
وما التلبينة قال الحسو باللبن الحسو باللبن وكررها ثلثا كا سهل عن الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام رفعه
ب الحسو طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى اي يجرع باب الماست و
الجبن والجوز كا محمد رفعه عن ابي الحسن عليه السلام قال من اراد اكل الماست ولا يضره فليصب عليه الهاضوم
قلت وما الهاضوم قال النانخواه كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن
سليمان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال لي لقد سألتني عن طعام يعجبني ثم اعطى الغلام
درهما فقال يا غلام ابتع لنا جبنا ودعا بالغداء فتغدينا معه واتي بالجبن فاكل واكلنا فلما فرغنا من
الغداء قلت له ما تقول في الجبن فقال لي اولم ترني اكلته قلت بلى ولكني احب ان اسمعه منك فقال ساخبرك
عن الجبن وغيره كل ما فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه ب انما سأل الراوي
عن حل الجبن وحرمته لمكان الانفحة التي توضع فيه وتكون في الاكثر من الميتة وقد مضى الكلام فيه
كا محمد عن علي بن ابراهيم الهاشمي عن ابيه عن محمد بن الفضيل النيسابوري عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن الجبن فقال داء لا دواء فيه فلما كان بالعشي دخل الرجل على ابي عبد الله
عليه السلام فنظر الى الجبن على الخوان فقال جعلت فداك سألتك بالغداة عن الجبن فقلت لي انه الداء
الذي لا دواء فيه والساعة اراه على الخوان قال فقال لي هو ضار بالغداة نافع بالعشي ويزيد في ماء
الظهر كا وروى ان مضرة الجبن في قشره ب لعل المراد تشريع الشان الذي يعرض عند ما يبس فان القشر
بالكسر غشاء الشيء خلقة او عرضا وقد مضى في باب الغريض والقديد اخبار اخر في الجبن كا الاربعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح على
الجسد واكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد كا محمد عن احمد عن السراد عن عبد العزيز العبدي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام الجبن والجوز اذا اجتمعا في كل واحد منهما شفاء وان افترقا كان في كل واحد منهما
داء كا محمد عن احمد عن ادريس بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجوز و
الجبن اذا اجتمعا كانا دواء وان افترقا كانا داء باب الارز كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم وابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اتانا من ناحيتكم شيء احب الينا من الارز والبنفسج اني
اشتكيت وجعي ذلك الشديد فالهمت اكل الارز فامرت به فغسل وجفف ثم قلي وطحن فجعل لي منه سفوف
بزيت وطبيخ اتخاذه فاذهب الله عني بذلك الوجع ب اراد بالبنفسج دهنه كما يظهر مما مضى في باب

الادهان من كتاب الطهارة وقوله طبيخ معطوف على سفوف كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره عن يونس عن هشام
بن الحكم عن زرارة قال رأيت داية ابي الحسن عليه السلام تلقمه الارز وتضربه عليه فغمني ما رأيت فدخلت على
ابي عبد الله عليه السلام فقال لي احسبك غمك ما رأيت من داية ابي الحسن موسى عليه السلام قلت له نعم جعلت
فداك فقال لي نعم الطعام الارز يوسع الامعاء ويقطع البواسير وانا لنغبط اهل العراق باكلهم الارز
والبسر فانهما يوسعان الامعاء ويقطعان البواسير ب البواسير جمع باسور وهي علة معروفة والبسر
بالفتح الماء البارد كا العدة عن البرقي عن ابي سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض قال كنت عند ابي عبد
الله عليه السلام فجاءه رجل فقال له ان ابنتي قد ذبلت وبها البطن فقال ما يمنعك من الارز بالشحم خذ حجارا اربعا
او خمسا واطرحها تحت النار واجعل الارز في القدر واطبخه حتى يدرك وخذ شحم كلى طريا فاذا بلغ الارز
فاطرح الشحم في قصعة مع الحجارة وكب عليه قصعة اخرى ثم حركها تحريكا جيدا واضبطها كيلا يخرج بخاره
فاذا ذاب الشحم فاجعله في الارز ثم تحساه كا العدة عن البرقي عن عثمن عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نعم الطعام الارز وانا لندخره لمرضانا كا عنه عن يحيى بن عيسى عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
نعم الطعام الارز وانا لنداوي به مرضانا كا عنه عن عثمن عن خالد بن نجيح قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام
وجع بطني فقال لي خذ الارز فاغسله ثم جففه في الظل ثم رضه وخذ منه في كل غداة ملء راحتك وزاد
فيه اسحق الجريري تقليه قليلا وزن اوقية واشربه ب الرض الدق الجريش الناعم والاوقية قد مضى تفسيرها في باب
الكحل والذهاب كا العدة عن سهل عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن حمران قال كان بابي عبد
الله عليه السلام وجع البطن فامر ان يطبخ له الارز ويجعل عليه السماق فاكله فبرأ باب الحمص كا محمد عن
ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن نادر الخادم قال كان ابو الحسن عليه السلام ياكل الحمص المطبوخ قبل
الطعام وبعده ب فيه تعريض للجمهور قال في القاموس الحمص كحلز وقنب حب معروف نافخ ملين مدر
يزيد في المني والشهوة والدم مقو للبدن والذكر بشرط ان لا يؤكل قبل الطعام ولا بعده بل في وسطه كا
الاشعري عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان
العدس بارك عليه سبعون نبيا فقال هو الذي يسمونه عندكم الحمص ونحن نسميه العدس ب بارك عليه اي
دعا فيه بالبركة كا العدة عن البرقي عن ابيه عن فضالة عن ابن فاختة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
الله تعالى لما ابتلى ايوب عليه السلام نظر الى بني اسرائيل قد ازدرعت فرفع طرفه الى السماء وقال الهي وسيدي
عبدك ايوب المبتلى عافيته ولم يزدرع شيئا وهذا لبني اسرائيل زرع فاوحى الله تعالى اليه يا ايوب خذ من

يحمل

يحمل كفا فابذره وكانت سبحته فيها ملح فاخذ ايوب عليه السلام كفا منها فبذره فخرج هذا العدس وانتم تسمونه
الحمص ونحن نسميه العدس ب ازدرعت اي طرحت البذر للنبات واصله ازترعت فابدلت التاء دالا لتوافق
الزاي والملح بالكسر الحسن عنه عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال الحمص جيد لوجع الظهر وكان يدعو به قبل
الطعام وبعده باب العدس كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اكل العدس
يرق القلب ويسرع الدمعة كا العدة عن البرقي عن فرات بن احنف ان بعض بني اسرائيل شكا الى الله قسوة
القلب وقلة الدمعة فاوحى الله تعالى اليه ان كل العدس فاكل العدس فرق قلبه وجرت دمعته عن محمد بن علي
عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
قساوة القلب فقال له عليك بالعدس فانه يرق القلب ويسرع الدمعة كا عنه عن داود بن اسحق الحذاء عن
محمد بن الفيض قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلام مرقا بعدس فقلت جعلت فداك ان هؤلاء يقولون ان
العدس قدس عليه ثمانون نبيا قال كذبوا لا والله ولا عشرون نبيا كا وروى انه يرق القلب ويسرع الدمعة
ب قدس عليه اي دعا فيه بالطهارة كما ياتي في باب الغنم باب الباقلي كا محمد عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر
عن محمد بن الحسن عن عمر بن سلمة عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الباقلي يمخ الساقين و
يزيد في الدماغ ويولد الدم الطري كا عنه عن ابن عيسى عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال اكل الباقلي يمخ الساقين
ويولد الدم الطري كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابه عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كلوا الباقلي بقشره فانه يدبغ المعدة باب اللوبيا والماش كا علي بن محمد عن سهل عن النخعي
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللوبيا تطرد الرياح المستبطنة كا محمد عن محمد بن موسى عن احمد
بن الحسن الجلاب عن بعض اصحابنا قال شكا الى ابي الحسن عليه السلام رجل البهق فامره ان يطبخ الماش
ويتحساه ويجعله في طعامه باب الجاورس كا العدة عن سهل عن النخعي قال حدثني من كلم ابا الحسن
الاول عليه السلام في الجاورس وقال انه ليس طعام فيه ثفل ولا اثر غائلة وانه نجيبي فامرت ان يخبز لي
وهو بالبن انفع والين في المعدة كا محمد عن بعض اصحابنا عن علي عن عمر قال مرضت بالمدينة فانطلق
بطني فوصف لي ابو عبد الله عليه السلام وامرني ان اخذ سويق الجاورس واشربه على الكمون ففعلت
فامسك بطني وعوفيت ب الكمون كتنور حب معروف باب السلق كا العدة عن البرقي عن محمد
بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الوليد بن صبيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله تعالى رفع عن اليهود الشلل
قلت اللهم فاذا لم يكن اللحم فالزيت والسمن قال ما يمنعكم عن هذا الكركور فانه اهون شيء في الجسد مضى للشلل

قال واخبرني بعض اصحابنا ان الثلثة نوع خفيف من ارز وقفيز حمص وقفيز باقلا او غيرها من الحبوب ثم ترض جميعا وتطبخ
باب التمر كا العدة عن البرقي عن ابرهيم بن عقبة عن ميسر بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي جعفر او لابي
عبد الله عليهما السلام في قول الله تعالى فلينظر ايها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه قال ازكى طعامها التمر كا عنه
عن ابيه عن ابن سنان عن ابرهيم بن مهزم عن عنبسة بن بجاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما قدم لرسول
الله صلى الله عليه واله وكل طعام فيه تمر الا بدأ بالتمر كا علي عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال كان علي بن الحسين
عليهما السلام يعجبه ان يرى الرجل تمريا لحب رسول الله صلى الله عليه واله التمر كا الثلثة عن ابي المغرا وعن بعض
اصحابه عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال دخلنا عليه فاستدعى بتمر فاكلنا ثم ازددنا منه
ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله واني لاحب الرجل او قال يعجبني الرجل ان يكون تمريا كا العدة
عن سهل عن محمد بن اسمعيل الرازي عن الجعفري قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وبين يديه تمر برني
وهو مجد في اكله ياكله بشهوة فقال لي يا سليمان ادن فكل فدنوت منه واكلت معه وانا اقول له جعلت فداك
اني اراك تاكل هذا التمر بشهوة فقال نعم اني لاحبه قال قلت ولم ذاك قال لان رسول الله صلى الله عليه واله
كان تمريا وكان علي عليه السلام تمريا وكان الحسن عليه السلام وكان ابو عبد الله عليه السلام تمريا وكان ابي عليه السلام تمريا
وانا تمري وشيعتنا يحبون التمر لانهم خلقوا من طينتنا واعداؤنا يا سليمان يحبون المسكر لانهم خلقوا
من مارج من نار بيان البرني تمر معروف معرب اصله برنيك يعني الحمل الجيد من مارج من نار اي من نار لا دخان
لها باب انواع التمر والرطب كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن علي بن خطاب الخلال عن العلاء بن رزين
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا علاء اتدري ما اول نخلة نبتت على وجه الارض قلت الله ورسوله و
ابن رسوله اعلم قال انها العجوة فما خلص منها فهو العجوة وما كان غير ذلك فانما هو من الاشباه بيان العجوة تمر
بالمدينة ونخلها تسمى لينة من الاشباه اي ابنا العجوة كا عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل
عن ابي جعفر عليه السلام قال انزل الله تعالى العجوة والعتيق من السماء قلت وما العتيق قال الفحل محمد عن
محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العجوة هي ام التمر التي
انزلها الله تعالى لادم وهو قول الله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها قال يعني العجوة
محمد عن احمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كانت نخلة مريم عليها السلام العجوة ونزلت في
كانون ونزل مع ادم عليه السلام العتيق والعجوة ومنها تفرق انواع النخل بيان كانون اسم شهر من شهور
الشام كا محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال اخذنا من المدينة

العجوة

الحسين عليه السلام تمريا وكان زين العابدين تمريا وكان ابو جعفر عليه السلام تمريا وكان ابو عبد الله عليه السلام صح

العجوة فغرسناها في بستان فخرج منه السكر والهيرون والشهريز والصرفان وكل ضرب من التمر بيان
السكر بالضم وتشديد الكاف وهو رطب طيب والهيرون نوع والشهريز باعجام الشين واهمالها
وبحركاتها الثلث والصرفان بالتحريك وهو تمر ثقيل صلب المضاغ بعضها ذو الغيلات والاجزاء
والعبيد لكفايتها او هو الصيحاني كا العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل في كل يوم سبع تمرات عجوة على الريق من تمر
العالية لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان كا عنه عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير تموركم البرني يذهب بالداء ولا داء له ويذهب بالاعياء ولا ضرر
له ويذهب بالبلغم ومع كل تمرة حسنة كا وفي رواية اخرى يهنئ ويمرئ ويذهب بالاعياء ويشبع كا علي
عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر البرني يشبع
ويهنئ ويمرئ وهو الدواء ولا داء له يذهب بالعياء ومع كل تمرة حسنة كا الحسين بن محمد عن احمد بن
اسحق ومحمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل جميعا عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا قال
لما قدم ابو عبد الله عليه السلام الحيرة ركب دابته ومضى الى الخورنق ونزل فاستظل بظل دابته ومعه غلام له اسود
فمر رجل من اهل الكوفة قد اشترى نخلا فقال للغلام من هذا فقال له هذا جعفر بن محمد عليهما السلام
فجاء بطبق ضخم فوضعه بين يديه فقال للرجل ما هذا فقال هذا البرني فقال فيه شفاء ونظر الى
السابري فقال ما هذا فقال السابري فقال هذا عندنا البيض وقال للمشان ما هذا فقال الرجل
المشان فقال هذا عندنا ام جرذان ونظر الى الصرفان فقال ما هذا فقال الرجل الصرفان فقال
هو عندنا العجوة وفيه شفاء بيان المشان كغراب وكتان قيل هو من اطيب الرطب وام جرذان بكسر
الجيم والذال المعجمة كا الثلثة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصرفان سيد تموركم كا بهذا الاسناد
عنه عليه السلام قال ذكرت التمور عنده فقال الواحد عندكم اطيب من الواحد عندنا والجميع عندنا اطيب من
الجميع عندكم كا محمد عن احمد عن الحجال عن ابي سليمان الحمار قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءنا مصادف و
معها قراة بقناع من رطب عليه الوان فجعل عليه السلام ياخذ بيده الواحدة بعد الواحدة فيقول اي شيء
تسمون هذا فنقول كذا وكذا حتى اخذ واحدة فقال ما تسمون هذا فقلنا المشان فقال نحن نسميها ام
جرذان ان رسول الله صلى الله عليه واله اتي بشيء منها فاكل منها ودعا لها فليس شيء من نخل احمل منها بيان
القناع ما يؤتى الطبق الذي يؤكل عليه وبالباء الموحدة مكيال ضخم احمل منها بالحاء المهملة اي اكثر حملا كا

حمدان
محمد عن موسى بن الحسن عن بعض اصحابه عن ابن بقاح عن هرون بن الخطاب عن ابي الحسن الرسان قال كنت ارعى
في طريق الخورنق فبصرت بقوم قادمين فلقيت الحفص من معهم فقلت من هؤلاء فقال جعفر بن محمد وعبد الله
بن الحسن قدم بهما على المنصور قال فسألتهم من بعد قيل لي انهم نزلوا بالحيرة فبكرت لاسلم عليهم قد خلت
فاذا قدامهم سلال فيها رطب قد اهديت اليهم من الكوفة فكشفت قدامهم ثم بدأ جعفر بن محمد عليهما السلام
فاكل وقال لي كل ثم قال العباس بن الحسن يا ابا محمد ما ترى ما احسن هذا الرطب ثم التفت الى جعفر بن محمد فقال
لي يا اهل الكوفة فضلتم على الناس في المطعم بثلث سمككم هذا البناني وعنبكم هذا الرازقي ورطبكم هذا
المشان كا القمي عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الساباطي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فاتي
برطب فجعل ياكل منه ويشرب الماء ويناولني الاناء فكرهت ان ارده فاشرب حتى فعل ذلك مرارا فقلت اصلحك
الله اني كنت صاحب بلغم فشكوت الى اهرن طبيب الحجاج فقال لي الك بستان قلت نعم فقال لي
على ما فيه فقلت من جميع نبت الهيرون فقال لي كل منه سبع تمرات حين تريد ان تنام ولا تشرب الماء ففعلت
كنت اريد ان اسبق ولا اقدر على ذلك فشكوت اليه ذلك فقال اشرب الماء قليلا وامسك حتى تعتاد الطبيعة ففعلت
فقال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فلولا الماء ما باليت ان لا اذوقه باب العنب كا محمد عن عبد الله بن
جعفر عن عبد العزيز بن زكريا اللؤلؤي عن سليمان بن المفضل قال سمعت ابا الجارود يحدث عن ابي جعفر
عليه السلام قال الاربعة نزلت من الجنة العنب الرازقي والرطب المشان والرمان الامليسي والتفاح الشيسقان
كا العدة عن احمد عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا نبي من انبياء الله تعالى الغم فامره الله تعالى
باكل العنب كا عنه عن القاسم بن زياد عن ابان عن موسى بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما حسر الماء
عن عظام الموتى فرأى ذلك نوح عليه السلام جزع جزعا شديدا واغتم لذلك فاوحى الله تعالى اليه هذا عملك
بنفسك انت دعوت عليهم فقال يا رب اني استغفرك واتوب اليك فاوحى الله تعالى اليه ان كل العنب الاسود
ليذهب غمك بيان حسر كشف كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن الربيع المسلي عن مروان بن خربوذ
عمن راى امير المؤمنين عليه السلام ياكل الخبز بالعنب كا الثلثة عن هشام بن سالم قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
يعجبه العنب فكان يوما صائما فلما افطر كان اول ما جاء العنب اتته ام ولد له بعنقود عنب فوضعته بين
يديه فجاءه سائل فدفعه اليه فدست ام ولده الى السائل فاشترته منه ثم اتته به فوضعته بين يديه
فجاءه سائل اخر فاعطاه اياه ففعلت ام الولد كذلك ثم اتته به فوضعته بين يديه فجاءه سائل اخر
فاعطاه اياه ففعلت ام الولد مثل ذلك فلما كان في المرة الرابعة اكله عليه السلام بيان الدبس الاخضر كا

الاشن

الاسدي محصن
الاشنان عن علي بن السندي قال حدثني عيسى بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده قال دخل ابو عكاشة بن محصن الاسدي
على ابي جعفر عليه السلام فقدم اليه عنبا وقال له حبة حبة ياكله الشيخ الكبير والصبي الصغير وثلثة واربعة ياكله من
يظن انه لا يشبع وكله حبتين حبتين فانه يستحب باب الزبيب كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام من اصطبح باحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض الا مرض الموت ان شاء الله
بيان الاصطباح هنا اكل الصبوح وهو الغداء واصله في الشرب ثم استعمل في الاكل كا محمد عن احمد
عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام احدى وعشرون
زبيبة حمراء في كل يوم على الريق يدفع جميع الامراض الا مرض الموت كا العدة عن البرقي عن البزنطي قال حدثني
رجل من اهل مصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزبيب يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس كا
العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن البزنطي عن فلان المصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الزبيب الطائفي يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس كا محمد عن سب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين
كا عن ابن بزيع عن الخيبري بن عن الحسين بن ثوير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابكم غم
فعليكم بالزبيب بيان اي فاطلبوا به وارضوا انفسكم باكله وفي التهذيب بالتاء الفوقانية والنون
من الاعياء كا العدة عن احمد عن محمد بن خالد عن النضر عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يعجبه
الزبيبة بيان الزبيبة طبيخ يتخذ من الزبيب باب الرمان كا العدة عن البرقي عن ابيه عن احمد بن سليمن
عن احمد بن يحيى الطحان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس من فاكهة الجنة في الدنيا الرمان
الامليسي والتفاح الشيسقان والسفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان كا الخمسة عن ابرهيم بن
عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بالرمان فانه لم ياكله جائع الا اجزاه ولا شبعان
الا امراه كا علي عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفاكهة مائة
وعشرون لونا سيدها الرمان كا العدة عن البرقي عن ابيه وفضالة عن عمرو بن ابان الكلبي قال سمعت ابا جعفر
وابا عبد الله عليهما السلام يقولان ما على وجه الارض ثمرة كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه واله من الرمان و
كان والله اذا اكلها احب ان لا يشركه فيها احد كا عنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن ابي الحسن عليه السلام
قال لما اهبط ادم عليه السلام اوحى الله اليه ان قال له عليك بالرمان فانك ان اكلته وانت جائع اجزاك وان
اكلته وانت شبعان امراك كا الثلثة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء اشارك
فيه ابغض الي من الرمان وما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة فاذا اكلها الكافر بعث الله تعالى اليه ملكا

الامراض م

فانتزعها منه كا القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اكلة طعام
الاولى انا اشتهي ان لا يشاركني فيه احد وقال اشركني فيه ان الا الرمان فانه ليس من رمانة الا وفيها حبة من الجنة كا
العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اكل الرمان بسط
تحته منديلا فسئل عن ذلك فقال ان فيه حبات من الجنة فقال له اليهود والنصارى ومن سواهم ما كلونه
فقال اذا كان ذلك بعث الله تعالى ملكا فانتزعها منه لئلا ياكلها كا القمي عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل حبة من رمان امرضت شيطان الوسوسة اربعين يوما
كا محمد عن ابن عيسى ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك
النوفلي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وفي يده رمانة فقال يا معتب اعطه رمانة فاني لم اشرك في شيء
ابغض الي من ان اشرك في رمانة ثم احتجم واعرني ان احتجم فاحتجمت ثم دعا برمانة اخرى ثم قال يا يزيد ايما مؤمن
اكل رمانة حتى يستوفيها اذهب الله تعالى الشيطان عن انارة قلبه اربعين صباحا ومن اكل اثنتين
اذهب الله تعالى الشيطان عن انارة قلبه مائة يوم ومن اكل ثلثا حتى يستوفيها اذهب الله تعالى عن
انارة قلبه سنة ومن اذهب الشيطان عن انارة قلبه سنة لم يذنب ومن لم يذنب دخل الجنة بيان
انارة قلبه اي اذهابا حاصلا عنها يعني انار قلبه ليذهب عنه الشيطان او اذهبه عن منعها و
الاخلال بها وفي بعض النسخ بالثا والمثلثة يعني التهييج ويرجع الى الوسوسة وهو اوضح كا محمد عن احمد عن
السراد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بالرمان الحلو فكلوه فانه ليس من حبة
تقع في معدة مؤمن الا ابادت داء واطفت شيطان الوسوسة عنه بيان الابادة الاهلاك الاطفاء
كا الاشعري عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اكل رمانة على الريق انارت قلبه
اربعين يوما كا ابن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن سعيد الرقا عن صالح بن عقبة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كلوا الرمان بشحمه فانه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن كا العدة عن سهل عن
الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الرمان المز بشحمه فانه دباغ للمعدة بيان الرمان
المز الطعم بين الحلو والحامض كا الخبر عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ذكر الرمان الحلو فقال المز اصلح في البطن كا العدة عن البرقي عن ابن فضال عن صالح
بن عقبة الخياط وقال القماط عن يزيد بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اكل
رمانة انارت قلبه ومن انار الله قلبه بعد الشيطان عنه قلت اي الرمان حبلت فدا [illegible]

هذا

الاول
هذا كا عنه عن النهيكي عن عبيد الله بن محمد عن زياد بن مروان القندي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول
من اكل رمانة يوم الجمعة على الريق نورت قلبه اربعين صباحا فان اكل رمانتين فثمانين يوما فان اكل ثلثا
فمائة وعشرين يوما وطردت عنه وسوسة الشيطان ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص
الله ومن لم يعص الله ادخله الله الجنة كا عنه عن الحسين بن سعيد عن عمرو بن ابرهيم الخراساني قال
اكل الرمان الحلو يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد كا العدة عن سهل عن ابرهيم بن عبد الحميد عن زياد
عن ابي الحسن عليه السلام قال دخان شجر الرمان ينفي الهوام باب التفاح كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن
سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التفاح نضوح للمعدة كا احمد عن بكر
بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول التفاح ينفع من خصال عدة من السم
والسحر واللمم يعرض من اهل الارض والبلغم الغالب وليس شيء اسرع منه منفعة بيان اللمم محركة الجنون
واصابة من الجن تراي مس والعين اللامة المصيبة بسوء او هي كل ما يخاف من فزع وشر وشدة كا
ابن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن عبد الله بن سنان عن درست قال بعثني المفضل بن عمر
الى ابي عبد الله عليه السلام بلطف فدخلت عليه في يوم صائف وقدامه طبق فيه تفاح اخضر فوالله ان صبرت
اذ قلت له جعلت فداك اتاكل من هذا والناس يكرهونه فقال لي كانه لم يزل بعرفني وعكت
في ليلتي هذه فبعثت فاتيت به فاكلته وهو يقلع الحمى ويسكن الحرارة فقدمت فاصبت اهلي محمومين
فاطعمتهم فاقلعت الحمى عنهم بيان التلطف التبكين الهدية كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد
عن زياد القندي قال دخلت المدينة ومعي اخي سيف فاصاب الناس رعاف وكان الرجل اذا رعف
يوما يموت فرجعت الى المنزل فاذا سيف يرعف رعافا شديدا فدخلت على ابي الحسن عليه السلام
فقال يا زياد اطعم سيفا التفاح فاطعمته اياه فبرا كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن زياد بن مروان
قال اصاب الناس وباء بمكة فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فكتب الي كل التفاح كا القمي عن ابن
فضال عن ابن بكير قال رعفت سنة بالمدينة فسال اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن شيء يمسك الرعاف
فقال لهم اسقوه سويق التفاح فسقوني فانقطع عني الرعاف كا محمد عن محمد بن موسى عن بعض اصحابه
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لو علم الناس ما في التفاح ما داووا مرضاهم الا به كا عنه عن احمد عن
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن يزيد قال كان اذا لسع انسان من اهل الدار حية او عقرب قال اسقوه
سويق التفاح كا العدة عن البرقي عن يعقوب بن يزيد عن القندي عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ذكر له الحمى فقال انا اهل بيت لا نتداوى الا بافاضة الماء البارد يصب علينا واكل التفاح كا عنه عن ابيه عن بكر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو يعلم الناس ما في التفاح ما داووا مرضاهم الا به قال وروى بعضهم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لو يعلم الناس ما في التفاح ما داووا مرضاهم الا به قال وروى بعضهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اطعموا محموميكم التفاح فما شيء انفع من التفاح كا العدة عن سهل عن الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام كلوا التفاح فانه يدبغ المعدة باب السفرجل كا محمد عن احمد
عن القاسم عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اكل السفرجل قوة للقلب الضعيف
ويطيب المعدة ويذكي الفؤاد ويشجع الجبان كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جعفر بن ابي طالب
عليه السلام عند النبي فاهدي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سفرجل فقطع منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قطعة وناولها جعفرا فابى ان ياكلها فقال خذها وكلها فانها تذكي القلب وتشجع الجبان كا وفي
رواية اخرى كل فانه يصفي اللون ويحسن الولد بيان لعل اباه كان لاثنا رفلاني في الادب
كا الاشتاني رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده كا محمد
عن احمد عن ابن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لجعفر يا جعفر كل السفرجل فانه يقوي القلب ويشجع الجبان كا احمد عن الحسن بن علي عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سفرجلة انطق الله تعالى الحكمة على لسانه اربعين صباحا كا محمد بن
عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي بن سليمان بن رشيد عن موسى بن عبيد عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما بعث الله تعالى نبيا الا ومعه رائحة السفرجل كا العدة عن البرقي عن عدة من اصحابه عن ابن
اسباط عن ابي محمد الجوهري عن سفيان بن عيينة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول السفرجل
يذهب بهم الحزين كما يذهب اليد بعرق الجبين باب التين كا علي عن ابيه عن البزنطي كا سهل عن محمد
بن الاشعث عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال التين يذهب بالبخر ويشد الفم والعظم وينبت الشعر
ويذهب بالداء ولا يحتاج معه الى دواء وقال عليه السلام التين اشبه شيء بنبات الجنة بيان لعل الاشبهية
لخلوه من قشر وعجم ونوى وبلع باب الكمثرى كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كلوا الكمثرى فانه يجلو القلب ويسكن اوجاع الجوف باذن الله تعالى كا محمد عن احمد عن عبد
الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن الوشا عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكمثرى يدبغ المعدة
ويقويها هو والسفرجل سواء وهو على الشبع انفع منه على الريق ومن اصابه الطخا فلياكله يعني على الطعام

الطخا

جعفر عن
بيان الطخاء كسماء بالطاء المهملة والخاء المعجمة الكرب على القلب باب الاجاص كا محمد عن عبد الله بن
يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال دخلت على ابي الحسن الاول عليه السلام وبين يديه تور ماء فيه اجاص
اسود في ابانه فقال انه هاجت بي حرارة وان الاجاص الطري يطفئ الحرارة ويسكن الصفراء وان
اليابس منه يسكن الدم ويسل الداء الدوي بيان التور اناء يشرب فيه والاجاص ما يقال له بالفارسية
الو وهو ليس بعربي صرف لان الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب والدوي
المهلك من دوي اذا هلك بمرض باطن باب الاترج كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم والوشا جميعا
عن علي عن ابي بصير قال كان عندي ضيف فتشهى اترجا بعسل فاطعمته واكلت معه ثم مضيت الى ابي
عبد الله عليه السلام واذا المائدة بين يديه فقال لي ادن فكل فقلت اني اكلت قبل ان اتيك اترجا بعسل وانا
اجد ثقله لاني اكثرت منه فقال يا غلام انطلق الى الجارية فقل لها ابعثي الينا بجرف رغيف يابس
من الذي يجففه في التنور فاتي به فقال لي كل من هذا الخبز اليابس فانه يهضم الاترج فاكلته ثم
قمت فكاني لم اكل شيئا بيان الجرف الطرف والحد كا محمد عن احمد عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابرهيم الجعفري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال باي شيء يامركم اطباؤكم في الاترج فقلت يامروننا ان ناكله قبل الطعام فقال
عليه السلام واني امركم به بعد الطعام كا العدة عن البرقي عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كلوا الاترج بعد الطعام فان آل محمد صلوات الله عليهم يفعلون ذلك كا العدة عن سهل عن البزنطي
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الخبز اليابس يهضم الاترج كا محمد عن احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى
عن اليماني قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام انهم يزعمون ان الاترج على الريق اجود ما يكون فقال
ابو عبد الله عليه السلام ان كان قبل الطعام خير فهو بعد الطعام خير واجود كا علي عن ابيه عن القاساني عن
ابي ايوب المديني عن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعجبه النظر
الى الاترج الاخضر والتفاح الاحمر باب الموز كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى
بن موسى الصنعاني قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام بمنى وابو جعفر الثاني على فخذه وهو يقشر
له موزا ويطعمه كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن يحيى الصنعاني قال دخلت على ابي الحسن الرضا
عليه السلام وهو بمكة وهو يقشر موزا ويطعمه ابا جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك هذا المولود المبارك
قال نعم يا يحيى هذا المولود الذي لم يولد في الاسلام مثله مولود اعظم بركة على شيعتنا منه كا القمي
عن صفوان عن ابي اسامة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقرب الي موزا فاكلته باب الغبيراء كا

وابان البعض الكبس حيزا اولدهم

ينبت وجلدها

محمد عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن ابن بكير انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول الغبيراء لحمها ينبت اللحم
الجلد وعظمها ينبت العظم ومع ذلك فانه يسخن الكليتين ويدبغ المعدة وهو امان من البواسير والتقطير
ويقوي الساقين ويقمع عرق الجذام بيان الغبيراء بالمدينة يقال له بالفارسية سنجد والتقطير ان لا يمسك
بوله باب البطيخ كا العدة عن علي بن ابرهيم عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال البطيخ على
الريق يورث الفالج نعوذ بالله منه كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل الرطب بالخربز كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ياكل البطيخ بالتمر كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الرطب بالخربز كا العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اكل النبي صلى الله عليه وآله البطيخ بالسكر واكل
عليه السلام البطيخ بالرطب بيان كان بطيخ المدينة لم يكن حلوا وفي كتاب مكارم الاخلاق مرسلا عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال البطيخ شحم الارض لا داء ولا غائلة فيه وقال فيه عشر خصال الطعام والشراب وفاكهة
وريحان وادم وحلواء واشنان وخطمي وبقل ودواء باب القثاء كا العدة عن احمد عن الحجال عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اكلتم القثاء فكلوه من اسفله فانه اعظم لبركته باب القرع كا الاربعة عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن القرع يذبح فقال القرع ليس شيء يذكى فكلوه ولا تذبحوه
ولا يستهوينكم الشيطان بيان استهواء الشيطان استهامه وتحيره وفي بعض النسخ لا يستهوينكم بالنون
المؤكدة كا باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الدباء ويلتقطه من
الصحفة بيان الصحفة كالقصعة كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الله بن محمد الشيباني عن
الحسين بن حنظلة عن احدهما عليهما السلام قال الدباء يزيد في الدماغ كا عنه عن علي بن حسان عن موسى بن
بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول الدباء يزيد في العقل كا الحسين بن محمد عن السياري رفعه قال
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الدباء وكان يامر نساءه اذا طبخن قدرا يكثرن فيها من الدباء
وهو القرع كا العدة عن البرقي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اوصى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام انه قال يا علي عليك بالدباء فكله فانه يزيد في الدماغ و
العقل باب الفجل كا ابن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن حنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام وكنت معه على المائدة فناولني فجلة وقال يا حنان كل الفجل فان فيه ثلث خصال ورقه يطرد الرياح

ولبه

الفجل بالضم وبضمتين معروف

ولبه يسرب البول واصله يقطع البلغم كا وفي رواية اخرى وورقه يحدر بيان يسرب البول يسيله كا عنه عن السياري
عن احمد بن خالد عن احمد بن المبارك عن ابي عثمان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفجل اصله يقطع
البلغم ولبه يهضم وورقه يحدر البول حدرا باب السلق كا العدة عن البرقي عن الحسن بن علي عن ابي
عثمان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل رفع عن اليهود الجذام باكلهم السلق وقلعهم العروق
بيان يعني عروق اللحم كا عنه عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال نعم البقلة
السلق كا عنه عن التيمي عن غفار بن سليمان عن عيسى بن ابي الورد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
ان بني اسرائيل شكوا الى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض فشكى ذلك الى الله تعالى فاوحى
الله تعالى اليه مرهم باكل لحم البقر بالسلق كا محمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن
عليه السلام انه قال اطعموا مرضاكم السلق يعني ورقه فان فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة له ويهدئ نوم
المريض واجتنبوا اصله فانه يهيج السوداء كا عنه عن محمد بن عيسى عن بعض الخصيبين عن ابي الحسن
عليه السلام ان السلق يقمع عرق الجذام وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق باب الجزر كا محمد
عن احمد عن الحسن بن علي او غيره عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الجزر يسخن الكليتين
ويقيم الذكر كا محمد عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن الجلاب عن موسى بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجزر امان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع كا
العدة عن سهل عن ابرهيم بن عبد الحميد الرحمن عن ابيه عن داود بن فرقد قال سمعت ابا الحسن
عليه السلام يقول اكل الجزر يسخن الكليتين وينصب الذكر قلت له جعلت فداك كيف اكله وليس لي اسنان
فقال لي مر الجارية تسلقه وكله بيان تسلقه تغليه بالنار باب الشلجم كا محمد عن احمد عن عبد الله بن جعفر
عن محمد بن عيسى عن علي بن المسيب قال قال العبد الصالح عليه السلام عليك باللفت فكله يعني الشلجم فانه ليس
من احد الا وبه عرق من الجذام واللفت يذيبه كا العدة عن البرقي عن عبد العزيز المهتدي رفعه الى
ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد الا وفيه عرق من الجذام فاذيبوه بالشلجم كا عنه عن يعقوب بن يزيد
عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن او قال عن ابي عبد الله عليهما السلام قال
ما من احد الا وبه عرق من جذام فاذيبوه باكل الشلجم كا عنه عن الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بالشلجم فكلوه وادمنوا اكله واكتموه الا عن اهله فما من احد
الا وبه عرق من الجذام فاذيبوه باكله باب الباذنجان كا العدة عن احمد عن عبد الله بن علي بن

عامر عن ابرهيم بن الفضل عن جعفر بن يحيى عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الباذنجان فانه يذهب الداء ولا داء له
كا العدة عن سهل عن بعض اصحابه قال قال ابو الحسن الثالث عليه السلام لبعض قهارمته استكثروا لنا من
الباذنجان فانه حار في وقت الحرارة وبارد في وقت البرودة معتدل في الاوقات كلها جيد على كل حال
بيان قهرمان الرجل القيم على اموره وكانه عليه السلام اراد بوقتي الحرارة والبرودة وقتي الاحتياج اليهما كما يشعر
به الجملتان الاخيرتان كا الاثنان عن احمد وعبد الله بن القاسم عن عبد الرحمن الهاشمي قال قال لبعض مواليه اقلل
لنا من البصل واكثر لنا من الباذنجان فقال له مستفهما الباذنجان قال نعم الباذنجان جامع الطعم ينفي
الداء صالح للطبيعة منصف في احواله صالح للشيخ والشاب معتدل في حرارته وبرودته حار في مكان
الحرارة وبارد في مكان البرودة باب البصل كا العدة عن سهل عن منصور بن العباس عن
عبد العزيز بن حسان البغدادي عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام
البصل فقال يطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع كا القمي عن محمد بن اسلم عن احمد بن النضر عن عمرو
بن شمر عن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام البصل يذهب بالنصب ويشد العصب ويزيد في الخطا ويزيد
في الماء ويذهب بالحمى بيان الخطا اما باعجام الخاء واهمال الطاء جمع الخطوة يعني ما بين القدمين والمراد به القوة
على المشي واما بالعكس من حظي كل من الزوجين عند صاحبه حظوة والمراد به الجماع كا ابن بندار عن ابيه عن
محمد بن علي الهمداني عن الحسن بن علي الكسلاني عن ميسر بياع الزطي وكان خاله قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كلوا البصل فان فيه ثلث خصال يطيب النكهة ويشد اللثة ويزيد في الماء والجماع كا عنه
عن السياري عن احمد بن خالد عن احمد بن المبارك الدينوري عن ابي عثمان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام
قال البصل يطيب النكهة ويشد الظهر ويرق البشرة كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن زيد
بن اسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخلتم بلادا فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباها
باب الثوم كا الثلاثة ب الحسين عن ابن ابي عمير عن ب ابن اذينة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن اكل
الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه لريحه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا
فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس ب قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال حدثني من اصدق من اصحابنا
قال سألت احدهما عليهما السلام عن ذلك فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكله بيان قال في التهذيب انه محمول
على التغليظ دون ان يكون مفسدا للصلوة كا محمد عن احمد عن ب الحسين عن حماد عن ب شعيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اكل الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس بان يتداوى

بالثوم

قال لما ان قضيت

بالثوم ولكن اذا اكل ذلك فلا يخرج احدكم الى المسجد كا العدة عن البرقي عن عثمان عن ابن مسكان عن الحسن الزيات
نسكي مررت بالمدينة فسالت عن ابي جعفر عليه السلام فقالوا هو بينبع فاتيته ينبع فقال لي يا حسن مشيت الى
ههنا قلت نعم جعلت فداك كرهت ان اخرج ولا اراك فقال اني اكلت من هذه البقلة يعني الثوم واردت
ان اتنحى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ب الحسين عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اكل هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا يعني الثوم ولم يقل انه حرام باب الكراث كا العدة عن سهل عن
علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكى غلام لابي الحسن عليه السلام فسال عنه فقيل به طحال فقال اطعموه الكراث
ثلثة ايام فاطعمناه فقعد الدم ثم برأ كا عنه قال حدثني من رأى ابا الحسن عليه السلام ياكل الكراث في المشارة ويغسله
بالماء وياكله بيان المشارة الكردة وهي القطعة من الارض يزرع فيها ويقال بالفارسية كرد كا سهل عن
محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقطع الكراث باصوله فيغسله بالماء وياكل كا
ابن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن عمرو بن عيسى عن فرات بن احنف قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الكراث فقال كله فان فيه اربع خصال يطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير وهو امان من الجذام
لمن ادمن عليه كا العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى او غيره عن عبد الرحمن بن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ذكرت البقول عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال كلوا الكراث فان مثله في البقول كمثل
الخبز في سائر الطعام او قال الادام الشك من محمد بن يعقوب بيان هكذا في نسخ الكافي ومحاسن البرقي
الشك مني فكان التغيير من النساخ كا عنه عن داود بن ابي داود عن رجل رأى ابا الحسن عليه السلام بخراسان ياكل
الكراث من البستان كما هو فقيل له ان فيه السماد فقال عليه السلام لا يعلق به منه شيء وهو جيد للبواسير بيان
السماد السرجين والرماد ويقال بالفارسية كود كا عنه عن بعض اصحابه عن حنان بن سدير قال كنت مع ابي
عبد الله عليه السلام على المائدة فملت على الهندبا فقال لي يا حنان لم لا تاكل الكراث قلت لما جاء عنكم من الرواية
في الهندبا قال وما الذي جاء عنا قلت له انه قيل عنكم انكم قلتم انه يقطر عليه من الجنة في كل يوم قطرة قال فقال
على الكراث اذن سبع قطرات قلت فكيف اكله قال اقطع اصوله واقذف برؤوسه كا عنه عن بعض اصحابه رفعه
قال كان امير المؤمنين عليه السلام ياكل الكراث بالملح الجريش بيان الجريش الذي لم ينعم دقه باب الهندبا كا محمد
عن احمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بات وفي جوفه سبع ورقات من الهندبا
امن من القولنج ليلته تلك ان شاء الله كا عنه عن احمد عن علي بن الحكم عن خالد بن محمد عن جده سفيان بن السمط
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب ان يكثر ماله وولده فليكثر اكل الهندبا بيان في بعض النسخ ماله مكان ماءه كا

الاربعة عن

الأربعة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله بيان في بعض النسخ فليذر من بقل الهندبا عليكم ولا يوجد في بعضها هذا الحديث من أصله كا
أبي عبد الله عليه السلام قال نعم البقلة الهندبا وليس من ورقة إلا وعليها قطرة من الجنة فكلوها ولا تنفضوها عند
أكلها قال وكان أبي عليه السلام ينهانا أن ننفضها إذا أكلناها كا علي عن أبيه عن الاشتر عن زياد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال الهندبا سيد البقول بيان في محاسن البرقي عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله
عليه السلام وكأنه الصحيح ولعل مسعدة كان بدلا عن زياد في بعض النسخ فجمع بينهما النساخ كا محمد عن أحمد
جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليك بالهندبا فإنه يزيد في الماء ويحسن الولد
وهو حار لين يزيد في الولد الذكورة كا العدة عن البرقي عن أبي سليمان الحذاء الجبلي عن محمد بن الفيض قال
تغديت مع أبي عبد الله عليه السلام وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ فجعل يتنكب الهندبا فقال أبو عبد الله عليه السلام أما
إنكم تزعمون أن الهندبا بارد وليست كذلك ولكنها معتدلة وفضلها على البقول كفضلنا على الناس كا
عنه عن بعض أصحابه عن الأصم عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
كلوا الهندبا فما صباح إلا وينزل عليها قطرة من الجنة فإذا أكلتموها فلا تنفضوها قال وقال أبو عبد
الله عليه السلام كان أبي ينهى عن نفض الهندبا إذا أكلناها كا العدة عن سهل عن محمد بن إسماعيل قال سمعت الرضا
عليه السلام يقول أكل الهندبا شفاء من كل داء ما من داء في جوف ابن آدم إلا قمعه الهندبا قال ودعا به يوما لبعض
الحشم وكان يأخذه الحمى والصداع فأمر أن يدق ويصيره على قرطاس ويصب عليه دهن البنفسج ويوضع على
رأسه ثم قال أما إنه يذهب بالحمى وينفع من الصداع ويذهب به كا محمد عن أحمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض
أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال بقلة رسول الله صلى الله عليه وآله الهندبا وبقلة أمير المؤمنين عليه السلام الباذروج
وبقلة فاطمة عليها السلام الفرفخ باب الباذروج كا الأربعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال [illegible]
عليه السلام قال يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من البقول الحوك بيان الحوك الباذروج بفتح الذال وهو
نوع من الرياحين برّي كا محمد عن أحمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير
المؤمنين عليه السلام يعجبه الباذروج كا العدة عن سهل عن النجمي قال حدثني من حضر مع أبي الحسن عليه السلام
المائدة فدعا بالباذروج وقال إني أحب أن أستفتح به الطعام فإنه يفتح السدد ويشهي الطعام ويذهب
بالسل وما أبالي إذا افتتحت به ما أكلت بعده من الطعام فإني لا أخاف داء ولا غائلة قال فلما فرغ
من الغداء دعا به أيضا ورأيته يتتبع ورقه على المائدة ويأكله ويناولني منه وهو يقول اختم طعامك
به فإنه يمرئ ما قبل كما يشهي ما بعد ويذهب بالثقل ويطيب الجشاء والنكهة كا محمد عن محمد بن موسى عن

اسكيب

خصال
عثمان

اسكيب بن عبدة الهمداني بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحوك بقلة الأنبياء عليهم السلام قال أما إن فيه
ثمان خصال يمرئ ويفتح السدد ويطيب الجشاء والنكهة ويشهي الطعام ويسل الداء وهو أمان من الجذام إذا استقر في
جوف الإنسان قمع الداء كله باب الفرفخ كا محمد عن أحمد عن عثمان عن فرات بن أحنف قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس على وجه الأرض بقلة أشرف ولا أنفع من الفرفخ وهو بقلة فاطمة عليها السلام
ثم قال لعن الله بني أمية هم سموها البقلة الحمقاء بغضا لنا وعداوة لفاطمة عليها السلام كا الثلاثة عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام قال وطئ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرمضاء فأحرقته فوطئ على الرجلة وهي
البقلة الحمقاء فسكن عنه حر الرمضاء فدعا لها وكان يحبها ويقول من بقلة ما أبركها باب الكرفس كا
العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى أو غيره عن قيس بن مهران عن حماد بن زكريا عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالكرفس فإنه طعام الياس واليسع ويوشع بن نون كا عنه عن
نوح بن شعيب النيسابوري عن محمد بن الحسن عن علي بن يقطين عمن أعلم عن نادر الخادم قال ذكر أبو
الحسن عليه السلام الكرفس فقال أنتم تشتهونه وليس من دابة إلا وهي تحتك به بيان أي تحك نفسها عليه باب
الصعتر كا محمد عن ابن عيسى عن زياد القندي عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال كان دواء أمير المؤمنين
عليه السلام الصعتر وكان يقول إنه يصير للمعدة خملا كخمل القطيفة كا عنه عن موسى بن الحسن عن علي بن سليمان
عن بعض الواسطيين عن أبي الحسن عليه السلام أنه شكا إليه رطوبة فأمره أن يستف الصعتر على الريق
بيان في الصحاح الصعتر بالسين والصاد نبت قال ويكتبه بالصاد في كتب الطب لئلا يلتبس بالشعير باب
الكماة كا محمد عن بنان عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي بصير عن فاطمة بنت علي عن أمامة بنت
أبي العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت أتاني أمير المؤمنين عليه السلام
في شهر رمضان فأتي بعشاء وتمر وكمأة فأكل عليه السلام وكان يحب الكمأة بيان الكمأة ما يقال له بالفارسية
كلاه ديوان كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن الفضل عن عبد الرحمن بن زيد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكمأة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين بيان في النهاية
الأثيرية فسر المن بالإحسان قال ومنه الحديث الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين قال الهروي أي من إنه
تعالى على عباده وقيل شبهها بالمن وهو العسل الحلو الذي ينزل من السماء عفوا بلا علاج وكذلك
الكمأة لا مؤنة فيها ببذر ولا سقي باب السداب كا محمد عن ابن عيسى عن يعقوب بن عامر عن رجل
عن أبي الحسن عليه السلام قال السداب يزيد في العقل بيان السداب الفيجن كا عنه عن محمد بن موسى عن علي بن حسن

الهمداني عن محمد بن عمرو بن إبراهيم عن أبي جعفر أو أبي الحسن عليهما السلام الثوم من محمد بن موسى قال ذكر السداب
فقال أما إن فيه منافع زيادة في العقل وتوفير في الدماغ غير أنه ينتن ماء الظهر وروي أنه جيد لوجع الأذن
باب الخس كا العدة عن البرقي عن بعض أصحابه عن أبي حفص الأبار عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليكم
بالخس فإنه يصفي الدم باب الكزبرة كا محمد عن أحمد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست
عن إبرهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال أكل التفاح الحامض والكزبرة يورث النسيان
باب الجرجير كا العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى أو غيره عن عتبة الأعشى أو قال قيس بن مهران
عن حماد بن زكريا عن أبي عبد الله عليه السلام قال أما تملأ رجل من الجرجير بعد أن يصلي العشاء الآخرة فبات
تلك الليلة إلا ونفسه تنازعه إلى الجذام بيان في بعض النسخ ما تضلع رجل من الجرجير أي ما أكثر من
أكله حتى تمدد جنبه وأضلاعه وفي بعض النسخ الحرام مكان الجذام وكأنه تصحيف كا علي عن أبيه عن
النوفلي أو غيره عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أكل الجرجير بالليل ضرب عليه عرق الجذام من
أنفه وبات ينزف الدم بيان ينزف على البناء للمفعول يقال نزف الدم إذا خرج منه دم كثير حتى يضعف
ضعف ونزف ونزوف كا محمد عن موسى بن الحسن عن أحمد بن سليمان عن أبيه عن أبي بصير قال سأل رجل
أبا عبد الله عليه السلام عن البقل الهندبا والباذروج والجرجير فقال الهندبا والباذروج لنا والجرجير لبني أمية
كا العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن نصير مولى أبي عبد الله عليه السلام عن موفق
مولى أبي الحسن عليه السلام قال كان مولاي أبو الحسن عليه السلام إذا أمر بشراء البقل يأمر بالإكثار منه ومن الجرجير
فيشترى له وكان يقول عليه السلام ما أحمق بعض الناس يقولون إنه ينبت في وادي جهنم والله تعالى يقول وقودها
الناس والحجارة فكيف ينبت البقل باب النوادر كا الأربعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين
عليه السلام الألوان يعظمن البطن ويخترن الأليتين بيان يخترن يضعفن ويفترن كا الأربعة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أطرفوا أهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة أو اللحم حتى يفرحوا
بالجمعة بيان أطرف فلانا أعطاه ما لم يعطه أحد قبله والاسم الطرفة أي اطعموهم شيئا لم تجر عادتكم بإعطائه
كل يوم آخر أبواب أنواع المطاعم وفضلها والحمد لله أولا وآخرا أبواب وظائف الأكل والضيافة
الآيات قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون
وقال جل وعز كلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين وقال سبحانه ليس على الذين آمنوا وعملوا
الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله

يحب

أن تأكلوا من

يحب المحسنين وقال عز وجل ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم
أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت
أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا بيان
فيما طعموا أي فيما تناولوه من الحلال إذا ما اتقوا الحرام وثبتوا على الإيمان والأعمال الصالحة والتكرير
باعتبار مراتب التقوى والإيمان وقيل في الآية الأخيرة يعني ليس على هؤلاء الثلاثة حرج في مواكلة الأصحاء
وذلك لأنهم كانوا يتوقون مجالسة الأصحاء ومواكلتهم لما عسى يؤدي إلى الكراهة من قبلهم ولأن الأعمى ربما سبقت
يده إلى ما سبقت عين أكيله وهو لا يشعر والأعرج يتفسح في مجلسه ويأخذ أكثر من موضعه فيضيق على جليسه
والمريض لا يخلو من رائحة تؤذي أو جرح أو غير ذلك وكانت الأنصار في أنفسهم فكانت لا تأكل من هذه البيوت
إذا استغنوا وكانوا يتحرجون عن التوحد بالأكل وعن الاجتماع على الطعام لاختلاف الناس في الأكل و
زيادة بعضهم على بعض وقيل غير ذلك وإنما لم يذكر الأولاد لدخولهم في ضمير الخطاب في بيوتكم لأن ولد الرجل
بعضه وحكمه حكم نفسه وفي الحديث إن أطيب ما يأكل المرء من كسبه وإن ولده من كسبه باب غسل اليد
قبل الطعام وبعده كا العدة عن سهل عن الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال من غسل يده
قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده كا علي عن أبيه عن البزنطي عن صفوان الجمال
عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال يا أبا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر قلت بأبي
أنت وأمي يذهبان بالفقر فقال نعم يذهبان به بيان أريد بالوضوء غسل اليد لا الطهارة المعهودة روى
ذلك الشيخ الطوسي رحمه الله في أماليه بإسناده عن هشام بن سالم عن الصادق عن علي عليهما السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سره أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه ومن توضأ قبل
الطعام وبعده عاش في سعة من رزقه وعوفي من البلاء في جسده قال وزاد الموسوي في حديثه قال هشام
بن سالم قال لي الصادق عليه السلام يا هشام بن سالم والوضوء هنا غسل اليد قبل الطعام وبعده ير صفوان
الجمال عن أبي عزة الخراساني قال قال أبو عبد الله عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر كا محمد عن
أحمد عن القاسم عن جده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام غسل اليدين
قبل الطعام وبعده زيادة في العمر وإماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر بيان الغمر بالغين المعجمة والراء الدسومة
كا الأربعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سره أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه ير الحديث مسلا عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كا الأشعري عن ابن عون البجلي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء قبل الطعام وبعده

يزيدان في الرزق ك وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اوله ينفي الفقر واخره ينفي الهم ك احمد عن ابيه عن الجعفري
قال قال ابو الحسن عليه السلام ... بالمائدة فاراد بعض القوم ان يغسل يده فقال من كانت يده نظيفة
فلا باس ان ياكل من غير ان يغسل يده ك العدة عن البرقي عن عثمان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الوضوء قبل الطعام يبدء صاحب البيت لئلا يحتشم احد فاذا فرغ من الطعام بدء بمن عن
يمين الباب حرا كان او عبدا وفي حديث اخر فاغسل اولا رب البيت ثم ابدء بمن على يمينه و
اذا رفع الطعام بدا بمن على يسار صاحب المنزل ويكون اخر من يغسل يده صاحب المنزل لانه اولى بالصبر
على الغمر ك علي بن محمد عن احمد بن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال لما تغدى عندي ابو
الحسن عليه السلام وجيء بالطست بدئ به عليه السلام وكان في صدر المجلس فقال عليه السلام ابدا بمن على يمينك فلما
ان توضا واحد اراد الغلام ان يرفع الطست فقال له ابو الحسن عليه السلام دعها واغسلوا ايديكم فيها ش قوله
عليه السلام ابدا بمن على يمينك موافق لقول ابي عبد الله عليه السلام في الحديث السابق بدا بمن عن يمين الباب محمد عن
احمد عن محمد بن خالد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسلوا ايديكم في اناء واحد تحسن اخلاقكم
ك علي بن محمد عن محمد بن احمد عن ابن ابي محمود عن ابيه عن رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلت
يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فانه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد ك الاشعري عن
مرازم قال رايت ابا الحسن عليه السلام اذا توضا قبل الطعام لم يمس المنديل واذا توضا بعد الطعام مس المنديل
ك العدة عن احمد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يمسح الرجل
يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها او يكون الى جنبه صبي يمصها ك الاشعري عن
البرقي عن بعض رجاله عن سليمان عن جعفر رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الوجه بعد الوضوء يذهب
بالكلف ويزيد في الرزق ب كان المراد بالوضوء هنا غسل اليد بعد الطعام والكلف محركة شيء تعلو الوجه
كالسمسم ك علي بن محمد رفعه عن المفضل قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فشكوت اليه الرمد فقال لي
او تريد الطريف ثم قال لي اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل ثلاث مرات الحمد لله المحسن المجمل
المنعم المفضل قال ففعلت ذلك فما رمدت عيني بعد ذلك والحمد لله رب العالمين ش يعني الطريف من الحديث

باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام ك الاربعة السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا وضعت المائدة حفتها اربعة الاف ملك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملئكة بارك الله
عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت

الملئكة

الملئكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم واذا لم يسموا قالت الملئكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة
ولم يذكروا اسم الله عليها قالت الملئكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم جل وعز ش في الفقيه اربعة املاك مكان
اربعة الاف ملك وكذا في التهذيب نقلا عن محمد بن يعقوب ك الثلثة عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا وضع الخوان فقل بسم الله واذا اكلت فقل بسم الله على اوله واخره واذا رفع فقل الحمد لله ك علي
بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى عليه السلام
اتاه اخوه عبد الله بن علي ... اذن لعمرو بن عبيد وواصل وبشير الرحال فاذن لهم فلما جلسوا قال
ما من شيء الا وله حد ينتهي اليه فجيء بالخوان فوضع فقالوا فيما بينهم قد والله استمكنا منه فقالوا يا ابا
جعفر هذا الخوان من الشيء فقال نعم قالوا فما حده قال حده اذا وضع قيل بسم الله واذا رفع قيل الحمد لله
وياكل كل انسان مما بين يديه ولا يتناول من قدام الاخر شيئا ش عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وبشير
الرحال كانوا من علماء العامة استمكنا منه اي قدرنا على تخجيله وتخطئته ك القميان عن ابن فضال عن
ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضع الغداء والعشاء فقل بسم الله فان الشيطان
لعنه الله يقول لاصحابه اخرجوا فليس ههنا عشاء ولا مبيت واذا نسي ان يسمي قال لاصحابه تعالوا
فان لكم ههنا عشاء ومبيتا ش العشاء بالفتح ما يؤكل اخر النهار كما ان الغداء بالفتح ما يؤكل صدر
النهار والمبيت مكان البيتوتة ك الثلثة عن حسين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكلت الطعام
فقل بسم الله في اوله واخره فان العبد اذا سمى قبل ان ياكل لم ياكل معه الشيطان فاذا سمى بعد ما ياكل واكل
الشيطان معه تقيأ الشيطان ما كان اكل ك محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اكل طعاما فليذكر اسم الله تعالى عليه فان نسي فذكر اسم الله من
بعد تقيأ الشيطان لعنه الله ما كان اكل واستقل الرجل الطعام ش استقل اي راه قليلا ك بهذا الاسناد
قال قال من ذكر اسم الله تعالى على الطعام لم يسال عن نعيم ذلك ابدا ك البرقي عن ابيه عمن حدثه عن الزهري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ذكر اسم الله عند طعام او شراب في اوله وحمد الله في اخره
لم يسال عن نعيم ذلك الطعام ابدا ك القميان عن صفوان عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل
المسلم اذا اراد ان يطعم طعاما فاهوى بيده وقال بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله تعالى له قبل ان
تصل اللقمة الى فيه ك محمد عن احمد عن ب السراج عن البجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا حضرت المائدة
وسمى رجل منهم اجزا عنهم اجمعين ك العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن الميثمي رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

اذا وضعت المائدة بين يديه قال سبحانك اللهم ما احسن ما تبتلينا سبحانك ما اكثر ما تعطينا سبحانك ما اكثر ما تعافينا
اللهم اوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ك الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طعم عند اهل بيت قال طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار
وصلت عليكم الملئكة الاخيار ك العدة عن البرقي عن محمد بن عبد الله عن عمرو المتطبب عن ابي يحيى الصنعاني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا وضع الطعام بين يديه قال اللهم هذا من منك
ومن فضلك وعطائك فبارك لنا فيه وسوغناه وارزقنا خلفا اذا اكلناه ورب محتاج اليه رزقت فاحسنت
اللهم واجعلنا من الشاكرين فاذا رفع الخوان قال الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا
على كثير ممن خلق تفضيلا ك عنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذكر اسم الله تعالى على الطعام فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ك
علي عن ابيه عن الميثمي عن ابراهيم بن مهزم عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا رفعت المائدة قال اللهم اكثرت واطبت وباركت فاشبعت وارويت الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم
ك الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول الحمد لله الذي اشبعنا في جائعين
وارونا في ظامئين وآوانا في ضاحين وحملنا في راجلين وآمننا في خائفين واخدمنا في عانين ش
اخدمنا في عانين جعل لنا من يخدمنا بين جماعة عانين من العناء وهو التعب والمشقة ك محمد عن احمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام طعاما فما احصي كم مرة قال الحمد لله
الذي جعلني اشتهيه ك احمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام ضمنت لمن سمى على طعامه الا يشتكي منه فقال له ابن الكواء يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما
فسميت عليه واذاني فقال لعلك اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع ش اللكع كصرد
اللئيم والاحمق ك احمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي طالب عن سمع قال شكوت ما القى من اذى الطعام
الى ابي عبد الله عليه السلام اذا اكلته فقال لم تسم قلت اني لاسمي وانه ليضرني فقال اذا قطعت التسمية بالكلام
عدت الى الطعام تسمي قلت لا قال فمن ههنا يضرك اما لو انك اذا عدت الى الطعام سميت ما ضرك ك القميان
عن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اسمي على الطعام قال فقال اذا اختلفت
الانية فسم على كل اناء قلت فان نسيت ان اسمي قال تقول بسم الله على اوله واخره ك القمي عن الكوفي عن
عيسى بن هشام عن الحسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام
وقد

وقت العشاء فذهبت اقوم فقال اجلس يا ابا عبد الله فجلست حتى وضع الخوان فسمى حين وضع فلما فرغ قال الحمد لله
هذا منك ومن محمد صلى الله عليه وآله وسلم ك محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابن بكير قال كنا عند ابي
عبد الله عليه السلام فاطعمنا ثم رفعنا ايدينا فقال الغلام الحمد لله فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا منك ومن محمد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم لك الحمد صل على محمد وآل محمد ك بهذا الاسناد عن الحسن بن راشد
عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذكروا الله تعالى على الطعام ولا تلغطوا فانه
نعمة من نعم الله تعالى ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده ش اللغط بالتحريك الصوت او اصوات
المبهمة ك العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن اسماعيل المدائني عن ابن بكير عن رجل قال اكل ابو عبد الله
عليه السلام يوما ولم ادر ما كان فقال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه ثم قال النعمة في العافية افضل من النعمة
على القدرة ك سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطعام اذا جمع اربع
خصال فقد تم اذا كان من حلال وكثرت الايدي وسمي في اوله وحمد الله عز وجل في اخره يه ابراهيم الكرخي
عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال الحسن بن علي عليهما السلام في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم
ان يعرفها اربع فيها فرض واربع سنة واربع تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر
واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلث اصابع ولعق الاصابع واما
التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس ش لعل المراد بالمعرفة
معرفة حله وبالشكر التحميد وعرفان حرمته وصرف قوته في الطاعة وبالاكل بثلث اصابع ان لا ياكل باصبعين
كما يفعله الجبارون ليس المراد ان لا ياكل باكثر من ثلث بل ان اكل باصابعه جميعا فقد اتى بالافضل والاكمل
لانه اقرب الى حرمة الطعام فالتحديد بالثلث تحديد في جانب القلة يعني ان لا ياكل باقل من ثلث ويدل
على ذلك من الاخبار ما ياتي في باب سائر الاداب يه سماعة قال كنت اكل مع ابي عبد الله عليه السلام فقال
يا سماعة اكلا وحمدا لا اكلا وصمتا يه قال الصادق عليه السلام اما انه ما اتخمت قط وذلك اني لم ابدا بطعام الا قلت
بسم الله ولم افرغ من طعام الا قلت الحمد لله يه الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان اذا طعم قال
الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم يه و
روي انه من نسي ان يسمي على كل لون فليقل بسم الله على اوله واخره

باب هيئة الجلوس على الطعام

ك الاشناني عن الوشاء عن ابان عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله
متكئا منذ بعثه الله الى ان قبضه وكان ياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد قلت ولم ذلك قال تواضعا

تقعد متمكنا بيان قال في النهاية في الحديث لا آكل متكئا المتكئ في العربية كل من استوى قاعدا على وطاء متمكنا والعامة لا يعرف
المتكئ الا من مال في قعوده معتمدا على احد شقيه والتاء فيه بدل من الواو واصله من الوكاء وهو ما يشد
به الكيس وغيره كأنه اوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته ومعنى الحديث اني اذا اكلت لم
اقعد متمكنا فعل من يريد الاستكثار منه ولكن آكل بلغة فيكون قعودي مستوفزا ومن حمل الاتكاء
على الميل على احد الشقين تأوله على مذهب الطب فانه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا
وربما تأذى انتهى والظاهر من بعض الاخبار الاخير ان المراد بالمتكئ معناه المتعارف عند العامة وان
احتملتا وليه الى ما فسره في النهاية كا علي عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن الصيقل قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول مرت امرأة بذية برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يأكل وهو جالس على الحضيض
فقالت يا محمد انك لتأكل اكل العبد وتجلس جلوسه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني عبد
واي عبد اعبد مني قالت فناولني لقمة من طعامك فناولها فقالت لا والله الا الذي في فيك فاخرج
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللقمة من فيه فناولها فاكلتها قال ابو عبد الله عليه السلام فما اصابها داء حتى
فارقت الدنيا بيان البذية الفاحشة والبذاء الفحش والحضيض قرار الارض كا محمد عن احمد عن علي بن
الحكم ب البرقي عن عثمن عن علي بن الحكم عن ابي الغرا عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد كا القميان عن محمد بن
سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يأكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد وكان يأكل على الحضيض وينام على الحضيض كا الاثنان عن الوشاء عن
احمد بن عائذ عن ابي خديجة قال سأل بشير الدهان ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال هل كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يأكل متكئا على يمينه وعلى يساره فقال ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل متكئا على يمينه
ولا على يساره ولكن كان يجلس جلسة العبد قلت ولم ذلك قال تواضعا لله تعالى كا القميان عن صفوان
عن معلى ابي عثمن عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اكل نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو متكئ
منذ بعثه الله تعالى وكان يكره ان يتشبه بالملوك ونحن لا نستطيع ان نفعل كا الثلثة عن حماد عن الحلبي
عن ابن ابي شعبة قال اخبرني ابن ابي يعفور انه رأى ابا عبد الله عليه السلام كان يأكل متربعا قال ورأيت ابا عبد الله عليه السلام
يأكل متكئا قال وقال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو متكئ قط عن ابن ابي شعبة قال رأيت ابا عبد الله
عليه السلام يأكل متكئا ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما اكل متكئا حتى مات ب حماد بن عثمن عن ابي شعبة

انه

انه رأى ابا عبد الله عليه السلام يأكل متربعا كا الثلثة عن ابي اسمعيل البصري عن الفضيل بن يسار قال كان عباد البصري عند ابي عبد الله
عليه السلام يأكل فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على الارض فقال له عباد اصلحك الله اما تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن هذا فرفع يده فاكل ثم اعادها ايضا فقال له ايضا فرفعها ثم اكل فاعادها فقال له عباد ايضا
فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن هذا قط كا العدة عن البرقي عن عثمن
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأكل متكئا فقال لا ولا منبطحا ص الانبطاح الاستلقاء
على الوجه كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضع احدى رجليه على الاخرى ولا يتربع فانها جلسة
يبغضها الله ويبغض صاحبها باب سائر الآداب كا محمد عن احمد عن ب الحسين عن النضر عن القاسم بن
سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للرجل ان يأكل ويشرب بشماله او يتناول بها
كا احمد عن ب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل
باليسار وانت تستطيع كا العدة عن ب البرقي عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يأكل بشماله او يشرب بشماله فقال لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئا كا
العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
اكل احدكم فليأكل مما يليه كا علي بن محمد رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يستاك عرضا ويأكل
هرثا وقال الهرث ان يأكل باصابعه جميعا كا محمد عن محمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الارض ويأكل بثلاث اصابع وان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون احدهم يأكل باصبعيه كا حميد عن الخشاب عن القداح
عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلطع القصعة ويقول
من لطع قصعة فكانما تصدق بمثلها بيان اللطع واللعق واللحس بمعنى واحد كا محمد عن احمد عن القسم
عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اكل احدكم طعاما
فمص اصابعه التي اكل بها قال الله تعالى بارك الله فيك كا ابن بندار عن البرقي عن نوح بن شعيب عن ياسر
الخادم قال اكل الغلمان يوما فاكهة ولم يستقصوا اكلها ورموا بها فقال لهم ابو الحسن عليه السلام سبحان الله
ان كنتم استغنيتم فان اناسا لم يستغنوا اطعموه من يحتاج اليه كا العدة عن سهل عن الاشعري عن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره تقشير الثمرة كا العدة عن البرقي عن الحسين بن المنذر

عمن ذكره عن فرات بن احنف قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان لكل غمرة سما فاذا اتيتم بها فاغمسوها بالماء
الماء ويخفي اغسلوها كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابيه قال اصنع لنا ابو حمزة
طعاما ونحن جماعة فلما حضرنا رأى رجلا ينهك عظما فصاح به وقال لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين
عليهما السلام يقول لا تنهكوا العظام فان للجن فيها نصيبا فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك كا علي
بن اسباط عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما الحديث بيان نهك العظام المبالغة في اكل اللحم الذي عليها كا
العدة عن سهل عن احمد بن هرون عن موفق المديني عن ابيه عن جده قال بعث الي الماضي يوما فاجلسني
للغداء فلما جاؤا بالمائدة لم يكن عليها بقل فامسك يده ثم قال للغلام اما علمت اني لا آكل على مائدة
ليس فيها خضرة فأتني بالخضرة فذهب الغلام فجاء بالبقل فالقاه على المائدة فمد يده حينئذ واكل كا
علي عن ابيه عن حنان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام على المائدة فمد يده حينئذ واكل كا علي عن ابيه عن
حنان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام على المائدة فمال على البقل وامتنعت انا منه لعلة كانت بي فالتفت
الي فقال يا حنان اما علمت ان امير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق الا وعليه بقل قلت ولم جعلت فداك
قال لان قلوب المؤمنين خضرة وهي تحن الى اشكالها كا محمد عن علي بن ابراهيم عن الجعفري عن محمد بن
الفضيل رفعه عنهم عليهم السلام قالوا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اكل لقم من بين عينيه واذا شرب
سقى من على يمينه كا احمد بن محمد عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم ونادر جميعا قال قال لنا ابو الحسن
عليه السلام ان قمت على رؤسكم وانتم تأكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا ولربما دعا بعضنا فيقال له هم يأكلون
فيقول دعهم حتى يفرغوا كا وروى نادر الخادم قال كان ابو الحسن عليه السلام اذا اكل احدنا لا يستخدمه حتى
يفرغ من طعامه كا وروى نادر الخادم قال كان ابو الحسن عليه السلام يضع جوزينج على الاخرى ويناولني
بيان القيام على الرأس كناية عن اشد احوال الانسان فان اصعب حالاته ان يقوم على رأسه يعني
على اي حال كنت وانتم تأكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا والجوزينج من الجوز معرب جوزينه كاللوزينج كا العدة
عن سهل عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على رجلك اليسرى
باب الطعام الحار كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام اقروا الحار حتى يبرد فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرب اليه طعام حار فقال
اقروه حتى يبرد ما كان الله تعالى ليطعمنا النار والبركة في البارد كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتي بطعام حار جدا فقال ما كان الله ليطعمنا النار اقروه حتى يبرد ويمكن

فانه

فانه طعام ممحوق البركة وللشيطان فيه نصيب بيان ويمكن من الامكان او التمكين اي ويمكن الانسان من اكله كا الثلثة
عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطعام الحار غير ذي بركة كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن القداح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطعام حار فقال ان الله تعالى لم يطعمنا النار نحوه حتى يبرد
فترك حتى برد كا احمد عن السراد عن يونس بن يعقوب عن حيان بن خلدة قال حضرت عشاء ابي عبد الله عليه السلام
في الصيف فاتي بخوان عليه خبز واتي بقصعة ثريد ولحم فقال هلم الى هذا الطعام فدنوت فوضع يده
فيه ورفعها وهو يقول استجير بالله من النار اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار هذا ما لا نقوى عليه
فكيف النار هذا ما لا نقوى عليه فكيف النار هذا ما لا نطيقه فكيف النار قال فكان عليه السلام يكرر
ذلك حتى امكن الطعام فاكل واكلنا معه كا القميان عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن
خالد عن عامر قال حضرت الحديث بادنى تفاوت في الفاظه وزاد في آخره ثم قال الخوان
رفع فقال يا غلام ائتنا بشيء فاتي بتمر في طبق من خوص فاذا هو تمر فقلت اصلحك الله هذا زمان
الاعناب والفاكهة فقال انه تمر فقال ارفع هذا وائتنا بشيء فاتي بتمر فقال هذا
انه طيب باب اواني الاكل كا الاثنان عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل
في آنية الذهب والفضة كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة
كا العدة عن سهل عن السراد عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة كا
العدة عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال آنية الذهب والفضة
متاع الذين لا يوقنون بيان الحديث مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سا باد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة كا محمد عن ب احمد عن ابن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة
فضة فقال لا والحمد لله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر
عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان يكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن
عليه السلام فكسر بيان عذر الغلام بالعين المهملة والذال المعجمة ختنه والاعذار الاختتان كا علي عن ابيه
والاثنان جميعا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول وذكر مصر فقال قال النبي صلى
الله عليه وآله وسلم لا تأكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤسكم بطينها فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة
بيان الفخار بالتشديد الخزف وفي بعض الاخبار وآنية الشرب في ابوابها باب الاكل على مائدة يشرب عليها

الخمر كا العدة عن البرقي عن ابيه عن هرون بن الجهم قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على ابي جعفر فختن بعض القواد ابناله وصنع طعاما ودعا الناس وكان ابو عبد الله عليه السلام فيمن دعي فبينا هو على المائدة يأكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء فاتي بقدح فيه شراب لهم فلما ان صار القدح في يد الرجل قام ابو عبد الله عليه السلام عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر كا وفي رواية اخرى ملعون ملعون من جلس طائعا على مائدة يشرب عليها الخمر بيان الحيرة قرية بالكوفة وابو جعفر هنا هو المنصور الدوانيقي العباسي الخليفة والقواد جمع القايد بمعنى الامير والراس كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر كا محمد عن سه محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر او مسكر فقال عليه السلام حرمت المائدة وسئل عليه السلام فان قام رجل على مائدة منصوبة يأكل ما عليها ومع الرجل مسكر لم يسق احدا ممن عليها احد فقال لا يحرم حتى يشرب عليها وان وضع بعد ما يشرب فالوزج مطل فانها مائدة اخرى يعني كل الفالوزج باب كثرة الاكل كا القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له سيكون من بعدي سنة يأكل المؤمن في معاء واحد ويأكل الكافر في سبعة امعاء بيان هذا الحديث رواه العامة ايضا وفي رواية المنافق بدل الكافر وفسر تارة بان الكافر يأكل سبعة اضعاف المؤمن واخرى بان شهوته سبعة امثال شهوته ويكون المعاء كناية عن الشهوة لانه يجذب الطعام ويقبله لذلك لان المؤمن يتوقى الحرام والشبهة والكافر لا يبالي من اين اكل وقيل انما هذا مثل ضربه للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها وليس معناه كثرة الاكل دون الاتساع في الدنيا ووصف الكافر بكثرة الاكل اغلاظ على المؤمن وتاكيد لما رسم له كا العدة عن سهل عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كثرة الاكل مكروه كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لم تبتلوا يعون على الدين قلب نخيب وبطن رغيب ونعظ شديد بيان النخيب الجبان الذي لا فؤاد له وقيل الفاسد العقل والرغيب الواسع يقال جوف رغيب ويكنى به عن كثرة الاكل والنعظ انتشار الذكر كا حميد عن ابن سماعة عن ابي وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا ابا محمد ان البطن ليطغى من اكله واقرب ما يكون العبد من الله تعالى اذا خف بطنه وابغض ما يكون

العبد

العبد الى الله اذا امتلأ بطنه كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو ذر رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم جشاء في الدنيا اطولكم جوعا في الآخرة او قال يوم القيمة كا بالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تجشأتم فلا ترفعوا جشاءكم الى السماء كا العدة عن البرقي عن العبيدي عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاكل على الشبع يورث البرص كا عنه عن محمد بن علي عن ابن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل داء من التخمة ما خلا الحمى فانها ترد ورودا كا محمد عن احمد عن ابن سنان عن صالح النيلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يبغض كثرة الاكل وقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لابن آدم بد من اكلة يقيم بها صلبه فاذا اكل احدكم طعاما فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلث بطنه للشراب وثلثه للنفس ولا تسمنوا تسمن الخنازير للذبح كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شبع البطن طغى كا عنه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال قال لي ابو جعفر عليه السلام ما من شيء ابغض الى الله تعالى من بطن مملو ير قال الصادق عليه السلام ان البطن اذا شبع طغى باب اكل ما يسقط من الخوان كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام كلوا ما يسقط من الخوان فانه شفاء من كل داء باذن الله تعالى لمن اراد ان يستشفي كا علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن داود بن كثير قال تعشيت عند ابي عبد الله عليه السلام عتمة فلما فرغ من عشائه حمد الله تعالى وقال هذا عشائي وعشاء آبائي فلما رفع الخوان تتبع ما سقط منه ثم القاه في فيه بيان تتبع الفتات كا الثلاثة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن صالح الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام وجع الخاصرة فقال عليك بما يسقط من الخوان فكله ففعلت فذهب عني قال ابراهيم قد كنت اجد ذلك في الايمن والايسر فاخذت ذلك فانتفعت به كا العدة عن سهل عن منصور بن العباس عن الحسن بن معوية بن وهب عن ابيه قال اكلنا عند ابي عبد الله عليه السلام فلما رفع الخوان لقط ما وقع منه فاكله ثم قال انه ينفي الفقر ويكثر الولد كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن ابراهيم بن مهزم عن ابي الحسن عليه السلام قال شكى رجل الى ابي عبد الله عليه السلام ما يلقى من وجع الخاصرة قال فيمنعك من اكل ما يقع من الخوان كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابه عن الاصم عن عبد الله الارجاني قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وهو يأكل فرايته يتتبع مثل السمسم من الطعام من سقط من الخوان فقلت جعلت فداك تتبع هذا فقال يا عبد الله هذا رزقك فلا تدعه لما ان فيه شفاء من كل داء كا

محمد عن ابن عيسى عن عمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول من اكل في منزله طعاما فسقط منه شيء فليتناوله ومن اكل في الصحراء او خارجا فليتركه للطير والسبع ير محمد بن الوليد الكرماني قال اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني عليه السلام حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه والقطه ير عمرو بن قيس الماصر قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام بالمدينة وبين يديه خوان وهو يأكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال اذا وضعته فسم الله واذا رفعته فاحمد الله وقم ما حول الخوان فان هذا حده باب الغداء والعشاء كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن علي بن الصلت عن ابن اخي شهاب بن عبد ربه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام ما القى من الاوجاع والتخم فقال لي تغد وتعش ولا تأكل بينهما شيئا فان فيه فساد البدن اما سمعت الله يقول لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن ابن اسباط عن عمه عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان يعقوب عليه السلام كان له مناد ينادي كل غداة من منزله على فرسخ الا من اراد الغداء فليأت الى منزل يعقوب واذا امسى ينادي الا من اراد العشاء فليأت الى منزل يعقوب كا العدة عن احمد عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عشاء الانبياء بعد العتمة فلا تدعوه فان ترك العشاء خراب البدن كا الثلاثة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصل خراب البدن ترك العشاء كا الثلاثة عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك العشاء مهرمة وينبغي للرجل اذا اسن ان لا يبيت وجوفه من الطعام ممتلية كا محمد عن احمد عن سعيد بن جناح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال اذا اكتهل الرجل فلا يدع ان يأكل بالليل شيئا فانه اهدأ للنوم واطيب للنكهة كا ابن بندار عن البرقي عن ابيه عن الجعفري قال كان ابو الحسن عليه السلام لا يدع العشاء ولو بكعكة وكان يقول انه قوة للجسم قال ولا اعلمه الا قال وصالح للجماع بيان الكعك خبز معروف فارسي معرب كا العدة عن سهل عن البزنطي عن حماد بن عثمن عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا خير لمن دخل في السن ان يبيت خفيفا بل يبيت ممتليا خير له كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن زياد بن ابي الحلال تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلام فقال العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيين كا ابن بندار عن البرقي عن ابي سليمان عن احمد بن الحسن الجبلي عن ابيه عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الاحد متواليتين ذهبت عنه قوة لم ترجع اليه اربعين يوما كا الثلاثة عن بعض اصحابه عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ لا يدع العشاء ولو بلقمة كا العدة عن سهل عن بكر بن صالح عن ابن فضال عن عبد الله بن ابراهيم عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدعوا

العشاء وكم

العشاء وكم في عشاء الليل قلت انهم ينهونا عنه قال ولكني آمركم به كا محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال طعام الليل انفع من طعام النهار كا العدة عن سهل عن بعض الاهوازيين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان في الجسد عرقا يقال له العشاء فان ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق الى ان يصبح يقول اجاعك الله كما اجعتني واظماك الله كما اظماتني فلا يدعن احدكم العشاء ولو بلقمة من خبز او شربة من ماء ير قال الصادق عليه السلام ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلئ من الطعام فانه اهدأ للنوم واطيب للنكهة باب الاكل ماشيا كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو يأكل ويمشي وبلال يقيم الصلوة فصلى بالناس صلى الله عليه وآله كا العدة عن البرقي عن ابيه عن حمزة (?) عن الغزوري (?) عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس ان يأكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك ير ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل وانت تمشي الا ان تضطر الى ذلك باب اجابة دعوة المسلم كا محمد عن احمد عن السراد عن الكرخي قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان مؤمنا دعاني الى طعام ذراع شاة لاجبته وكان ذلك من الدين ولو ان مشركا او منافقا دعاني الى طعام جزور ما اجبته وكان ذلك من الدين ابى الله تعالى لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم بيان الزبد العطية والهدية كا احمد عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي داود عن يحيى بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من حق المسلم على المسلم ان يجيبه اذا دعاه كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اليماني عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الحقوق الواجبات للمؤمن ان يجاب دعوته كا محمد عن احمد عن السراد عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصي الشاهد من امتي والغائب ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين كا القمي عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى مولى آل سام عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من حق المسلم الواجب على اخيه اجابة دعوته كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحب في الوليمة والختان ولا يجب في خفض الجواري بيان الوليمة طعام العرس وقد يطلق على كل طعام صنع لدعوة وغيرها وسيأتي في باب الولايم ما يلايم هذا الباب باب العرض كا العدة عن البرقي عن القاساني عن ابي ايوب سليمان بن مقبل المديني عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في بعض مغازيه فمر به ركب وهو يصلي فوقفوا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسالوهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ودعوا واثنوا وقالوا لولا انا عجال لانتظرنا رسول الله صلى الله عليه وآله

غير ويلقون

فاقرؤه منا السلام وصنوا فانه قد سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مغضبا ثم قال الم يقف عليكم الركب ثم يسألونكم السلام ولا تعرضون عليهم الغداء ليعز على قوم فيهم خليلي جعفر ان يجوزوه حتى يتغدوه عنده ش اريد بقوله عليه السلام ليعز على قوم فيهم خليلي جعفر انه لو كان فيكم ما اجازه الركب بغير غداء لانه كان لشدة حبه للضيف شاذا ان يجوزه احد لم يتغد عنده وكان جواز الضيف بلا غداء عزيزا اي نادرا على قوم هو فيهم كا محمد عن ابن عيسى عن عدة رفعوه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل عليك اخوك فاعرض عليه الطعام فان لم يأكل فاعرض عليه الماء فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء ش الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به

باب ترك التكلف كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل تحفته وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لا احب المتكلفين كا الثلثة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المؤمن لا يحتشم من اخيه ولا يدري ايهما اعجب الذي يكلف اخاه اذا دخل ان يتكلف له او المتكلف لاخيه كا محمد عن ابن البنا عن ابي ربيع عن صفوان قال جاءني عبد الله بن سنان فقال هل عندك شيء قلت نعم بعثت ابني فاعطيته درهما يشتري به لحما وبيضا فقال لي اين ارسلت ابنك فاخبرته فقال رده رده عندك زيت قلت نعم قال هاته فاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول هلك امرؤ احتقر لاخيه ما يحضره وهلك امرؤ احتقر من اخيه ما قدم اليه كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عمن رفعه اليه قال ان الحارث الاعور اتى امير المؤمنين عليه السلام وقال يا امير المؤمنين احب ان تكرمني بان تاكل عندي فقال له امير المؤمنين عليه السلام لا تتكلف لي شيئا ودخل فاتاه الحارث بكسرة فجعل امير المؤمنين عليه السلام ياكل فقال له الحارث ان معي دراهم واظهرها واذا هي في كمه فان اذنت لي اشتريت لك شيئا غيرها فقال له امير المؤمنين عليه السلام هذه مما في بيتك ش الظاهر ان لفظة هذه اشارة الى الدراهم فيكون المراد انه لا تكلف في شراء الادام مع وجود الدراهم لانها مما في بيتك لا الى الكسرة فيكون المراد ان شراء الادام تكلف لانه ليس مما في بيتك كا محمد عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال هلك لامرئ المسلم ان استقل ما عنده للضيف كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتاك اخوك فاته بما عندك فاذا دعوته فتكلف له باب اكل الرجل في منزل اخيه بغير اذنه كا العدة عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه الاية ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الى اخر الاية قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فياكل بغير اذنه كا العدة عن البرقي عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكر

عن زرارة

الاخير
هذا

عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم قال هؤلاء الذين سمى الله تعالى في هذه الاية ياكل بغير اذنهم من التمر والمأدوم وكذلك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير اذنه فاما ما خلا ذلك من الطعام فلا كا العدة عن سهل عن البزنطي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرأة ان تاكل وتتصدق وللصديق ان ياكل من منزل اخيه ويتصدق كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد البرقي عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن هذه الاية ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الاية قال ليس عليكم جناح فيما طعمت او اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده كا الثلثة عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فياكل بغير اذنه

باب انه يعرف مودة الرجل لاخيه باكله من طعامه كا الثلثة عن هشام بن سالم قال دخلنا مع ابن سيور على ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة فدعا بالغداء فتغدينا وتغدى معنا وكنت احدث القوم سنا فجعلت اقصر وانا اكل فقال لي كل اما علمت انه تعرف مودة الرجل لاخيه باكله من طعامه كا محمد بن يحيى عن عمرو بن عبد العزيز عن رجل عن البجلي قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام فاتينا بقصعة من ارز فجعلنا نعذر فقال عليه السلام ما صنعتم شيئا ان اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا قال البجلي فرفعت كسحة المائدة فاكلت فقال نعم الان ثم انشأ يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهدي اليه قصعة ارز من ناحية الانصار فدعا سلمان والمقداد وابا ذر رحمهم الله فجعلوا يعذرون في الاكل فقال لهم ما صنعتم شيئا اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا فجعلوا ياكلون اكلا جيدا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام رحمهم الله ورضي الله عنهم وصلى عليهم ش اعذر اي قصر ولم يبالغ وهو يرى انه مبالغ كا محمد عن احمد عن السراد عن يونس بن يعقوب عن عيسى بن منصور قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلام فجعل يلقي بين يدي الشواء ثم قال يا عيسى انه يقال اعتبر حب الرجل باكله من طعام اخيه كا ابن بندار عن البرقي عن عدة من اصحابه عن عيسى بن يونس عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقدم الينا طعاما فيه شواء واشياء بعده ثم جاء بقصعة فيها ارز فاكلت معه فقال كل قلت قد اكلت قال كل فانه يعتبر حب الرجل لاخيه بانبساطه في طعامه ثم حاز لي حوزا باصبعه من القصعة فقال لي اما تاكل اذا اهديت فاكلته ش حاز جمع كا البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي المغرا عن عنبسة بن مصعب قال اتينا ابا عبد الله عليه السلام وهو يريد الخروج الى مكة فامر بسفرة فوضعت بين ايدينا فقال كلوا فاكلنا فقال القوم اتممتم انه كان يقال اعتبر حب القوم باكلهم قال فاكلنا وقد ذهبت الحشمة ش يعني اتمتم حبكم اياي باكلكم عندي كما احببت كا الاثنان عن الوشاء عن يونس عن

فقال كلوا

ابي الربيع قال دعا ابو عبد الله عليه السلام بطعام فاتي بهريسة فقال لنا ادنوا فكلوا فاقبل القوم يقصرون فانما يستبين مودة الرجل لاخيه في اكله قال فاقبلنا نغص انفسنا كما يغص الابل ش نغص انفسنا بالغين المهملة يترع بعضنا من بعض باب حرمة الطعام والامتنان عليه كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عذب الله قوما قط وهم ياكلون وان الله اكرم من ان يرزقهم شيئا ثم يعذبهم عليه حتى يفرغوا عنه كا العدة عن سهل عن السراد عن ابي دثار عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه كا العدة عن البرقي عن عثمن عن ابي سعيد عن ابي حمزة قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة فدعا بطعام ما لنا عهد بمثله لذاذة وطيبا واتينا بتمر ننظر فيه الى وجوهنا من صفائه وحسنه فقال رجل لتسئلن عن هذا النعيم الذي نعمتم به عند ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله اكرم واجل من ان يطعمكم طعاما فيسوغكموه ثم يسألكم عنه ولكن يسألكم عما انعم عليكم بمحمد وآل محمد كا العدة عن البرقي عن ابيه عن الجوهري عن الحارث بن حريز عن سدير الصيرفي عن ابي خالد الكابلي قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فدعا بالغداء فاكلت معه طعاما ما اكلت طعاما قط اطيب منه ولا الطف فلما فرغنا من الطعام قال يا ابا خالد كيف رأيت طعامنا او قال طعامنا قلت جعلت فداك ما رأيت اطيب منه قط ولا الطف ولكني ذكرت الاية التي في كتاب الله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم فقال ابو جعفر عليه السلام لا انما تسألون عما انتم عليه من الحق كا الثلثة عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام البس في الطعام سرف بهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعمل طعاما وتنوق فيه وادع عليه اصحابك ش التنوق في المطعم والملبس المبالغة في الجودة فيهما باب الولائم محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه قال لما ابو الحسن موسى عليه السلام ولم يترع على بعض ولده فاطعم اهل المدينة ثلثة ايام الفالوذجات في الجفان في المساجد والازقة فعابه بذلك بعض اهل المدينة فبلغه ذلك عليه السلام فقال ما اتى الله تعالى نبيا من انبيائه شيئا الا وقد اتى محمدا صلى الله عليه وآله وسلم مثله وزاده ما لم يؤتهم قال لسليمن عليه السلام هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وقال لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا ش الجفنة بالجيم والفاء القصعة اراد عليه السلام كما انه تعالى اعطى سليمن التوسعة والتخيير في اعطائه وما انعم الله به عليه وامساكه كذلك اعطى محمدا صلى الله عليه وآله وسلم التوسعة والتخيير في ان يامر بشيء وينهى عن شيء وان كان كل منهما انما يفعل ما يفعل بوحي الله والهامه فانه لا ينافي ذلك لانه وافقه

ارادبها

المذكور
على النحو

اراد بها ارادة الله تعالى في كل شيء وايضا فان الوحي بالامر الكلي وحي بكل جزئي منه ثم ان اطعام الامام عليه السلام ليس على خلاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه فيكون مباحا او هو من جملة ما اتاه فيكون سنة فلا عيب فيه ويحتمل ان يكون المراد يجب عليكم متابعتنا والاخذ باوامرنا ونواهينا كما يجب عليكم متابعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاخذ باوامره ونواهيه وليس لكم ان تعيبوا علينا افعالنا لانا اوصياؤه ونوابه وارادتنا مستهلكة في ارادة الله سبحانه كارادته وانما ابهم ذلك لاجل مكان التقية كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوليمة في اربع العرس والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم والاعذار وهو ختان الغلام والاياب وهو الرجل يدعو اخوانه اذا اعاد من غيبته كا احمد عن النهدي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام الوليمة في اربع العرس والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم والاعذار وهو ختان الغلام والاياب وهو الرجل يدعو اخوانه اذا اعاد من غيبته كا وفي رواية اخرى او توكير وهو بناء الدار وغيره ش الصواب ان يحمل قوله عليه السلام لا اجيب الدعوة من الوجوب لا من الاجابة يعني لم يثبت دعاء الناس الى طعام وجمع جم غفير لذلك الا في هذه الاربع او الخمس ولم يتأكد استحباب ذلك الا فيها يؤيده قوله عليه السلام في الحديث السابق الوليمة في اربع فاما حمله من الاجابة وتخصيص ما ثبت بالضرورة من الدين من وجوب اجابة دعوة المسلم المؤكد بالاخبار السابقة بمثل هذا الخبر الواحد ففيه بعد الا ان يحمل الحصر اضافيا بالنسبة الى الولائم المبتدعة بعد زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا مطلق الدعوة والضيافة والتوكير بالراء المهملة واريد بعد البناء الشراء وغيره من حقوق سكنى الدار وليات في معنى هذه الاخبار خبر في كتاب النكاح ان شاء الله كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بنى مسكنا فليذبح كبشا سمينا وليطعم لحمه المساكين ثم يقول اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك لي في بيوتنا الا اعطي ما سأل ش يعني لم يفعل ذلك الا اعطي كا الثلثة عن حماد بن عثمن قال اولم اسمعيل فقال له ابو عبد الله عليه السلام عليك بالمساكين فاشبعهم فان الله عز وجل يقول وما يدريك الباطل وما يعيد ش كانه اراد ان اطعام الاغنياء لا يعود بصاحبه الى خير اي هو محوق باطل لا يبدأ ولا اعادة كا الاثنان بسند ذكره عن ابي ابرهيم عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن طعام وليمة يخص بها الاغنياء ويترك الفقراء كا علي عن ابيه عن السراد عن ابن عمار قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام انه يقال ليست البركة في طعام العرس ليست بالبركة فيه فقال له ما من عرس يكون يجز فيه جزورا او بقرة او شاة الا ابعث الله تعالى ملكا معه قيراط من مسك الجنة يدعه في طعامهم فتلك الرائحة التي تشم لذلك ش الدريف والدوف

ابرهيم

للخلط والبل وسلت مدووف ومدوف اي مبلول او مسحوق كا ابن بندار عن البرقي عن بعض العراقيين عن
عقبة عن جعفر القلانسي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا نتخذ طعاما ونستجيده ونتنوق
فيه ولا نجد له اثرا قال يقول جعفر طعام العرس فقال في ذلك ان طعام العرس تتبعه رائحة الجنة من الجنة لانه طعام اتخذ
للحلال باب من يدعى الى طعام لم يدع اليه كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد
المنقري عن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار كا
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعي احدكم الى طعام فلا يستتبعن ولده فانه ان فعل اكل حراما
ودخل غاصبا باب ان الرجل اذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه كا علي عن ابيه عن ابرهيم
بن اسحق الاحمر باسناده عمن ذكره عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه واهل دينه حتى يرحل عنهم كا البرقي عن السياري
عن محمد بن عبد الله الكرخي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله
اذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم باب ان الضيافة ثلثة ايام
كا علي عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمن بن حفص البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الضيف يلطف ليلتين فاذا كانت الليلة الثالثة فهو من اهل البيت
ياكل ما ادرك بيان اللطف الرفق والدنو والالطاف البر والاحسان والمعنى هنا متقاربان كا الاثنان
عن واصل عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الضيافة
اول يوم والثاني والثالث وما بعد ذلك فانها صدقة تصدق بها عليه ثم قال لا ينزلن احدكم على
اخيه حتى يؤثمه قيل يا رسول الله كيف يؤثمه قال حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه باب كراهية
استخدام الضيف كا محمد عن احمد بن موسى عن ذبيان عن النميري قال رايت عند ابي عبد الله عليه السلام
ضيفا فقام يوما في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك وقام بنفسه الى تلك الحاجة وقال نهى رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم عن ان يستخدم الضيف كا الحسين بن محمد عن السياري عن عبيد الله بن ابي عبد الله
البغدادي عمن اخبره قال نزل بابي الحسن الرضا عليه السلام ضيف وكان جالسا عنده يحدثه في بعض الليل
فتغير السراج فمد الرجل يده ليصلحه فزبره ابو الحسن عليه السلام ثم بادر بنفسه واصلحه ثم قال انا قوم
لا نستخدم اضيافنا كا محمد عن احمد بن موسى عن ذبيان عن النميري عن ميسر قال قال ابو جعفر
ان من التضعيف ترك المكافاة ومن الجفا استخدام الضيف فاذا نزل بكم الضيف فاعينوه واذا ارتحل

فلا

فلا تعينوه فانه من النذالة وزودوه وطيبوا زاده فانه من السخاء بيان التضعيف ان يعد الشيء ضعيفا ولا يبالي به
والنذالة السفالة والخسة باب ان الضيف ياتي رزقه معه كا علي عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي
عن سليمن بن حفص البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الضيف اذا جاء
فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السماء فاذا اكل غفر الله لهم بنزوله عليهم كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال انما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤنتهم وان الضيف
لينزل بالقوم فينزل رزقه معه في حجره كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ما من ضيف حل بقوم الا ورزقه في حجره كا الثلثة عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر اصحابنا
قوما فقلت والله ما اتغدى ولا اتعشى الا ومعي منهم اثنان او ثلثة واقل او اكثر فقال عليه السلام فضلهم عليك
اكثر من فضلك عليهم قلت جعلت فداك كيف ذا وانا اطعمهم طعامي وانفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي
فقال اذا دخلوا عليك دخلوا من الله تعالى بالرزق الكثير واذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك كا محمد عن احمد عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم طعام الواحد
يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلثة وطعام الثلثة يكفي الاربعة باب حق الضيف واكرامه كا
محمد عن ابن عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن اسحق بن عبد العزيز وجميل وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما
علم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاطمة عليها السلام ان قال لها يا فاطمة من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم
ضيفه كا الثلثة عن اسحق بن عبد العزيز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال مما علم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عليا عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه كا علي عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي
عن سليمان بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من حق الضيف ان يكرم وان
يعد له الخلال باب الاكل مع الضيف كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن القداح كا العدة عن
سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اكل مع قوم
طعاما كان اول من يضع يده واخر من يرفعها ليأكل القوم كا محمد عن سليمان بن جعفر عن عيسى بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اذا اتاه الضيف اكل معه ولم يرفع يده من الخوان
حتى يرفع الضيف كا محمد عن احمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول ان الزاير اذا زار المزور فاكل معه القى عنه الحشمة واذا لم ياكل معه ينقبض قليلا باب الخلال
وحكم ما يخرج به كا الثلثة عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نزل جبرئيل

صلى الله عليه واله

علي بالخلال كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل على رسول الله
بالسواك والخلال والحجامة كا محمد عن ابن عيسى عن بكر بن ابي الزاهر عن وهب بن عبد ربه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يتخلل وهو يطيب الفم بيان وفي خبر اخر ان
حق الضيف ان يعد له الخلال كا محمد عن احمد عن ابرهيم الحذاء عن احمد بن عبد الله الاسدي عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم جعفر بن ابي طالب بخلال فقال يا جعفر تخلل فانه
مصلحة للفم او قال للثة ومجلبة للرزق كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم تخللوا فانه مصلحة للثة والنواجذ كا بهذا الاسناد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم تخللوا فانه ينقي الفم ومصلحة للثة كا العدة عن البرقي عن ابيه عن
علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عمن اخبره ان ابا الحسن عليه السلام اتي بخلال من الاخلة المهياة وهو في
منزل الفضل بن يونس فاخذ منه شظية ورمى الباقي بيان الشطبة الاخضر الرطب من جريد النخل وفي
بعض النسخ شظية بالظاء المعجمة والياء المثناة التحتانية كا الثلثة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن
عليه السلام قال لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فانهما يهيجان عرق الجذام كا علي عن العبيدي عن
يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تخلل بالقصب لم تقض له حاجة ستة ايام كا الاربعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يتخلل بالقصب والريحان كا العدة عن البرقي عن محمد
بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله
عليه واله وسلم يتخلل بكل ما اصاب ما خلا الخوص والقصب بيان الخوص ورق النخل كا عنه عن بعض من رواه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن التخلل بالرمان والاس والقصب وقال انهن
يحركن عرق الاكلة كا العدة عن البرقي عن ابيه عمن اخبره عن اسحق بن جرير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اللحم الذي
يكون في الاسنان فقال اما ما كان في مقدم الفم فكله وما كان في الاضراس فاطرحه كا عنه عن السراد
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما ما يكون على اللثة فكله وازدرده وما يكون بين الاسنان
فارم به بيان الازدراد الابتلاع كا عنه عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس قال
تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام فلما ان فرغ من الطعام اتي بالخلال فقلت جعلت فداك ما حد هذا
الخلال فقال يا فضل كل ما بقي في فمك فما ادرت عليه لسانك فكله وما استكرهته فاخرجه بالخلال وانت
فيه بالخيار ان شئت اكلته وان شئت طرحته كا محمد عن احمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزدردن احدكم

ما يتخلل

ما يتخلل به فانه يكون منه الدبيلة بيان الدبيلة بضم الدال وفتح الباء الموحدة قبل الياء التحتانية داء في الجوف
ير وقال عليه السلام ما ادرت عليه لسانك فاخرجته فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم به باب غسل الفم كا
بعض اصحابنا عن جعفر بن ابرهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا ناكل الاشنان
فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا توضا ضم شفتيه وفيه خصال يكره انه يورث السل ويذهب بماء الظهر و
يوهن الركبتين قلت فالطين قال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين عليه السلام
فان فيه شفاء من كل داء ولكن لا يكثر منه وفيه امان من كل خوف بيان اراد بالتوضؤ ههنا غسل
اليد والفم بعد الطعام بالاشنان وانما ضم شفتيه لئلا يدخل الاشنان فمه وفيه خصال اي في اكل الاشنان
بيان كا محمد عن احمد عن الحسين عن احمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اكل الاشنان [illegible]
اقول المراد باكله مضغه عند غسل اليد والفم ويأتي في باب الطيب من كتاب الروضة ان من غسل فمه بالسعد
بعد الطعام لم تصبه علة في فمه باب النوادر كا احمد عن عثمن عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة تحضر وقد وضع الطعام قال ان كان في اول الوقت فليبدأ بالطعام وان كان قد مضى
من الوقت شيء وتخاف ان يفوتك فتبدأ بالصلوة بيان بعيد تضعيفه بعد اراده التعجيل
الى الطعام كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال كان ابو عبد الله عليه السلام
ربما اطعمنا الفراني والاخبصة ثم يطعم الخبز والزيت فقال له لو دبرت امرك حتى يعتدل فقال انما
نتدبر بامر الله تعالى فاذا وسع علينا وسعنا واذا قتر علينا قترنا كا العدة عن البرقي عن عدة من اصحابه
عن ابن اسباط عن عمه رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تؤووا
منديل الغمر في البيت فانه مربض الشيطان بيان الغمر دسومة اللحم ونحوه ير قال رسول الله صلى الله عليه واله
عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار اخر ابواب وظايف الاكل
والضيافة والحمد لله اولا واخرا **ابواب المشارب الايات** قال الله عز وجل وانزلنا من السماء
ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون وقال جل وعز ارايتم ان اصبح ماؤكم
غورا فمن ياتيكم بماء معين وقال تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما
اكبر من نفعهما وقال جل وعز يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم
عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون بيان بماء معين اي جار على وجه الارض وقد مضى تفسير

عن

المير والانصاف والاكرام وباقي الكلام في بعض هذه الآيات في ضمن الاخبار باب فضل الماء كا محمد عن ابن عيسى
بكر بن صالح عن عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمر بن علي كا محمد عن البرقي كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن
عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده قال ان امير المؤمنين عليه السلام الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة
كا القميان ومحمد عن احمد جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمير بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اللهم انك تعلم انه احب الناس من الآباء والامهات
والماء البارد كا محمد عن غير واحد عن الفضل بن مروة عن سعد بن سلم عن البجلي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اول ما يسأل له عز وجل العبد ان يقول له اولم ارويك من عذب الفرات كا العدة عن البرقي
عن علي بن الريان بن الصلت يرفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعم
شراب الجنة الماء كا محمد عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من تلذذ بالماء في الدنيا لذذه الله من اشربة الجنة بيان يعني من عرف قدر نعمة الماء وقدرها حق قدرها
تعالى عليه كا احمد بن محمد الكوفي عن ابن اسباط عن عبد الصمد بن بشير عن الحسين بن علوان قال سأل
رجل ابا عبد الله عليه السلام عن طعم الماء فقال سل تفقها ولا تسأل تعنتا طعم الماء طعم الحياة بيان التعنت طلب
الزلة كانه عليه السلام استشعر من الرجل انه يريد تجهيله وافحامه عن الجواب في طعم الماء وطعم الحياة اي كما انه
لا طعم للحياة يعبر به بالذوق مع كمال التلذذ بها كذلك الماء كا سهل عن ابن شمون عن ابن ابي طيفور المتطبب
قال دخلت على ابي الحسن الماضي عليه السلام فنهيته عن شرب الماء فقال عليه السلام وما باس بالماء وهو يدير الطعام
في المعدة ويسكن الغضب ويزيد في اللب ويطفئ المرار بيان اللب العقل كا الاثنان عن ابي داود المسترق عمن
حدثه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بتمر فاكل فاقبل يشرب عليه الماء فقلت له جعلت فداك لو امسكت
عن الماء فقال انما اكل التمر لاستطيب عليه الماء بيان اي التذذ بشربه كا الثلاثة عن هشام بن الحكم قال قال
ابو الحسن عليه السلام ان شرب الماء البارد اكثره تلذذا بيان اي الكثرة يكون للتلذذ لا لمجرد دفع العطش [illegible] عن
ابيه عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال لا باس بكثرة شرب الماء على الطعام ولا يكثر منه على غيره وقال
ارايت لو ان رجلا اكل مثل ذا وجمع يديه كلتيهما ولم يفرقهما ثم لم يشرب عليه الماء كان ينشق معدته كا
علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ياسر قال قال ابو الحسن عليه السلام اجمالا كل مثل ذا واشار بيديه ولم يشرب
عليه الماء كيف لا تنشق معدته بيان يعني بالحديثين ان شرب الماء بعد الاكل ضروري وان كان المأكول
قليلا كا العدة عن سهل عن سعيد بن جناح عن احمد بن عمر الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام وهو يوصي

عن حنان

رجلا فقال له اقلل من شرب الماء فانه يمد كل داء واجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء كا العدة عن سهل عن
عن موسى بن بكر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكثر من شرب الماء فانه مادة لكل داء بيان كانه
اراد بكثرة الشرب من غير اكل او الزائد على المعتاد باب اداب شرب الماء كا العدة عن سهل عن
الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مصوا الماء مصا
ولا تعبوه عبا فانه يوجد منه الكباد بيان العب الشرب بلا مص والكباد بضم الكاف وجع الكبد كا
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرب الماء من قيام بالنهار اقوى واصح للبدن كا علي بن محمد عن محمد بن
احمد عن ابن ابي محمود رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال شرب الماء من قيام بالنهار يمري الطعام وشرب الماء من
قيام بالليل يورث الماء الاصفر كا العدة عن احمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي
هاشم بن يحيى المديني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قام امير المؤمنين عليه السلام الى اداوة فشرب منها وهو
قائم بيان الاداوة المطهرة كا العدة عن البرقي عن ابيه عن حماد عن ابن المغيرة عن عمرو بن ابي المقدام
قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام انا وابي فاتي بقدح من خزف فيه ماء فشرب وهو قائم ثم ناوله فشرب
وهو قائم ثم ناولني فشربت وانا قائم كا العدة عن البرقي عن ابي الجوزي عن حاتم بن اسماعيل المديني عن
ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يشرب الماء وهو قائم ثم شرب من فضل وضوئه قائما
ثم التفت الى الحسين عليه السلام فقال له يا بني اني رايت جدك صلى الله عليه وآله وسلم صنع هكذا كا الخمسة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ثلاثة انفاس في الشرب افضل من نفس واحد كا القميان عن صفوان عن معاوية بن عثمن
عن محمد بن جنيس عن ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه عبد الملك القمي فقال له اصلحك الله اشرب الماء
وانا قائم فقال له ان شئت قال افاشرب بنفس واحد حتى اروى قال ان شئت قال افاسجد ويدي
في ثوبي قال ان شئت ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اني والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم كا محمد عن بعض
اصحابه عن عثمن عن شيخ من اهل المدينة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه
حتى يروى قال فقال عليه السلام وهل اللذة الا ذاك قلت فانهم يقولون انه شرب الهيم قال فقال كذبوا
انما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه يه القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتسولون يستقون الماء فقال اشربوا في ايديكم فانها من خير آنيتكم بيان نسول
اسم موضع وباقي هذا ملتقطا اخر وضع من هذا الباب يه قال الصادق عليه السلام شرب الماء من قيام بالنهار
ادر للعروق واقوى للبدن وقال عليه السلام شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر وسائر بعض اصحابه

بنفس واحد

عن الشرب بنفس واحد فقال اذا كان الذي يناولك الماء مملوكا لك فاشرب في ثلاثة انفاس وان كان حرا فاشربه
بيان قال في الفقيه وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثلاثة انفاس في الشرب افضل من شرب بنفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال
الرمل وفي حديث اخر الابل يه وروى ان الهيم النيب يه وروى ان الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه
النيسحج الثالث هو المستتر من الموقف والتوفيق بين هذه الروايات وما مر وما ياتي جميعا ان
يقال انما كره الشرب بنفس واحد بمد شرب الرمل والابل ولكن اذا ذكر اسم الله عليه زالت الكراهة
لزوال المشابهة التامة وان كان الشرب بثلاثة انفاس افضل يه عمرو بن قيس الماصر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له ما حد الكوز فقال اشرب مما يلي شفته وسم الله عز وجل فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله
واياك وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فهذا حده بيان الظاهر اختصاص
الحكم بما اذا كانت العروة في طرف الكوز يه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم صاحب الرحل يشرب
اول القوم ويتوضا اخرهم بيان الرحل بالمهملتين المسكن والوضوء غسل اليد يب الحسين عن فضالة
عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال الشرب قائما اقوى لك واصح يب عنه عن النضر عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الرجل يشرب بنفس واحد قال يكره ذلك
وذلك شرب الهيم قال وما الهيم قال الابل يب عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة انفاس في الشرب افضل من الشرب بنفس واحد وكان يكره
ان يتشبه بالهيم وقال الهيم النيب يب عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يشرب الرجل وهو قائم كا العدة عن سهل
عن البزنطي عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا تشرب وانت قائم الحديث
ياتي تمام الحديث في باب كراهية ان يبيت الانسان وحده وينبغي تقييد الخبر بما اذا شرب بالليل
ليتفق الاخبار باب القول عند شرب الماء كا محمد عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل ليشرب الشربة من الماء فيدخله الله تعالى بها الجنة قلت وكيف ذلك
يا ابن رسول الله قال ان الرجل يشرب الماء فيقطعه ثم ينحي الاناء وهو يشتهيه فيحمد الله تعالى ثم يعود
فيشرب ثم ينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله ثم يعود فيشرب فيوجب الله تعالى له بذلك الجنة كا الثلاثة
عن مرزم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل منكم ليشرب الشربة من الماء فيوجب الله

ينحيه

له بها الجنة ثم قال انه لياخذ الاناء فيضعه على فيه فيسمي ثم يشرب فينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله ثم يعود فيشرب ثم
فيحمد الله ثم يعود فيشرب ثم ينحيه فيحمد الله فيوجب الله عز وجل له بها الجنة كا محمد عن سهل عن الاشعري عن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شرب الماء قال الحمد لله الذي
سقانا عذبا زلالا ولم يسقنا ملحا اجاجا ولم يؤاخذنا بذنوبنا كا العدة عن البرقي عن يعقوب بن يزيد
عن ابن عم لعمر بن يزيد عن عمر بن يزيد عن ابيها عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شرب احدكم الماء فقال
بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله
ثم قطعه فقال الحمد لله سبح ذلك الماء له ما دام في بطنه الى ان يخرج كا علي بن محمد رفعه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تشرب الماء بالليل تحرك الماء وقل يا ماء ماء زمزم وماء فرات يقريك
السلام كا محمد عن احمد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن الخشاب عن علي عن داود الرقي قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام اذ استسقى الماء فلما شربه رايته قد استعبر واغرورقت عيناه بدموعه ثم قال
لي يا داود لعن الله قاتل الحسين ما من عبد شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام واهل بيته ولعن قاتله
الا كتب الله له مائة الف حسنة وحط عنه مائة الف سيئة ورفع له مائة الف درجة فكانما اعتق
مائة الف نسمة وحشره الله تعالى يوم القيامة ثلج الفؤاد بيان العبرة بالفتح تحلب الدمع واغرورقت
عيناه دمعتا كانها غرقت في دموعها ثلج الفؤاد مطمئن النفس باب اواني الشرب كا محمد عن
احمد عن السراد عن الكرخي عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يشرب في الاقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدى اليه صلوات الله عليه وآله وسلم كا بهذا الاسناد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه ان يشرب في القدح الشامي وكان يقول
هو انظف آنيتكم كا القميان عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا جعفر
عليه السلام وهو يشرب في قدح من خزف كا العدة عن احمد عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب ولا الفضة كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن العجلي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذلك ان تدهن في مدهن مفضض
والمشط كذلك يه فان لم تجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدلت بفمك عن موضع الفضة كا علي
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا عبد الله عليه السلام قد
اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرايته ينزعها باسنانه بيان اصل الضبة اللصوق والضبة حديدة

يعقوب

عن ضبة بضبيب الباب كما في الصحاح وهلها التي يقال لها بالفارسية تنكه كا محمد عن محمد بن علي عن يونس بن
عن اخيه يوسف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الحجر فاستسقى ماء فاتي بقدح من صفر فقال له
رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال لا باس وقال عليه السلام للرجل الا سألته اذهب هو ام فضة
ب الحسين عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن اخيه يوسف ان ابا عبد الله عليه السلام استسقى
فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عبادا البصري يكره الشرب في الصفر قال
فسله اذهب هو ام فضة ب عنه عن حماد بن عيسى عن ابن اذينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة فقال لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها ب عنه عن الحرث
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يشرب الرجل في القدح المفضض
واعزل فمك عن موضع الفضة كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تشربوا الماء من ثلمة الاناء ولا من عروته فان الشيطان يقعد
على العروة والثلمة بيان الثلمة كسر طرف الاناء كا محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي
هاشم عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لعمرو بن عبيد وبشير الرحال وواصل
في حديث ولا تشرب من اذن الكوز ولا من كسره ان كان فيه فانه مشرب الشيطان كا العدة عن
سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوم يشربون
الماء بافواههم في غزوة تبوك فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشربوا بايديكم فانها خير آنيتكم
باب اصل العيون وفضل ماء زمزم وماء الميزاب كا العدة عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن بزيع
عن الحزري عن ابي عبد الله عليه السلام قال تفجرت العيون من تحت الكعبة كا العدة عن احمد عن ابن
فضال عن علي بن عقبة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت زمزم اشد بياضا من اللبن واحلى
من العسل وكانت سائحة فبغت على المياه فاغارها الله تعالى واجرى عليها عينا من صبر بيان
سائحة جارية على وجه الارض كا باسناده قال ذكرت زمزم عند ابي عبد الله عليه السلام فقال اجرى عليها
عين من تحت الحجر فغلب ماء العين عذب ماء زمزم كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ماء زمزم خير ماء على وجه الارض وشر ماء على
وجه الارض ماء برهوت الذي بحضرموت يرده هام الكفار بالليل بيان برهوت بفتح الموحدة
وضم الهاء واو وتاء او بضم وحضرموت بسكون الضاد المعجمة وبفتح الميم وضمها والهام جمع هامة وهي رأس

القوم

وتطاير تخرج
الموت

القوم وطاير يخرج بالليل يصفر فقال له الصدا ويقال له الصدى للجسد اللطيف ولجسد الميت بعد الموت
من راس المقتول اذا بلي بزعم الجاهلية وكانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة فتطير والمراد بها هنا
ارواح الكفار وارواح رؤسائهم كا بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماء زمزم دواء لما شرب له كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن
اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ماء زمزم شفاء من كل داء واظنه قال كائنا ما كان
ب قال الصادق عليه السلام ماء زمزم لما شرب له وروي ان من روي من ماء زمزم احدث له به شفاء
وصرف عنه داء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة كا محمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن زكريا المؤمن عن ابي سعيد المكاري عن الثمالي قال كنت عند حوض زمزم فاتاني رجل فقال لي
لا تشرب من هذا الماء يا ابا حمزة فان هذا شرك فيه الجن والانس وهذا لا شرك فيه الا الانس قال
فتعجبت من قوله وقلت من اين علم هذا ثم قلت لابي جعفر عليه السلام ما كان من قول الرجل لي فقال
ذلك رجل من الجن اراد ارشادك بيان كان الحوض كان يومئذ متعددا كا محمد عن عبد الله بن جعفر
وغيره والعدة عن البرقي عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن مصادف قال اشتكى
رجل من اخواننا بمكة حتى سقط للموت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام في الطريق فقال يا مصادف ما فعل
فلان قلت تركته بالموت فقال اما لو كنت مكانكم لسقيته من ماء الميزاب فطلبنا عند
كل احد فلم نجده فبينا نحن كذلك اذ ارتفعت سحابة فارعدت وابرقت وامطرت فجئت الى بعض من
في المسجد فاعطيته درهما واخذت من ماء الميزاب فاتيته به فسقيته منه فلم ابرح عنده حتى شرب سويقا
وصلح وبرأ باب ماء السماء والوادي كا محمد عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن
يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن محمد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قول الله تعالى وانزلنا من السماء ماء مباركا قال ليس من ماء في الارض
الا وقد خالطه ماء السماء كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن ويدفع الاسقام قال الله تعالى وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام
بيان اريد برجس الشيطان الجنابة لانه احتلم بعضهم وغلب المشركون على الماء وكانوا في موضع يثبت
فيه القدم فلبد الارض حتى ثبت اقدامهم وليربط على قلوبكم بالوثوق على لطف الله ويثبت به اي بالمطر الاقدام

عن ابي عبد الله

حتى لا تسوخ في الرمل وبالربط على القلوب حتى يثبت في المعركة كا محمد عن عمران بن موسى عن ابن اسباط عن عمه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال البرد لا يؤكل لان الله تعالى يقول يصيب به من يشاء كا محمد عن احمد عن العباس بن معروف عن
النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله عن سليمن بن جعفر قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى و
انزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون فقال يعني به ماء العقيق بيان
العقيق الوادي باب فضل ماء الفرات كا الثلاثة عن حسين عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ما اخال احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وقال ما سقي اهل الكوفة ماء
الفرات الا لامر ما وقال يصب فيه ميزابان من الجنة بيان اخال بكسر اوله اي اظن والقياس الفتح كما يقولون
اسد بالاول لكن الكسر افصح كما قاله في الصحاح كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال انه يقع في الفرات كل يوم دفقات من الجنة كا محمد عن علي بن الحسين عن ابن
اورمة عن الحسين بن سعيد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام نهركم هذا يعني ماء الفرات يصب فيه ميزابان
من ميازيب الجنة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لو كان بيننا وبينه اميال لاتيناه نستشفي به بيان
المرفوع اليه ابو عبد الله عليه السلام كما دل عليه اخر الحديث ولعله سقط من قلم النساخ او اضمر كا قال كا
محمد عن علي بن الحسين رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام كم بينكم وبين الفرات فاخبرته فقال لو كنت
عنده لاحببت ان اتيه طرفي النهار كا الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى جميعا عن احمد بن اسحق عن سعدان
عن غير واحد رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال اما ان اهل الكوفة لو حنكوا اولادهم بماء الفرات لكانوا
شيعة لنا كا الحسين بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن حنان بن سدير عن ابيه عن حكيم
بن جبير قال سمعت سيدنا علي بن الحسين عليهما السلام يقول ان ملكا يهبط من السماء في كل ليلة معه ثلث
مثاقيل مسكا من مسك الجنة فيطرحها في الفرات وما من نهر في شرق الارض ولا غربها اعظم بركة منه
كا العدة عن احمد عن عبد الله بن ابرهيم المدايني عن ابي الحسن عليه السلام قال نهران مؤمنان ونهران كافران
فاما المؤمنان فالفرات ونيل مصر واما الكافران فدجلة ونهر بلخ باب المياه المنهي عنها كا علي
عن ابيه عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاستشفاء بالحمات و
هي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد فيها روائح الكبريت وقيل انها من فيح جهنم بيان الفيح
الغليان وفي التهذيب فوح وهو انتشار الرائحة وسطوع الحر وفورانه قال في النهاية في شدة الحر من
فوح جهنم اي شدة غليانها وحرها ويروى بالياء وقال في الفقيه واما ماء الحمات فان النبي صلى الله عليه وآله

انما

قال عليه السلام

انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضؤ بها وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت و
انها من فيح جهنم كا العدة عن سهل عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نوحا عليه السلام
لما كان في ايام الطوفان دعا المياه كلها فاجابته الا ماء الكبريت والماء المر فلعنهما كا محمد عن حمدان بن
سليمان النيسابوري عن محمد بن يحيى بن زكريا والعدة عن البرقي عن ابيه جميعا عن محمد بن سنان عن ابي
الجارود عن ابي سعيد عقيصا التيمي قال مررت بالحسن والحسين عليهما السلام وهما في الفرات مستنقعان
في ازارين فقالا لي يا ابا سعيد فسادنا الازارين احب الينا من فساد الدين ان لهذا الماء اهلا وسكانا كسكان
الارض ثم قالا لي اين تريد فقلت الى هذا الماء فقالا وما هذا الماء فقلت اريد دواءه اشرب من
هذا المر لعلة بي ارجو ان يخف له الجسد ويسهل البطن فقالا ما نحسب ان الله تعالى جعل في شيء قد لعنه
شفاء قلت ولم ذاك فقالا لان الله تعالى لما اسفه قوم نوح فتح السماء بماء منهمر واوحى الى الارض
فاستعصت عليه عيون منها فلعنها وجعلها ملحا اجاجا وفي رواية حمدان بن سليمان انهما عليهما السلام قالا
يا سعيد تاتي ما تنكر ولا تأتينا في كل يوم ثلاث مرات ان الله تعالى عرض ولايتنا في كل يوم ثلث مرات
عرض ولايتنا على المياه فما قبل ولايتنا عذب وطاب وما جحد ولايتنا جعله الله تعالى مرا وملحا اجاجا بيان
عقيصا مقصور لقب ابي سعيد التيمي التابعي اسفوه اغضبوه منهمر منسكب منصب كا العدة عن سهل
عن محمد بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يكره ان يتداوى بالماء المر وبماء
الكبريت وكان يقول ان نوحا عليه السلام لما كان الطوفان دعا المياه فاجابته كلها الا الماء المر وماء
الكبريت فدعا عليهما ولعنهما كا محمد عن احمد عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام
نيل مصر يميت القلوب باب ما يتخذ منه الخمر كا الخمسة عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من
الشعير والنبيذ من التمر كا الخمسة عن صفوان عن البجلي عن علي بن جعفر بن اسحق الهاشمي عن ابي عبد
الله عليه السلام مثله بيان البتع بتقديم الموحدة وكسرها وسكون المثناة الفوقانية والمزر بكسر الميم وتقديم
الزاي الساكنة كا الثلاثة عن الحسن الحضرمي عمن اخبره عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الخمر من خمسة
اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل كا محمد عن محمد بن احمد عن التميمي عن صفوان الجمال
عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين عليهما السلام مثله باب اصل تحريم الخمر كا علي عن ابيه والعدة
عن احمد وسهل جميعا عن السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

فقلت لهما يا ابني رسول الله صلى الله عليكما افسدتما الازارين ثم

اشتهى
عن اصل تحريم الخمر كيف كان بدو حلالها وحرامها ومتى اتخذ الخمر فقال ان آدم عليه السلام لما اهبط من الجنة
من ثمارها فانزل الله تعالى قضيبين من عنب فغرسهما فلما ان اورقا واثمرا وبلغا جاء ابليس لعنه الله
فحاط عليهما حائطا فقال آدم عليه السلام ما حالك يا ملعون فقال ابليس انهما لي فقال له كذبت فرضيا
بينهما بروح القدس فلما انتهيا اليه قص عليه آدم قصته فاخذ روح القدس ضغثا من نار ورمى به
عليهما والعنب في اغصانهما حتى ظن آدم عليه السلام انه لم يبق منهما شيء وظن ابليس لعنه الله مثل ذلك قال
فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث فقال الروح اما ما ذهب منهما فحظ ابليس
وما بقي فلك يا آدم كا السراد عن خالد بن نافع عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى لما اهبط
آدم عليه السلام امره بالحرث والزرع وطرح اليه غرسا من غروس الجنة فاعطاه النخل والاعناب والزيتون
والرمان فغرسها ليكون لعقبه وذريته واكل هو من ثمارها فقال له ابليس لعنه الله يا آدم ما هذا الغرس
الذي لم اكن اعرفه في الارض وقد كنت فيها قبلك فقال ائذن لي آكل منها فابى آدم عليه السلام ان
يطعمه فجاء ابليس عند آخر عمر آدم وقال لحوا انه قد اجهدني الجوع والعطش فقالت له حوا فما الذي
تريد قال اريد ان تذيقيني من هذه الثمار فقالت حوا ان آدم عهد الي ان لا اطعمك شيئا من هذا الغرس
لانه من الجنة ولا ينبغي لك ان تاكل منه شيئا فقال لها فاعصري في كفي شيئا منه فابت عليه فقال ذريني امصه
ولا آكله فاخذت عنقودا من عنب فاعطته فمصه ولم ياكل منه لما كانت حوا قد اكدت عليه فلما ذهب يعضه
جذبته حوا من فيه فاوحى الله تعالى الى آدم ان العنب قد مصه عدوي وعدوك ابليس لعنه الله وقد حرمت عليك
من عصيره الخمر ما خالطه نفس ابليس فحرمت الخمر لان عدو الله ابليس مكر بحوا حتى مص العنب
ولو اكلها لحرمت الكرمة من اولها الى آخرها وجميع ثمرها وما يخرج منها ثم انه قال لحوا فلو امصصتيني
شيئا من هذا التمر كما امصصتيني من العنب فاعطته تمرة فمصها وكانت العنب والتمر اشد رائحة وازكى
من المسك الاذفر واحلى من العسل فلما مصهما عدو الله ابليس لعنه الله ذهبت رائحتهما وانتقصت حلاوتهما
قال ابو عبد الله عليه السلام ثم ان ابليس الملعون ذهب بعد وفاة آدم عليه السلام فبال في اصل الكرمة والنخلة
فجرى الماء في عروقهما من بول عدو الله فمن ثم يختمر العنب والتمر فحرم الله تعالى على ذرية آدم عليه السلام كل
مسكر لان الماء جرى ببول عدو الله في النخلة والكرمة وصار كل مختمر خمرا لان الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة
بول عدو الله ابليس لعنه الله كا علي عن ابيه عن البزنطي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لما هبط

نوح

الى غرسه
نوح عليه السلام من السفينة غرس غرسا فكان فيما غرس الحبلة ثم رجع الى اهله فجاء ابليس فقلعها ثم ان نوحا عاد
فوجده على حاله ووجد الحبلة قد قلعت ووجد ابليس عندها فاتاه جبرئيل عليه السلام فاخبره ان ابليس لعنه الله
قلعها فقال نوح عليه السلام لابليس ما دعاك الى قلعها فوالله ما غرست غرسا احب الي منها ووالله لا ادعها حتى
اغرسها فقال ابليس لعنه الله انا والله لا ادعها حتى اقلعها فقال له اجعل لي منها نصيبا فجعل له الثلث
فابى ان يرضى فجعل له النصف فابى ان يرضى فابى نوح عليه السلام ان يزيد فقال جبرئيل عليه السلام لنوح
احسن فان منك الاحسان فعلم نوح انه قد جعل له عليها سلطانا فجعل نوح عليه السلام له الثلثين فقال
ابو جعفر عليه السلام اذا اخذت عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثلثان وكل واشرب حينئذ فذلك نصيب الشيطان
بت الحبلة بالضم الاصل او اصل من اصوله كا القمي عن الكوفي عن عثمان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان ابليس لعنه الله نازع نوحا عليه السلام في الكرم فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال له ان له حقا
فاعطه فاعطاه الثلث فلم يرض ابليس لعنه الله فاعطاه بالنصف فلم يرض فطرح جبرئيل عليه السلام نارا فاحرقت
الثلثين وبقي الثلث فقال ما احرقت النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح حلال باب ان الخمر
لم تزل محرمة كا علي عن ابيه عن حماد عن اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما بعث الله تعالى نبيا قط الا وفي
علم الله تعالى انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما ان الدين انما يحول من خصلة ثم اخرى
فلو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين بت يعني ان الله سبحانه انما يحمل التكاليف على العباد شيئا فشيئا
جلبا لقلوبهم ولو حملها عليهم دفعة واحدة لنفروا عن الدين ولم يؤمنوا كا العدة عن احمد عن ب الحسين
عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ما بعث الله تعالى نبيا قط الا وفي علم الله تعالى انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما وانما
ينقلون من خصلة ثم خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس
احد ارفق من الله تعالى فمن رفقه تبارك وتعالى انه ينقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا
باب تحريم الخمر في الكتاب كا القمي عن بعض اصحابنا وعلي عن ابيه جميعا عن ابن ابي حمزة عن ابيه عن علي بن
يقطين قال سال المهدي ابا الحسن عليه السلام عن الخمر هل هي محرمة في كتاب الله فان الناس انما يعرفون النهي
عنها ولا يعرفون التحريم لها فقال له ابو الحسن عليه السلام بل هي محرمة في كتاب الله يا امير المؤمنين فقال
له في اي موضع هي محرمة في كتاب الله يا ابا الحسن فقال قول الله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها
وما بطن والاثم والبغي بغير الحق فاما قوله ما ظهر منها يعني الزنا المعلن ونصب الرايات التي كانت ترفعها

اهل الجاهلية
الفواجر للفواحش في الجاهلية واما قوله تعالى وما بطن يعني ما نكح من الآباء لان الناس كانوا قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وآله
اذا كان للرجل زوجة ومات عنها زوجها ابنه من بعده اذا لم يكن امه فحرم الله تعالى ذلك واما الاثم فانها الخمر بعينها
وقد قال الله تعالى في موضع آخر يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فاما الاثم في كتاب
الله فهي الخمر والميسر واثمهما اكبر كما قال الله تعالى فقال المهدي يا علي بن يقطين هذه فتوى هاشمية قال قلت له
صدقت والله يا امير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم اهل البيت قال فوالله ما صبر المهدي
ان قال لي صدقت يا رافضي كا بعض اصحابنا مرسلا قال ان اول ما نزل في تحريم الخمر قول الله تعالى يسألونك
عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فلما نزلت هذه الآية احس القوم بتحريمها
وعلموا ان الاثم مما ينبغي اجتنابه ولا يحمل الله تعالى عليهم من كل طريق لانه قال ومنافع للناس ثم انزل الله تعالى
آية اخرى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فكانت هذه
الآية اشد من الاولى واغلظ في التحريم ثم ثلث بآية اخرى فكانت اغلظ من الآية الاولى والثانية واشد فقال
تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل
انتم منتهون فامر تعالى باجتنابها وفسر عللها التي لها ومن اجلها حرمها ثم بين الله تعالى تحريمها وكشفه في الآية
الرابعة مع ما دل عليه في هذه الآي المذكورة المتقدمة بقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما
بطن والاثم والبغي بغير الحق وقال عز وجل في الآية الاولى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع
للناس ثم قال في الآية الرابعة قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم فخبر عز وجل ان الاثم
في الخمر وغيرها وانه حرام وذلك ان الله تعالى اذا اراد ان يفترض فريضة انزلها شيئا بعد شيء حتى يوطن
الناس انفسهم عليها ويسكنوا الى امر الله تعالى ونهيه فيها وكان ذلك من امر الله على وجه التدبير فيهم اصوب
اقرب لهم الى الاخذ بها واقل لنفارهم منها باب ان الخمر راس كل اثم وشر كا الثلاثة عن اسمعيل بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال له اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلوة فقال عليه السلام شرب الخمر
ثم قال او تدري لم ذاك قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف معها ربه يه ابن ابي عمير عن اسمعيل بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله كا القمي عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن حمران
اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ان الخمر راس كل اثم كا العدة عن سهل عن العباس بن عامر
عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الخمر راس كل اثم كا
عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرب مفتاح كل شر ومدمن الخمر كعابد

وثن

وثن وان الخمر راس كل اثم وشاربها مكذب بكتاب الله تعالى لو صدق بكتاب الله تعالى حرم حرامه بت وهنا الادمان الادامة
عليها اذا وجدها شربها كا يا تي كا محمد عن بعض اصحابه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرب الخمر مفتاح كل شر كا
القمي عن الكوفي عن عثمان عن ابن سنان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله جعل للشر اقفالا وجعل
مفاتيحها وقال مفاتيح تلك الاقفال الشراب كا العدة عن البرقي عن ابيه ومحمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن
يعقوب بن شعيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تعالى جعل للمعصية بيتا ثم جعل للبيت بابا
ثم جعل للباب غلقا ثم جعل للغلق مفتاحا فمفتاح المعصية الخمر كا محمد عن احمد عن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد
عن ابيه عن احدهما عليهما السلام قال ما عصي الله تعالى بشيء اشد من شرب المسكر ان احدهم ليدع الصلوة الفريضة و
يثب على امه واخته وابنته وهو لا يعقل كا محمد عن محمد بن الحسين رفعه قال قيل لامير المؤمنين عليه السلام انك
تزعم ان شرب الخمر اشد من الزنا والسرقة فقال عليه السلام نعم ان صاحب الزنا لعله لا يعدوه الى غيره وان شارب
الخمر اذا شرب الخمر زنا وسرق وقتل النفس التي حرم الله تعالى وترك الصلوة كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل ابو جعفر عليه السلام في المسجد الحرام فنظر اليه قوم من قريش
فقالوا من هذا فقيل لهم امام اهل العراق فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يسأله فاتاه شاب منهم
فقال له يا ابن عم ما اكبر الكبائر قال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى عاد اليه
فسأله فقال له الم اقل لك يا ابن اخ شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي
حرم الله وفي الشرك بالله تعالى وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرها على كل الشجر باب شارب
الخمر وتاركها كا علي عن ابيه ومحمد عن احمد والعدة عن سهل جميعا عن السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى بعثني رحمة
للعالمين ولامحق المعازف والمزامير وامور الجاهلية والاوثان وقال اقسم ربي ان لا يشرب عبد لي في الدنيا
خمرا الا سقيته مثل ما شرب منها من الحميم يوم القيمة معذبا او مغفورا له ولا يسقيها عبد لي صبيا صغيرا
او مملوكا الا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيمة معذبا او مغفورا له بت المحق المحو والمعازف الملاهي
كالعود والطنبور والمزامير جمع مزمار كا السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله تعالى على لساني فليس باهل ان يزوج اذا
خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه
على الله تعالى ضمان ولا له اجر ولا خلف كا العدة عن سهل عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن مسلم عن عمر

ان يتقيء

عن ابي جعفر عليه السلام قال يأتي شارب الخمر يوم القيامة مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره وحق على الله ان يسقيه
من طينة خبال او قال من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال بئر يسيل فيها صديد الزناة ثو مثله الا انه قال مدلعا لسانه مخرجا و
الصديد بالمرقم كا الكليني عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان شارب الخمر لا
يعاد اذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا تزكوه اذا شهد ولا تزوجوه اذا خطب ولا تأتمنوه على امانة كا التيمي
عن صفوان عن العلاء عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شارب
الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تحضروه وان شهد فلا تزكوه وان خطب فلا تزوجوه وان سألكم
امانة فلا تأتمنوه كا العدة عن احمد عن ب الحسين عن فضالة عن بشير الهذلي عن عجلان ابي
صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال لا من سقى مولودا خمرا او قال
مسكرا سقاه الله تعالى من الحميم وان غفر له كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال شارب الخمر يوم القيامة يأتي مسودا وجهه مائلا شقه مدلعا لسانه ينادي العطش العطش يب
الشق الجانب واسم ما انظرت اليه ومن كل شيء ضعفا كا حميد عن ب ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن
حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرب الخمر بعد ان حرمها الله
تعالى على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة
فمن ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه على الله ان يأجره ولا يخلف عليه وقال ابو عبد الله
عليه السلام اني اردت ان استبضع فلانا بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت اني اريد ان
استبضع فلانا بضاعة فقال لي اما علمت انه يشرب الخمر فقلت قد بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك
فقال لي صدقهم فان الله تعالى يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته فهلكت
البضاعة فليس لك على الله تعالى ان يأجرك ولا يخلف عليك فقلت ولم فاستبضعته فضيعها
فدعوت الله ان يأجرني فقال لي اي بني مه ليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك قال قلت له ولم
فقال لي ان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فهل تعرف سفيها اسفه من
شارب الخمر قال ثم قال عليه السلام لا يزال العبد في فسحة من الله تعالى حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله تعالى
عنه سرباله وكان وليه واخوه ابليس لعنه الله وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل ضلال ويصرفه
عن كل خير يب السرائر العيص وقد عرفت مضمون هذا الخبر حيث اخرج في باب من ائتمن غير المؤتمن من ابواب
الوديعة والضمانات من كتاب المعايش الا ان هناك هنا الاستبضاع الى اسمعيل بن جعفر والنهي عنه

الراي

من زوج
عممت
اذا نزلت

الى ابيه وكان الاصح تنزه الامام عليه السلام عن مثل هذه القرابة ير قال الصادق عليه السلام لا تجالسوا شارب الخمر فان اللعنة
اذا نزلت عمت من في المجلس ير وقال الصادق عليه السلام شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا
تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب الخمر فكانما قادها الى الزنا ومن زوج ابنته
مخالفا له على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب خمر لم يكن له على الله ضمان كا العدة عن ابن عيسى عن
ب الحسين عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها
والمحمولة اليه كا التيمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر عشرة غارسها وحارسها وبايعها ومشتريها وشاربها والآكل
ثمنها وعاصرها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها كا العدة عن سهل عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان
عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا يونس ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة خمر لعنه الله
تعالى وملائكته ورسله والمؤمنون فان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه
روح سخيفة خبيثة ملعونة فيترك الصلوة فاذا ترك الصلوة عيرته الملائكة وقال الله عز وجل له عبدي
كفرت وعيرتك الملائكة سوءة لك عبدي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام سوءة سوءة كما تكون السوءة
ولتوبيخ الجليل جل اسمه ساعة واحدة اشد من عذاب الف عام قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام يا يونس
اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا ثم قال يا يونس ملعون ملعون من ترك امر الله تعالى ان هو اخذ برا
دمر به وان اخذ بحرا غرق به بغضب الجليل جل اسمه ب سوءة كلمة تقبيح وكان زرارة يقول لم كا
يكون السوءة اشد افرادها ثقفوا وجدوا دمر اهلكه كا القميان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن
احدهما عليهما السلام قال من شرب الخمر ثم لم يقبل صلوته اربعين يوما كا الثلاثة عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من شرب شربة خمر لم يقبل الله منه صلوة سبعا ومن سكر
لم يقبل منه صلوة اربعين صباحا كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرب خمرا حتى يسكر لم يقبل منه صلوة اربعين صباحا كا علي
عن ابيه عن النضر بن سويد ب البرقي عن ابيه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلوة اربعين يوما كا محمد عن ب احمد عن البزنطي

صلوة
تحتسب له

عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من شرب الخمر لم
تحتسب صلوته اربعين يوما قال فقال صدقوا قلت وكيف لا تحتسب صلوته اربعين صباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر
فقال ان الله تعالى قدر خلق الانسان فصيره نطفة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوما
ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوما على قدر انتقال
خلقته ثم قال عليه السلام وكذلك جميع غذائه اكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوما ع لم تحتسب له اي
لا يعطى عليها اجر والمشاش كغراب العضو في الطبيعة ورؤس العظام الرخوة التي يمكن مضغها او يحتمل
ارادة كل منها ههنا وان كان الاظهر الاخير ير ابان عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول من شرب الخمر فسكر منها لم يقبل له صلوة اربعين يوما فان ترك الصلوة في هذه الايام ضوعفت
عليه العذاب لترك الصلوة ير وفي خبر اخر يوقف بين السماء والارض فاذا تاب رد عليه وقبلت
منه كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن زاذبرق قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله
عن شارب الخمر قال فكتب عليه السلام شارب الخمر كافر ب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن اللؤلؤي عن ابن
سنان عن ابي الصحاري النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشرب الخمر قال ليس الشراب
يكون ذلك ثلث مرات ثم قال ايريدها اذا قلت تقبل الله تعالى صلوته قال ان علم الله انه اذا قام منها
استغفر ولم ينو ان يعود اليها قبل الله صلوته من ساعته وان كان غير ذلك فذلك الى الله تعالى متى
ما شاء رده كا الثلاثة عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من ترك الخمر لغير
الله تعالى سقاه الله من الرحيق المختوم قال قلت يتركه لغير الله تعالى قال نعم صيانة لنفسه كا ابن بنان
عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن محمد بن عبد الله عن مهزم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من ترك الخمر صيانة لنفسه سقاه الله من الرحيق المختوم

باب مدمن الخمر

كا العدة عن سهل عن
العباس بن عامر عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدمن
الخمر يلقى الله تعالى كعابد وثن كا الاثنان عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدمن الخمر يلقى الله تعالى يوم يلقاه كافرا كا العدة عن ب البرقي عن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدمن الخمر كعابد
وثن اذا هو مات وهو مدمن عليه يلقى الله تعالى حين يلقاه كعابد وثن كا التميمي عن صفوان عن
العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال مدمن الخمر يلقى الله تعالى حين يلقاه كعابد وثن كا علي عن ابيه

عن حماد

تعالى

عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان مدمن الخمر يلقى الله
حين يلقاه كعابد وثن كا الثلاثة عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كعابد
وثن كا التميمي عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد وحمران بن اعين عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا مدمن الخمر كعابد وثن كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر كعابد وثن كا علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن ابي الجارود
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال مدمن الخمر
كعابد وثن قال قلت وما المدمن قال الذي اذا وجدها شربها كا محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي بصير وابن ابي يعفور قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول
ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ولكن الذي يوطن نفسه انه اذا وجدها شربها كا العدة عن سهل عن
منصور بن العباس عن ابن يقطين عن هشام بن خالد عن نعيم البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدمن
المسكر الذي اذا وجده شربه كا علي عن ابيه عن خلف بن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] خمر

باب ان كل مسكر حرام قليله وكثيره

كا
الثلاثة عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال في
خطبته كل مسكر حرام كا علي عن ابيه ومحمد عن احمد جميعا عن ب السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله تعالى حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير
وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشراب من كل مسكر وما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد حرمه الله تعالى كا
حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن عبد الرحمن عن ابيه عن عطا بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام وكل مسكر خمر كا محمد عن ب احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان رجلا من بني عمي وهو رجل من صلحاء مواليك امرني ان اسألك عن النبيذ فاصفه لك
فقال عليه السلام انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام قال
قلت فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد عليه بكفه مرتين لا لا كا التميمي عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان
عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن النبيذ فقال حرم الله الخمر
بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الاشربة كل مسكر كا التميمي عن صفوان عن كليب الاسدي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس فقال في خطبته ايها الناس

الا ان كل مسكر حرام الا وما اسكر كثيره فقليله حرام كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم العدة عن سهل عن ابن شمون عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان عنده قوم فتحدثوا في النبيذ فقال بعضهم القدر الذي يسكر هو حرام وقال
قوم قليل ما اسكر وكثيره حرام فردوا الامر الى ابي عليه السلام فقال ابي ارايتم العسل او الماء يطبخ ثم يزاد ولا كان
تجارا وكذلك القدح الاخر ولا الاول ما سكر قال لحين ادخل عرق واحدا من عروق قليل ما اسكر كثيره عذب
تلك ذلك العرق بجميع ثلثين نوعا من العذاب ب العسط ما لكرمكم بالحنف الصاع كا محمد عن
ب احمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك اصف لك النبيذ فقال لي بل انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل
مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال ليس هكذا
كانت السقاية انما السقاية زمزم افتدري من اول من غيرها قلت لا قال العباس بن عبد المطلب
كانت له حبلة افتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرم كان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه
بالعشي ويشربونه من الغدو يريد ان يكسر غلظ الماء عن الناس وان هؤلاء قد تعدوا فلا تشربه ولا تقربه
ب فناء الدار ما امتد من جوانبه لما كانت لماء زمزم مرارة وملوحة كانوا يطيبونه بالزبيب وهذا معنى
كسر غلظ الماء وانما يفعل ذلك العباس بن عبد المطلب لان سقاية الحاج كانت بيده ثم الجبابرة تغيروا
وغيروه باكثار الزبيب والتمر فيه واطالة مدة النقع حتى صار نبيذا مسكرا كا العدة عن البرقي عن عثمان
عن سماعة قال سألته عن التمر والزبيب يطبخان للنبيذ فقال لا وقال كل مسكر حرام وقال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل ما اسكر كثيره فقليله حرام وقال لا يصلح في النبيذ الخميرة وهي العكرة
العكرة ب العكرة الدردي كانوا يطرحون عكرة الماء القديم المنبوذ في الماء الجديد حتى يصير مسكرا كا
الثلاثة عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار قال ابتدأني ابو عبد الله عليه السلام فقال لي يوما من غير ان اسأله
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام قلت اصلحك الله كله حرام فقال نعم الجرعة منه حرام
كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين ومحمد بن اسماعيل جميعا عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال قال ابو عبد
الله عليه السلام حرم الله الخمر قليلها وكثيرها كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من
الاشربة المسكر وما حرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد حرمه الله وقال ما اسكر كثيره فقليله حرام
الثلاثة عن الحلبي قال استأذنت لبعض اصحابنا على ابي عبد الله عليه السلام فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال
اصلحك الله انما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام فقال الرجل اصلحك الله فان من عندنا بالعراق يقولون ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما عنى بذلك القدح الذي يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان ما اسكر كثيره فقليله حرام
فقال له الرجل فاكسره بالماء فقال ابو عبد الله عليه السلام لا وما للماء يحلل الحرام اتق الله ولا تشربه كا علي عن
ابيه عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك
امرته بشربه فقال معاذ الله ان اكون امرته بشرب مسكر والله انه لشيء ما اتقيت فيه سلطانا ولا غيره قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام كا العدة عن سهل عن محمد بن عبد الحميد
عن يونس بن يعقوب عن عمرو بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء ربما حضرتهم
فيحيون بالنبيذ بعد ذلك فان انا لم اشربه خفت ان يقولوا فلاني فكيف اصنع قال اكسره بالماء قلت فاذا
انا كسرته بالماء اشربه قال لا ب كني بفلان عن اسم الامام تعظيما اي جعفري ولعله اراد بقوله
اشربه بحيلة شربه من غير ضرورة ايضا كا سهل عن علي بن حسبد عن الحسن بن علي عن ابي خراش عن علي
بن اسماعيل او محمد بن عبدة النيسابوري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القدح من النبيذ والقدح من الخمر
سواء فقال نعم سواء قلت فالجرعة منهما سواء فقال سواء كا العدة عن سهل ومحمد عن ب احمد عن علي
بن الحكم عن ابي المغراء عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قدح من المسكر يصب عليه
الماء حتى يذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب الا اهريق ذلك الحب ب
عادية اي شدة والحب بضم المهملة الدن كا محمد عن احمد عن محمد بن اسماعيل وعلي عن ابيه عن حنان بن سدير
عن يزيد بن خليفة عن رجل من بني الحارث بن كعب قال اتيت المدينة وزياد بن عبيد الله الحارثي عليها
فاستأذنت على ابي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه وسلمت عليه وتمكنت من مجلسي فقلت لابي عبد الله
عليه السلام اني رجل من بني الحارث بن كعب قد هداني الله تعالى الى محبتكم ومودتكم اهل البيت فقال ابو عبد الله عليه السلام
في بني الحارث بن كعب بقليل قال فقلت له جعلت فداك ان لي غلاما خراسانيا وهو يعمل القصارة
وله همشهريجون اربعة وهم يتداعون كل جمعة فيقع الدعوة على رجل منهم فيصيب غلامي كل خمس جمع
فيجعل لهم النبيذ واللحم قال ثم اذا فرغوا من الطعام واللحم جاء باجانة فملأها نبيذا ثم جاء بمطهرة
فاذا ناول انسانا منهم قال له لا تشرب حتى تصلي على محمد وآل محمد فاهتديت الى مودتكم بهذا الغلام
قال فقال لي استوص به خيرا واقرأه مني السلام وقل له يقول لك جعفر بن محمد انظر شرابك هذا
الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر

قال فقال

حرام وقال ما اسكر كثيره فقليله حرام قال فجئت الى الكوفة واقرأت الغلام السلام من جعفر بن محمد عليهما السلام
قال لي اهتم في جعفر بن محمد عليهما السلام حتى يقرأني السلام قال قلت نعم وقد قال لي قل له انظر شرابك هذا الذي
تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر حرام و
ما اسكر كثيره فقليله حرام وقد اوصاني بك فاذهب فانت حر لوجه الله قال فقال الغلام والله انه لشراب
ما يدخل في جوفي ما بقيت في الدنيا ب ولم همشهريجون بالنصب عطفا على غلاما والتقدير وان له
همشهريجين والهمشهري معرب همشهري كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن كليب بن معوية قال كان ابو
بصير واصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء فحدثت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال لي وكيف صار
الماء يحلل المسكر مرهم لا يشربوا منه قليلا ولا كثيرا قلت انهم يذكرون ان الرضا من آل محمد عليهم السلام يحله لهم
فقال وكيف كان يحلون آل محمد المسكر وهم لا يشربون منه قليلا ولا كثيرا فعلت فاسكتوا عن شربه فاجتمعت
عند ابي عبد الله عليه السلام فقال لي ابو بصير ان ذا جاء عنك بكذا وكذا فقال صدق يا ابا محمد ان الماء لا يحلل
المسكر فلا تشربوا منه قليلا ولا كثيرا ب كانه اريد بالرضا من آل محمد عليهم السلام تقريرهم الناس على شربه ما
ان الخمر انما حرمت لفعلها كا العدة عن سهل عن ابن يقطين عن يعقوب بن يقطين عن اخيه علي بن يقطين
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر كا
محمد عن ب احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابي الحسن الماضي قال ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن
حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان
عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر فقال حرمها لفعلها
وما يؤثر من فسادها كا العدة عن سهل عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال
سألت ابا جعفر عليه السلام لم حرم الله الخمر فقال حرمها لفعلها وفسادها كا بهذا الاسناد عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن النبيذ اخمر هو فقال ما زاد على الترك جودة فهو خمر ب كانه اريد به ان ما
زاد شربه على ترك شربه نشاطا في الطبع وفرحا فهو خمر باب شارب المسكر وتاركه كا الخمسة عن حفص
بن البختري ودرست وهشام بن سالم جميعا عن عجلان ابي صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قال الله تعالى من شرب مسكرا او سقاه صبيا لا يعقل سقيته من ماء الحميم معذبا او مغفورا له ومن
ترك المسكر ابتغاء مرضاتي ادخلته الجنة وسقيته من الرحيق المختوم وفعلت به من الكرامة ما
افعل باوليائي كا الثلاثة عن الخراز عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب المسكر

المختوم
الرحيق

حتى يلقى عمر كان كمن عبد الأوثان ومن ترك مسكرا مخافة من الله تعالى ادخله الله تعالى الجنة وسقاه من
كا الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد ب ابن سماعة عن جعفر بن محمد عن محمد بن الحسين عن علي الصيرفي
عن خضر الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام انه لو ان شرب النبيذ على اثر حلال لخلد في النار ومن شرب على اثر
حرام عذب في النار كا العدة عن سهل عن يوسف بن علي عن نصر بن مزاحم ودرست عن زرارة وعن
عن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال شارب المسكر لا عصمة بينا وبينه ب اي لا رابطة كا محمد عن ب
احمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن محمد المنقري عن زيد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال كل من شرب
المسكرومات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعث من قبره مخبلا مائلا شدقه سائلا لعابه يدعو بالويل
والثبور ب الخبل بالتحريك الجنون والشدق قد مضى تفسيره وفي بعض النسخ شدقه وهو جانب الفم
والثبور الهلاك كا العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن
عمر بن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب مسكرا كان حقا على الله تعالى ان يسقيه من طينة خبال
قلت وما طينة خبال فقال صديد فروج البغايا كا العدة عن سهل عن محمد بن خالد عمن رواه عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل الريبة في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا
ويدخلون النار عطاشا كا علي عن ابيه عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ب
الري بالكسر والفتح ضد العطش كا الثلاثة عن الحسن العطار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته ولا يرد علي الحوض لا والله ولا
ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد علي الحوض لا والله كا الاثنان عن الوشاء عن المصري عن ابي عبد
الله عليه السلام قال من شرب مسكرا لم يحتسب صلوته اربعين يوما وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية
فان تاب تاب الله عليه كا القمي عن الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من شرب مسكرا لم يقبل صلوته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية فان
تاب تاب الله عليه كا الثلاثة عن مهران بن محمد عن رجل عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال
من شرب مسكرا لم يقبل منه صلوة اربعين صباحا وان عاد سقاه الله من طينة خبال قلت وما طينة
خبال فقال ماء يخرج من فروج الزناة كا محمد عن ب احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال ان لله تعالى عند افطار كل ليلة
من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر ومن شرب مسكرا لم يحتسب له صلوة اربعين

عن ابن سنان اسمعيل

يوما فان مات فيهما مات ميتة جاهلية يب في نسخ التهذيب بخمس صلوات اي بقصد صلوات كا احمد عن محمد بن
عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام قال انه لما احتضر ابي عليه السلام قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف
بالصلوة ولا يرد علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة فقلت يا ابه واي الاشربة فقال كل مسكر
كا العدة عن سهل البرقي عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله من شرب مسكرا لم تقبل منه صلوته اربعين ليلة يب عمار الساباطي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يكون مسلما عارفا الا انه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال يا عمار ان مات
فلا تصل عليه باب من اضطر الى الخمر والمسكر كا القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه
بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير وان اناسا ليتداوون به كا العدة عن السراد عن ابن رئاب عن الحلبي قال
سأل ابو عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن بخمر فقال ما احب ان انظر اليه ولا اشمه فكيف اتداوى به كا محمد
عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد يب احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن الميثمي عن ابي عمار
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر نكتحل منها فقال ابو عبد الله عليه السلام ما جعل الله تعالى
فيما حرم شفاء بيان السر في ان الحرام نصرة البدن كثيرا ما ينفع البدن كما قال الله سبحانه في الخمر والميسر
واثمهما اكبر من نفعهما انه لا شفاء منه انما هو بالاضافة الى الروح والبدن جميعا فلا يرد النقض
بانا نشاهد المنافع في بعض المحرمات بالتجربة فان الشارع انما هو طبيب الارواح وانما يعالج الابدان
بقدر ضرورة احتياج الارواح اليها فنظره لهما معا ليس مقصورا على احدهما خاصة يب عنه عن
احمد عن عمرو بن عبيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من
نار كا عنه عن ابيه عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا كحل عينه بميل من خمر
كان حقيقا على الله تعالى ان يكحله بميل من نار كا ابن بندار عن البرقي عن عدة من اصحابه عن ابن
اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الكحل يعجن بالنبيذ ايصلح ذلك فقال لا
كا محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت
ام خالد العبدية على ابي عبد الله عليه السلام وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني فسألته
عن اعلال النساء وقالت قد وصف لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد وقفت وعرفت
كراهتك له فاحببت ان اسألك عن ذلك فقال لها وما يمنعك عن شربه قالت قد قلدتك ديني

فالقى

وهذه

فالقى الله تعالى حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد عليهما السلام امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع الى هذه المرأة
المسائل لا والله لا اذن لك في قطرة منه فلا تذوقي منه قطرة فانما تندمين اذا بلغت نفسك ههنا واومى
بيده الى حنجرته يقولها ثلثا افهمت قالت نعم ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها
ثلثا بيان العبدية نسبة الى عبد قيس ويقال العبقسي ايضا كا الثلثة عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله
عليه السلام اسأله عن الرجل يبعث له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب
ليس يريد به اللذة وانما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة ثم قال ان الله تعالى لم يجعل في شيء مما حرم شفاء
ولا دواء كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن الخزرجي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل
اني جعلت فداك ارواح البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ فقال له مالك ولما حرم الله
تعالى ورسوله يقول له ذلك ثلثا عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالعشي وتشربه بالغداة وتشربه
بالعشي فقال له هذا ينفخ البطن قال له فادلك على ما هو انفع لك من هذا عليك بالدعاء
فانه شفاء من كل داء قال فقلنا له فقليله وكثيره حرام فقال نعم كا محمد عن احمد عن محمد بن خلد
والحسين عن النضر عن الحسين بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الحميد بن عمرو عن ابن الحر قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ايام قدم العراق فقال لي ادخل على اسمعيل بن جعفر فانه شاك فانظر ما
وجعه وصف لي شيئا من وجعه الذي يجد قال فقمت من عنده فدخلت على اسمعيل فسألته
عن وجعه الذي يجد فاخبرني به فوصفت له دواء فيه نبيذ فقال اسمعيل النبيذ حرام وانا اهل بيت
لا نستشفي بالحرام كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن مالك
المسمعي عن قائد بن طلحة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ يجعل في الدواء فقال لا ينبغي لاحد ان يستشفي
بالحرام كا التيمي عن الكوفي عن عثمن عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في شرب النبيذ
تقية كا الاربعة عن زرارة عن غير واحد قال قلت لابي جعفر عليه السلام في المسح على الخفين تقية قال لا
يتقى في ثلث قلت وما هن قال شرب الخمر او قال شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج بيان قد مضى
هذا الحديث بحواشيه في ابواب الوضوء من كتاب الطهارة يه المفضل بن عمر عن الثمالي عن حبة
الوالبية رضي الله عنها قالت سمعت مولاي امير المؤمنين عليه السلام يقول انا اهل بيت لا نشرب
المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين ومن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا
يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين والخشاب عن شنبوع عن الصنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل

النطح

اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به يب عنه عن
ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه فاصاب خمرا قال يشرب منه قوته باب
النبيذ الحلال والنبيذ الحرام كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا و
يقول لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال صدق
ابو مريم سألني عن النبيذ فاخبرته انه حلال ولم يسألني عن المسكر قال ثم قال عليه السلام ان المسكر ما اتقيت
فيه احدا سلطانا ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه واله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله
حرام فقال له الرجل جعلت فداك هذا النبيذ الذي اذنت لابي مريم في شربه اي شيء هو فقال
اما ابي عليه السلام فانه كان يامر الخادم فيجيء بقدح ويجعل فيه زبيبا ويغسله غسلا نقيا ثم يجعله في
اناء ثم يصب عليه ثلثة مثله او اربعة ماء ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه
بالعشي وكان يأمر الخادم بغسل الاناء في كل ثلثة ايام لئلا يغتلم فان كنتم تريدون النبيذ
فهو النبيذ بيان الاغتلام مجاوزة الحد كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم و محمد بن اسمعيل و محمد بن جعفر
ابو العباس الكوفي عن محمد بن خالد جميعا عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني ايوب بن
راشد قال سمعت ابا البلاد يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال لا بأس به فقال انه يوضع
فيه العكر فقال عليه السلام بئس الشراب ولكن انبذوه غدوة واشربوه بالعشي قال قلت جعلت فداك
هذا يفسد بطوننا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام افسد لبطنك ان تشرب ما لا يحل لك كا الاثنان و
العدة عن سهل جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة عن الكلبي النسابة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال قلت انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك
فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى النبي صلى
الله عليه واله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا وكان الرجل منهم يأمر خادمه ان ينبذ له
فيعمد الى كف من تمر فيلقيه في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمرات التي كانت يلقي
قال ما يحمل الكف قلت واحدة واثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع
الشن ماء فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك فقلت بالارطال فقال ارطال بمكيال العراق
بيان شه شه كلمة تقبيح واستقذار والشن القربة الخلق كا محمد عن احمد عن الحسين عن ابراهيم بن ابي
البلاد عن ابيه عن غير واحد حضر معه قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام فقلت يا جارية اسقيني ماء فقالت

لها اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر قال فقلت ان اهل الكوفة لا يرضون بهذا
قال فما نبيذهم قلت يجعلون فيه القعوة قال وما القعوة قلت الداذي قال وما الداذي قلت ثفل
التمر يضري به الاناء حتى يهدر النبيذ فيغلي ثم يسكن فيشرب فقال هذا حرام بيان يضري به بالمهملة يحفظ
ويحبس مدة وفي بعض النسخ باعجام الضاد وهو قريب منه في المعنى كما ياتي بيانه في باب الفقاع والهدير
الصوت كا العدة عن سهل عن جعفر بن محمد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال دخلت على ابي جعفر ابن الرضا
عليهما السلام فقلت له اني اريد ان الصق بطني ببطنك فقال ههنا يا ابا اسمعيل وكشف عن بطنه وحسرت
عن بطني والزقت بطني ببطنه ثم اجلسني ودعا بطبق فيه زبيب فاكلت ثم اخذ في الحديث فشكى الي معدته
وعطشت فاستسقيت ماء فقال يا جارية اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر
فشربته فوجدته احلى من العسل فقلت له هذا الذي افسد معدتك قال فقال لي هذا تمر من صدقة النبي
صلى الله عليه واله يؤخذ غدوة فيصب عليه الماء فتمرسه الجارية واشربه على اثر الطعام وسائر نهاري فاذا كان
الليل اخرجته الجارية فاسقته اهل الدار فقلت له ان اهل الكوفة لا يرضون بهذا فقال وما نبيذهم
قال قلت يؤخذ التمر فينقى ويلقى عليه القعوة قال وما القعوة قلت الداذي قال وما الداذي قلت حب
يؤتى به من البصرة فيلقى في هذا النبيذ حتى يغلي ويسكن ثم يشرب فقال هذا حرام كا الثلثة عن اليماني قال سأل ذريح
ابا عبد الله عليه السلام لبعض اصحابنا فسألته عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انما سألت عن
النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله
كل مسكر حرام كا محمد بن الحسن وابن بندار جميعا عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن محمد بن
جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه واله وفد من اليمن قوم فسألوه عن معالم
دينهم فاجابهم فخرج القوم باجمعهم فلما ساروا مرحلة قال بعضهم لبعض نسينا ان نسأل رسول
الله صلى الله عليه واله عما هو اهم الينا ثم نزل القوم ثم بعثوا وفدا لهم فاتى الوفد رسول الله صلى الله عليه واله
فقالوا يا رسول الله ان القوم بعثوا بنا اليك يسألونك عن النبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه واله
وما النبيذ صفوه لي فقالوا يؤخذ من التمر فينبذ في اناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلي ويوقد تحته حتى
ينطبخ فاذا انطبخ اخذوه فالقوه في اناء اخر ثم صبوا عليه ماء ثم مرس ثم صفوه بثوب ثم يلقى في اناء
ثم يصب عليه من عكر ما كان قبله ثم يهدر ويغلي ثم يسكن على عكره فقال رسول الله صلى الله عليه واله يا
هذا قد اكثرت افيسكر قال نعم قال فكل مسكر حرام قال فخرج الوفد حتى انتهوا الى اصحابهم فاخبروهم

بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال القوم ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى نسأله عنها شفاها
ولا يكون بيننا وبينه سفير فرجع القوم جميعا فقالوا يا رسول الله ان ارضنا ارض دوية ونحن قوم نعمل الزرع
ولا نقوى على العمل الا بالنبيذ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صفوه لي فوصفوه كما وصف
اصحابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افيسكر فقالوا نعم قال كل مسكر حرام وحق على الله ان يسقي
شارب كل مسكر من طينة خبال اتدرون ما طينة خبال قالوا الله ورسوله اعلم قال صديد اهل النار سن السفير الرسول
وارض دوية ذات داء ومرض باب العصير الحلال والعصير الحرام كا علي عن ابيه عن حماد بن عثمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم العصير حتى يغلي كا الثلاثة عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بشرب العصير ستة ايام قال ابن ابي عمير معناه ما لم يغل كا محمد عن احمد عن ابي يحيى الواسطي ب
محمد بن احمد عن ابي يحيى عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شرب العصير فقال اشربه ما لم
يغل فاذا غلا فلا تشربه قال قلت جعلت فداك واي شيء الغليان قال القلب محمد عن احمد عن ابن
فضال ب محمد بن احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا نش العصير او غلا حرم سن النشيش صوت الماء وغيره اذا غلا كا محمد عن ب احمد عن التميمي
عن محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العصير يطبخ في النار حتى يغلي من ساعته
فيشربه صاحبه قال اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه كا
علي عن ابيه عن ب السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عصير اصابته النار
فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام وقد سئل عن الطلاء فقال ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال
وما كان دون ذلك فليس فيه خير سن الطلاء ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه كا علي عن ابيه
عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام ان العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه و
يبقى ثلثه فهو حلال كا الثلاثة عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
زاد الطلاء على الثلث فهو حرام كا ب الثلاثة عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
الرجل يهدى الي البختج من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل
فاشربه فاقبله او قال اشربه سن البختج العصير المطبوخ معرب واصله بالفارسية مي پخته كا ب ابن ابي عمير عن
عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان يخضب الاناء فاشربه سن كان خضاب الاناء انما يعتبر

فيما

فيما لا يعلم ذهاب ثلثيه كا محمد عن ب احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البختج فقال اذا
اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه كا محمد عن ب احمد عن محمد بن اسمعيل عن
يونس بن يعقوب عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول
قد طبخ على الثلث وانا اعلم انه يشربه على النصف افأشربه بقوله وهو يشربه على النصف فقال لا تشربه
قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا
قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه قال نعم كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة
ولو كان يصف ما تصفون سن يعني ولو كان شيعي المذهب قائلا بامامة الائمة الاثني عشر عليهم السلام
كا بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد الطلاء على الثلث اوقية فهو حرام كا العدة عن سهل عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى تخرج طعمه
ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يرفع ويشرب منه السنة قال لا بأس به كا
محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ
عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا من ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون
رطلا وبقي عشرة ارطال ايصلح شرب ذلك ام لا فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال ب محمد بن احمد عن
ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن ابي ايوب عن سعيد بن جناح عن ابي عامر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق
ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه سن وذلك لانه بالبرودة يذهب تمام الثلثين ب
علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يصلي الى القبلة لا يوثق به اتى بشراب زعم انه على الثلث فيحل شربه
قال لا يصدق الا ان يكون مسلما عارفا ب محمد بن احمد عن النطنزي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الرجل يأتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال ان كان مسلما ورعا مأمونا فلا بأس ان
يشرب باب الفقاع كا العدة عن سهل عن محمد بن اسمعيل عن الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان لو كان الدار لي او الحكم لقتلت بايعه
والجالد لشاربه كا عنه عن عمرو بن عثمان عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى ب احمد عن النطنزي

الحسين
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر كا محمد عن ب احمد بن عيسى عن محمد بن سنان يب ابن عيسى عن
عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال
هي الخمر بعينها كا الثلاثة عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع فكتب نهاني
عنه كا محمد وغيره عن محمد بن احمد عن الحسين بن عبد الله القرشي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله النوفلي
عن زاذان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لو ان لي سلطانا على اسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه
الخمرة يعني الفقاع كا محمد عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي جميلة البصري يب محمد بن احمد عن احمد بن الحسين
عن ابي سعيد عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا امشي معه في السوق
اذ فتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا
تصلي يا ابا محمد فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا
رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه
فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله كا العدة عن سهل عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم
وابن فضال جميعا قالا سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال حرام وهو خمر مجهول وفيه حد
شارب الخمر كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الوشا ب ابن عيسى عن الوشا قال كتبت اليه
يعني الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع قال فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال
وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن
الاخير عليه السلام حده حد شارب الخمر وهي خميرة استصغرها الناس كا محمد وغيره عن ب محمد بن احمد
عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الحميري قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول
في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما انه لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه
ولقتلت بايعه كا محمد عن احمد عن ب الحسين عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة كا محمد عن احمد عن بكر الحسين عن محمد بن اسمعيل احمد عن ابن فضال
عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع بن صالح عن زكريا ابي يحيى قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه كل ذلك اصفه
له كيف يعمل فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه كا محمد عن محمد بن احمد عن الفطحي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الفقاع فقال لي هو خمر كا محمد عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الوشا عن ابي الحسن الرضا

كا احمد عن ابن فضال عن محمد بن اسمعيل

عليه السلام الى ابي الحسن
عليه السلام قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام كا محمد عن ب احمد عن ابن فضال قال كتبت
اسأله عن الفقاع قال فكتب تقول هو الخمر وفيه حد شارب الخمر ب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله قال محمد بن احمد قال ابو احمد
يعني ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي ب الحسين عن عثمان قال كتب عبيد الله بن محمد الرازي الى
ابي جعفر الثاني عليه السلام ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه
ام قبله فكتب اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم يضر آنيته وكان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اسأل
عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة
والجديد وسأل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه
من الاواني فكتب يعمل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلث عملات ثم لا تعد
منه بعد ثلث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك بن الاضراء التعويد والضراوة العادة
قال في النهاية في حديث علي انه نهى عن الشرب في الاناء الضاري هو ما ضري بالخمر وعود بها فاذا جعل
فيه العصير صار مسكرا وقيل هو السائل اي انه يفقر الشرب على شاربه والغضارة الطين اللازب الاخضر
الحر ب عنه عن احمد بن محمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن شرب
الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه ير عبد
الواحد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت
الرضا عليه السلام يقول لما حمل رأس الحسين عليه السلام الى الشام امر يزيد لعنه الله فوضع ونصبت عليه مائدة
فاقبل هو واصحابه يأكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالرأس فوضع في طست تحت سريره وبسط
عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن علي عليهما السلام واباه وجده عليهم السلام
ويستهزئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلث مرات ثم صب فضلته على ما يلي الطست من
الارض فمن كان من شيعتنا فليتورع من شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع والى الشطرنج
فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وآل زياد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم سا
ثم صاحبه لا هم فعلته باب صفة الشراب الحلال كا محمد عن التيملي او عن رجل عن التيملي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال وصف لي ابو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا
فقال لي تأخذ ربعا من زبيب فتنقيه وتصب عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان ايام الصيف وخشيت

ان ينش وحطه في تنور مسجور قليلاً حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله حتى اذا اصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره
تغليه حتى يذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الآخر فتصب على الماء الاول ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه
في الاناء الذي تريد ان تطبخه فيه وتصب بقدر ما يغمره ماء وتقدره بعود وتجعل قدره قصبة او عوداً فتحدها
على قدر منتهى الماء ثم تغلي الثلث الاخير حتى يذهب الماء الباقي ثم تغليه بالنار ولا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان
ويبقى الثلث ثم تأخذ لكل ربع رطلاً من العسل فتغليه حتى تذهب رغوة العسل وتذهب غشاوة العسل في المطبوخ
ثم تضربه بعود ضرباً شديداً حتى يختلط وان شئت ان تطيبه بشيء من زعفران او شيء من زنجبيل فافعل
ثم اشربه وان احببت ان يطول مكثه عندك فروقه بيان المسجور المحمى والرغوة مثلثة الراء الزبد والترويق
التصفية كا محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزبيب كيف طبخه حتى
يشرب حلالاً فقال تأخذ ربعاً من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثني عشر رطلاً من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا
كان من الغد نزعت سلافته ثم تصب عليه من الماء قدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ثم تنزع ماءه فتصبه
على الماء الاول ثم تطرحه في اناء واحد جميعاً ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث وتحته النار
ثم تأخذ رطلاً من العسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم تضربه حتى يختلط به واطرح
فيه ان شئت زعفراناً وان شئت تطيبه بزنجبيل فافعل فاذا اردت ان تقسمه اثلاثاً لتطبخه فكله بشيء واحد حتى تعلم
كم هو ثم اطرح عليه الاول في الاناء الذي تغليه فيه ثم تجعل فيه مقداراً وحده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الآخر
ثم حده حيث يبلغ الماء ثم تطرح الثلث الاخير ثم حده حيث يبلغ الآخر ثم توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه و
يبقى ثلثه بيان السلافة ما سال من عصير العنب قبل ان يعصر وسلافة كل شيء عصرته كا محمد عن موسى بن الحسن
عن السياري عن محمد بن الحسين عمن ذكره عن الهاشمي قال اشتكوت الى ابي عبد الله عليه السلام قراقر تصيبني في
معدتي وقلة استمرائي الطعام فقال لي لم لا تتخذ نبيذاً نشربه نحن وهو يمري الطعام ويذهب بالقراقر والرياح
من البطن قال فقلت له صفه لي جعلت فداك فقال تأخذ صاعاً من زبيب فتنقي حبه وما فيه ثم تغسل بالماء
غسلاً جيداً ثم تنقعه في مثله من الماء او ما يغمره ثم تتركه في الشتاء ثلاثة ايام بلياليها وفي الصيف يوماً
وليلة فاذا اتى عليه ذلك القدر صفيته واخذت صفوته وجعلته في اناء واخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخاً
رفيقاً حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف رطل عسل وتأخذ مقداره ثم طبخته حتى تذهب تلك الزيادة
ثم تأخذ زنجبيلاً وخولنجاناً ودارصيني والزعفران وقرنفلاً ومصطكى وتدقه وتجعله في خرقة رقيقة فتطرحه فيه
وتغليه معه غلية ثم تنزله فاذا برد صفيته واخذت منه على غدائك وعشائك قال ففعلت فذهب عني ما كنت اجد

وهو

وهو شراب طيب لا يتغير اذا بقي ان شاء الله بيان الرفق ضد العنف كا محمد عن عبد الله بن جعفر عن السياري عمن ذكره
عن اسحق بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام بعض الوجع وقلت له ان الطبيب وصف لي شراباً آخذ الزبيب واصب
عليه الماء للواحد اثنين ثم اصب عليه العسل ثم اطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث فقال اليس حلواً قلت بلى فقال
اشربه ولم اخبره كم العسل يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع
به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر بيان قد مضى النضوح في آخر كتاب الطهارة باب
سائر ما يحل من الاشربة كا العدة عن سهل عن منصور بن العباس عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت الى
يعني ابا الحسن الاول عليه السلام اسأله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال بيان
الجلاب هو العسل المطبوخ في ماء الورد حتى يتقوم وقد يتخذ من السكر يب محمد بن احمد عن الحسن بن علي الهمداني
عن الحسن بن محمد الهمداني قال سألته عن سكنجبين وجلاب ورب التوت ورب السفرجل ورب التفاح ورب الرمان
فكتب حلال كا محمد عن حمدان بن سليمان عن علي بن الحسن عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلام اسأله عن اشربة تكون قبلنا السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب الرمان ورب السفرجل
ورب التفاح اذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا فكتب جائز لا بأس بها كا محمد عن
محمد بن احمد عن ابراهيم بن مهزيار عن خليلان بن هاشم قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك عندنا
شراب يسمى الميبه نعمد الى السفرجل فنقشره ونلقيه في الماء ثم نعمد الى العصير فنطبخه على الثلث ثم ندق
ذلك السفرجل ونأخذ ماءه ثم نعمد الى ماء هذا المثلث وهذا السفرجل فنلقي فيه المسك والافاوي
والزعفران والعسل فنطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ايحل شربه فكتب لا بأس به ما لم يتغير بيان الميبه معرب
مي به اي عصير السفرجل والافاوي جمع افواه وهي جمع فوه كسوق حقيقتها افواه يعني بها افواه الطيب
وانواع النور وضروبه يب احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن مولى حر بن
يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له اني اصنع الاشربة من العسل وغيره وانهم يكلفوني صنعتها
فاصنعها لهم فقال اصنعها وادفعها اليهم وهي حلال من قبل ان يصير مسكراً باب الخمر يجعل خلاً
كا الثلاثة عن جميل بن دراج وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل
خلاً قال لا بأس كا العدة عن ابن عيسى عن يب الحسين عن فضالة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلاً قال لا بأس يب عنه عن صفوان عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمراً فجعله

صاحبه خلاً فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به يب عنه عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد جميعاً
عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيعطيني بها خمراً فقال خذها ثم افسدها
قال علي واجعلها خلاً بيان يعني زاد علي بن حديد في حديثه قوله واجعلها خلاً وربما يوجد في بعض النسخ
لفظة عليه السلام بعد علي وكانه من غلط النساخ وذهاب وهم الى امير المؤمنين عليه السلام يب محمد بن احمد
عن العبيدي عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمراً
فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلاً قال لا بأس به يب الحسين عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي
عن محمد بن ابي بصير وعلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء
من قبل نفسه بيان حمله في التهذيبين على ضرب من الكراهة جمعاً بين الاخبار قال لان الافضل ان يترك
ذلك حتى يصير خلاً من قبل نفسه ولا يطرح فيه ما يغيره من الملح وغيره كا عنه عن فضالة عن ابن بكير
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل خلاً قال لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يقلبها
بيان قال في الاستبصار الوجه فيه ايضاً ما قلناه في الخبر الاول سواء يعني ان الافضل ان يترك حتى
يصير خلاً من قبل نفسه وقال في التهذيب معناه اذا جعل فيها ما يغلب عليها فيظن انه خل ولا يكون ذلك
مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخل فانه يصير بطعم الخل ومع هذا فلا يجوز استعماله حتى
يعزل من تلك الخمرة ويترك مدة الى ان يصير خلاً فاذا صار خلاً حل حينئذ ذلك الخل فاما قبل ذلك
فلا يجوز استعماله على حال كا محمد عن البرقي عن ابن بكير يب الحسين عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب
على ما صنع فيه فلا بأس به بيان قال في التهذيب هذا الخبر لا يجوز العمل عليه لانا قد بينا ان الخمر نجس
بحيث شيء حصل فيها وليس يصير طاهراً بشيء يغلب عليها على حال اقول ويمكن ان يراد بالغلبة الغلبة
في الكيفية اي الشيء القاهر على كيفيتها الجاعل لها خلاً كالملح ونحوه وقد حكم الشيخ بخلافه في الاول
خلاف الافضل باب ظروف النبيذ كا العدة عن ابن عيسى عن يب الحسين عن فضالة عن عمر بن
ابان الكلبي عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في
الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا بأس بها بيان الدبا القرع والمزفت

الدباو
من الاوعية هو الاناء الذي طلي بالزفت بالكسر وهو القير وقد مر يعني الغضار وقال في النهاية فيه انه نهى عن
الحنتم الحنتم جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدتها
حنتمة وانما نهى عن الانتباذ فيها لانها تسرع الشدة فيها لاجل دهنها وقيل لانها كانت تعمل من طين
يعجن بالدم والشعر فنهى عنها ليمتنع عن عملها والزق بالكسر السقاء وجلد يجز ولا ينتف للشراب و
غيره والخوابي جمع خابية وهي الدن وكان متعلق النهي انما هو الانتباذ فيها لانه اذا جعل فيها النبيذ
صار مسكراً لتلطخها بالدهن او النبيذ المتغير السابق لا مطلق استعمالها والمراد بالجرار الخضر التي
نفي البأس عنها لا ما يكون مدهوناً او يكون صقيلاً لا ينفذ الشراب فيه لا يخلف الحدث
اولاً او يكون المراد بالحنتم المنهي عنه ما عجن بالدم والشعر والجرار الخضر المنفي عنها البأس ما لم يعجن
بهما او لا يكون الحنتم داخلاً تحت النهي مطلقاً كما دل عليه قوله عليه السلام وزدتم انتم الحنتم الا ان هذا
التأويل الاخير ينافيه ما يأتي من النهي عنه وعلى التقادير كلها لا يخلو الاطلاق قوله وسألته عن الجرار الخضر
من حزازة ولا قوله عليه السلام زدتم انتم الحنتم معه من اشكال والراجل احد ما تعرض لبيانه اصلاً كا علي
عن ابيه عن يب السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل مسكر فكل مسكر حرام فقلت له فالظروف التي يصنع فيها منه فقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذاك قال الدبا القرع و
المزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كانت الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون
فيها بيان في التهذيب الجرار الزرق بدل جرار خضر ولعل المراد بها على التقديرين ما يكون مدهوناً او
غير صقيل او عجن طينه بالدم والشعر لئلا يخالف الخبر المتقدم والمراد بالنهي عن هذه الظروف النهي عن
الانتباذ فيها كما بيناه ويدل عليه صريحاً قوله عليه السلام ونبيذ الدبا في الخبر الآتي كا احمد عن الحسين عن النضر
عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عما يسكر من الشراب كله ونهى عن النقير
ونبيذ الدبا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام باب استعمال ظروف
الخمر كا محمد عن يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل
يصلح ان يكون فيه خل او ماء او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر
أيصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات
سئل أيجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات يب محمد بن احمد عن الفطحية

فارسل ح

عن احمد

عن ابي عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ فقال تغسله سبع مرات وكذلك الكلب كا التميمي ومحمد
جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف
يجعل فيه الخل قال نعم بيان قال في التهذيب المراد به اذا جفف بعد ان يغسل ثلث مرات وجوبا
او سبع مرات استحبابا حسب ما قدمناه فاما قبل الغسل وان جفف فلا يجوز استعماله على حال
كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد البرقي رفعه عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخذ
الركوة فيقال انه اذا جعل فيها الخمر وغسلت كان اطيب لها فاخذ الركوة فنجعل فيها الخمر
فنخضخضه ثم نصبه ونجعل فيها البختج فقال لا باس بيان الركوة بضم المعجمة زق للشراب والخضخضة
التحريك باب المسكر يقطر منه في الطعام او يسقى الدابة كا محمد عن محمد بن موسى عن الحسن بن
المبارك عن زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر
فيه لحم كثير ومرق كثير فقال يهراق المرق او يطعمه لاهل الذمة او الكلاب واللحم فاغسله وكله قلت فان
قطر فيه الدم فقال الدم تاكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم فقال فسد
قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم فانهم يستحلون شربه قال نعم قلت والفقاع هو بتلك
المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره ان اكله اذا قطر في شيء من طعامي كا العدة عن البرقي
عن ابيه عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ب عن ابيه عليه السلام ش قال ان امير المؤمنين عليه السلام
كره ان يسقى الدواب الخمر ب محمد بن احمد عن الرازي عن ابن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى او تطعم ما لا يحل للمسلم اكله او شربه ايكره ذلك
قال نعم يكره ذلك باب شرب ابوال الانعام كا محمد عن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الجعفري قال
سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول ابوال الابل خير من البانها ويجعل الله الشفاء في البانها كا
العدة عن البرقي عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابه عن موسى بن عبد الله بن الحسن قال سمعت اشياخنا
يقولون البان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة ولصاحب البطن ابوالها بيان اللقاح جمع لقوح
وهي الناقة الحلوبة ب محمد بن احمد عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن بول البقر يشربه الرجل
قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه وكذلك بول الابل والغنم اخر ابواب الشرب والحمد لله اولا واخرا

ابواب الملابس والتجملات والاثاث

قال الله عز وجل يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا
يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير وقال جل ذكره قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده

الطيبات

احمد

الطيبات من الرزق وقال جل وعز خذوا زينتكم عند كل مسجد باب التجمل واظهار النعمة كا محمد عن احمد
عن القاسم عن جده عن ابي بصير قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر
نعمته على عبده كا علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انعم الله على عبد بنعمة فظهرت عليه
سمي حبيب الله محدثا بنعمة الله واذا انعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغيض الله مكذبا بنعمة الله كا
العدة عن سهل عن ابن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انعم الله على عبد بنعمة احب ان
يراها عليه لانه جميل يحب الجمال كا سهل عن الشلشر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وآله
رجلا شعثا شعر رأسه وسخة ثيابه سيئة حاله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من الدين المتعة
بيان المتعة اسم للتمتع بالشيء يعني الانتفاع به يعني ان من الدين ان ينتفع الانسان بما انعم الله عليه من
النعم كا بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بئس العبد القاذورة بيان القاذورة من
الرجال الذي لا يبالي ولا ما صنع كا العدة عن احمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عن عبد الاعلى
مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان لك مالا كثيرا فقال ما يسوؤني ذلك
ان امير المؤمنين عليه السلام مر ذات يوم على ناس شتى من قريش وعليه قميص مخرق فقالوا اصبح علي لا
مال له فسمعها امير المؤمنين صلوات الله عليه فامر الذي يلي صدقته ان يجمع تمره ولا يبعث الى انسان
شيئا وان يوفره ثم قال له بعه الاول فالاول واجعلها دراهم ثم اجعلها حيث يجعل التمر فاكبسه معه
حيث لا يرى وقال للذي يقوم عليه اذا دعوت بالتمر فاصعد وانظر المال فاضربه برجلك كانك لا تعمد
الدراهم حتى تنثرها ثم بعث الى رجل رجل منهم يدعوهم ثم دعا بالتمر فلما صعد ينزل بالتمر ضرب برجله فانتثرت
الدراهم فقالوا ما هذا يا ابا الحسن فقال هذا مال من لا مال له ثم امر بذلك المال فقال انظروا اهل
كل بيت كنت ابعث اليهم فانظروا ماله وابعثوا اليه بيان الكبس الاخفاء الشلشر رفعه قال ابو عبد
الله عليه السلام اني لاكره للرجل ان يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها كا العدة عن احمد عن القاسم عن
جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليتزين احدكم لاخيه المسلم كما يتزين
للغريب الذي يحب ان يراه في احسن الهيئة كا العدة عن احمد عن السراد وابن فضال جميعا عن
يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال بلغ امير المؤمنين عليه السلام ان طلحة والزبير يقولان ليس لعلي مال
قال فشق ذلك عليه وامر وكلاءه ان يجمعوا غلته حتى اذا حال الحول اتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة
مائة الف درهم فنثرت بين يديه الى طلحة والزبير فاتياه وقال لهما هذا المال والله لي ليس لاحد فيه

فارسل

وكان عندهما مصدقا قال فخرجا من عنده وهما يقولان ان له لمالا كا بهذا الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان ناسا بالمدينة قالوا ليس للحسن مال قال فبعث الحسن عليه السلام الى رجل بالمدينة فاستقرض منه
الف درهم فارسل بها الى المصدق وقال هذه صدقة مالنا فقالوا ما بعث الحسن بهذه من تلقاء نفسه الا
وله مال كا عنه عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عن عبد الاعلى مولى آل سام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام
استترت حاله حتى تحدث بذلك اهل المدينة فبلغه ذلك فتعين الف درهم ثم بعث بها الى صاحب المدينة
وقال هذه صدقة مالي بيان فتعين من العينة وقد مضى تفسيرها في بابها من كتاب المعايش كا احمد عن ابن
فضال عن ابي شعيب المحاملي عن ابي هاشم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب الجمال
والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن هارون بن مسلم عن العجلي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لعبيد بن زياد اظهار النعمة احب الى الله من صيانتها فاياك ان تتزين الا في احسن
زي قومك قال فما رؤي عبيد الا في احسن زي قومه حتى مات كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن عتبة
بن محمد عن مسلمة بن محرز بياع القلانس قال مر ابو عبد الله عليه السلام على رجل قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه
شيئا يسيرا فقال بكم تطالبه قال بكذا وكذا فقال ابو عبد الله عليه السلام اما بلغك انه كان يقال لا دين لمن
لا مروة له باب تشمير الثياب كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن جندب عن سفيان بن السمط
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الثوب النقي يكبت العدو بيان اي يرده بغيظه ويذله ويخزيه كا الاربعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ ثوبا فلينظفه كا محمد عن احمد عن القاسم عن
جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام النظيف من الثياب يذهب الهم و
الحزن وهو طهور للصلاة باب جودة اللباس كا سهل عن محمد بن عيسى عن الحسين بن هلال الشامي
مولى ابي الحسن عليه السلام عنه عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما اعجب الى الناس من ياكل الجشب ويلبس
الخشن ويتخشع فقال اما علمت ان يوسف عليه السلام نبي ابن نبي كان يلبس اقبية الديباج مزرورة بالذهب
ويجلس في مجالس آل فرعون يحكم فلم يحتج الناس الى لباسه وانما احتاجوا الى قسطه وانما يحتاج الى
الامام الى ان اذا قال صدق واذا وعد انجز واذا حكم عدل ان الله لم يحرم طعاما ولا شرابا من حلال و
انما حرم الحرام قل او كثر وقد قال الله قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
الجشب من الطعام الغليظ او بلا ادام وخشن طعام جشب والاقبية جمع القباء والزر بالكسر الذي يوضع في
القميص وبالفتح شده كا القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام

قال

حصر زاولا

قال لبس رسول الله صلى الله عليه وآله الطاق والساج والخمائص بيان الطاق ضرب من الثياب وقد يقال للطيلسان
منه وهو الثوب المنسوج المحيط بالبدن الملقى على الكتفين والساج الطيلسان الاخضر او الاسود و
الخميصة كساء اسود مربع له علمان وفي النهاية انها ثوب خز او صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة الا ان تكون
سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما كا الاثنان عن الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول كان
علي بن الحسين عليهما السلام يلبس ثوبين في الصيف يشتريان بخمسمائة درهم كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث امير المؤمنين صلوات الله عليه عبد الله بن عباس
الى ابن الكواء واصحابه وعليه قميص رقيق وحلة فلما نظروا اليه قالوا يا ابن عباس انت خيرنا في انفسنا وانت
تلبس هذا اللباس فقال وهذا اول ما اخاصمكم فيه قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق وقال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد كا العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن صفوان
عن يوسف بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي جبة خز وطيلسان خز فنظر الي فقلت جعلت
فداك علي جبة خز وطيلسان خز ما تقول فيه فقال وما بالخز قلت وسداه ابريسم قال
وما باس بابريسم فقد اصيب الحسين عليه السلام وعليه جبة خز ثم قال ان عبد الله بن عباس لما بعثه امير
المؤمنين الى الخوارج يواقفهم لبس افضل ثيابه وتطيب باطيب طيبه وركب افضل مراكبه فخرج فواقفهم
فقالوا يا ابن عباس بينا انت افضل الناس اذ اتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم فتلا عليهم هذه الاية
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده فالبس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال بيان المواقفة
بتقديم القاف ان تقف معه ويقف معك في حرب او خصومة كا ابن بندار عن البرقي عن محمد بن علي رفعه
قال مر سفيان الثوري في المسجد الحرام فراى ابا عبد الله عليه السلام وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال
والله لآتينه ولاوبخنه فدنا منه فقال يا ابن رسول الله والله ما لبس رسول الله صلى الله عليه وآله مثل
هذا اللباس ولا علي ولا احد من آبائك فقال له ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله
في زمان قتر مقتر وكان ياخذ لقتره واقتاره وان الدنيا بعد ذلك ارخت عزاليها فاحق اهلها بها
ابرارها ثم تلا قل من حرم زينة الله الاية فنحن احق من اخذ منها ما اعطاه الله غير اني يا ثوري ما ترى
علي من ثوب انما لبسته للناس ثم اجتذب بيد سفيان فجرها اليه ثم رفع الثوب الاعلى واخرج ثوبا
تحت ذلك على جلده غليظا فقال هذا لبسته لنفسي وما رايته للناس ثم جذب ثوبا على سفيان اعلاه
غليظ خشن وداخل ذلك ثوب لين فقال لبست هذا الاعلى للناس ولبست هذا لنفسك تسترها بيان

التقتير والتقتير الرمق من العيش واقتر ضيق في النفقة وعزالي بفتح اللام وكسرها جمع عزلاء وهي مصب الماء من الراوية ونحوها وارخاؤها والطلاق مما يكثر صب الماء منها والكلام استعارة لتوسعة النعم كا الاثنان عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بينا انا في الطواف واذا برجل يجذب ثوبي واذا عباد بن كثير البصري فقال يا جعفر بن محمد تلبس مثل هذه الثياب وانت في هذا الموضع مع المكان الذي انت فيه من علي عليه السلام فقلت فرقبي اشتريته بدينار وكان علي عليه السلام في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل هذا اللباس في زماننا لقال الناس هذا مرائي مثل عباد بيـ الفرقبي بالراء بين الفاء والقاف ثوب مصنوع من موضع ينسب اليه الثياب او الفرقبي ثياب بيض من كتان كا العدة عن سهل عن القداح قال كان ابو عبد الله عليه السلام متكئا علي او على ابي فلقيه عباد بن كثير وعليه ثياب مروية حسان فقال يا ابا عبد الله انك من اهل بيت نبوة وكان ابوك وكان فما لهذه الثياب المروية عليك فلو لبست دون هذه الثياب فقال له ابو عبد الله عليه السلام ويلك يا عباد من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ان الله عز وجل اذا انعم على عبد نعمة احب ان يراها عليه ليس بها بأس ويلك يا عباد انما انا بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تؤذني وكان عباد يلبس ثوبين قطويين بيـ الرواء بضم الراء والمد المنظر الحسن وكان ابوك يعني كان زاهدا وكان يلبس الخشن وكان تاركا لنعيم الدنيا يعني بابيه امير المؤمنين صلوات الله عليه وفي بعض النسخ في آخر الحديث قطريين مكان قطويين وهو بالمهملة ضرب من البرود فيه حمرة ولها اعلام فيها بعض الخشونة وفي بعضها قطويين بالواو ولم اجد له اصلا الا ان قطوان موضع بالكوفة تنسب اليها الاكسية كا العدة عن البرقي عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال كنت حاضرا لابي عبد الله عليه السلام اذ قال له رجل اصلحك الله ذكرت ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يلبس الخشن يلبس القميص باربعة دراهم وما اشبه ذلك ونرى عليك اللباس الجيد قال فقال له ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس اهله غير ان قائمنا عليه السلام اذا قام لبس لباس علي عليه السلام وسار بسيرته

باب كثرة الثياب كا العدة عن سهل عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للمؤمن عشرة اقمصة قال نعم قلت عشرون قال نعم قلت ثلثون قال نعم ليس هذا من السرف انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك بيـ البذلة بالكسر ما لا يصان من الثياب والثوب الخلق وقد مضى في معنى آخر الحديث اخبار آخر في باب تقدير المعيشة كا العدة

عن سهل عن ابن اسباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يكون للرجل عشرون قميصا كا العدة عن البرقي عن عثمن عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عشرة اقمصة يراوح بينها قال لا بأس كا بهذا الاسناد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي ثلثة اقمصة قال لا بأس فلم ازل حتى بلغت عشرة فقال اليس يودع بعضها بعضا قلت بلى ولو كنت انما البس واحدا كان اقل لبقاء قال لا بأس كا عنه عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المؤمن يتخذ الثياب الكثيرة الجياد والطيالسة والقمص الكثيرة يصون بعضها بعضا يتجمل بها أيكون مسرفا قال لا لان الله عز وجل يقول لينفق ذو سعة من سعته

باب شهرة اللباس كا الثلثة عن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يبغض شهرة اللباس بيـ الشهرة بالضم ظهور الشيء في شنعة وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لبس ثوب شهرة البسه الله ثوب مذلة كا حميد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره او يركب دابة تشهره كا العدة عن احمد عن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشهرة خيرها وشرها في النار كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد عن الحسين صلوات الله عليه قال من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم القيمة ثوبا من نار

باب الوان اللباس كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم كا الاثنان عن الوشاء عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث مثله كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابه رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء كا القمي عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فاتاه رسول ابي جعفر الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار بيـ الممطر ثوب صوف يتوقى به من المطر وانما كان من لباس اهل النار لسواده وانما لبسه عليه السلام على سبيل التقية لان العباسية كانوا يلبسون السواد ولا يعجبهم الا ذلك كا قال امير المؤمنين عليه السلام فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون كا وروي انه هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا الزي فقال زي ولد عمك العباس يا محمد

ويل لولدي من ولد عمك العباس فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى العباس فقال يا عم ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله افاجب نفسي قال لجرى القلم بما فيه بيـ الجب القطع واستيصال الخصي ب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال اوحى الله عز وجل الى نبي من انبيائه ان قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي ابو الجارود عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي عليه السلام اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تتختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الآخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ولا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه بيـ القرمز بالكسر صبغ ارمني يكون من عصارة دود يكون في آجامهم ولعل معنى الحديث ان الرداء المصبوغ به من اردية ابليس وقد مضى في المآبر عنه في كتاب الصلوة وجمع في الفقيه بين الخبرين بان المنهي عنه ما كان من ابريسم محض وميثرة الفرس بتقديم المثناة التحتانية على المثلثة لبدته وليأتي تمام توضيحه في باب آلات الدواب ان شاء الله كا العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن سليمان بن رشيد عن ابيه عن قال رأيت على ابي الحسن عليه السلام دراعة سوداء وطيلسانا ازرق الدراعة ثوب ولا يكون الا من صوف وفي بعض النسخ رأيت علي بن الحسين عليهما السلام وعليه دراعة الحديث ويؤيده رفع طيلسانا كا العدة عن سهل عن العبيدي عن يونس قال رأيت على ابي الحسن عليه السلام طيلسانا ازرق كا محمد بن عيسى عن محمد بن علي قال رأيت على ابي الحسن عليه السلام ثوبا عدنيا كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال كان ابو جعفر عليه السلام يلبس المعصفر والمنير بيـ المعصفر بالضم ما قيل له بالفارسية كافيشه وعصفر ثوبه صبغه به والنير بالكسر علم الثوب ولحمته وهديه وثوب منير كمعظم منسوج على نيرين فارسيته دو پود كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا اقول نهاكم عن لباس المعصفر المفدم بيـ المفدم بالفاء الساكنة وفتح الدال الاحمر المشبع حمرة كا الثلثة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره المفدم الا للعروس بيـ العروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في اعراسهما يقال رجل عروس في رجال عرس وامرأة عروس في نساء عرائس العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي جعفر عليه السلام قال انا لنلبس المعصفرات والمضرجات بيـ المضرج المصبوغ بالحمرة دون المشبع وفوق المورد كا الثلثة عن حماد عن زرارة قال رأيت على ابي جعفر عليه السلام ثوبا معصفرا فقال

تزوجت امرأة من قريش كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في بيت منجد وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد اثر الصبغ على عاتقه فجعلت انظر الى البيت وانظر الى هيئته فقال لي يا حكم ما تقول في هذا فقلت وما عسيت ان اقول وانا اراه عليك فاما عندنا فانما يفعله الشاب المرهق فقال يا حكم من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وهذا مما اخرج الله لعباده فاما هذا البيت الذي ترى فهو بيت المرأة وانا قريب العهد بالعرس وبيتي البيت الذي تعرف بيـ التنجيد التزيين يقال بيت منجد ونجوده ستوره التي تعلق على حيطانه تزين بها والنجاد من يزين البيت والمتاع والرطب اللين كا القمي عن صفوان عن بريد عن مالك بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال كأني اعلم لم ضحكت من هذا الثوب الذي هو علي ان الثقفية اكرهتني عليه وانا احبها فاكرهتني على لبسها ثم قال انا لا نصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع المضرج قال ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها تبرأ من علي عليه السلام فلم يسعني ان امسكها وهي تبرأ منه كا العدة عن البرقي عن عثمن عن ابن مسكان عن الحسن الزيات البصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام انا وصاحب لي واذا هو في بيت منجد وعليه ملحفة وردية وقد حف لحيته واكتحل فسألناه عن مسائل فلما قمنا قال لي يا حسن قلت لبيك قال اذا كان غدا فأتني انت وصاحبك فقلت نعم جعلت فداك فلما كان من الغد دخلت عليه واذا هو في بيت ليس فيه الا حصير واذا عليه قميص غليظ ثم اقبل على صاحبي فقال يا اخا اهل البصرة انك دخلت علي امس وانا في بيت المرأة وكان امس يومها والبيت بيتها والمتاع متاعها فتزينت لي على ان اتزين لها كما تزينت لي فلا يدخل قلبك شيء فقال له صاحبي جعلت فداك قد كان والله دخل قلبي شيء فاما الآن فقد والله اذهب الله ما كان وعلمت ان الحق فيما قلت بيـ حف لحيته بالمهملة اي اخذ منه كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت له ملحفة مورسة يلبسها في اهله حتى يردع على جسده قال وقال ابو جعفر عليه السلام كنا نلبس المعصفر في البيت بيـ المورس ما صبغ بالورس وهو نبت اصفر يكون باليمن حتى يردع على جسده اي ينفض صبغها عليه كذا في النهاية كا الاثنان عن الوشاء عن محمد بن حمران عن جميل بن دراج عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اصبغنا البهرمان وصبغ بني امية الزعفران بيـ البهرمان العصفر

باب اجناس اللباس كا محمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام البسوا ثياب القطن فانها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولباسنا كا العدة عن

احمد والتميمي جميعا عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الكتان من لباس الانبياء عليهم السلام
وهو ينبت اللحم كا العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عن امير المؤمنين عليهما السلام قال البسوا الثياب من القطن فانه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا
ولم نكن نلبس الصوف والشعر الا من علة كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تلبس الصوف والشعر الا من علة كا العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن
عبد الكريم الهمداني عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر
فقال البس منها ما اكل وضمن بيان اي ما كان ماكول اللحم ومضمون التذكية وفي بعض النسخ وضمن البراء
وكانه تصحيف كا التميمي عن ابن فضال عن محمد بن الحسين بن كثير الخزاز عن ابيه قال رايت ابا عبد الله
عليه السلام وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقها جبة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت جعلت فداك
ان الناس يكرهون لباس الصوف فقال كلا كان ابي محمد بن علي عليهما السلام يلبسها وكان علي بن الحسين
عليهما السلام يلبسها وكانوا يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلوة ونحن نفعل ذلك سن ابن محبوب
عن العباس عن علي عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن حسين بن كثير عن ابيه قال رايت على ابي عبد الله
عليه السلام جبة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له في ذلك فقال رايت ابي يلبسها انا اذا اردنا ان
نصلي لبسنا اخشن ثيابنا يب احمد عن محمد بن زياد عن الريان بن الصلت قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف
من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا الثعالب بيان السمور كتنور والمشهور فيه التخفيف وهو الحيوان
قيل هو طير ببلاد خوارزم يعمل من جلودها فرو تبلغ الريش مع لين الوبر ويتخذ منه الفراء وقد
ينسج من اوبارها الثياب والمناطق جمع منطقة عطف على فراء السمور اي والمناطق منها والكيمخت جلود
دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة يب احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك يب احمد عن البرقي
عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت
هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم ياخذ الدجاج والحمامة قال لا بيان الادبس ما لونه بين السواد والحمرة
ومنه الدبسي للطاير ولعل نفي الباس عن اللبس والنهي عن الصلوة فيها وقد مضت في كتاب
الصلوة اخبار في ذلك كا البرقي عن البزنطي عن ابي جرير القمي قال سالت الرضا عليه السلام عن الريش اذكي هو

ابن بندار عن م

فقال

وعليه جبة خز

فقال كان ابي عليه السلام يتوسد الريش كا الاربعة عن محمد قال خرج ابو جعفر عليه السلام يصلي على بعض اطفالهم
وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر بيان المطرف بضم الميم وفتح الراء رداء من خز مربع ذو اعلام من اطرافه او
في طرفيه علمان وقد يكسر الميم استثقالا للضم كا العدة عن سهل عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
كان علي بن الحسين عليهما السلام يلبس الجبة الخز بخمسين دينارا كا العدة عن سهل عن الوشا عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سمعته يقول كان علي بن الحسين عليهما السلام يلبس في الشتاء الخز والمطرف الخز و
القلنسوة الخز فيشتو فيه ويبيع المطرف في الصيف ويتصدق بثمنه ثم يقول من حرم زينة الله التي
اخرج لعباده والطيبات من الرزق بيان يلبس في الشتاء بالحركة اوجه في النسخ والظاهر الجبة
الخز او الكساء الخز كما في الحديث الاتي فيشتو فيه اي يشتو في حضر منه او يلبسه حتى يخلق والاول
اوفق بالاية الا ان يكون الساقط الجبة يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سالته عن لبس الخز في الشتاء فقال لا باس ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يلبس الكساء الخز
في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان اكل ثمن
ثوب قد عبدت الله فيه كا العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن حفص بن عمر بن محمد مؤذن علي
بن يقطين قال رايت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي في الروضة جبة خز سفرجلية كا العدة عن البرقي
عن موسى بن القاسم عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال انا معاشر
ال محمد نلبس الخز واليمنة بيان اليمنة بالضم برد من برود اليمن كا التيمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قتل الحسين بن علي عليهما السلام وعليه جبة خز دكناء
فوجدوا فيها ثلثة وستين من بين ضربة بسيف او طعنة برمح او رمية بسهم بيان الدكنة لون يضرب الى
السواد يب محمد بن احمد عن احمد عن البرقي عن ابيه عن سعد بن سعد قال سالت الرضا عليه السلام
عن جلود الخز فقال هو ذا نلبس الخز فقلت جعلت فداك ذاك الوبر فقال اذا حل وبره حل
جلده كا عنه عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسال عن الدواب التي
تعمل الخز من وبرها اسباع هي فكتب لبس الخز الحسين بن علي عليهما السلام ومن بعده جدي عليهم السلام كا
التيملي عن صفوان عن البجلي قال سال ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال
ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد
الله عليه السلام اذا خرجت من الماء تعيش خارجه فقال الرجل لا فقال لا باس بيان قد مضى في باب الجلد

مكروه

اكله وما لا يحل من الوحوش ان الخز سبع يرعى في البر ويأوي الماء وانه ان كان له ناب لا يؤكل لحمه وان اكله مطلقا
ومضى في كتاب الصلوة ايضا فيه كلام كا التيملي عن صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي داود يوسف
بن ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي قباء خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع فقلت ان علي
ثوبا اكره لبسه فقال وما هو قلت طيلساني هذا قال وما بال الطيلسان قلت هو خز قال وما بال الخز
قلت سداه ابريسم قلت وما بال الابريسم قال لا يكره ان يكون سدى الثوب ابريسم ولا زره ولا علمه
وانما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء بيان السدى من الثوب خلاف اللحمة يب الحسين عن
صفوان عن يوسف بن محمد بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يكون سداه وزره وعلمه
حريرا وانما يكره الحرير المبهم للرجال بيان المبهم الخالص الذي لا يشوبه غيره كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال
عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب
بيان الديباج قيل الحرير المنقوش فارسي معرب وكان الحرير يطلق على ما لا نقش له ويقابل الديباج
كا عنه عن ابن فضال عن ابن جميلة عن ليث المرادي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كسا اسامة
بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك
كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة يب سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل كا محمد عن
بنان عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يلبس
الحرير الا في الحرب كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلح
لباس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا باس كا محمد وغيره عن احمد عن الحسين عن النضر كا العدة عن
البرقي عن ابيه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره
ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره المثيرة الحمراء فانها
ميثرة ابليس بيان كفة القميص بالضم ما استدار حول الذيل او كل ما استطال كحاشية الثوب والوشي
نقش الثوب ويكون من كل لون وفي بعض النسخ القسي مكان الوشي بالقاف والمهملة قال ابن الاثير
في نهايته فيه نهى عن لبس القسي وهو ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية
على ساحل البحر يقال لها قس بفتح القاف وقيل غير ذلك وقيل اصله قزي بالزاي منسوب الى القز
ضرب من الابريسم فابدلت سينا اقول وكان النسخة الثانية اصح لتكرير النهي عن القسي في الاخبار

ابو عبد الله عليه السلام انه

الفضل

ابي الحسن

الخصال وغيره بخلاف الوشي فانه لا كراهة فيه كما ياتي كا علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ساله ابو سعيد عن الخميصة وانا عنده سداها ابريسم ايلبسها وكان وجد
البرد فامره ان يلبسها كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن فضل عن ابي عبد الله
عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا باس كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام يب
ابن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن
وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء بيان اللحمة ما يلحم به السداء وقد مضى في حديث ابي الجارود
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعلي عليه السلام لا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه قال في الفقيه
ولم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا [illegible] ذو
القمل كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن العباس بن موسى عن ابيه قال سالته عن الابريسم والقز قال هما
سواء كا عنه عن ابيه عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بلبس
القز اذا كان سداه او لحمته قطن او كتان كا العدة عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ياسر قال قال لي
ابو الحسن عليه السلام اشتر لنفسك خزا وان شئت فمن ثياب الوشي قلت وما الوشي قال ما لم
يكن فيه قطن يقولون انه حرام قال البس ما فيه قطن كا عنه عن يونس بن يعقوب عن الحسين بن سالم
البجلي انه حمل اليه الوشي كا العدة عن احمد عن السراد عن يونس بن يعقوب قال حدثني من اثق به انه
راى على جارية ابي الحسن موسى عليه السلام الوشي باب تشمير اللباس كا الثلثة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى وثيابك فطهر قال فشمر بيان شمر الثوب تشميرا رفعه [illegible]
التشمير الطهارة مع التجوز كا الاثنان عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن معلى بن خنيس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه كان عندكم فاتى بني ديوان فاشترى ثلثة اثواب
بدينار القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من بين يديه الى ثدييه ومن خلفه
الى اليتيه ثم رفع يده الى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال هذا اللباس حتى
دخل منزله ثم قال هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين ان يلبسوه قال ابو عبد الله عليه السلام ولكن لا
يقدرون ان يلبسوا هذا اليوم ولو فعلنا لقالوا مجنون ولقالوا مرائي والله تعالى يقول وثيابك فطهر

والاثر

قال فوشيا بلك ارفعها ولا تجرها واذا قام قاينا عليه السلام كان هذا اللباس بيان النوار الشيلح الذي يصبغ بنشا في المواضع الثلثة ناظرة الاقصروه في الحديث الى ما علي ان شيع علم الاتيان به لانه يستحسن الجمهور وان كان مستحبا كالتحنك بالعمامة في بلادنا هذا مع ما مر من كراهية شهرة اللباس كا العدة عن سهل عن الحسن عن يونس بن يعقوب كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن هلال قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اشتري له ازارا فقلت له لست اصيب الا واسعا قال اقطعه وكفه قال ثم قال ان ابي قال ما جاوز الكعبين ففي النار بيان كف الثوب كفا خاط حاشيته وهو الخياطة الثانية بعد الشل كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن عثمان عن رجل من اهل اليمامة كان مع ابي الحسن عليه السلام ايام حبس ببغداد قال قال لي ابو الحسن عليه السلام ان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم وثيابك فطهر وكانت ثيابه طاهرة وانما امره بالتشمير كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوصى رجلا من بني تميم فقال له اياك واسبال الازار والقميص فان ذلك من المخيلة والله لا يحب المخيلة بيان الاسبال الارخاء والمخيلة الكبر كا القمي عن الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان عن ابي حمزة رفعه قال نظر امير المؤمنين عليه السلام الى فتى مرخ ازاره فقال يا فتى ارفع ازارك فانه ابقى لثوبك وانقى لقلبك بيان انما كان انقى للقلب لانه يذهب بالكبر ولانه لا يشغل قلبه بوقايته عن القاذورات كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا لبس القميص مد يده فاذا اطلع على اطراف الاصابع قطعه كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن رجل عن سلمة بياع القلانس قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام اذ دخل عليه ابو عبد الله عليه السلام فقال ابو جعفر عليه السلام يا بني الا تطهر قميصك فذهب فظننا ان ثوبه قد اصابه شيء فرجع فقال انه هكذا فقلنا جعلنا فداك ما لقميصه قال كان قميصه طويلا فامرته ان يقصره ان الله عز وجل يقول وثيابك فطهر كا عنه عن ابيه عن النضر عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن محمد قال نظر ابو عبد الله عليه السلام الى رجل قد لبس قميصا يصيب الارض فقال ما هذا ثوب طاهر كا عنه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجر ثوبه قال اني لاكره ان يتشبه بالنساء كا عنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا باثواب فذرع منها فخرج لي خمسة اذرع فقطعه ثم شبر عرضه ستة اشبار ثم شقه وقال شده واضممه وهدبه طرفيه بيان صنفة الثوب بفتح الصاد وكسر النون وكسر

الصاد

الهدب

الصاد وسكون النون وصنفته بكسرها حاشيته اي جانبه كان فيه الذي لا هدب له او الذي فيه هدب خملة كا العدة عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحسن الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اتريد اريك قميص علي عليه السلام الذي ضرب فيه واريك دمه قال فقلت نعم فدعا به وهو في سفط فاخرجه ونشره واذا هو قميص كرابيس يشبه السنبلاني فاذا موضع الجيب الى الارض واذا الاثر ابيض شبه اللبن شبه شطب السيف فقال هذا قميص علي عليه السلام الذي ضرب فيه وهذا اثر دمه فشبرت بدنه واذا هو ثلاثة اشبار وشبرت اسفله فاذا هو اثنا عشر شبرا بيان السفط محركة كالجوالق او كالقفة وكان من خوص بسيط والكرابيس بالكسر ثوب من القطن الابيض معرب كرباس بالفتح والنسبة كرابيسي كانه نسب الى الانصاري والاقالفتابين كرابيس وقميص سنبلاني سابغ الطول او منسوب الى بلد بالروم وكان المراد بموضع الجيب الى الارض انه كان مشقوق الجيب الى اسفله ولعله شق عند غسله عليه السلام ولعل ما رضا راسا ابيض لطول الزمان وشطب السيف طرائقه التي في متنه كا القميان ومحمد عن احمد جميعا عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة قال رايت قميص علي عليه السلام الذي قتل فيه عند ابي جعفر عليه السلام فاذا اسفله اثنا عشر شبرا وبدنه ثلاثة اشبار ورايت فيه نضح دم باب طي الثياب كا علي عن ابيه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام انه كان يقول طي الثياب راحتها وهو ابقى لها كا سهل عن محمد بن بكر عن زكريا المؤمن عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطووا ثيابكم بالليل فانها اذا كانت منشورة لبسها الشيطان بالليل باب القول عند لبس الجديد كا محمد عن احمد عن السراد عن العلاء عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال يقول اللهم اجعله ثوب يمن وتقى وبركة اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك وعملا بطاعتك واداء شكر نعمتك الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا لبست ثوبا جديدا ان اقول الحمد لله الذي كساني من اللباس ما اتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة اسعى فيها لمرضاتك واعمر فيها مساجدك فقال يا علي من قال ذلك لم يتقمص حتى يغفر الله له كا وفي نسخة اخرى لم يقمص حتى يغفر له كا الاثنان عن محمد بن علي الهمداني عن الحسين بن عثمان عن خالد الجوان قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول لقد ينبغي لاحدكم اذا لبس الثوب الجديد ان يمر يده عليه ويقول الحمد لله

واحد

الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس واتزين به بينهم كا علي بن محمد عن ابي صالح بن ابي حماد عن عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرا انا انزلناه ستين وثلثين مرة في اناء جديد ورش به ثوبه الجديد اذا لبسه لم يزل في سعة ما بقي منه سلك كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كسى الله المؤمن ثوبا جديدا فليتوضا وليصل ركعتين يقرا فيهما ام الكتاب واية الكرسي وقل هو الله احد وانا انزلناه ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس وليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانه لا يعصي الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه كا محمد عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الريان عن يونس عن عمر بن يزيد قال اردت الدخول على ابي عبد الله عليه السلام فلبست ثيابي ونشرت طيلسانا جديدا كنت معجبا به فخرجت فتلقاني في بعض الطريق فتمزق من كل وجه فاغتممت لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فنظر الي فقال لي ما لي اراك منهتكا فاخبرته بالقصة فقال يا عمر اذا لبست ثوبا جديدا فقل لا اله الا الله محمد رسول الله تدرك الافة واذا احببت شيئا فلا تكثر من ذكره فان ذلك مما يهدكم واذا كانت لك الى رجل حاجة فلا تشتمه من خلفه فان الله تعالى يوقع ذلك في قلبه بيان يهدكم يهدمكم باب العمائم كا محمد عن احمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله تعالى مسومين قال العمائم اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر كا العدة عن البرقي عن الحسن بن علي الغيلاني عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عمم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العمائم تيجان العرب كا وروي ان الطابقية عمة ابليس لعنه الله بيان العمة الطابقية التي لم يدر تحت حنكه كا القمي عن بعض اصحابه عن علي بن الحكم رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه بيان قد مضى مضمون هذا الحديث من الفقيه في كتاب الحج وضبط السرق بالمعجمة مكان السرق والغرق مكان المكروه والشرق الغصة كا العدة عن سهل عن موسى بن جعفر البغدادي عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه كا القمي عمن ذكره رفعه الى ابي

عبد

عليه السلام

عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه يه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج في سفر لم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه يه وقال الصادق عليه السلام اني لاعجب ممن ياخذ في حاجته وهو معتم تحت حنكه كيف لا يقضي حاجته يه وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم بيان قال في الفقيه وذلك في اول الاسلام وابتدائه وقد نقل عنه صلى الله عليه وآله اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط هو التلحي ادارة العمامة تحت الحنك والاقتعاط شدها من غير ادارة وسنة التلحي متروكة اليوم في اكثر بلاد الاسلام كقصر الثياب في زمن الائمة عليهم السلام فصارت من لباس الشهرة المنهي عنها باب القلانس كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة وذات الاذنين في الحرب وكانت عمامته السحاب وكان له برنس يتبرنس به بيان السحاب اسم لعمامة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والبرنس قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها في صدر الاسلام وتبرنس الرجل اذا لبسه كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبس قلنسوة بيضاء مضربة وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها اذنان كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعمل لي قلانس بيضاء ولا تكسرها بيان الظاهر ان التكسير من كلام الحسين والصبغ في الاصل التغيير كا الثلثة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره لبس البرطلة بيان البرطلة بالضم قلنسوة وربما شدد كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا باب الاحتذاء كا العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلوة والطهور بيان استجاده وجده او طلبه جيدا استجده صيره جديدا كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول من اتخذ النعلين ابراهيم عليه السلام كا بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتخذ نعلا فليستجدها كا العدة عن البرقي عن ابي الخزرج عن الحسن بن الزبرقان الانصاري قال حدثني اسحق الحذاء ارسل الي ابو عبد الله عليه السلام ونحو من اثنين ومعك كفلك قال فاتيته في مضربه فسلمت عليه فرد علي واومى الي ان اجلس فجلست ثم نشا نعلا جديدا فرمى بها الي فلما اردت ان اذهب قلت جعلت فداك لو وهبت لي هذه النعل كنت احذو عليها فرمى الي بالفرد الاخرى قال واحدة اي شيء ينفعك قال وكانت معقبة مخصرة من وسطها لها قبالان ولها رؤوس فقال هذا حذاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيان الكفل بالكسر دعاء الادوات والمعقبة التي لها عقب والمخصرة مستدقة الوسط بالمعجمة ثم المهملة

والتي الوسيط

من الخنصر وهو وسط الانسان اي ضع خصرها في صدر الانسان استدقين وقبال النعل ككتاب زمام بين الاصبع
ليهما واقبلها جعل لها قبالين كا علي عن ابيه عن السراد عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا اري للرجل
الرجل الا اراه معقب النعلين كا العدة عن البرقي قال حدثني داود بن اسحاق ابو سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض
عن تيم الزيات قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لامقت الرجل ارى في رجله نعلا غير مخصرة اما ان اولئك
غير حذو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفلان ثم قال اما يسمون هذا الحذو حذو الممسوح قال هذا الممسوح
كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابنا عن علي بن سويد قال نظر الي ابو الحسن عليه السلام وعلي
نعلان ممسوحتان فاخذهما وقلبهما ثم قال لي اتريد ان تهود قال قلت جعلت فداك انما وهبهما لي انسان
قال فلا بأس كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن منهال قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام وعلي نعل ممسوحة فقال حذو اليهود فانصرفت منها فاخذت سكينا فخصرتها بها كا محمد
عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تحتذ الملس فانها حذاء
فرعون وهو اول من احتذى الملس كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان لابي نعل ذو ابطيه كا الثلثة عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره عقد شراك النعل واخذ
نعل احدهم فحل شراكها كا العدة عن البرقي عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابي عمران عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام انه نظر الى نعل شراكها معقود فتناولها ابو عبد الله عليه السلام فحلها ثم قال لا تعقد كا الثلثة
عن علي عن حمزة قال كنت ماشيا مع ابي عبد الله عليه السلام فانقطع شسع نعله فاخرجت من كمي شسعا فاصلحت
به نعله ثم ضرب بيده على كتفي الايسر ثم قال يا ابا عبد الرحمن من كثير بن حمل مؤمنا على شسع نعله حمله الله عز
وجل على ناقة رمكاء حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة بيان ناقة رمكاء اشتدت كمرتها حتى يدخلها سواد
والكمرة لون بين الحمرة والسواد ومنها الكميت وفي بعض النسخ دمكاء وهي البكرة السريعة كا احمد بن محمد
الكوفي عن اليتيمي عن عباس بن عامر عن ابان عن البصري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل
فخلع نعله ثم قال اخلعوا نعالكم فان النعل اذا خلعت استراحت القدمان باب الوان النعال كا العدة
عن احمد عن السراد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه نظر الى بعض اصحابه وعليه نعل سوداء فقال ما لك والنعل
السوداء اما علمت انها تضر بالبصر وترخي الذكر وهي اغلى الثمن من غيرها وما لبسها احد الا اختال فيها
كا العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال دخلت على ابي عبد
الله عليه السلام وفي رجلي نعل سوداء فقال يا حنان ما لك وللسوداء اما علمت ان فيها ثلاث خصال تضعف البصر

وترخي الذكر وتورث الهم ومع ذلك من لباس الجبارين قال قلت فما البس من النعال قال عليك بالصفراء فان
فيها ثلاث خصال تجلو البصر وتشد الذكر وتدرئ الهم وهي مع ذلك من لباس النبيين كا محمد عن محمد بن احمد
عن السياري عن ابي سليمان الخواص عن الفضل بن دكين عن سدير الصيرفي قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام وعلي نعل بيضاء فقال لي يا سدير ما هذه النعل اشتهيتها على علم قلت لا والله جعلت فداك الا انه
من دخل السوق فاصاب النعل بيضاء لم يبلها حتى يكتسب مالا من حيث لا يحتسب قال ابو نعيم اخبرني سدير انه لم
يبل تلك النعل حتى اكتسب مائة دينار من حيث لم يحتسب كا الحميري عن ابن فضال عن يزيد بن محمد الناجي
عن عبيد بن زرارة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وعلي نعل سوداء فقال يا عبيد ما لك وللنعل السوداء
اما علمت ان فيها ثلاث خصال ترخي الذكر وتضعف البصر وهي اغلى ثمنا من غيرها وان الرجل ليلبسها
وما يملك الا اهله وولده فيبغضه الله جبارا كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن ابي البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من لبس نعلا صفراء كان في سرور حتى يبليها كا عنه عن بعض اصحابه بلغ به جابر الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام قال من لبس نعلا صفراء لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه لان الله تعالى يقول
صفراء فاقع لونها تسر الناظرين بيان فاقع لونها حسنة الصفرة ليس بناصع يضرب الى البياض ولا بشبع
يضرب الى السواد كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سماعة عن داود الحذاء عن عبد
الملك بن بحر صاحب اللؤلؤ قال من اراد لبس النعل فوقعت له صفراء الى البياض لم يعدم مالا وولدا ومن وقعت
له سوداء لم يعدم غما وولاها باب الخف كا العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن سليمان بن ابي حبيب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لبس الخف يزيد في قوة البصر كا الاربعة عن البرقي عن العرزمي عن ابي جعفر الثاني عن سليمان
بن سعيد عن منيع قال قال ابو جعفر عليه السلام لبس الخف امان من السل كا عنه عن بعض اصحابنا عن مبارك
غلام العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادمان لبس الخف امان من السل كا العدة عن سهل عن
محمد بن عبد الله عن علي البغدادي عن ابي الحسن الضرير عن ابي سلمة السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادمان الخف
يقي من السل كا البرقي عن بعض من ذكره عن محمد بن سنان عن داود الرقي قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام
الى ينبع فلما خرج رأيت عليه خفا احمر فقلت له جعلت فداك ما هذا الخف الاحمر الذي اراه عليك قال
خف اتخذته للسفر وهي ابقى على الطين والمطر واحمل له قلت فاتخذها والبسها فقال اما في السفر فنعم
واما في الحضر فلا تعدلن بالسواد شيئا كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر قال دخلت
على ابي جعفر عليه السلام وعلي خف مقشور فقال يا زياد ما هذا الخف الذي اراه عليك قلت خف اتخذته قال

اما علمت ان البيض من الخفاف يعني المقشورة من لباس الجبابرة وهم اول من اتخذها والحمر من لباس الاكاسرة وهم
اول من اتخذها والسود من لباس بني هاشم وسنة باب التستري في لبس النعل والخف وخلعهما كا محمد عن
احمد عن السراد عن الخزاز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين ولبس
اليمين قبل اليسار كا حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا لبست نعلك او خفك فابدأ باليمين واذا خلعت فابدأ باليسار كا العدة عن سهل عن الاشعري عن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول اذا لبس احدكم نعله فليلبس اليمين قبل اليسار فاذا خلعها
فليخلع اليسرى قبل اليمنى كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمش
في حذاء واحد قلت ولم قال لانه ان اصابك مس من الشيطان لم يكد يفارقك الا ما شاء الله كا عنه عن
احمد عن ابن فضال عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال من مشى في حذاء واحد فاصابه مس من
الشيطان لم يدعه الا ما شاء الله كا الاربعة عن ابي عبد الله عن علي عليهما السلام انه كان يمشي في نعل واحد
ويصلح الاخرى ولا يرى في ذلك بأسا بيان لعل عدم البأس مختص بحال الضرورة كا الثلثة عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ورق كا محمد عن احمد عن
السراد عن عبد الله بن سنان وابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله
من ورق قال قلت له كان له فص قال لا كا التيمي عن الكوفي عن عيسى بن هشام عن حسين بن احمد
المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة لبس الخاتم كا محمد عن محمد بن الحسين عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال الفص مدور وقال هكذا كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله
كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لامير المؤمنين عليه السلام لا تختم بالذهب فانه زينتك في الآخرة بيان
قد مضى في هذا المعنى ايضا حديث ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام كا احمد عن الحسين عن النضر عن القاسم
بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجعل في يدك خاتما من ذهب كا محمد عن احمد
عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تختموا بغير الفضة
فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما طهرت كف فيها خاتم حديد قال صلى الله عليه وآله وسلم ما طهر الله
يدا فيها حلقة حديد في رواية عمار انه من لباس اهل النار بيان الرواية قد مضت في كتاب الصلوة
مسندة وانما جعله من لباس اهل النار لانه زي بعض الكفار وهم اهل النار وانما كرهه لاجل نتنه وزهومته

وقلت احب

كا العدة عن البرقي عن علي بن الحكم عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن التختم في اليمين
رأيت بني هاشم يتختمون في ايمانهم فقال كان ابي يتختم في يساره وكان افضلهم وافقههم كا عنه عن محمد بن علي
عن ابن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الخاتم يلبس في اليمين فقال ان شئت
في اليمين وان شئت في اليسار كا الثلثة عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الخاتم رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الى الامير اخي تركه كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم كان يتختم في يمينه كا بهذا الاسناد قال كان علي والحسن والحسين صلوات الله عليهم يتختمون
في اليسار كا الاثنان عن الوشاء عن شيخ الخياط عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
الحسن والحسين عليهما السلام يتختمان في يسارهما كا العدة عن البرقي عن البزنطي عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا علي عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن العرزمي عن ابي
عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يتختم في يمينه كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن العرزمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام يتختم في يمينه كا سهل عن محمد بن عيسى عن صفوان عن
ابي الحسن عليه السلام قال قوموا خاتم ابي عبد الله عليه السلام فاخذه ابي منهم بسبعة قال قلت سبعة دراهم قال
سبعة دنانير ب محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن بهلول عن
عبد الله بن يونس اليسيعي عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال احب لكل مؤمن ان يتختم بخمسة
خواتيم الحديث بيان قد مضى تمامه في باب فضل حصى الغري من ابواب الزيارات وشهود المشاهد
كتاب الحج باب العقيق كا العدة عن البرقي عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال العقيق ينفي الفقر
ولبس العقيق ينفي النفاق كا العدة عن احمد عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ما افتقر كف تختم بالعقيق
الاوّل بيان الماتمة الفروعة كا عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم التنوخي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تختموا بالعقيق فانه مبارك ومن تختم
بالعقيق يوشك ان يقضى له بالحسنى كا عنه عن بعض اصحابه عن صالح بن عقبة عن فضيل بن عثمان عن
ربيعة الرأي قال رأيت في يد علي بن الحسين عليهما السلام فص عقيق فقلت له ما هذا فقال عقيق رومي وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تختم بالعقيق قضيت حوائجه كا عنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله
عليه السلام العقيق امان في السفر كا علي عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام قال
كان ابو عبد الله عليه السلام من اتخذ خاتما فصه عقيق لم يفتقر ولم يقض له الا بالتي هي احسن كا محمد عن احمد عن

يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عقبة عن سيابة بن ايوب عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحيم القصير قال
الى طالب في جنازة رجل فقال ابو عبد الله عليه السلام اتبعوه بخاتم عقيق فانه بخاتم عقيق فلم ير مكروها كا
عنه عن محمد بن احمد رفعه قال شكا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله انه قطع عليه الطريق فقال هلا تختمت
بالعقيق فانه يحرس من كل سوء باب الياقوت كا العدة عن البرقي عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن
عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر كا علي
عن ابيه عن علي بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول
تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر كا سهل عن الدهقان عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال
سمعته يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر كا علي عن ابيه عن عثمان عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يستحب التختم بالياقوت باب الفيروزج كا العدة عن سهل رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من تختم
بالفيروزج لم يفتقر كفه كا علي عن ابيه عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن الحسن بن سهل عن الحسن بن علي بن مهزيار
قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام وفي اصبعه خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فادمت النظر اليه
فقال ما لك تديم النظر اليه قلت بلغني انه كان لعلي امير المؤمنين صلوات الله عليه خاتم فصه فيروزج نقشه
الله الملك قال اتعرفه قلت لا قال هذا هو تدري ما سببه قلت لا قال هذا حجر اهداه جبرئيل عليه السلام
الى رسول الله صلى الله عليه وآله من الجنة فوهبه رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام اتدري ما اسمه قلت
فيروزج قال هذا بالفارسية فما اسمه بالعربية قلت لا ادري قال اسمه الظفر بن في بعض النسخ ابن مهزيار
مكان علي عن ابيه باب الزمرد والجزع اليماني والبلور كا العدة عن سهل عن جعفر بن ... عن رجل من
اصحابنا يلقب بكباج وهو الحسن بن علي بن الفضل عن احمد بن محمد بن ابي نصر صاحب ... وكان يقوم
ببعض امور الماضي عليه السلام قال قال لي يوما واملى علي من كتاب التختم بالزمرد يسر لا عسر فيه كا العدة عن
البرقي عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال امير
المؤمنين صلوات الله عليه تختموا بالجزع اليماني فانه يرد كيد مردة الشياطين كا محمد عن محمد بن احمد عن علي
بن الريان عن علي بن محمد النوفلي عن ابن وهب العبدي وهي قرية من قرى واسط يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال نعم الفص البلور باب نقش الخواتيم كا العدة عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله محمد رسول الله وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الله الملك
وكان نقش خاتم ابي عليه السلام العزة لله كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن يونس بن ظبيان وحفص بن غياث

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلنا له جعلت فداك ايكره ان يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم ابيه فقال في خاتمي
خالق كل شيء وفي خاتم ابي محمد بن علي عليهما السلام وكان خير محمدي رايته بعيني العزة لله وفي خاتم علي بن الحسين
عليهما السلام الحمد لله العلي العظيم وفي خاتم الحسن والحسين عليهما السلام وفي خاتم امير المؤمنين عليه السلام الله الملك كا
العدة عن البرقي عن عبد الله بن محمد النهيكي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال مررت بمعتب ومعه خاتم فقلت له اي
شيء هذا قال خاتم ابي عبد الله عليه السلام فاخذت لاقرا ما فيه فاذا فيه اللهم انت ثقتي فقني شر خلقك بن ربما يوجد
في بعض النسخ فاخذت الموم ... والموم الشمع ... ان صحت النسخ فلعله كان مع معتب شمع قد طبع عليه
بذلك الخاتم كا عنه عن البزنطي قال كنت عند ابي الحسن الرضا عليه السلام فاخرج الينا خاتم ابي عبد الله وخاتم ابي الحسن
وكان على خاتم ابي عبد الله عليه السلام انت ثقتي فاعصمني من الناس ونقش خاتم ابي الحسن عليه السلام حسبي الله وفيه
وردة وهلال في اعلاه كا عنه عن يونس بن عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن نقش خاتمه و
خاتم ابيه عليهما السلام فقال نقش خاتمي ما شاء الله لا قوة الا بالله ونقش خاتم ابي حسبي الله وهو الذي كنت اتختم به كا
علي عن ابيه عن علي بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال كان على خاتم علي بن الحسين عليهما السلام
خزي وشقي قاتل الحسين بن علي عليهما السلام كا سهل عن بعض اصحابه عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال
ذكرنا خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال تحب ان اريكه فقلت نعم فدعا بحق مختوم ففتحه فاخرجه في قطنة فاذا
فضة وفيه فص اسود عليه مكتوب سطران محمد رسول الله قال ثم قال ان فص النبي صلى الله عليه وآله اسود
سهل عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني قال قلت له انا روينا في الحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكان يفعل امير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم
رسول الله صلى الله عليه وآله محمد رسول الله قال صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل فقال ان اولئك كانوا
يتختمون في اليد اليمنى وانكم تختمون في اليسرى قال فسكت فقال اتدري ما كان نقش خاتم آدم قلت لا
فقال لا اله الا الله محمد رسول الله وكان نقش خاتم النبي محمد رسول الله وخاتم امير المؤمنين عليه السلام الله الملك
وخاتم الحسن عليه السلام العزة لله وخاتم الحسين عليه السلام ان الله بالغ امره وعلي بن الحسين عليهما السلام خاتم ابيه
وابو جعفر الاكبر عليه السلام خاتم جده الحسين عليه السلام وخاتم جعفر عليه السلام الله وليي وعصمتي من خلقه وابو
الحسن الاول عليه السلام حسبي الله وابو الحسن الثاني عليه السلام ما شاء الله لا قوة الا بالله قال الحسين بن
خالد ومد يده الي وقال خاتمي خاتم ابي ايضا بن ليس في بعض النسخ وابو الحسن الثاني ما شاء الله والله اعلم
الاصح لنا فاتر آخر الحديث بكلام ليس تاما منه عليه السلام قال الحكم الآن يحمل قوله خاتمي خاتم ابي ايضا على

انه كان له خاتم ... الى الغيبة كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من نقش على خاتمه اسم الله تعالى فليحوله عن اليد التي يستنجي
بها في المتوضا باب الحلي كا القميان عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن الكناني قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة
كا العدة عن احمد عن الوشاء والبزنطي جميعا عن داود بن سرحان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب
يحلى به الصبيان فقال ان كان ابي ليحلي ولده ونساءه الذهب والفضة فلا باس كا حميد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان كا محمد عن عبد الله بن محمد عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال المحرمة لا
تلبس الحلي كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وقائمته فضة
وكان بين ذلك حلق من فضة ولبست درع رسول الله صلى الله عليه وآله فكنت اسحبها وفيها ثلاث حلقات فضة
من بين يديها وثنتان من خلفها بن اسحبها اجرها على وجه الارض كا الثلاثة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بتحلية السيف باس بالذهب والفضة كا الاثنان عن الوشاء عن مثنى عن حاتم
بن اسماعيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وآله كلها كانت فضة قائمته
وقباعه بن قبيعة السيف كسفينة ما على طرف مقبضه من فضة او حديد كا العدة عن سهل عن البزنطي
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة باس
كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله
تختم في يساره بخاتم من ذهب ثم خرج على الناس فطفق الناس ينظرون اليه فوضع يده اليمنى على
خنصره اليسرى حتى رجع الى البيت فرمى به فما لبسه كا العدة عن احمد عن الوشاء عن مثنى عن حاتم بن
اسماعيل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا العدة عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن
ربعي عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السرير فيه الذهب ايصلح امساكه في البيت
فقال ان كان ذهبا فلا وان كان ماء الذهب فلا باس يب محمد بن احمد عن رجل عن الحسن بن علي
عن ابيه عن علي بن عقبة عن النميري عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية
اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه وجعل الله الحديد
في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلاة الا ان يكون
قبال عدو فلا باس به الحديث بن فقد مضى تمامه في كتاب الصلاة يب عنه عن النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار قال لا يلبس الرجل الذهب
من لباس اهل الجنة بن فقد مضى تمامه كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال اذا كانت صماء فلا باس وان كانت لها صوت
فلا باب النوادر كا محمد عن احمد والعدة عن سهل جميعا عن السراد عن العباس بن الوليد بن صبيح قال
سالني شهاب بن عبد ربه ان استاذن له على ابي عبد الله عليه السلام فاعلمت بذلك ابا عبد الله عليه السلام
فقال قل له يأتينا اذا شاء فادخلته عليه ليلا وشهاب مقنع الراس فطرحت له وسادة فجلس عليها
فقال له ابو عبد الله عليه السلام الق قناعك يا شهاب فان القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار بن قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من اتقى على ثوبه في صلوته فليس لله اكتسى كا الاثنان عن منصور بن العباس
عن ابن بقاح عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن علي التيمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسعوا الجربان
ونبات الشعر في الانف امان من الجذام ثم قال اما سمعت ما قال الشاعر ولا ترى قميصي الا واسع الجيب و
اليد بن الجربان بالضم جيب القميص والالف والنون زائدتان كا التيمي عن بعض اصحابه عن محمد بن خالد
الطيالسي عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تسرول من قعود وقي وجع الخاصرة
كا العدة عن سهل عن النوفلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمسح احدكم
بثوب من لم يكسه بن لعل المراد بالمسح المسح من الغسل وشبهه سواء قبل الغسل او بعده ومن لم يكسه
من عدا الاهل والولد والمملوك والخدم ممن ينفق عليه ويكسوه كا محمد عن احمد عن معمر بن خلاد عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال خرجت وانا اريد داود بن عيسى بن علي وكان ينزل بئر ميمون وعلي ثوبان
غليظان فلقيت امراة عجوزا ومعها جاريتان فقلت يا عجوز اتباع هاتان الجاريتان فقالت نعم
لكن لا يشتريهما مثلك قلت ولم قالت لان احديهما مغنية والاخرى زامرة فدخلت على داود بن عيسى
فرفعني واجلسني في مجلسي فلما خرجت من عنده قال لاصحابه تعلمون من هذا هذا علي بن موسى الذي
تزعم اهل العراق انه مفروض الطاعة آخر ابواب الملابس والتجملات والحمد لله اولا وآخرا

ابواب المساكن والدواجن والدابات

قال الله عز وجل والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من
جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها واوبارها واشعارها
اثاثا ومتاعا الى حين وقال جل اسمه والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون
ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس

لهم

ربكم لرؤوف رحيم والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون وقال سبحانه اولم يروا انا خلقنا
لهم مما عملت ايدينا انعاما فهم لها مالكون وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون ولهم فيها منافع
ومشارب افلا يشكرون وقال جل ذكره والذي خلق الازواج كلها وجعل لكم من الفلك والانعام
ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون بيان السكن ما يسكن اليه وينقطع اليه من بيت او الف
بيوتا هي القباب والابنية من الادم والانطاع تستخفونها تروها خفيفة المحمل في الضرب والنقض
والنقل والظعن الرحلة والاثاث متاع البيت والمتاع ما يتمتع به وينتفع به والدفء اسم لما يدفأ
به اي يلبس لدفع حدة البرد والمنافع نسلها ودرها وغير ذلك والجمال الزينة واراحتها ردها
الى مراحها ولا يكون ذلك الا بعد الرعي وسرحها ارسالها الى مرعاها والجمال في الاراحة اظهر ولذا
قدمها لانها اذا اقبلت كانت ملأى البطون حافلة الضروع حاضرة لاهلها والسوق الشقر والازواج
القرناء واقرن له اطاقه وقوي عليه باب سعة المنزل كا الخمسة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من السعادة سعة المنزل كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
سعادة المرء المسلم المسكن الواسع كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد عن سعيد بن جناح كا الاثنان عن
منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن مطرف مولى معن عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمؤمن
فيها راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامرأة صالحة تعينه على امر الدنيا والآخرة
وابنة او اخت يخرجها من منزله اما بموت او بتزويج كا العدة عن البرقي عن نوح بن شعيب عن سليمان بن
رشيد عن ابيه عن بشير قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول العيش السعة في المنازل والفضل في الخدم كا
عنه عن منصور بن العباس عن سعيد عن غير واحد ان ابا الحسن عليه السلام سئل عن فضل عيش الدنيا
فقال سعة المنزل وكثرة المحبين كا القميان عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد عن علي بن ابي
المغيرة عن ابي جعفر عليه السلام قال من شقاء العيش ضيق المنزل كا البرقي عن عثمن عن خالد بن نجيح
قال تذاكروا الشوم عند ابي عبد الله عليه السلام فقال الشوم في ثلثة في المرأة والدابة والدار فاما شوم
المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق ساحتها
وشر جيرانها وكثرة عيوبها بيان في الفقيه وعقوق زوجها بدل وعقم رحمها سن النهيكي عن احمد عن ابيها
عن ابن بكير عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشوم في ثلثة اشياء في الدابة والمرأة والدار فاما المرأة

فشومها

وجنبتها

فشومها غلاء مهرها وعسر ولدها واما الدابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها واما الدار فشومها ضيقها
وخبث جيرانها كا محمد عن ابن عيسى عن معمر بن خلاد قال ان ابا الحسن اشترى دارا وامر مولى له ان يتحول اليها
وقال ان منزلك ضيق فقال قد احدثت هذه الدار اليه فقال ابو الحسن عليه السلام اذا كان ابوك احسن
فينبغي ان تكون مثله كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله
ارفع صوتك ما استطعت واسال الله ان يوسع عليك باب رفع البناء كا العدة عن البرقي عن
ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن زياد بن عمرو الجعفي عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل
وكل ملكا بالبناء يقول لمن رفع سقفا فوق ثمانية اذرع اين تريد يا فاسق كا الثلثة عن هشام بن الحكم و
غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان سمك البيت فوق سبعة اذرع او قال ثمانية اذرع فكان ما فوق
السبع والثمان الاذرع محتضرا وقال بعضهم مسكونا بيان السمك السقف او من اعلى البيت الى
اسفله ويعني بالمحتضر بفتح الضاد المعجمة محل حضور الجن والشياطين كا علي والعدة عن سهل والبرقي
جميعا عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا اليه رجل
عبث اهل الارض باهل بيته وبعياله فقال كم سقف بيتك فقال عشرة اذرع فقال اذرع ثمانية اذرع
ثم اكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية الى العشرة كما تدور فان كل بيت سمكه اكثر من ثمانية اذرع فهو
محتضر يحضره الجن يكون فيه يسكنه كا علي عن ابيه عن ابن مرار والبرقي عن ابيه جميعا عن يونس عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في سمك البيت اذا رفع فوق ثمانية اذرع كان مسكونا فاذا زاد على
الثمان فليكتب على رأس الثمان آية الكرسي كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن
حمزة بن حمران قال شكا رجل الى ابي جعفر عليه السلام وقال اخرجنا الجن من منازلنا فقال اجعلوا سقوف
بيوتكم سبعة اذرع واجعلوا الحمام في اكناف الدار قال الرجل ففعلنا ذلك فما رأينا شيئا نكرهه بعد ذلك
كا العدة عن سهل عن جعفر بن بشير عن الحسين بن زرارة عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا
بيتك سبعة اذرع فما كان فوق ذلك سكنه الشياطين ان الشياطين ليست في السماء ولا في الارض
وانما يسكن الهواء كا عنه عن علي بن الحكم ومحسن بن احمد عن ابان عن محمد بن اسمعيل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كان البيت فوق ثمانية اذرع فاكتب في اعلاه آية الكرسي باب تزويق البيوت كا
محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين عن الجوهري عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل وقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت فقال

ان الدور قد اكتنفته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله صح

ستا

ابو بصير فقلت وما تزويق البيوت فقال تصاوير التماثيل بيان قال في النهاية فيه ليس لي ولنبي ان يدخل
مزوقا اي مزينا قيل اصله من الزاووق وهو الزئبق لانه يطلى مع الذهب ثم يدخل النار فيذهب الزئبق
ويبقى الذهب كا القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال انا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال
جسد ولا اناء يبال فيه بيان قال ابن الاثير في نهايته اراد بالملائكة السياحين غير الحفظة والحاضرين
عند الموت كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان كا الاثنان عن الوشاء عن عمرو بن خالد عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل عليه السلام يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا
يبال فيه ولا بيتا فيه كلب كا محمد عن بنان عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان جبرئيل عليه السلام قال انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب ولا بيتا فيه تماثيل كا القمي عن محمد
محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله بن يحيى الكندي عن ابيه وكان
صاحب مطهرة امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال جبرئيل انا لا ندخل
بيتا فيه تمثال لا يوطأ الحديث مختصر بيان يعني لا يوضع القدم عليه اريد به ان على الفرش والكواير
فلا باس به وانما المكروه ما على الجدران والسقوف كا الثلثة عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
كره الصورة في البيوت كا الثلثة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مثل تمثالا كلف يوم القيمة
ان ينفخ فيه الروح كا القمي عن احمد وحميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن الحسين بن المنذر قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة معذبون يوم القيمة رجل كذب في رؤياه يكلف ان يعقد بين شعيرتين و
ليس بعاقد بينهما ورجل صور تماثيل يكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ كا الاربعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال لا تدع
صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور
وكسر الصور كا محمد عن ابن عيسى واحمد بن بنان عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل قال والله ما هي تماثيل الرجال
والنساء ولكنها الشجر وشبهه كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن الحصين عن البقباق عن
ابي جعفر عليه السلام الحديث بادنى تفاوت كا الثلثة عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال

لا باس

لا باس بان يكون التماثيل في البيوت اذا غيرت رؤوسها منها وترك ما سوى ذلك باب الفرش والفراش
كا الاثنان عن احمد عن الحسن بن الحسين العلوي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ثلث من المروة فراهة الدابة
وحسن وجه المملوك والفرش السري بيان فراهة الدابة نشاطها وحدتها وقوتها والسري النفيس
العدة عن سهل عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن ابي خالد الزبيدي عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال دخل قوم على الحسين بن علي عليهما السلام فقالوا يا ابن رسول الله نرى في منزلك اشياء نكرهها
واذا في منزله بسط ونمارق فقال عليه السلام انا نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين ما شئن
ليس لنا منه شيء بيان النمارق جمع نمرقة وهي مثلثة الوسادة الصغيرة كا العدة عن البرقي عن ابيه عن
ابن المغيرة عن ابي مالك الجهني عن عبد الله بن عطا قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فرأيت في منزله بسطا
ووسائد وانماطا ومرافق فقلت ما هذا قال متاع المرأة بيان الانماط جمع نمط وهو ضرب من
البسط والمرافق جمع مرفقة كمكنسة وهي المخدة كا العدة عن البرقي عن عثمن عن ابن مسكان عن الحسن قرام
الزيات قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام في بيت منجد ثم عدت اليه من الغد وهو في بيت ليس فيه الا حصير
وعليه قميص غليظ فقال البيت الذي رأيته ليس بيتي انما هو بيت المرأة وكان امس يومها كا محمد عن احمد
عن بعض اصحابه عن علي الميثمي عن ابي الجارود قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو جالس على متاع
فجعلت المس المتاع بيدي فقال هذا الذي تلمسه ارمني فقلت له وما انت والارمني فقال هذا متاع
جاءت به ام علي امرأة لي فلما كان من قابل دخلت عليه فجعلت المس ما تحتي فقال كانك تريد ان تنظر
ما تحتك قلت لا ولكن الاعمى يعبث فقال لي ان ذلك المتاع كان لام علي وكانت ترى رأي الخوارج فادرتها
ليلة الى الصبح ان ترجع عن رأيها وتولى امير المؤمنين عليه السلام فامتنعت علي فلما اصبحت طلقتها بيان
قد مضى في معنى هذه الاخبار اخبار اخر في باب الوان اللباس كا العدة عن البرقي عن اسمعيل بن
مهران عن ابن المغيرة قال سمعت الرضا عليه السلام يقول قال قائل لابي جعفر عليه السلام يجلس الرجل على
بساط فيه تماثيل فقال الاعاجم تعظمه وانا لنمتهنه بيان اراد عليه السلام انه لا باس به اذا امتهن وانما
الباس به اذا عظم كما يفعله الكفار كا العدة عن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل فقال لا باس به يكون في البيت قلت التماثيل فقال كل شيء
يوطأ فلا باس بيان قوله يكون في البيت لما تعلق بنفي الباس تقييدا له او مستأنف وعلى الاول
يحتمل ان يكون لما المنع من تصويرها ولما تعجب السائل من نفي الباس عنه لما سمعه من كراهيته اعاد السؤال

له ما ذكرته ادم

والانماط
وسائد

علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وسائد وانماط
فيها تماثيل يجلس عليها ب ابن سماعة عن ابن جبلة عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبسط
عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها قال لا باس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ وانما يكره منها ما نصب على
الحائط وعلى السرير ب عنه عن جعفر عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي حمزة قال دخلت على علي بن الحسين
عليهما السلام وهو جالس على مرفقة فقال يا جارية هاتي المرفقة س يعني مرفقة اخرى لابي حمزة كا محمد عن العمركي
عن علي بن جعفر عليهما السلام قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الفراش الحرير ومثله من الديباج هل
يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة فقال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه س في بعض
النسخ بعد قوله من الديباج والمصلى الحرير ومثله من الديباج ب احمد عن موسى بن القاسم وابي طالب
عن علي بن جعفر مثله مع تلك الزيادة كا علي عن القاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حماد بن عيسى
قال نظر ابو عبد الله عليه السلام الى فراش في دار رجل فقال فراش للرجل وفراش لاهله وفراش لضيفه وفراش
للشيطان باب كراهية ان يبيت الانسان على سطح غير محجر كا الثلاثة عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبات على سطح غير محجر كا التميمي عن علي بن الحكم عن
سهل بن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بات على سطح غير محجر
فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه كا عنه عن الحجال عن ابن بكير عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان
يبيت الرجل على سطح ليست عليه حجرة والرجل والمراة في ذلك سواء كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال
عن ابن بكير عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره البيتوتة للرجل على سطح وحده او على سطح ليس عليه
حجرة والرجل والمراة فيه بمنزلة كا الاشعري عن محمد بن ابي حمزة وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في السطح
يبات عليه غير محجر قال يجزيه ان يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين كا عنه عن ابيه عن صفوان عن
عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السطح ينام عليه غير محجر فقال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن ذلك ... قلت ... الا الاربعة قلت كم طول الحائط قال اقصره ذراع وشبر
باب كراهية ان يبيت الانسان وحده وساير ما يحذر كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن
القداح عن ابيه قال لما نزلت على ابي جعفر عليه السلام فقال يا ميمون من يرقد معك بالليل امعك غلام
قال قلت لا قال فلا تنم وحدك فان اجرأ ما يكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده كا العدة
عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي ميمون عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ...

وحده
اذا كان
الا كان
الانسان

في بيت كما وكذلك العمل احدى قال الاكثر ... فان الشيطان اجرى ما يكون على
س قوله عليه السلام ميمون القداح عن ... كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن
محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان حين يكون وحده خاليا لا اراه يرقد
وحده كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيت في بيت وحده
فقال اني لاكره ذلك وان اضطر الى ذلك فلا باس ولكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع كا الخمسة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان اذا كان وحده فلا تبيتن وحدك ولا تسافرن
وحدك كا احمد عن السراد عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال من تخلى على قبر او بال قائما او
بال في ماء قائما او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده او بات على غمر فاصابه شيء من
الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه
الحالات فان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في سرية فاتى وادي مجنة فنادى اصحابه الا ليأخذ
كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل وحده ولا يمضي رجل وحده قال فتقدم رجل وحده فانتهى اليه
وقد صرع فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ بابهامه فغمزها ثم قال بسم الله اخرج خبيث
انا رسول الله قال فقام س بات على غمر بالغين المعجمة والراء محركة اي دسومة في يده وزهومة من اللحم
ووادي مجنة اي ذو جن وهو بالميم والجيم المفتوحتين كا العدة عن سهل عن البزنطي عن صفوان
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا
تخل في بيت وحدك ولا تمش في نعل واحد فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه
الاحوال وقال انه ما اصاب احدا شيء على هذه الحال وكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله س النقيع الماء
المجتمع في موضع والموضع الذي يجتمع فيه الماء والعبارتان محتملتان بالوصف والاضافة والطوف
الغايط قال في النهاية الطوف الحدث من الطعام ومنه الحديث نهى عن المتحدثين على طوفهما اي عند
الغايط كا العدة عن سهل وعلي جميعا عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلاثة يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد
والرجل ينام وحده س قال في الكافي هذه الاشياء انما كرهت لهذه العلة وليست بحرام كا العدة
عن البرقي عن ابيه عن ابي المغيرة ومحمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان ينام في
بيت ليس عليه باب ولا ستر كا باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كره ان يدخل ... الاصباح

قبل صح
له ماذكرناه

احمد

الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدخل بيتا مظلما الا بمصباح كا العدة عن
عن عثمان عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اغلاق الابواب وايكاء الاواني واطفاء السراج فقال
اغلق بابك فان الشيطان لا يفتح بابا واطف السراج من الفويسقة وهي الفارة لا تحرق بيتك واوك
الاناء كا وروي ان الشيطان لا يكشف مخمرا يعني مغطى س الايكاء شد راس الاناء باب السراج والكنس
كا التميمي رفعه قال قال الرضا عليه السلام اسراج السراج قبل ان تغيب الشمس ينفي الفقر كا البرقي عن بعض اصحابه
رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال كنس البيت ينفي الفقر كا البرقي عن بعض اصحابه رفعه الى ابي جعفر عليه السلام
قال كنس البيت ينفي الفقر كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن ميمون عن عيسى بن عبد الله عن جده
قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تبيتوا القمامة في بيوتكم ... بيت الشيطان من بيوتكم العنكبوت س
في بعض النسخ بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن عمه
رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تؤووا التراب خلف الباب فانه مأوى الشياطين كا الحسين بن محمد عن
احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكنسوا افنيتكم ولا
تشبهوا باليهود باب البناء والزائد على الكفاف كا العدة عن البرقي عن ابيه عن صفوان عن ابي
جميلة عن حميد الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيمة
كا الثلاثة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كسب مالا من غير حله سلط الله عليه البناء والماء
والطين كا الاثنان عن احمد بن محمد بن عبد الله قال روى ابو هاشم الجعفري عن ابي الحسن الثالث قال
ان الله عز وجل جعل من ارضه بقاعا تسمى المرحومات احب ان يدعى فيها فيجيب وان الله جعل من ارضه
بقاعا تسمى المنتقمات فاذا كسب رجل مالا من غير حله سلط عليه بقعة منها فانفقه فيها س في بعض
النسخ ان يدعى فيها فاجيب وفي بعضها المنتقمات بدل المنتقمات قال الصادق عليه السلام ان لله بقاعا
تسمى المنتقمة فاذا اعطى الله عبدا مالا لم يخرج حق الله منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف
ذلك المال فيها ثم مات وتركها كا ابن ابي عمير عن حسين قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلام وقد
بنى بناء نحن نرجو ... باب ارتباط المركوب كا العدة عن احمد عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن
عبد الله عليه السلام قال الخيل كانت وحوشا في بلاد العرب فصعد ابرهيم واسمعيل عليهما السلام على جبل ابي قبيس
ثم صاحا الا هلا الا هلم قال فما بقي فرس الا اعطاهما بيده وامكن من ناصيته س قال الصادق عليه السلام
كانت الخيل وحوشا في بلاد العرب فصعد ابرهيم واسمعيل عليهما السلام على ابي قبيس فناديا الا هلا الا هلم

الفرس
بسكيم
القياد

فايح فرس الا اعطى بقياده وامكن من ناصيته س هلا وهلم زجران للخيل اي اقربي واعطاء القياد
كا عنه عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخيل
معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة كا عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن معمر عن ابي جعفر عليه السلام قال
معمر يقول الخير كله معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة س وذلك لانه بها يجاهد في سبيل الله و
الجهاد من افضل الاعمال وبها يقضى حقوق الاخوان وقضاء حوائج المؤمن افضل من كثير من العبادات
وبها يقضى ساير الحوائج الدينية والدنيوية كا الاثنان عن ب احمد عن اخيه عن ابن طيفور المتطبب قال قال لي
ابو الحسن عليه السلام اي شيء تركب قلت حمارا فقال بكم ابتعته قلت بثلثة عشر دينارا فقال ان هذا هو
السرف ان تشتري حمارا بثلثة عشر دينارا وتدع برذونا قلت يا سيدي ان مؤنة البرذون اكثر من مؤنة
الحمار قال فقال الذي يمون الحمار هو يمون البرذون اما تعلم ان من ارتبط دابة متوقعا به امرنا وغيظ
به عدونا وهو منسوب الينا ادر الله رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان عونا على حوائجه كا محمد عن
محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابن جندب قال حدثني رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال استعراء ... الرزق مع صاحب الدابة كا العدة عن ب سهل عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها كا الثلاثة
عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اشتر دابة فان منفعتها لك ورزقها على الله كا علي عن ابيه عن
محمد بن عيسى عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة المؤمن دابة
يركبها في حوائجه ويقضي عليها حقوق اخوانه كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من سعادة المرء المسلم المركب الهنيء س الهنيء الذلول كا علي عن العبيدي والعدة عن
ب سهل عن العبيدي عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتخذوا الدابة
فانها زين ويقضى عليها الحوائج ورزقها على الله كا قال وحدثني به عمار بن المبارك وزاد فيه ويلقى
عليها اخوانك كا وروي انه قال عجبت لصاحب الدابة كيف تفوته الحاجة كا سهل عن محمد بن الوليد عن
يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اتخذ حمارا يحمل رحلك فان رزقه على الله فاتخذت
حمارا وكنت انا ويوسف اخي اذا تمت السنة حسبنا نفقاتنا فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شرى الحمار
نفقاتنا فاذا هي كما كانت في كل عام لم تزدد شيئا كا علي عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن
ابي البلاد عن علي بن ابي المغيرة عن ابي جعفر عليه السلام قال من شقاء العيش المركب السوء كا العدة عن

قبل صح
له ماذكرناه

الى رسول الله صلى الله عليه واله

سهل واحمد جميعا عن بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اهدى امير المؤمنين عليه السلام
اربعة افراس من اليمن فاتاه فقال يا رسول الله اهديت لك اربعة افراس قال صفها فقال هي الوان مختلفه
قال ففيها وضح قال نعم فيها اشقر به وضح قال فامسكه علي قال وفيها كميتان اوضحان فقال اعطهما
ابنيك قال والرابع ادهم بهيم قال بعه واستخلف به نفقة لعيالك انما يمن الخيل في ذوات الاوضاح
كا قال وسمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كرهنا البهيم من الدواب كلها الا الحمار والبغل وكرهت شية
الاوضاح في الحمار والبغل الالوان وكرهت القرح في البغل الا ان يكون به غرة سايلة ولا اشتهيها
على حال بيان الوضح محركة التحجيل وهو البياض في قوايم الفرس كلها ويكون في رجلين ويد وفي
رجلين فقط ولا يكون في اليدين خاصة الا مع الرجلين ولا في يد واحدة دون الاخرى الا مع
الرجلين والاشقر الاحمر الذي فيه كدرة ليس بخالص الحمرة كالطين الاحمر والكميت كزبير الذي خالط حمرته
سواد والادهم الاسود الذي يميل الى البياض والبهيم ما لا شية فيه من الخيل والشية اللمعة من لون اخر
قوله الالوان بدل عن شية الاوضاح والقرح ما كان في جبهته قرحة بالضم وهي بياض يسير في وجه
الفرس دون الغرة قوله على حال اي سواء كان به غرة سايلة او كان دون الغرة وقد مضى حديث
شوم الدابة في باب سعة المنزل كا الاثنان عن الوشاء عن عرفان النخاس قال مررت بابي عبد الله عليه السلام
وقد نزل الحيرة فقال لي ما علاجك فقلت نخاس قال اصب لي بغلة فضحاء قلت جعلت فداك وما
الفضحاء قال دهماء بيضاء البطن بيضاء الافخاذ بيضاء الجحفلة قال فقلت والله ما رايت مثل هذه
الصفة قط فرجعت من عنده فساعة دخلت الخندق اذا انا بغلام قد اسقى بغلة على هذه الصفة فسالت
الغلام لمن هذه البغلة قال لمولاي قلت يبيعها قال لا ادري فتبعته حتى اتيت مولاه فاشتريتها منه
واتيته بها فقال هذه الصفة التي اردتها قلت جعلت فداك ادع الله لي فقال اكثر الله مالك وولدك
قال فصرت اكثر اهل الكوفة مالا وولدا بيان الافخاذ جمع الفخذ وهو ما بين الفخذين وفي بعض النسخ
الافخاذ والجحفلة للحافر بالجيم قبل المهملة كالشفة للانسان كا علي او غيره رفعه قال خرج عبد الصمد
بن علي ومعه جماعة فبصر بابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام مقبلا راكبا بغلا فقال لمن معه مكانكم حتى اضحككم
من موسى بن جعفر فلما دنا منه قال له ما هذه الدابة التي لا يدرك عليها الثار ولا تصلح عند النزال
فقال له ابو الحسن صلوات الله عليه تطأطأت عن سمو الخيل وتجاوزت قمو العير وخير الامور اوسطها
قال فافحم عبد الصمد فما احار جوابا بيان الثار الدم والطلب به وقاتل حميمك والنزال بالكسر ان يتنازل

الفريقان

الصغار

الفريقان عن ابلهما الى خيلهما فيتعاركوا وقد تنازلوا تطأطأت انخفضت والسمو العلو والقمو بالميم الذل و
والعير الحمار افحم اعجزه عن الكلام والحوار الجواب واحار النطق وفي بعض النسخ زاد وزعمت ان عبد الصمد المذكور
ابتلي ببلاء عظيم بسبب هذا العمل كا العدة عن البرقي عن ابن فضال عن عيسى بن هشام عن عبد الكريم بن عمرو
عن الحكم بن محمد بن القاسم انه سمع عبد الله بن عطا يقول قال لي ابو جعفر عليه السلام قم فاسرج دابتين حمارا
وبغلا فاسرجت حمارا وبغلا فقدمت اليه البغل ورايت انه احبهما اليه فقال من امرك ان تقدم الي
هذا البغل قلت اخترته لك فقال وامرتك ان تختار لي ثم قال ان احب المطايا الي الحمر قال فقدمت اليه الحمار
وامسكت له بالركاب فركب فقال الحمد لله الذي هدانا بالاسلام وعلمنا القران ومن علينا بمحمد صلى الله عليه واله
والحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وسار وسرت
حتى اذا بلغنا موضعا اخر قلت له الصلوة جعلت فداك فقال هذا وادي النمل لا يصلى فيه حتى اذا بلغنا
موضعا اخر قلت له مثل ذلك فقال هذه ارض مالحة لا يصلى فيها قال حتى نزل هو من قبل نفسه فقال لي صليت — قبل ص
او تصلي سبحتك قلت هذه صلوة يسميها اهل العراق الزوال فقال اما هؤلاء الذين يصلون هم شيعة علي
بن ابي طالب عليه السلام وهي صلوة الاوابين فصلى وصليت ثم امسكت له بالركاب ثم قال مثل ما قال في
بدايته ثم قال اللهم العن المرجئة فانهم اعداؤنا في الدنيا والاخرة فقلت جعلت فداك ما ذكرك المرجئة فقال — لم ما ذكرك ادم
خطروا على بالي بيان لعل المراد بقوله صليت او تصلي سبحتك انك صليت نافلة الزوال على ظهر الدابة او تصلي على الارض
حتى انتظرك حتى تصليها على الارض كانه عليه السلام صلاها هو راكبا محافظة على الوقت ير قال رسول الله صلى
الله عليه واله الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة
لا يقبضها فاذا اعددت شيئا فاعده اقرح ارثم محجل الثلث طلق اليمين كميتا ثم اغر تسلم وتغنم بيان
الارثم من الخيل ما يكون انفه ابيض او شفته العليا كا احمد بن القاسم عن جده عن يعقوب بن جعفر الجعفري
عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه كل يوم سيئات وكتب له احدى عشرة
حسنة ومن ربط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتبت له سبع حسنات ومن ارتبط برذونا يريد به
جمالا او قضاء حاجة او دفع عدو محيت عنه في كل يوم سيئة واحدة وكتبت له ست حسنات يه بكر بن صالح
عن الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام مثله بادنى تفاوت واورد تسع بدل سبع وزاد ومن ارتبط فرسا اشقر اغر او اقرح
فان كان اغر سايل الغرة به وضح في قوايمه فهو احب الي ولم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه وما دام في
ملك صاحبه لم يدخل بيته حيف بيان العتيق نجيب الخيل ويقابله الهجين والحيف الجور والظلم وقد مضى صدر

اموالهم بالليل و

هذا الخبر في ابواب الجهاد من كتاب الحسبة يه قال رسول الله صلى الله عليه واله في قول الله تعالى الذين ينفقون
النهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال نزلت في النفقة على الخيل بيان لا تنافي
بين هذه الرواية والرواية التي وردت في ان هذه الاية نزلت في امير المؤمنين عليه السلام لان الاية اذا نزلت
في شيء فهي منزلة في كل ما يجري مجراه كما ذكره المفسر باب حق الدابة ووظايف الركوب كا الاربعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال للدابة على صاحبها ستة حقوق لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهرها مجلسا يتحدث عليها ويبدا
بعلفها اذا نزل ولا يسمها ولا يضربها في وجهها فانها تسبح ويعرض عليها الماء اذا مر بها بيان لا يسمها لا
يحرق جلدها بحديدة ونحوها والوسم اثر الكي ير السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
للدابة على صاحبها خصال يبدا بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا نزل ولا يضرب وجهها فانها
تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما تطيق
كا العدة عن احمد عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لا تضربوا الدواب على وجوهها فانها تسبح بحمد الله قال وفي حديث اخر لا تسموها في وجوهها فانها تسبح
بحمد الله كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل شيء حرمة وحرمة البهايم في وجوهها ير قال الباقر عليه السلام
لكل شيء حرمة الحديث كا محمد عن علي بن ابرهيم الجعفري رفعه قال ير سئل الصادق عليه السلام متى اضرب
دابتي تحتي فقال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها بيان المذود كمنبر معلف الدابة وبالزاي كما يوجد في
بعض النسخ وعاء الزاد ير وروي عنه يعني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اضربوها على العثار ولا تضربوها
على النفار فانها ترى ما لا ترون كا سهل عن النوفلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله اضربوها
على النفار ولا تضربوها على العثار كا وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اضربوها على النفار ولا تضربوها
على العثار بيان لعل النفار الذي لا يضرب عليه نفار خاص كما يستفاد من التعليل وكذا العثار الذي لا يضرب
عليه فانه عثار لا يقع من التاديب واما اللذان يقبلان الاصلاح فهما اللذان يضرب عليهما فلا تنافي بين الخبرين
كا حميد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ير قال رسول
الله صلى الله عليه واله لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس بيان في بعض نسخ الكافي لا تتوكوا كا
العدة عن سهل عن جعفر بن محمد بن يسار عن الدهقان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال ير قال
رسول الله صلى الله عليه واله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب بيان
التعس الهلاك والعثار والسقوط والشر والبعد والانحطاط والفعل منه كمنع وسمع واذا خاطب قلت

تعست

لاعنها

تعست كمنع واذا حكيت قلت تعس كسمع قال علي عليه السلام في الدواب لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها فان الله تعالى لعن
يه وفي خبر اخر لا تقبحوا الوجوه ير وقال النبي صلى الله عليه واله ان العثرة لزمتها اللعنة بيان لا تقبحوا الوجوه
يعني بالضرب بالكي ونحوها او بالدعاء عليها بالتقبيح لزمتها اللعنة كان المراد انها اذا صارت ملعونة لا
تفارقها اللعنة فرجع وبالها على صاحبها كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن سليمن بن خالد
قال حدثنا الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال راى ابو ذر رحمه الله عليه يسقي حمارا بالربذة فقال له بعض الناس اما
لك يا ابا ذر من يكفيك سقي الحمار فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ما من دابة الا وهي تسال
الله كل صباح اللهم ارزقني مليكا صالحا يشبعني من العلف ويرويني من الماء ولا يكلفني فوق طاقتي فانا
احب ان اسقيه بنفسي ير عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول الدابة تقول
اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني ولا يحملني ما لا اطيق ير قال الصادق عليه السلام ما اشترى
احد دابة الا قال اللهم احمله في رحيما كا الاثنان عن احمد عن الحسن بن الحسين العلوي قال ابو
الحسن عليه السلام من مروة الرجل ان يكون دوابه سمانا قال وسمعته يقول ثلث من المروة وعد منها فراهة — تمام الخبر
الدابة ب وقد مضى كا علي عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا ركب الرجل دابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل واذا
ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول له تغن فان قال لا احسن قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل
ومن قال اذا ركب الدابة بسم الله وبالله لا حول ولا قوة الا بالله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل كا
العدة عن ب احمد عن القاسم عن جده عن يعقوب بن جعفر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول على كل منخر — عام — من بيت ح
من الدواب شيطانا فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم الله عز وجل ير بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي
الحسن عليه السلام قال سمعته يقول الخيل على كل منخر منها شيطان الحديث كا احمد عن ب السراد عن ابن رئاب
عن الحلبي عن احدهما عليهما السلام قال ايما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرا في اذنها او
عليها افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون كا الثلثة
عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان من الجور يقول الراكب للماشي الطريق بيان في بعض
النسخ الحق بدل الجور ومعناه ان من جملة حقوق الماشي على الراكب ان ينبهه بوضع دابته لكي ياخذ
حذره كا باسناده قال خرج امير المؤمنين عليه السلام وهو راكب فمشوا معه فقال الكم حاجة قالوا لا و

نحب الشيء معك فقال لهم انصرفوا فان مشي الماشي مع الراكب مفسدة للراكب ومذلة للماشي كا العدة عن البرقي
عن عدة من اصحابه عن ابن اسباط عن عمه رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يرتدف ثلاثة على دابة فان احدهم ملعون يه ابن ابي عمير عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامير المؤمنين عليه السلام ومرثد بن ابي مرثد الغنوي يعتقبون بعيرا بينهم وهم منطلقون
الى بدر بيان يعتقبون من العقبة بالضم بمعنى النوبة والبدل يه السكوني باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر
ناقة معقولة وعليها جهازها فقال اين صاحبها مروه فليستعد غدا للخصومة يه وفي خبر آخر قال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخروا الاحمال فان اليدين معلقة والرجلين موثقة بيان اخروا الاحمال اي ضعوها
في مؤخر الظهر فان اليدين ليس اعتمادهما على الارض حتى تطيقا ثقلها بخلاف الرجلين يه ابن فضال
عن حماد اللحام قال مر قطار لابي عبد الله عليه السلام فرأى زاملة قد مالت فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل فان
الله تعالى يحب العدل يه ايوب بن اعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لابي عبد الله عليه السلام ان ابا حنيفة
رأى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال ما لهذا صلوة ما لهذا صلوة يه حج علي بن الحسين عليهما السلام
على ناقة اربعين حجة فما قرعها بسوط بيان قد مضى في باب آداب السفر من كتاب الحج ما يناسب هذا الباب

باب آلات الدواب كا الثلاثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال السرج مركب ملعون للنساء كا
محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به قال
ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا بأس به والا فلا يركب بيان يقال موهت الشيء اذا طليته بفضة او ذهب
وتحت ذلك نحاس او حديد ومنه التمويه بمعنى التلبيس كا محمد عن احمد عن محمد بن اسماعيل وعلي عن
ابيه عن حنان بن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام اياك
ان تركب ميثرة حمراء فانها ميثرة ابليس بيان الميثرة بالمثناة التحتانية ثم الثاء المثلثة اللبدة قال في النهاية
هي مفعلة من الوثارة يقال وثر وثارة فهو وثير اي وطيء لين واصلها موثرة قال وهي من مراكب العجم تعمل من
حرير او ديباج وتتخذ كالفراش الصغير وتحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب تحته على رحل او سرج كا العدة
عن البرقي عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابرهيم بن ابي يحيى المدني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يركب على قطيفة حمراء بيان القطيفة دثار مخمل كا العدة عن سهل عن المنقري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت برة ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة بيان البرة بتخفيف المهملة
بعد الموحدة حلقة من صفر او شعر تجعل في انف البعير وهي الخزامة كا العدة عن البرقي عن عثمن عن البرقي

عن

عن بعض اصحابه عن عثمن عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا
منها شيئا تصلون فيه

باب اتخاذ الابل كا الثلاثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام
ليبتاع الراحلة بمائة دينار يكرم بها نفسه عليه السلام يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الابل عز لاهلها كا
القمي عن الحجال عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو يعلم الناس كنه حملان الله للضعيف
ما غالوا ببهيمة بيان غالوا اشتراه بثمن غال وكان المراد لو كانوا يعلمون كيف يحمل الله من ضعف عن مؤنة
دابة مؤنتها ما عدوا ثمنها غاليا كا الثلاثة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو يعلم الحاج
من الحملان ما غالى احد ببعير كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها لانفسكم وذللوها واذكروا
اسم الله فانما يحمل الله يه قال علي عليه السلام ان على ذروة كل بعير شيطانا فاشبعه وامتهنه كا العدة عن
البرقي عن ابيه عن محمد بن عمرو عن سليمن الرحال عن ابن ابي يعفور قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا ماشي
عن ناقتي فقال ما لك لا تركب فقلت ضعفت ناقتي فاردت ان اخفف عنها فقال ان حمل الله اركب فان الله
يحمل على الضعيف والقوي كا عنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان تخطى القطار قيل يا رسول الله ولم قال انه ليس من قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان كا محمد عن
احمد عن السراد عن الحسين بن عمرو بن يزيد عن ابيه قال اشتريت ابلا وانا بالمدينة مقيم فاعجبتني اعجابا شديدا
فدخلت على ابي الحسن الاول عليه السلام فذكرتها له فقال ما لك وللابل اما علمت انها كثيرة المصائب قال
فمن اعجابي بها اكريتها وبعثت بها مع غلمان لي الى الكوفة قال فسقطت كلها فدخلت عليه فاخبرته فقال
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم كا العدة عن سهل عن الاشعري
عن القداح وعن ابن ميمون عمرو قال خرجنا مع ابي جعفر عليه السلام الى ارض بطيبة ومعه عمرو بن دينار واناس
من اصحابه فاقمنا بطيبة ما شاء الله وركب ابو جعفر عليه السلام على جمل صعب فقال له عمرو بن دينار ما اصعب
فقال او ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها وذللوها
واذكروا اسم الله عليها فانما يحمل الله ثم دخل مكة ودخلنا معه بغير احرام بيان الطيبة بفتح الطاء وكسرها
المدينة النبوية ودخول مكة بغير احرام لعله كان لعذر كا العدة عن البرقي عن الحجال عن صفوان الجمال قال
قال ابو عبد الله عليه السلام يا صفوان اشتر لي جملا وخذه اسوده فانه اطول شيء اعمارا فاشتريت له جملا
بثمانين درهما فاتيته به كا وفي حديث آخر قال اشتر السود القباح فانها اطول شيء اعمارا يه قال ابو عبد الله

اشتر السود القباح الحديث بيان الاشوه القبيح الوجه والقباح جمع قبيح محمد عن محمد بن احمد عن علي بن السندي
عن عمرو بن سعيد عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اياكم والابل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا يه
الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام كا الاثنان عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان الله عز وجل اختار من كل شيء شيئا اختار من الابل النوق ومن الغنم الضأن بيان الضأن
مؤنث الضائن جمعها ضوائن كما ان جمع ضائنة وهي الشاة من الغنم خلاف المعز وقد مضى في باب فضل
الزراعة والغرس واتخاذ الانعام من كتاب المعايش ما يناسب هذا الباب وما بعده

باب الغنم كا الاثنان
عن الوشا عن اسحق بن جعفر قال قال لي ابو جعفر عبد الله عليه السلام يا بني اتخذ الغنم ولا تتخذ الابل كا محمد عن احمد عن
علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم المال الشاة كا
القمي عن الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتخذ اهل بيت شاة
اتاهم الله برزقها وزاد في ارزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلة فان اتخذوا شاتين اتاهم الله بارزاقهما
وزاد في ارزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلتين فان اتخذوا ثلثة اتاهم الله بارزاقهم وارتحل عنهم الفقر راسا
كا بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال نظفوا مرابضها وامسحوا رعامها بيان الرعام بالمهملتين ما يسيل
من انوف البهائم من المخاط وفي محاسن البرقي عن ابيه عن الجعفري رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
امسحوا رعام الغنم وصلوا في مراحها فانها دابة من دواب الجنة قال الرعام ما يخرج من انوفها وفي النهاية
الاثيرية كذا رواه بعضهم بالعين المهملة ويجوز ان يكون اراد مسح التراب عنها رعاية لها واصلاح شانها
فيغير ان يكون بالمعجمة كا الثلثة عن عبد الله بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ما من اهل بيت يكون عندهم شاة لبون الا قدسوا كل يوم مرتين قلت وكيف يقال لهم قال يقال لهم
بوركتم بوركتم كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من مؤمن
يكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا وبورك عليهم
في كل يوم مرتين قال فقال بعض اصحابنا وكيف يقدسون قال يقف عليهم ملك في كل صباح فيقول
لهم يه فيقال بيان قدستم وبورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم قال قلت وما معنى قدستم قال طهرتم كا العدة
عن البرقي عن التميمي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما يمنعك ان تتخذ في بيتك بركة قال يا رسول الله وما البركة قال شاة تحلب فانه من كان في داره شاة
تحلب او نعجة او بقرة تحلب فبركات كلهن كا الاربعة عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله

على

عليه وآله وسلم على ام سلمة فقال لها ما لي لا ارى في بيتك البركة قالت بلى والحمد لله ان البركة لفي بيتي فقال ان الله عز وجل
انزل ثلث بركات الماء والنار والشاة كا العدة عن البرقي عن ابيه عن الجعفري رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال ما من اهل بيت يروح عليهم ثلثون شاة الا لم تزل الملائكة تحرسهم حتى يصبحوا كا محمد عن احمد عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسم الغنم في وجوهها فقال اسمها في اذانها
كا احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سمة المواشي فقال لا بأس بها الا في
الوجوه يه قال امير المؤمنين عليه السلام اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم من اموالكم قيل له وما العجم قال الشاة والبقرة
والحمام واشباه ذلك

باب الحمام كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم والسراد عن ابن وهب قال الحمام من طيور
الانبياء عليهم السلام بيان الحمام عند العرب ذوات الاطواق من نحو الفواخت والقماري والقطا والوراشين
واشباه ذلك يقع على الذكر والانثى لان الهاء انما دخلته على انه واحد لا للتانيث وعند العامة انها هي
الدواجن بها التي تستفرخ في البيوت فقط كا الاثنان عن الوشا عن حماد بن عثمن عن عبد الاعلى
مولى آل سام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الحمام كان يكثر حمام لاسمعيل عليه السلام كا علي بن محمد
عن صالح بن ابي حماد عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول هذه الحمام
حمام الحرم هي من نسل حمام اسمعيل بن ابرهيم التي كانت له كا الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان اصل حمام الحرم بقية حمام كانت لاسمعيل بن ابرهيم عليهما السلام اتخذها كان يانس بها فقال
ابو عبد الله عليه السلام مخافة الهوام كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والوشا جميعا عن احمد بن عائذ عن
سلم هو ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من بيت فيه حمام الا لم يصب اهل ذلك البيت آفة من الجن ان سفهاء
الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويدعون الانسان كا علي عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن
درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوحشة
فامره ان يتخذ في بيته زوج حمام كا العدة عن سهل عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن ابيه عن صندل
عن الشحام قال ذكرت الحمام عند ابي عبد الله عليه السلام فقال اتخذوها في منازلكم فانها محبوبة لحقتها دعوة
نوح عليه السلام وهو آنس شيء في البيوت كا الاثنان عن الوشا عن رجل عن عمر بن يزيد عن ابي سلمة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحمام طير من طيور الانبياء عليهم السلام التي كانوا يمسكون في بيوتهم وليس من بيت
فيه حمام الا لم يصب اهل ذلك البيت آفة من الجن ان سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويدعون
الناس قال فرايت في بيت ابي عبد الله عليه السلام حماما لابنه اسمعيل كا العدة عن احمد عن الحكم

ها

عن حميد عن يعقوب بن جعفر قال قال ابو الحسن الاول عليه السلام ونظر الى حمام في بيته ما من نقاض تنقض
الا نفر الله بها من دخل البيت من عوث اهل الارض بيان اراد بانتقاض تحريك راسه او تحريك جناحيه
وهو من نفض الشجر والثوب لينتفض والنقص الرقيق كا عنه عن الجاموراني عن ابي حمزة عن صندل عن داود
بن فرقد قال كنت جالسا في بيت ابي عبد الله عليه السلام فبصرت الى حمام راعبي يقرقر طويلا فنظر الي
ابو عبد الله عليه السلام فقال يا داود تدري ما يقول هذا الطير قلت لا واجعلت فداك قال يدعو على
قتلة الحسين عليه السلام فاتخذوه في منازلكم بيان الحمام الراعبي كانه الزرعي في رجليه ريش وراعب موضع
ينسب اليها الحمام الراعبي كا عنه عن محمد بن علي عن رجل عن يحيى الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان حفيف اجنحة الحمام ليطرد الشياطين في الحديث يسلا عن امير المؤمنين عليه السلام بيان الحفيف بالمهملة
والفائين صوت جناح الطاير وفي الفقيه بالمعجمة والفا وثم القاف يقال الحفق الطاير اذا ضرب بجناحيه
كا العدة عن سهل رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل يدفع بالحمام هدم الدار بيان الهدم
الهدم كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذوا الحمام الراعبية في بيوتكم فانها تلعن قتلة الحسين بن علي
صلوات الله عليهما كا العدة عن سهل عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمن الاصبهاني قال
استهدى الى اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام فاهدينا له طيرا راعبيا فدخل ابو عبد الله عليه السلام فقال
اخرجوا هذا الطير الراعبي من في البيت يونسني قال وقال عثمن دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وفي بيت
حمام يفتح طوقه خيرات بيان يفتكيس كا عنه عن بكر بن صالح عن اشعث بن محمد البارقي عن عبد الكريم
بن صالح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فرايت على فراشه ثلث حمامات خضر قد ذرقن على الفراش
فقلت جعلت فداك هؤلاء الحمام يقذر الفراش فقال لا انه يستحب ان يسكن في البيت بيان الذرق الزرق
هو رجيع الطاير في بعضه كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
في منزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوج حمام احمر كا الثلثة عن التيمي عن محمد بن عمرو عن ابرهيم بن ابي البلاد
عن يحيى الازرق قال قال ابو عبد الله عليه السلام احتفر امير المؤمنين عليه السلام بيرا فرموا فيها فاخرج بالنجاب
حتى وقف عليها فقال التكفن او لا سكنتها الحمام ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان حفيف اجنحتها تطرد الشياطين
بيان رموا فيها يعني الجن والشياطين ما يسد من المستقذرات ونحوها كا عنه عن ابيه عن بعض اصحابه
قال ذكر الحمام عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل بلغني ان عمر راى حماما يطير ورجل تحته يعدو فقال
شيطان يعدو تحت شيطان فقال ابو عبد الله عليه السلام ما كان اسمعيل عندكم فقيل صدوق قال فانه يعني

يعني
الحمام
حمام الحرم حمام اسمعيل كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن البزنطي قال سال رجل الرضا عليه السلام عن الزوج من
عنده يتزوج الطير اليه وانتقال الاناس بما كان من البهايم باب ارسال الطير كا العدة عن البرقي
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطير يرسل من البلد البعيد الذي لم
يره قط فياتي فقال يابن عذافر ياتي من اصابع من ثلثين فرسخا على مرقا وحسها فاذا ارادت على ثلثين فرسخا
جاوزت الى ارباها بارزاقها بيان اي بسبب ارزاقها التي قدرت لها في تلك البلدة يعني مجيئها اليها ليس بارادتها
ومعرفتها كا العدة عن سهل رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ثلثين فرسخا بالهداية وما كان اكثر
من ذلك فلا اكلا كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
على الطير يجي من المكان البعيد فقال الخالجي لرزقه كا الاثنان عن محمد بن جمهور عن علي بن داود الحداد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الحمام يرسل من المواضع البعيدة فيأتي ويرسل من المكان
القريب فلا ياتي فقال اذا انقطع الطرف فلا ياتي باب الديك كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن ابي حفص عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ديك ابيض افرق يحرس دويرة اهله وسبع دور
حوله بيان ديك افرق بين الفرق كا العدة عن سهل عن علي بن سليمن بن رشيد عن القاسم بن عبد
الرحمن الهاشمي عن محمد بن مخلد الاهوازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ديك ابيض افرق يحرس دويرة وسبع
دويرات حوله ولتتخذ من جماعة ميمونة اهلك من سبع ديوك فرق بيان الفرق بالضم الشكة من ابي
لون كان والاتم ما فيه غرة بيضاء واخرى سوداء او دويرة من او كا العدة عن البرقي عن القاسم عن جده عن
يعقوب بن جعفر بن ابرهيم الجعفري قال ذكر عند ابي الحسن عليه السلام احسن الطاوس فقال لا تزيد على
حسن الديك الابيض بنجي قال وسمعته يقول الديك احسن صوتا من الطاوس وهو اعظم بركة ينبهك في
مواقيت الصلوات في مواقيت الصلوات وانما يدعو الطاوس بالويل لخطيئته التي ابتلي بها كا عنه عن
بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الديك الابيض صديقي وكل مؤمن كا عنه عن بعض اصحابه صديقي
عن ابي ذيب الحاملي عن ابي الحسن عليه السلام قال في الديك خمس خصال من خصال الانبياء عليهم السلام
السخاء والشجاعة والمعرفة باوقات الصلوة وكثرة الطروقة والغيرة كا عنه والعدة عن سهل جميعا
عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام صياح الديك صلوته و
ضربه بجناحيه ركوعه وسجوده يه قال الصادق عليه السلام اذا سمعت صراخ الديك فقل سبوح قدوس ه
رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي

والعيرة
انه لا يغفر الذنوب الا انت يه وقال عليه السلام تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوات
والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة باب الورشان كا العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن
سيف بن عميرة عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتخذ في بيته طيرا فليتخذ ورشانا فانه
اكثر شيء لذكر الله عز وجل واكثر تسبيحا وهو طير يحب اهل البيت عليهم السلام بيان في كنز اللغة ورشان
كبوتر صحرائي كا عنه عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمن الاصبهاني قال استهدى الى اسمعيل
بن ابي عبد الله طيرا من طيور العراق فاهديت له ورشانا فدخل ابو عبد الله عليه السلام فراه فقال
ان الورشان يقول بورك فيكم وبورك فيكم فامسكوه كا عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن سيف عن
اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى ابنه اسمعيل عن اتخاذ الفاختة وقال
ان كنت لا بد متخذا فاتخذ ورشانا فانه كثير الذكر لله تعالى وتبارك باب الفاختة والصلصل
كا الثلثة عن حفص بن البختري عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت في دار ابي جعفر عليه السلام
فاختة فسمعها يوما وهي تصيح فقال لهم اتدرون ما تقول هذه الفاختة قالوا لا قال تقول
فقدتكم فقدتكم ثم قال لنفقدنها قبل ان تفقدنا ثم امر بها فذبحت كا العدة عن البرقي عن بكر بن
صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمن الاصبهاني قال اهديت الى اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام
صلصلا فدخل ابو عبد الله عليه السلام فلما راه قال هذا الطير المشوم اخرجوه فانه يقول
فقدتكم فافقدوه قبل ان يفقدكم كا عنه عن الجاموراني عن اسحق بن عمار عن سيف بن عميرة عن
اسحق بن عمار عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي يا ابا محمد اذهب الى اسمعيل
نعوده وكان شاكيا فمضينا فدخلنا على اسمعيل فاذا في البيت فاختة في قفص تصيح فقال ابو عبد الله
عليه السلام يا بني ما يدعوك الى امساك هذه الفاختة او ما علمت انها مشومة او ما تدري ما
تقول قال اسمعيل لا قال انها تدعو على اربابها فتقول فقدتكم فقدتكم فاخرجوها باب الكلب كا
الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكره ان يكون في دار الرجل المسلم الكلب العدة عن احمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد يتخذ كلبا الا نقص في كل يوم من عمل صاحبه
قيراط كا عنه عن عثمن عن سماعة قال سالته عن الكلب يمسكه في الدار قال لا كا محمد عن ابن عيسى عن يوسف
بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا خير في الكلاب الا
كلب صيد او كلب ماشية كا العدة عن البرقي عن ابيه عن النضر عن القاسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد

سالت
الله عليه السلام قال لا تمسك كلب الصيد في الدار الا ان يكون بينك وبينه باب كا عنه عن عثمن عن سماعة قال
عن كلب الصيد يمسك في الدار قال اذا كان يغلق دونه الباب فلا باس كا العدة عن احمد ومحمد عن علي
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الكلاب السود البهم من الجن بيان كا
يعني انها على اخلاقهم كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن
الثمالي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة اذ التفت عن يساره فاذا كلب اسود بهيم
فقال مالك قبحك الله ما اشد مسارعتك فاذا هو شبيه بالطاير فقلت ما هذا جعلت فداك قال
هذا عثم بن بريد الجن مات هشام الساعة وهو يطير ينعاه في كل بلدة كا العدة عن سهل عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكلاب من ضعفة الجن فاذا اكل احدكم الطعام و
شيء منها بين يديه فليطعمه او ليطرده فان لها انفس سوء كا محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي
هاشم عن سالم بن مكرم ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكلاب فقال كل اسود بهيم وكل
احمر بهيم وكل ابيض بهيم فذلك خلق من الكلاب من الجن وما كان ابلق فهو مسخ من الجن والانس كا
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص لاهل القاصية في الكلب يتخذونه بيان
القاصية الناحية كا عنه عن ابيه عن السراد عن العلا عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي
فقال اذا مسسته فاغسل يدك بيان السلوق كصبور قرية باليمن ينسب اليها الكلاب والدروع وقد مضى
في باب تزويق البيوت اخبار في الكلب باب التحريش بين البهايم كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التحريش بين البهايم فقال كله مكروه الا الكلب
بيان التحريش الاغراء كا عنه عن علي بن الحكم عن ابان عن سمع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التحريش
بين البهايم فقال اكره ذلك الا الكلاب يه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تحريش البهايم ما خلا الكلاب
باب ما تعرفه البهايم كا العدة عن سهل عن السراد عن يه ابن رئاب عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين
عليهما السلام يقول ما بهمت البهايم عنه فلم تبهم عن اربعة معرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها
بالمرعى الخصب كا العيان عن الحجال وابن فضال عن ثعلبة عن يعقوب بن سالم عن رجل عن ابي عبد
الله عليه السلام قال مهما ابهم على البهايم من شيء فلا يبهم عليها اربع خصال معرفة ان لها خالقا و روى صه
معرفة الرزق ومعرفة الذكر من الانثى ومخافة الموت يه قال في الفقيه واما الخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام
انه قال لو عرفت البهايم من الموت ما تعرفون ما اكلتم منها سمينا فليس بخلاف هذا الخبر لانها تعرف الموت لكنها

قال ليه

لا تفقهون ما تقرءون **باب النوادر** الكا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
عن قول الله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم قال تنقض الجدر تسبيحها الكا
عنه عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن ابرهيم بن الخطاب يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اشكت
اسافل الحيطان الى الله تعالى من ثقل اعاليها فاوحى الله اليها احمل بعضكم بعضا بيان وذلك كما يحمل الاكثر
ثقل الاعالي كذلك يحمل الاعالي الافات عن الاسافل الكا العدة عن سهل عن السياري في احديث شيخ
من اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سر العيش النقلة من دار الى دار واكل خبز السوق الكا
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا خرج في الصيف من البيت خرج
يوم الخميس واذا اراد ان يدخل الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة الكا وروي ايضا كان دخوله وخروجه ليلة
الجمعة يه بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول من خرج من منزله او منزل
غير منزله في اول الغداة فلقي فرسا اشقر به اوضاح بورك له في يومه وان كان عليه غرة سائلة فهو العيش
ولم يلق في يومه ذلك الا سرورا وقضى الله حاجته يه حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك الشوي في بطون ايديها مثل الرقعتين في باطن يديها مثل الكي فاي شيء هو قال موضع منخريه في بطن امه

آخر ابواب المساكن والدواجن وبتمامها تم كتاب المطاعم والمشارب والتجملات
من اجزاء كتاب الوافي ويتلوه في الجزء الثاني عشر كتاب النكاح
والطلاق والولادات ان شاء الله والحمد
اولا وآخرا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله محمد وعلى اهل بيته رسول الله شرع ابواب احكام الله عليهم السلام من التحق بولايتهم حلا...
كتاب النكاح والطلاق والولادات وهو الثاني عشر من اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن
ابن شاه مرتضى قال الله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين
فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون **بيان** حافظون يضبطونها ويمنعونها عن المباشرة وعداه بعلى لانه ضمن معنى
الحافظ على المحفوظ عليه لانه مقتصر على ابواب الاحلال كونهم والتي على ازواجهم اوانهم يلامون الا على ازواجهم
العادون المتجاوزون حدود الله **ابواب النكاح والحث عليه واختيار الزوج والزوجة ومن يحل ومن يحرم الآيات** قال الله سبحانه وجعل منها زوجها ليسكن اليها وقال تعالى وانكحوا
الايامى

لا يجدون الذين

الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وليستعفف
نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله وقال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما
ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن
اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان فاذا احصن فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم
وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا حرمت
عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان
لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا
ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل
لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين وقال جل ذكره ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن و
لامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم
اولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون وقال
جل ذكره ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقال الله وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا
بيان الايامى جمع ايم واصلها ايايم قلبت كاليتامى والايم التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا وكذلك الرجل و
الخطاب للاولياء والسادات ان يكونوا فقراء اي لا تجعلوا الفقر مانعا من النكاح سابقا كان او لاحقا
وليستعفف المشهور في تفسيره ليجتهد في قمع الشهوة وطلب العفة بالرياضة لتسكين شهوتهم كما قال
النبي صلى الله عليه وآله يا معشر الشبان من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فانه له وجاء والباءة الجماع والوجاء ان ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع اراد ان
الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء قالوا الآية الاولى وردت للنهي عن رد المؤمن وترك تزويجه
لاجل فقرها والثانية لامر الفقير بالصبر على ترك النكاح حذرا من تعبه حالة الزواج فلا تناقض وفي
الآية تفسير آخر في باب ان التزويج يزيد في الرزق ان شاء الله طولا قدرة وغنى ان ينكح المحصنات اي الحرائر
العفيفات والاحصان الاعفاف وضعفه بالحرائر لاحصانهن عن ذل الاماء من الابتذال والامتهان

يذهب

جايز فنكاحهما

والله اعلم بايمانكم يعني ما انتم مكلفون الا بظاهر الحال من يظهر الايمان فهو مؤمن ومؤمنة عندكم فاحكموا به
ولستم مؤاخذين به كانا اتفقين بعضكم من بعض كلكم من ولد آدم فلا تتأبوا نكاح الاماء فان المدار على
الدين والايمان محصنات تزوجوهن عفايف غير مسافحات غير زانيات من السفح وهو صب المني فان الزاني
لا يحصل منه بفعله الا ذلك اخدان اخلاء في السر يزنون بهن فاذا احصن تزوجن من احصن الرجل
تزوج واحصنه التزويج فهو محصن بالفتح اي امن من الزنا وقيل اسلمن فاحصنهن الاسلام كما احصنهن
الازواج وقرئ بفتح الهمزة والصاد من العذاب من الحد المقرر في الزنا العنت الاثم الذي يحصل
بسبب الزنا لغلبة الشهوة او الحد المترتب عليه واصله انكسار العظم بعد الجبر فاستعير لكل مشقة وضرر
وان تصبروا عن نكاح الاماء باحتمال شدة العزوبة خير لكم من تزويجهن واحتمال سوء معاشرتهن
والعار اللاحق بكم وباولادكم بسببه وقد ورد في الخبر الحراير صلاح البيت والاماء خراب البيت الا ما
قد سلف يعني في الجاهلية فانكم معذورون فيه والمحصنات من النساء اي المزوجات ما دمن في نكاح ازواجهن
والمعتدات الا ما ملكت ايمانكم حدث لكم استرقاق اما باشتراء او اتهاب او ميراث او سبي ويدخل فيه ما
اذا فسخ العقد بينها وبين مملوكه ولا بد في الكل من العدة كتاب الله عليكم اي كتب الله كتابا عليكم وفرض
فريضة ان تبتغوا ارادة ان تبتغوا او بدل اشتمال لما محصنين متعففين او متزوجين تزوجا شرعيا
ولا تمسكوا لا تعتدوا والعصم ما يتمسك به من عقد او سبب وفسرها هنا بالنكاح الا تقسطوا في اليتامى
لا تعدلوا اذا تزوجتم بهن فتزوجوا غيرهن مما طاب لكم من اللاتي لا تعقدون على عدم العدل في عشرتهن
كذا قيل وقيل كانوا اذا وجدوا يتيمة ذات مال وجمال تزوجوها فربما يجتمع عند احدهم عدة منهن فيقصرون
فيما وجب عليهم لهن وقيل غير ذلك ويستفاد من بعض الاخبار سقوط شيء من القرآن ههنا بين الشرط و
الجزاء مثنى شتين شتين او ثلثا او اربعا او مختلفا وقيل او لم يعطف احدها فقط دون الجمع فلا يجوز

وكذا اخواته معطا للجميع اي حده كل واحد منكم ثنتين

التسعة الا على وجه واحد وذلك ادنى ان لا تعولوا ان لا تميلوا من عال الميزان اذا مال او ان لا تجوروا من عال الحاكم
في حكمه اذا جار **باب** بدو النكاح واصله يه زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن خلق حواء وقيل له ان
اناسا عندنا يقولون ان الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى فقال سبحان الله وتعالى عن ذلك
علوا كبيرا من يقول هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه ويجعل للمتكلم
من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم
الله بيننا وبينهم ثم قال عليه السلام ان الله تعالى لما خلق آدم عليه السلام من طين وامر الملائكة فسجدوا له القى عليه السبات

لتحركها

ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعا للرجل فاقبلت تتحرك فانتبه
فلما انتبه نوديت ان تنحي عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير انها انثى فكلمها فكلمته
فقال لها من انت فقالت خلق خلقني الله كما ترى فقال آدم عند ذلك يا رب من هذا الخلق الحسن الذي
قد آنسني قربه والنظر اليه فقال الله تعالى يا آدم هذه امتي حواء افتحب ان تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون
تبعا لامرك فقال نعم يا رب ولك علي بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال له عز وجل فاخطبها الي فانها امتي
وقد تصلح لك ايضا زوجة للشهوة والقى الله عليه الشهوة وقد علم قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب
فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال تعالى رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك يا رب
علي ان شئته لي فقال عز وجل قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها آدم الي
فاقبلي فقالت له لا بل انت فاقبل الي فامر الله آدم ان يقوم اليها ولولا ذلك لكان النساء هن يذهبن
الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن فهذه قصة حواء عليها السلام **بيان** قال في الفقيه واما قول الله عز وجل
يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء
والخبر الذي روي ان حواء خلقت من ضلع آدم الايسر صحيح ومعناه من الطينة التي فضلت من ضلعه الايسر
فلذلك صارت اضلاع الرجال انقص من اضلاع النساء بضلع اقول لعله اشير بالضلع الايسر الى الجهة التي
تلي عالم الكون فانها اضعف من الجهة التي تلي الحق واشير بنقصان اضلاع الرجال من الجهة اليسرى الى
ان جهة الكون في الرجال انقص من جهة الحق وبالعكس منهما في النساء فان الظاهر عنوان الباطن
وسر الله لا يناله الا اهل السر وهذا تاويل الحديث وسره وهو لا ينافي تفسيره وظاهره بان حواء خلقت
مما فضل من طينة آدم لاجل نقصان ضلعه واما العامة فزعموا انها خلقت من الضلع بعينها من خلق الضلع
وهو فاسد والتكذيب في كلام المعصوم عليه السلام انما يرجع الى ما فهموه من حمل الحديث على المعنى الفاسد
دون اصل الحديث فان ما ذكره في الفقيه من انها خلقت من الطينة التي فضلت من ضلعه الايسر ورد
عن النبي صلى الله عليه وآله والرواية في العلل ومعناه ما ذكره طاب ثراه وفي تفسير العياشي عنه صلى الله عليه وآله
ان الله تبارك وتعالى قبض قبضة من طين فخلطها بيمينه وكلتا يديه يمين وخلق منها آدم وفضل فضلة
من الطين فخلق منها حواء فلا تنافي بين الاخبار بحمد الله تعالى يه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان آدم عليه السلام
ولد له شيث وان اسمه هبة الله وهو اول وصي اوصي اليه من الآدميين في الارض ثم ولد له بعد شيث يافث
فلما ادركا اراد الله ان يبلغ بالنسل ما ترون وان يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم الله من الاخوات على

الاخوة انزل الله بعد العصر في يوم الخميس حوراء من الجنة اسمها تركة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة اسمها منزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فامر الله سبحانه آدم حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل وولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات. بر القاسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى انزل على آدم حوراء من الجنة فزوجها احد ابنيه وتزوج الآخر ابنة الجان فما كان في الناس من جمال كثير او حسن خلق فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان. كا محمد عن احمد عن الحسين عن صفوان عن خالد بن اسمعيل عن رجل من اصحابنا من اهل الجبل عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكرت له المجوس وانهم يقولون نكاح كنكاح ولد آدم وانهم يحاجونا بذلك فقال اما انتم فلا يحاجونكم به لما ادرك هبة الله قال آدم يا رب زوج هبة الله فاهبط الله عز وجل له حوراء فولدت له اربعة غلمة ثم رفعها الله فلما ادرك ولد هبة الله قال يا رب زوج ولد هبة الله فاوحى الله عز وجل اليه ان يخطب الى رجل من الجن وكان مسلما اربع بنات له على ولد هبة الله فزوجهن فما كان من جمال وحلم فمن قبل الحوراء والنبوة وما كان من سفه او حدة فمن الجن. باب حب النساء وغلبتهن كا الثلثة عن سجيرة عن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اخلاق الانبياء حب النساء. كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن بر ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء. كا علي عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد في هذا الامر خيرا الا ازداد حبا للنساء. بيان اراد بهذا الامر التشيع ومعرفة الامام. بر ابو مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت الصادق عليه السلام يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا. كا محمد عن ابن عيسى عن بر معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عليهما السلام يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة. بيان احفاء الشعر بالمهملة المبالغة في قصها وازالتها والطروقة الزوجة وكل امراة طروقة زوجها وكل ناقة طروقة فحلها كذا في النهاية قال هي فعولة بمعنى مفعولة. كا الخمسة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سكين النخعي وكان تعبد وترك النساء والطيب والطعام فكتب الى ابي عبد الله عليه السلام يسأله عن ذلك فكتب اليه اما قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النساء واما قولك في الطعام فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل اللحم والعسل. كا الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما احببت من دنياكم الا النساء والطيب. كا ابن

ابي عمير عن عمار بن كردم وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل قرة عيني. كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي في الدنيا النساء وريحانتي الحسن والحسين عليهما السلام. كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال سالنا ابو عبد الله عليه السلام اي الاشياء الذ قال فقلنا غير شيء فقال هو عليه السلام الذ الاشياء مباضعة النساء. بيان المباضعة المجامعة. كا العدة عن البرقي عن الحسن بن ابي قتادة عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذة اكثر لهم من لذة النساء وهو قول الله عز وجل زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين الى آخر الآية ثم قال وان اهل الجنة ما يتلذذون بشيء من الجنة اشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب. كا العدة عن البرقي عن ابيه عن الجعفري يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال بر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما رايت من ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن. كا احمد عن الحجال عن خالد بن عثمن عن عقبة بن خالد قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام فخرج الي ثم قال يا عقبة شغلنا عنك هؤلاء النساء. باب كراهية العزوبة والحض على النكاح كا العدة عن سهل عن الاشعري كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن القداح عن بر القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب بر وقال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره بر وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اكثر اهل النار العزاب. كا عن البرقي عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تزوج احرز نصف دينه. كا وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الآخر او الباقي بر ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال في النصف الباقي. كا عنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن خالد عن محمد الاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال بر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رذال موتاكم العزاب. كا السلمي عن عبد الله عليه السلام قال لما لقي يوسف اخاه قال يا اخي كيف استطعت ان تتزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني وقال ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل. بر عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله. بيان النسمة محركة الانسان. بر ابن رئاب عن محمد ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيمة حتى ان السقط يجيء محبنطئا

على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي. بيان مكاثر غالب بكثرة يقال كاثرته فكثرته اذا غلبته والمحبنطي بالحاء والطاء المهملتين وتقديم الباء الموحدة على النون يهمز ولا يهمز هو المتغضب المحتبط للشيء وقيل هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع اباء. كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال تزوجوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من احب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج. كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجوا وزوجوا الا فمن حظ امرئ مسلم انفاق قيمة ايمه وما من شيء احب الى الله عز وجل من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله جل وعز انما اكد في الطلاق وكرر فيها القول من بغضه الفرقة. بيان الانفاق التزويج والاخراج والقيمة المتصبر يعني من حظ المرء المسلم وسعادته ان يخطب اليه ويزوج من بناته واخواته لا يكسدن كساد السلع التي لا تنفق. بر عبد الله بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بني بناء في الاسلام احب الى الله من التزويج. بر ابن فضال عن موسى بن يعقوب عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اكثر الخير في النساء. بر قال علي بن الحسين سيد العابدين عليهما السلام من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله تعالى بتاج الملك. كا ابن بندار وغيره عن ابن فضال والاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي عليه السلام فقال له هل لك من زوجة فقال لا فقال ابي عليه السلام ما احب ان الدنيا وما فيها لي واني بت ليلة ليست لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير وقال تزوج بهذه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم. كا عنه عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام مثله وزاد فيه فقال محمد بن عبد الله صلت هذا السائل فانا ليس لي اهل فقال اليس لك جوار او قال امهات اولاد قال بلى قال فانت لست بعزب. بر التيملي عن ابن بقاح عن صفوان عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام الحديث الى قوله نهاره. باب ان التزويج يزيد في الرزق. كا البرقي عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء ظنه بالله ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله. كا الثلثة عن ابان عن حريز بر ابن ابي عمير عن حريز عن الوليد بن صبيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله تعالى يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله. بر وقال النبي صلى الله عليه وآله

من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بربه عز وجل. كا محمد عن ابن عيسى واحمد بن ابان عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكى اليه الحاجة فقال تزوج فتزوج فوسع عليه. كا علي عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاب من الانصار فشكى اليه الحاجة فقال له تزوج فقال الشاب اني لاستحيي ان اعود الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلحقه رجل من الانصار فقال ان لي بنتا وسيمة فزوجها اياه قال فوسع الله عليه قال فاتى الشاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر الشباب عليكم بالباءة. بيان الوسيم الحسن الوجه والباءة بالفتح جماع واسم. كا العدة عن البرقي عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن ابي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحديث الذي يرويه الناس حق ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكى اليه الحاجة فامره بالتزويج ففعل ثم اتاه فشكى اليه الحاجة فامره بالتزويج حتى امره ثلث مرات فقال ابو عبد الله عليه السلام نعم هو حق ثم قال عليه السلام الرزق مع النساء والعيال. كا البرقي عن محمد بن علي عن حمدويه بن عمران عن ابن ابي ليلى قال حدثني عاصم بن حميد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فشكى اليه الحاجة فامره بالتزويج قال فاشتدت به الحاجة فاتى ابا عبد الله عليه السلام فسأله عن حاله فقال اثريت وحسنت حالي فقال ابو عبد الله عليه السلام اني امرتك بامر ان امر الله بها قال الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم الى قوله والله واسع عليم وقال ان يتفرقا يغن الله كلا من سعته. بيان اثريت كثر مالي. كا القمي عن بعض اصحابه عن صفوان عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله قال يتزوجون حتى يغنيهم الله من فضله. بيان هذا التفسير لا يلائم عدم الوجدان الا بتكلف ويحتمل سقوط لفظ لا من اول الحديث او نقول المراد بالتزويج التمتع كما ياتي في باب كراهية الاستغناء. بر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم. بر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجوا للرزق فان لهن البركة. باب من سعى في التزويج. كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما. كا العدة عن احمد عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زوج اعزب كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة. باب اختيار الزوجة. كا العدة عن احمد عن عثمن بر التيملي عن ابن بقاح عن عثمن عن ابن مسكان عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما المراة قلادة فانظر ما تقلده قال وسمعته يقول ليس للمراة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها الذهب و

بل هي خير من الذهب والفضة

الفضة واما طالحهن فليس التراب خطرها بل التراب خير منها كا الاربعة ب التيملي عن عمرو بن عثمان عن ابن
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ب عن ابيه عليه السلام ش قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اختاروا لنطفكم
فان الخال احد الضجيعين ن اي كما ان الاب ضجيع ابنه ومربيه فقد يكون الخال ضجيعه ومربيه فكما ان تركيب
من اخلاق الاب كذلك يكتسب من اخلاق الخال وفي حديث اخر تخيروا لنطفكم فان الابناء تشبه الاخوال
كا باسناده قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم يب ابن ابي عمير عن يحيى
بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشجاعة في اهل خراسان والباءة في اهل بربر والسخاء والحسد في
العرب فتخيروا لنطفكم كا باسناده قال ير قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء
الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء ن الدمن جمع دمنة وهي
ما يلبده الابل والغنم بابوالها وابعارها في مرابضها فربما نبت فيها النبات الحسن النضير كا العدة عن
سهل عن ابن اسباط ب التيملي عن ابن اسباط عن عمه عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلام اتى رجل رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يستامره في النكاح فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكح وعليك بذات الدين تربت يداك
ن يستامره يستشيره تربت يداك اي لا اصبت خيرا يقال ترب الرجل اذا افتقر اي لصق بالتراب
واترب اذا استغنى قال ابن الاثير وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب
ولا وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله وقيل معناها لله درك وكثيرا ترد للعرب الفاظ ظاهرها
الذم وانما يريدون بها المدح كقولهم لا اب لك ولا ام لك كا ابن بندار عن البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر
عن بعض اصحابه عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تزوج امرأة يريد مالها الجأه
الله الى ذلك المال كا الخمسة عن ير هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها او مالها وكل الى ذلك
واذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال ب وكل الى ذلك اي لم يوفقه الله لنيل حسنها والتمتع من مالها
او لم يحسنها في نظره ولم يمكنه من الانتفاع بمالها وفي الفقيه لم يرزق ذلك وكل الى ذلك والفقهان
متقاربان في المعنى ب التيملي عن ابن زرارة عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن الحلبي عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تزوج امرأة لا يتزوجها الا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها
لمالها لا يتزوجها الا له وكله الله اليه فعليكم بذات الدين ب عنه عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب عن
مروان بن مسلم عن الحلبي عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
من تزوج امرأة لمالها وكله الله اليه ومن تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك

والكرام

الرجل

كا

كا العدة عن احمد وسهل جميعا عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله ان لي ابنة عم قد رضيت جمالها وحسبها ودينها ولكنها عاقر فقال لا تزوجها ان يوسف
بن يعقوب عليهما السلام لقي اخاه فقال يا اخي كيف استطعت ان تتزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني
وقال ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل قال فجاء رجل من الغد الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له مثل ذلك فقال تزوج سوآء ولودا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة قال فقلت
لابي عبد الله عليه السلام وما السوآء قال القبيحة كا السراد عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة كا الثلاثة عن احمد بن
عبد الرحمن عن اسماعيل بن عبد الخالق عمن حدثه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام قلة ولدي وانه لا ولد
لي فقال لي اذا اتيت العراق فتزوج امرأة ولا عليك ان تكون سوآء قلت جعلت فداك فما السوآء
قال المرأة فيها قبح فانهن اكثر اولادا كا العدة عن سهل عن علي بن سعيد البرقي عن الجعفري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل تزوجها سوآء ولودا ولا تزوجها حسناء
جميلة عاقرا فاني مباه بكم الامم يوم القيامة او ما علمت ان الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم يحضنهم ابراهيم
وتربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران ير قال صلى الله عليه وآله وسلم اعلموا ان المرأة السوداء اذا
كانت ولودا احب الي من الحسناء العاقر كا العدة عن سهل واحمد عن ب السراد عن ابن رئاب عن عبد الاعلى
بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها
وفي حديث اخر وانشفه ارحاما وادر شيء اخلافا وافتح شيء ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيامة حتى
بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك
وتعالى لملك من الملائكة ائتني بابويه فيامر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك ن في التهذيب اطيب شيء
اخلاقا بالقاف واحسن شيء اخلاقا بالفاء وافتح شيء ارحاما مقتصرا على هذه الثلث من دون اشارة
الى حديث اخر ثم ساق الحديث الى اخره يقال نشف الثوب العرق والحوض الماء اذا شربه ولعل نشف
الرحم كناية عن قلة رطوبة فرجها او شدة قبوله النطفة والدر اللبن اذا كثر وسال والاخلاف جمع خلف
بالكسر وهو الضرع والمحبنطئ مر تفسيره باب ما يحمد من صفات النساء كا محمد عن ابن عيسى عن
مالك بن اشيم عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ير قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة
فان كرهتها فعلي مهرها كا سهل عن بكر بن صالح عن مالك بن اشيم مثله بادنى تفاوت ن سمراء ذات سمرة

بين البياض والسواد عيناء العظيم سواد عينها في سعة عجزاء العظيمة العجز مربوعة بين الطويلة والقصيرة
كا العدة عن سهل عن البزنطي ب التيملي عن معاوية بن حكيم عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال
سمعته يقول عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب ن الاوراك جمع الورك بالفتح والكسر وككتف وهو
ما فوق الفخذ كا الاثنان عن احمد بن محمد بن عبد الله قال قال لي الرضا عليه السلام اذا نكحت فانكح عجزاء
كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال ير كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد تزويج
امرأة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوث شم ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظر الى كعبها فان
درم كعبها عظم كعثبها ن قال في الفقيه الليت بالكسر صفحة العنق والعرف الريح الطيبة قال الله تعالى ويدخلهم
الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم وقوله عليه السلام درم كعبها اي كثر لحم كعبها ويقال امرأة درماء اذا كانت
كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج كا احمد عن ابيه عن علي بن النعمان عن الخزاز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تزوج جارية بيضاء وادماء وكانت بينهما بون ن هذا الحديث ذو وجهين لتعارض
خبري بكر بن صالح المتقدم والمتأخر في تفضيل السمراء والبيضاء ويمكن الجمع بين الثلثة بحمل البيضاء في الخبر
الاتي على ما يقابل السوداء فيشمل السمراء فيصير هذا الحديث ذا وجه واحد كا الاربعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن ن يحتمل ان يكون الزرق
تصحيف للزرق فيكون هذا الحديث بعينه ما مر في اخر باب ان التزويج يزيد في الرزق كا العدة عن سهل عن
عن بكر بن صالح عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امرأة
بيضاء كا محمد عن محمد بن ابي القاسم عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة الجميلة تقطع البلغم والمرأة
السوء تهيج المرة السوداء كا الحسين بن محمد عن السياري عن علي بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه شكى اليه البلغم فقال اما لك جارية تضحكك قال قلت لا قال فاتخذها
فان ذلك يقطع البلغم ير قال عليه السلام اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها
فان الشعر احد الجمالين باب خير النساء وشرار النساء كا العدة عن سهل ومحمد عن ابن عيسى وعلي عن
ابيه جميعا عن ب السراد عن ابن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا عند النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فقال ان خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة
مع زوجها الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل
كتبذل الرجل ثم قال الا اخبركم بشرار نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا

طاب

تورع

تورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها
تمنعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها لا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا ير قال الا اخبركم بخير رجالكم فقلنا بلى قال ان من خير رجالكم
التقي النقي السمح الكفين السليم الطرفين البر بوالديه ولا يلجئ عياله الى غيره ثم قال الا اخبركم بشر رجالكم
فقلنا بلى قال ان من شر رجالكم البهات الفاحش الآكل وحده المانع رفده الضارب اهله وعبده
البخيل الملجئ عياله الى غيره العاق بوالديه ير ابن رئاب عن الثمالي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال
كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال ان من
خير نسائكم الودود الولود الستيرة العفيفة الحديث الى قوله ولم تبذل له تبذل الرجل ير قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال ان من شر نسائكم الذليلة في اهلها الحديث
الى قوله ذنبا ن المتبرجة المظهرة الزينة والحصان بالفتح المرأة العفيفة واصله المنع والتبذل ضد
الصيانة ولبس الثوب الخلق والصعبة نقيض الذلول يقال امرأة صعبة ونساء صعبات بالتسكين السليم
الطرفين كناية عن سلامة لسانه عن الفحش والبذاء وذكره عن الزنا قيل لا يدري اي طرفيه اطول
اي ذكره ولسانه او نسبيه وامه والبهات القول على الناس بما لم يفعلوه او الرفد العطاء والصلة
كا العدة عن البرقي عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خير نسائكم التي
اذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء واذا لبست لبست معه درع الحياء ب التيملي عن ابن بقاح
ومحمد بن علي عن سعدان بن مسلم عن بهلول عن رجل قال قال لي ابو جعفر عليه السلام خير النساء من التي
اذا خلت مع زوجها فخلعت الدرع خلعت معه الحياء واذا لبست الدرع لبست معه الحياء كا الاثنان عن بعض
اصحابه عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء والبقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خير نسائكم العفيفة الغلمة ن الغلمة بكسر اللام من غلب عليها شهوة النكاح من الغلمة بالضم كا العدة عن
البرقي عن اسماعيل بن مهران عن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام خير
نسائكم الخمس قيل يا امير المؤمنين وما الخمس قال الهينة اللينة المواتية التي اذا غضب زوجها لم تكتحل
بغمض حتى يرضى فاذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب ن
المواتية المطيعة لم تكتحل بغمض بالضم اي ما نامت ير جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير نسائكم الطيبة الريح
او المحصنة ... لا تكتحل بغموض كا حميد عن ابن سماعة عن ابن بقاح
عن ابن بقاح عن صالح بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام ب عن ابيه عليه السلام قال ير قال

أمسكت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير نسائكم الطيبة الطعام الطيبة الريح التي إن أنفقت أنفقت بمعروف وإن أمسكت
بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب. البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن بعض رجاله
وزاد فيه لا ينثر شيئها وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال إن لي زوجة إذا دخلت تلقتني وإذا
خرجت شيعتني وإذا رأتني مهموما قالت ما يهمك إن كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك وإن
كنت تهتم بأمر آخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن لله عمالا وهذه من عماله لها
نصف أجر الشهيد. كا العدة عن البرقي عن بعض أصحابه عن نعمان عن عبد الله بن سنان قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم شرار نسائكم العقرة الدنسة اللجوجة العاصية الذليلة في قومها العزيزة في
نفسها الحصان على زوجها الهلوك على غيره. بيان العقرة التي لا تحمل وفي بعض النسخ العقرة بالقاف ثم الفاء
أي قليلة اللحم وفي بعضها المقفرة الخالية من الطعام وكأنها من المصحفات والهلوك الصبور الفاجرة
المتساقطة على الرجال. كا الأربعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أعوذ بك من امرأة تشيبني قبل مشيبي. ير عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أغلب الأعداء
للمؤمن زوجة السوء. كا الأربعة ير السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ير عن أبيه عن آبائه عليهم السلام. نبه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل نساء أمتي أصبحهن وجها وأقلهن مهرا. باب بركة المرأة
وشؤمها. كا العدة عن أحمد عن ابن فضال. ب التهذيب عن أخويه محمد وأحمد عن أبيهما عن ير ابن بكير عن محمد
قال قال أبو عبد الله عليه السلام من بركة المرأة خفة مؤونتها وتيسر ولادتها ومن شؤمها شدة مؤونتها وتعسر
ولادتها. ير وروي أن من بركة المرأة قلة مهرها ومن شؤمها كثرة مهرها. كا البرقي عن عثمان عن ير خالد
بن نجيح قال تذاكروا الشؤم عند أبي عبد الله عليه السلام فقال الشؤم في ثلاثة في المرأة والدابة والدار
فأما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها. الحديث. ن في الفقيه وعقوق زوجها بدل عقم رحمها وتمام
هذا الحديث والذي يليه في كتاب المطاعم. ب التهذيب عن أخويه عن أبيهما عن ابن بكير عن محمد عن أبي
عبد الله عليه السلام قال الشؤم في ثلاثة أشياء في الدابة والمرأة والدار فأما المرأة فشؤمها غلاء مهرها
وعسر ولدها. الحديث. باب أصناف النساء. كا الأربعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال أمير المؤمنين عليه السلام النساء أربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع و
غل قمل. كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة الحناط عن عمه عاصم عن أبي عبد الله عليه السلام
مثله إلا أنه قال وخرقاء بدل كرب. ير مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال النساء أربع
أصناف

أصناف فمنهن جامع مجمع ومنهن ربيع مربع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل. ن قال في الفقيه قال الحديث أي عنى
البرقي في جامع مجمع أي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع أي سيئة
الخلق مع زوجها وغل قمل هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ
له أن يحذر منها شيئا وهو مثل للعرب. انتهى. وقال ابن الأثير كانوا يأخذون الأسير فيشدونه بالقد وعليه
الشعر فإذا يبس قمل في عنقه فيجتمع عليه محنتان الغل والقمل ضربه مثلا للمرأة السيئة الخلق الكثيرة
المهر لا يجد بعلها منها مخلصا. كا العدة عن سهل عن ابن أسباط عن محمد بن الصباح عن الحلبي عن عبد الله بن
مصعب الزبيري قال سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وجلسنا إليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فتذاكرنا أمر النساء فأكثرنا الخوض وهو ساكت لا يدخل في حديثنا بحرف فلما سكتنا قال إن الحرائر فلا
تذكروهن ولكن خير الجواري ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل وأدب فلست تحتاج إلى أن تأمر
ولا تنهى ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها أدب فأنت تحتاج إلى الأمر والنهي ودونها ما كان
لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب فتصبر عليها لمكان هواك فيها وجارية ليس لك فيها هوى وليس
لها عقل ولا أدب فتجعل بينك وبينها البحر الأخضر قال فأخذت بلحيتي أريد أن أضحك فنظر إلي فقال
ما لك قلت خير علانية ولحية الكلام فقال لي مر أن ضلت لم أجابك. ن انظر إلى سوء أدب هذا الزبيري
ولا غرو فإنه من آل الزبير فإنه ورثه من جديه وهذا الرجل هو الذي حلف يحيى بن عبد الله بن
الحسن بالبراءة وتعجيل العقوبة فحم من وقته ومات بعد ثلاث فخسف قبره مرات كثيرة. كا العدة عن
سهل وأحمد جميعا عن السراد. ب التهذيب عن عمرو بن عثمان عن السراد عن الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن
صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت أن أتزوج فقال لي انظر أين تضع نفسك ومن تشركه
في مالك وتطلعه على دينك وسرك فإن كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب إلى الخير وإلى حسن الخلق واعلم أنهن كما
قال ألا إن النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال إذا تجلى لصاحبه ومنهن
الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يغبن فليس له انتقام وهن ثلاث فامرأة ولود ودود تعين
زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير
وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير. ن الصخابة الصياحة الشديدة الصوت والكثيرة الصياح والكلام والولاجة المهملة الخارجة زوجها ما لا يطيق والهمازة العيابة. باب فضل
نساء قريش. كا الثلاثة عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير نساء

بعثر از
ولا تعين به

من الجلد
ركبن الرحال نساء قريش أحناه على ولد وخيرهن لزوج. ن الرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو مركب البعير أحناه
كسحاب بمعنى الرحمة ورقة القلب قلبت أحد التنوينين ياء كما في حجيت وفي الحديث أنا وسفعاء الخدين الحانية على
ولدها كهاتين يوم القيمة وأشار بإصبعيه قال في النهاية الحانية التي تقيم على ولدها لا تتزوج شفقة وعطفا
ومنه الحديث الآخر في نساء قريش أحناه على ولد وأرعاه على زوج إنما وحد الضمير في أمثاله ذهابا إلى المعنى
تقديره أحنى من وجد أو خلق أو من هناك ومثله أحسن الناس وجها وأحسنه خلقا يريد أحسنهم خلقا
وهو كثير في العربية ومن أفصح الكلام انتهى كلامه والسفعة تغير لون الوجه إلى السواد. كا العدة عن
البرقي عن غير واحد عن زياد القندي عن أبي وكيع عن أبي إسحق السبيعي عن الحارث الأعور قال قال أمير
المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير نسائكم نساء قريش ألطفهن بأزواجهن وأرحمهن
بأولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره قلنا وما المجون قال التي لا تمنع. كا الاثنان عن صفوان عن عمر
بن عمار عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم هاني بنت أبي طالب فقالت
يا رسول الله إني مصابة في حجري أيتام ولا يصلح لك إلا امرأة فارغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما ركب الإبل مثل نساء قريش أحناه على ولد ولا أرعى على زوج في ذات يديه. ن ذات يديه أي ماله باب
من وفق له الزوجة الصالحة. كا العدة عن سهل عن الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة
تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله. كا العدة عن أحمد عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تعالى إذا
أردت أن أجمع للمرء المسلم خير الدنيا وخير الآخرة جعلت له قلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وجسدا على البلاء
صابرا وزوجة مؤمنة تسره إذا نظر إليها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله. كا النيسابوريان عن صفوان
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال ما أفاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة إذا رآها سرته وإن غاب
عنها حفظته في نفسها وماله. كا الأربعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من سعادة المرء الزوجة الصالحة. كا محمد عن أحمد عن محمد بن إسمعيل عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من القسم الصالح للمرء المسلم أن يكون له امرأة إذا
نظر إليها سرته وإذا غاب عنها حفظته وإن أمرها أطاعته. كا الاثنان عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح
كا العدة عن سهل ومحمد عن أحمد جميعا عن سعيد بن جناح عن مطرف مولى معن عن أبي عبد الله عليه السلام قال

وابنة
ثلثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامرأة تعينه على أمر الدنيا والآخرة
يخرجها إما بموت أو بتزويج. ب السراد عن ابن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاث للمؤمن فيهن راحة ولا يحاسب
المؤمن طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه. باب تحصين النساء بالأزواج
كا محمد عن ابن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سعادة المرء أن لا تطمث ابنته في بيته
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سعادة المرء أن لا تحيض ابنته في بيته. كا بعض أصحابنا سقط عني إسناده
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تعالى لم يترك شيئا مما يحتاج إليه إلا علمه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وكان من
تعليمه إياه أنه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إن جبرئيل أتاني عن اللطيف الخبير
فقال إن الأبكار بمنزلة الثمر على الشجر إذا أدرك ثمارها فلم يجتنى أفسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الأبكار
إذا أدركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء إلا البعولة وإلا لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر قال فقام
إليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج فقال الأكفاء فقال يا رسول الله ومن الأكفاء فقال المؤمنون بعضهم
أكفاء بعض. كا العدة عن البرقي عن نوح بن شعيب رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان علي بن الحسين عليهما السلام
إذا أتاه ختنه على ابنته أو على أخته بسط له رداءه ثم أجلسه عليه ثم يقول مرحبا بمن كفى المؤونة وستر العورة
باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال. كا العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن الحسين بن علوان
عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام خلق الله الشهوة عشرة أجزاء فجعل
تسعة أجزاء في النساء وجزءا واحدا في الرجال ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر أجزاء الشهوة
لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به. كا العدة عن البرقي عن البزنطي عمن حدثه عن إسحق بن عمار قال قال
أبو عبد الله عليه السلام إن الله جعل للمرأة صبر عشرة رجال فإذا هاجت بها كانت لها قوة شهوة عشرة رجال. كا
العدة عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن أبي خالد القماط عن ضريس. كا أحمد عن علي بن الحكم عن ضريس
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن النساء أعطين بضع اثني عشر وصبر اثني عشر. ن البضع بالضم
الجماع. كا محمد عن بعض أصحابنا عن مروان بن عبيد عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله ألقى عليهن الحياء. كا علي عن الأشعري
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله جعل للمرأة أن تصبر صبر عشرة رجال فإذا حملت زادها قوة عشرة
رجال. ن حملت أي الشهوة وفي نسخة حملت. ير محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله تعالى خلق الشهوة
عشرة أجزاء تسعة في الرجال وواحدة في النساء وذلك لبني هاشم وشيعتهم وفي نساء بني أمية وشيعتهم

عليه السلم

عشرة اجزاء في النساء تسعة وفي الرجال واحدة كا العدة عن البرقي عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان الله نزع الشهوة من رجال بني امية وجعلها في نسائهم وكذلك فعل بشيعتهم وان الله تعالى نزع الشهوة
من نساء بني هاشم وجعلها في رجالهم وكذلك فعل بشيعتهم يه قال الصادق عليه السلم الحياء عشرة اجزاء تسعة
في النساء وواحدة في الرجال فاذا حاضت ذهب جزء من حيائها واذا تزوجت ذهب جزء واذا افترعت
ذهب جزء واذا ولدت ذهب جزء ويبقى لها خمسة اجزاء فاذا فجرت ذهب حياؤها كله وان عفت بقي
لها خمسة اجزاء شا في بعض النسخ خفضت بمكان حاضت والافتراع بالفاء ازالة البكارة باب
الكفاءة في النكاح وان المؤمن كفو المؤمنة كا العدة عن سهل عن الحسين بن بشار الواسطي ثم محمد بن
الوليد عن الحسين بن بشار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم اسأله عن النكاح فكتب الي من خطب اليكم
فرضيتم دينه وامانته كائنا من كان سن فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير كا
سهل ومحمد عن احمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر عليه السلم في امر بناته وانه
لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر عليه السلم فهمت ما ذكرت في امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا
تنظر في ذلك يرحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا
تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ب التهذيب عن علي بن مهزيار قال قرأت كتاب ابي جعفر عليه السلم
الى ابي شيبة الاصبهاني فهمت ما ذكرت في امر بناتك الحديث كا العدة عن البرقي عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم في التزويج فاتاني كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا جاءكم من
ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ب التهذيب عن ابن زرارة عن عيسى
بن عبد الله عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوما ونحن عنده اذا جاءكم من ترضون
خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار ب ابن عيسى عن ابي عبد الله
البرقي عن محمد بن الفضيل عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ب التهذيب عن السندي بن محمد البزاز عن
ابان عن محمد بن الفضيل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يه قال الصادق عليه السلم المؤمنون بعضهم
اكفاء بعض ب نظر النبي صلى الله عليه واله وسلم الى اولاد علي وجعفر فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا
وقال صلى الله عليه واله وسلم لولا ان الله تعالى خلق فاطمة لعلي عليه السلم ما كان لها على وجه الارض كفو
ادم ومن دونه ش يأتي هذا الحديث في باب ما خص به فاطمة عليها السلم في التزويج باوضح سند كا علي

العفيف

قال قلت يا رسول الله فان كان دنيا في نسبه قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه م

عن

صلى
عليه واله

عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمرو بن ابي بكار عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
زوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وانما زوجه لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى
الله عليه واله وسلم وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقاهم شا ضباعة بالضاد المعجمة والباء الموحدة والعين المهملة و
قد تصغر كما يأتي وتتضع من الاتضاع ضد الارتفاع كا العدة عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد وكان الزبير اخا عبد الله وابي طالب لابيهما وامهما ب التهذيب عن ابن زرارة
عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم زوج ضبيعة بنت الزبير
بن عبد المطلب من مقداد بن الاسود فتكلمت في ذلك بنو هاشم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني انما
اردت ان تتضع المناكح كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن مالك بن عطية عن الثمالي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم
اذ استأذن عليه رجل فاذن له فدخل عليه فسلم فرحب به ابو جعفر عليه السلم وادناه وسائله فقال الرجل
جعلت فداك اني خطبت الى مولاك فلان بن ابي رافع ابنته فلانة فردني ورغب عني وازدراني لدمامتي وحاجتي
وغربتي وقد دخلني من ذلك غضاضة هجمة غض لها قلبي تمنيت عندها الموت فقال ابو جعفر عليه السلم
اذهب فانت رسولي اليه وقل له يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زوج منجح بن رباح
مولاي بنتك فلانة ولا ترده قال ابو حمزة فوثب الرجل فرحا مسرعا برسالة ابي جعفر عليه السلم فلما ان توارى
الرجل قال ابو جعفر عليه السلم ان رجلا كان من اهل اليمامة يقال له جويبر اتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
منتجعا للاسلام فاسلم وحسن اسلامه وكان رجلا قصيرا دميما محتاجا عاريا وكان من قباح السودان
فضمه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لحال غربته وعراه وكان يجري عليه طعامه صاعا من تمر بالصاع
الاول وكساه شملتين وامره ان يلزم المسجد ويرقد فيه بالليل فمكث بذلك ما شاء الله حتى كثر الغرباء
ممن يدخل في الاسلام من اهل الحاجة بالمدينة وضاق بهم المسجد فاوحى الله تعالى الى نبيه صلى الله عليه واله
ان طهر مسجدك واخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسد ابواب كل من كان له في مسجدك باب الا
باب علي ومسكن فاطمة عليهما السلم ولا يمرن فيه جنب ولا يرقد فيه غريب قال فامر رسول الله صلى الله عليه واله
عند ذلك بسد ابوابهم الا باب علي عليه السلم واقر مسكن فاطمة عليها السلم على حاله قال ثم ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم امر ان يتخذ للمسلمين سقيفة فعملت لهم وهي الصفة ثم امر الغرباء والمساكين ان يظلوا
فيها نهارهم وليلهم فنزلوها واجتمعوا فيها وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتعاهدهم بالبر والتمر و
الشعير والزبيب اذا كان عنده وكان المسلمون يتعاهدونهم ويرقون عليهم لرقة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

له يا جويبر لو تزوجت امرأة فعففت بها فرجك واعانتك على دنياك واخرتك فقال م

ويصرفون صدقاتهم اليهم وان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نظر الى جويبر ذات يوم برحمة منه له ورقة عليه فقال
له جويبر يا رسول الله بابي انت وامي من يرغب في فوالله ما لي من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال فاية امرأة ترغب
في فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا جويبر ان الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهلية شريفا وشرف
بالاسلام من كان في الجاهلية وضيعا واعز بالاسلام من كان في الجاهلية ذليلا واذهب بالاسلام ما
كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها وباسق انسابها فان الناس اليوم كلهم ابيضهم واسودهم
وقرشيهم وعربيهم وعجميهم من ادم وان ادم خلقه الله عز وجل من طين وان احب الناس الى الله عز وجل
يوم القيمة اطوعهم له واتقاهم وما اعلم يا جويبر لاحد من المسلمين عليك اليوم فضلا الا لمن كان اتقى لله
منك واطوع ثم قال له انطلق يا جويبر الى زياد بن لبيد فانه من اشرف بني بياضة حسبا فيهم فقل له اني رسول
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اليك وهو يقول لك زوج جويبر ابنتك الذلفاء قال فانطلق جويبر
برسالة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى زياد بن لبيد وهو في منزله وجماعة من قومه عنده فاستأذن
فاذن له وسلم عليه ثم قال يا زياد بن لبيد اني رسول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اليك في حاجة لي فابوح
بها ام اسرها اليك فقال له زياد لا بل بح بها فان ذلك شرف لي وفخر فقال له جويبر ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم يقول لك زوج جويبر ابنتك الذلفاء فقال له زياد ارسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارسلك الي بهذا
يا جويبر فقال له نعم ما كنت لاكذب على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال له زياد انا لا نزوج فتياتنا
الا اكفاءنا من الانصار فانصرف يا جويبر حتى القى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخبره بعذري فانصرف
جويبر وهو يقول والله ما بهذا نزل القران ولا بهذا ظهرت نبوة محمد صلى الله عليه واله وسلم فسمعت مقالته
الذلفاء بنت زياد وهي في خدرها فارسلت الى ابيها ادخل الي فدخل اليها فقالت له ما هذا
الكلام الذي سمعته منك تحاور به جويبر فقال لها ذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارسله وقال
يقول لك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم زوج جويبر ابنتك الذلفاء فقالت له والله ما كان جويبر
ليكذب على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بحضرته فابعث الان رسولا يرد عليك جويبر فبعث زياد رسولا
فلحق جويبر فقال له زياد يا جويبر مرحبا بك اطمئن حتى اعود اليك ثم انطلق زياد الى رسول الله صلى الله عليه واله
فقال له بابي انت وامي ان جويبر اتاني برسالتك وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول زوج جويبر
ابنتك الذلفاء فلم الن له في القول ورأيت لقاءك ونحن لا نزوج الا اكفاءنا من الانصار فقال له رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يا زياد جويبر مؤمن والمؤمن كفو المؤمنة والمسلم كفو المسلمة فزوجه يا زياد ولا ترغب

عنه

رسول الله صلى

عنه قال فرجع زياد الى منزله ودخل على ابنته فقال لها ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت له انك ان
عصيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كفرت فزوج جويبر فخرج زياد فاخذ بيد جويبر ثم اخرجه الى قومه فزوجه على سنة رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم وضمن صداقه قال فجهزها زياد وهيأها ثم ارسلوا الى جويبر فقالوا له الك منزل فنسوقها
اليك فقال والله ما لي من منزل قال فهيؤها وهيؤوا لها منزلا وهيؤوا فيه فراشا ومتاعا وكسوا
جويبر ثوبين وادخلت الذلفاء في بيتها وادخل جويبر عليها معتما فلما راها نظر الى بيت ومتاع و
ريح طيبة قام الى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقران راكعا وساجدا حتى طلع الفجر فلما سمع النداء خرج
وخرجت زوجته الى الصلوة فتوضأت وصلت الصبح فسئلت هل مسك فقالت ما زال تاليا للقران
وراكعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج فلما كانت الليلة الثانية فعل مثل ذلك واخفوا ذلك من
زياد فلما كان اليوم الثالث فعل مثل ذلك فاخبر بذلك ابوها فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه واله
فقال له بابي انت وامي يا رسول الله امرتني بتزويج جويبر ولا والله ما كان من مناكحنا ولكن طاعتك
اوجبت علي تزويجه فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم فما الذي انكرتم منه قال انا هيأنا له بيتا و
متاعا وادخلت ابنتي البيت وادخل معها معتما فما كلمها ولا نظر اليها ولا دنا منها بل قام الى زاوية البيت فلم
يزل تاليا للقران راكعا وساجدا حتى سمع النداء وخرج وفعل مثل ذلك في الليلة الثانية ومثل ذلك في
الليلة الثالثة ولم يدن منها ولم يكلمها الى ان جئتك وما نراه يريد النساء فانظر في امرنا فانصرف زياد
وبعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى جويبر فقال له اما تقرب النساء فقال له جويبر او ما انا بفحل بلى
يا رسول الله اني لشبق نهم الى النساء فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد خبرت بخلاف ما وصفت
به نفسك وقد ذكر لي انهم هيؤوا لك بيتا وفراشا ومتاعا وادخلت عليك فتاة حسناء عطرة وذكرت
حالي التي كنت عليها وغربتي وحاجتي ووضيعتي وكسوتي مع الغرباء والمساكين فاحببت اذ اولاني
الله ذلك ان اشكره على ما اعطاني واتقرب اليه بحقيقة الشكر فنهضت الى جانب البيت فلم ازل في
صلوتي تاليا للقران راكعا وساجدا اشكر الله تعالى حتى سمعت النداء فخرجت فلما اصبحت رأيت ان
اصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك ثلثة ايام ولياليها ورأيت ذلك في جنب ما اعطاني الله عز وجل يسيرا
ولكني سارضيها وارضيهم الليلة ان شاء الله تعالى فارسل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى زياد فاتاه
فاعلمه ما قال جويبر فطابت انفسهم قال ووفى لها جويبر بما قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خرج
في غزوة له ومعه جويبر فاستشهد جويبر رحمه الله فما كان في الانصار ايم انفق منها بعد جويبر

سنة الله و م

الك ار

وانت معتما فلم تنظر اليها ولم تكلمها ولم تدن منها فما دهاك اذن فقال له جويبر يا رسول الله ص دخلت بيتا واسعا ورأيت فراشا ومتاعا وفتاة حسناء عطرة م

فرحبه رحبه ترحيبا دعاه الى الرحب اي المكان المتسع يقال مرحبا اي رحبا وسعة بل ترحيبا فجعل
موضع الترحيب وقيل معناه لقيت رحبا وسعة والازدراء الاحتقار والاقتصاص والدمامة بالمهملة
الحقارة والقبح والقضاضة الذلة والهجنة الهجنة السعة والانتجاع الطلب والسقف كسقف السقف كما في
والباسق المرتفع في علوه والبوح الاظهار والاعلان والخدر بالكسر ستر يمد للجارية في ناحية البيت
اي مواضع نكاحنا والمناكح في الاصل النساء والشبق الشديد الغلمة يقال شبق الرجل اذا هاجت به
شهوة النكاح فهو شبق والنهم الحريص والدهاء النكر ودهاه اصابه بداهية وهي الامر العظيم
اصحابنا عن التيملي عن الحجال عن محمد بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله عندي مهيرة العرب وانا احب ان تقبلها مني وهي ابنتي قال فقال قد قبلتها قال
واخرى يا رسول الله قال وما هي قال لم يضرب عليها صدغ قط قال لا حاجة لي فيها ولكن زوجها من جليبيب
قال فسقط رجلا الرجل مما دخله ثم اتى امها فاخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله فسمعت الجارية مقالته
ورات ما دخل ابويها فقالت لهما ارضيا لي ما رضي الله ورسوله لي قال فتسلى ذلك عنهما واتى ابوها النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جعلت مهرها الجنة وزاد صفوان فيه
قال فمات جليبيب عنها فبلغ مهرها بعده مائة الف درهم بيان المهيرة الغالية المهر واخرى اي لها خصلة اخرى
حسنة يرغب فيها والصدغ بضم المهملة والمعجمة ما بين العين والاذن وكان ضربها كناية
عن الاصابة بمصيبة وجليبيب اسم رجل وسقوط الرجلين كناية عن تغير الحال واصابة شدة الاغتمام
ذلك مما يذهب بقوة المشي كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال مر رجل من اهل البصرة شيباني يقال له عبد الملك بن حرملة على علي بن الحسين فقال له علي بن
الحسين عليهما السلام الك اخت قال نعم قال فتزوجنيها قال نعم ومضى الرجل وتبعه رجل من اصحاب علي بن
الحسين عليهما السلام حتى انتهى الى منزله فسال عنه فقيل له فلان بن فلان وهو سيد قومه فرجع الى علي بن
الحسين عليهما السلام فقال له يا ابا الحسن سالت عن صهرك هذا الشيباني فزعموا انه سيد قومه فقال له علي بن الحسين
عليهما السلام اني لابدي لك يا فلان عما ارى وعما اسمع اما علمت ان الله رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة
واكرم به من اللؤم فلا لؤم على مسلم انما اللؤم لؤم الجاهلية كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن بكير بن ميمون
عن روى عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام تزوج سرية كانت للحسن بن علي عليهما السلام
فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب اليه في ذلك كتابا انك صرت بعلا للاماء فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام

ان الله رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة واكرم به من اللؤم فلا لؤم على مسلم انما اللؤم لؤم الجاهلية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انكح عبده ونكح امته فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لمن عنده خبروني عن رجل اذا اتى ما يضع الناس لم يزده الا شرفا
قالوا ذاك امير المؤمنين قال لا والله ما هو ذاك قالوا ما نعرف الا امير المؤمنين قال فلا والله ما هو بامير المؤمنين
ولكنه علي بن الحسين عليهما السلام بيان سياتي في باب الرجل يجمع بين المراة وموطوءة ابيها ان تلك كانت
علي بن الحسين المقتول دون الحسن بن علي عليهما السلام وكان ذلك هو الصحيح دون هذه الصحة اسناده دون
ولاشتماله على هذه الرواية وتحطيها كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد عن يزيد بن حاتم
قال كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب اليه باخبار ما يحدث فيها وان علي بن الحسين عليهما السلام اعتق جارية ثم تزوجها فكتب العين الى عبد الملك
اما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت انه كان في اكفائك من قريش من تمجد به في الصهر وتستنجبه
في الولد فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك ابقيت والسلام فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام اما بعد فقد
بلغني كتابك تعنفني بتزويجي مولاتي وتزعم انه كان في نساء قريش من اتمجد به في الصهر واستنجبه في الولد
وانه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتقى في مجد ولا مستزاد في كرم وانما كانت ملك يميني خرجت
مني كما اراد الله عز وجل مني بامر التمست به ثوابه ثم ارتجعتها على سنته ومن كان زكيا في دين الله فليس يخل
به شيء من امره وقد رفع الله بالاسلام الخسيسة وتمم به النقيصة واذهب اللؤم فلا لؤم على امرئ مسلم
وانما اللؤم لؤم الجاهلية والسلام فلما قرا الكتاب رمى به الى ابنه سليمان فقراه فقال يا امير المؤمنين لشد ما فخر عليك
علي بن الحسين عليهما السلام فقال يا بني لا تقل ذلك فانها السن بني هاشم التي تفلق الصخر وتغرف من بحر ان
علي بن الحسين يرتفع من حيث يتضع الناس بيان التيملي عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
محمد عن احدهما عليهما السلام قال لما زوج علي بن الحسين امه مولاه وتزوج هو مولاته كتب اليه عبد الملك بن مروان
كتابا يلومه فيه ويقول له قد وضعت شرفك وحسبك فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام ان الله تعالى
رفع بالاسلام كل خسيسة واتم به الناقصة واذهب به اللؤم فلا لؤم على مسلم وانما اللؤم لؤم الجاهلية
واما تزويج امي فانما اردت بذلك برها فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لقد صنع علي بن الحسين
عليهما السلام امرين ما كان يصنعهما احد الا علي بن الحسين عليهما السلام فانه بذلك ازداد شرفا بيان روى الصدوق
رحمه الله في كتاب عيون اخبار الرضا عليه السلام باسناده عن سهل بن القاسم النوشجاني قال قال لي الرضا عليه السلام
بخراسان ان بيننا وبينكم نسبا قلت وما هو ايها الامير قال ان عبد الله بن عامر بن كريز لما افتتح خراسان
اصاب ابنتين ليزدجرد بن شهريار ملك الاعاجم فبعث بهما الى عثمان بن عفان فوهب احداهما للحسن والاخرى

الحسين عليهما السلام فماتتا عندهما نفساوين وكانت صاحبة الحسين عليه السلام نفست بعلي بن الحسين عليهما السلام فكفل
بعض امهات اولاد ابيه فنشا وهو لا يعرف اما غيرها ثم علم انها مولاته وكان الناس يسمونها امه وزعموا
انه زوج امه ومعاذ الله انما زوج هذه على ما ذكرناه وكان سبب ذلك انه واقع بعض نسائه ثم خرج يغتسل
فلقيته امه هذه فقال لها ان كان في نفسك من هذا الامر شيء فاتقي الله واعلميني فانا انبيغ
فزوجها فقال اناس زوج علي بن الحسين امه قال سهل بن القاسم ما بقي طالبي عندنا الا كتب عني
هذا الحديث عن الرضا عليه السلام كا الحسين بن الحسن الهاشمي عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر وابن بنان عن
السياري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام
ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا في العرب قال نعم قال فالعرب يتزوج من قريش قال نعم قال فقريش
يتزوج في بني هاشم قال نعم قال عمن اخذت هذا قال عن جعفر بن محمد سمعته يقول اتتكافا دماؤكم
ولا تتكافا فروجكم قال فخرج الخارجي حتى اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني لقيت هشاما فسالته عن كذا
فاخبرني بكذا وذكر انه سمعه منك قال نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها انا ذا قد جئتك
خاطبا فقال له ابو عبد الله عليه السلام انك لكفو في دينك وحسبك في قومك ولكن الله عز وجل صاننا عن
الصدقة وهي اوساخ ايدي الناس فنكره ان نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل
لنا فقام الخارجي وهو يقول بالله ما رايت رجلا قط مثله ردني والله اقبح رد وما خرج من قول صاحبه
باب مناكحة النصاب والشكاك كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المراة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه
كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة يب صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
كا القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن يحيى الحلبي يب الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج مرجئة او حرورية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة
فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة فقال ابو عبد الله عليه السلام فاين اهل ثنوى الله قول الله عز وجل اصدق
من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا
الثنوى المستثنى كا محمد عن احمد عن السراد يب التيملي عن يب السراد عن جميل بن صالح عن فضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك بيان قد مضى تحقيق معنى الناصب
في باب الناصب ومجالسته من كتاب الحجة كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي

ولو حاله
عبد الله عليه السلام قال قلت له الفضيل ازوج الناصب قال لا ولا كرامة قلت جعلت فداك والله اني لاقول لك هذا
ولو جاءني ببيت ملآن دراهم ما فعلت كا احمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن الحسين بن موسى
الحناط عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لامراتي اختا عارفة على راينا وليس على راينا
بالبصرة الا قليل فازوجها ممن لا يرى رايها قال لا ولا نعمة ولا كرامة ان الله عز وجل يقول فلا ترجعوهن
الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن كا الاشعري عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج من لم يكن على امري فقال ما يمنعك من البله من النساء قلت وما
البله قال هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه كا الاثنان عن الوشاء عن جميل
مثله بادنى تفاوت يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل مثله بادنى تفاوت كا محمد عن احمد عن التيملي
عن عبد الله بن سنان يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده
قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يزوج الناصب المؤمنة ولا يزوج المستضعف مؤمنة بيان يعني
ان المؤمن يقدر على رد الناصب بحيث لا يعلم الناصب انه رده من جهة نصبه فيقول لم يرده اي بعدم ارادته
له كا احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين قال كان بعض اهله يريد التزويج
ولم يجد امراة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اين انت من البله الذين لا يعرفون
شيئا يب السراد عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين وكان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امراة
يرضاها فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اين انت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئا قلت انما
نقول ان الناس على وجهين كافر ومؤمن فقال فاين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا و
اين المرجون لامر الله اين عفو الله كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الفضيل بن يسار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الناصب فقال لا والله ما يحل قال فضيل ثم سالته مرة اخرى
فقلت جعلت فداك ما تقول في نكاحهم قال والمراة عارفة قلت عارفة فقال ان العارفة لا توضع الا عند
عارف كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في مناكحة
الناس فاني قد بلغت ما ترى وما تزوجت قط قال وما يمنعك من ذلك قال قلت ما يمنعني الا اني اخشى
ان لا يكون يحل لي مناكحتهم فما تامرني قال كيف تصنع وانت شاب اتصبر قلت اتخذ الجواري قال فهات
الان فبم تستحل الجواري اخبرني فقلت ان الامة ليست بمنزلة الحرة ان رابتني من الامة شيء بعتها او اعتزلتها

قال حتى فهم ستحلها قال فلم يكن عندي جواب فقلت جعلت فداك اخبرني ما ترى ازوج قال ما ابالي ان تفعل
قال قلت ارايت قولك ما ابالي ان تفعل فان ذلك على وجهين تقول لست ابالي ان تأثم انت من غير ان آمرك فما تأمرني افعل ذلك بأمرك فقال قد كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد تزوج وكان من امراة نوح وامراة لوط ما كان انهما كانتا تحت عبدين من عبادنا
صالحين فخانتاهما فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس في ذلك بمنزلتي وانما هي تحت يديه
وهي مقرة بحكمه مقرة بدينه اما والله ما عنى بذلك الا في قول الله عز وجل فخانتاهما ما عنى بذلك الا وقد
زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلانا فقلت اصلحك الله فما تأمرني انطلق فاتزوج بأمرك فقال
ان كنت فاعلا فعليك بالبلهاء من النساء قلت وما البلهاء قال ذوات الخدور العفائف فقلت
هو قال علي بن سالم بن ابي حفصة فقال لا فقلت من هو قال علي بن ربيعة الراي فقال لا الكون العواتق
اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ب بعض الفاظ هذا الحديث غير واضح ويشبه ان يكون من غلط النسخ
وقد مضى ما وضح من هذا مع زيادة في اخر في باب وجوه الضلال والمنزلة بين الايمان والكفر كا حميد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كانت تحتي امراة من ثقيف ولي منها
ابن يقال له ابراهيم فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها من زوجك هذا قالت محمد بن علي قالت
فان لذلك اصحابا بالكوفة قوم يشتمون السلف ويقولون ويقولون قال فخلى سبيلها فرايته بعد ذلك قد
استبان عليه وتضعضع من جسمه شيء قال فقلت له قد استبان عليك فراقها قال وقد رايت ذلك
قال قلت نعم كا بهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال ان امراتك
الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام فان سرك ان اسمعك ذلك منها اسمعتك قال نعم قال فاذا كان
حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار
وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه كا احمد عن علي بن الحكم عن ابيه عن سدير قال قال
لي ابو جعفر عليه السلام يا سدير بلغني عن نساء اهل الكوفة جمال وحسن فتعلم فابغ لي امراة ذات جمال في
موضع فقلت قد اصبتها جعلت فداك فلانة بنت فلان بن محمد بن الاشعث بن قيس فقال لي يا سدير
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن قوما فجرت اللعنة في اعقابهم وان عليا عليه السلام لعن قوما فجرت
اللعنة في اعقابهم الى يوم القيامة وانا اكره ان يصيب جسدي جسد احد من اهل النار ب محمد بن احمد
عن محمد بن الحسين عن عبيس بن هشام عن الحسين بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج
المنافق على المؤمنة وتزوج المؤمنة على المنافق كا الثلاثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
ابي

اليهودية
ابي وانا اسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال نكاحهما احب الي من نكاح الناصبية وما احب للرجل المسلم ان يتزوج
ولا النصرانية مخافة ان يتهود ولده او يتنصر وا كا الثلاثة عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
تزويج اليهودية والنصرانية افضل او قال خير من تزويج الناصب والناصبية السراد عن سليمان الحمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبا ولا يطرحها عنده
الحسنة عن ابي عبد الله عليه السلام انه اتاه قوم من اهل خراسان من وراء النهر فقال لهم تصافحون اهل بلادكم
وتناكحونهم اما انكم اذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الاسلام واذا ناكحتموهم انهتك الحجاب فيما بينكم
وبين الله عز وجل يب ابن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن شديد عن الفضيل بن يسار قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن المراة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب كافر قال فازوجها الرجل غير
الناصب ولا العارف فقال غيره احب الي منه ب عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابن رباط عن ابن اذينة
عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم ولا تاكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم
ب الحسين عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام عليك بالبله من النساء
التي لا تنصب والمستضعفات ب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام بم يكون
الرجل مسلما يحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر ويحل مناكحته وموارثته يب
قال في التهذيب هذا الخبر ليس منافيا لما قدمناه لان من ظهر منه العداوة والنصب لاهل بيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون قد اظهر الاسلام بل يكون على غاية في اظهار الكفر يه سال العلاء بن رزين ابا جعفر
عليه السلام عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى امانتهم وتحقن دماؤهم وتجوز
مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال باب تزويج ام كلثوم كا الثلاثة عن هشام بن سالم وحماد عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في تزويج ام كلثوم فقال ان ذلك فرج غصبناه بيان ام كلثوم هذه هي بنت امير المؤمنين
عليه السلام من فاطمة عليها السلام قد خطبها اليه عمر في زمن خلافته فرده اولا فقال عمر ما قال وفعل ما فعل كما يأتي
تفصيله في الخبر الاتي فجعل امرها الى العباس فزوجها اياه ظاهرا او عند الناس والى هذا يشير بقوله غصبناه
كا ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما خطب اليه قال له امير المؤمنين عليه السلام انها
صبية قال فلقي العباس فقال له ما لي ابي باس قال وما ذاك قال خطبت الى ابن اخيك فردني اما والله لاعورن
زمزم ولا ادع لكم مكرمة الا هدمتها ولاقيمن عليه شاهدين بانه سرق ولاقطعن يمينه فاتاه العباس فاخبره و
ساله ان يجعل الامر اليه فجعله اليه بيان التعوير الطم ويقال بالفارسية ابناشتن روي في كتاب الخرائج

ابي عبد الله
عن ابي بصير عن جدعان بن نصر قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن ابي سعيدة قال حدثنا محمد بن جمهور بن اسماعيل عن
الزنيجي عن عمر بن اذينة قال قيل لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يحتجون علينا ويقولون ان امير المؤمنين عليه السلام
زوج فلانا ابنته ام كلثوم وكان متكئا فجلس وقال يقولون ذلك ان قوما يزعمون ذلك لا يهتدون الى
سواء السبيل سبحان الله ما كان امير المؤمنين عليه السلام يقدر ان يحول بينه وبينها فينقذها كذبوا ولم يكن ما قالوا
وان فلانا خطب الى علي عليه السلام بنته ام كلثوم فابى علي فقال للعباس والله لئن لم يزوجني لانتزعن منك السقاية
وزمزم فاتى العباس عليا عليه السلام فكلمه فابى عليه فالح العباس عليه فلما راى امير المؤمنين عليه السلام مشقة كلام
الرجل على العباس وانه سيفعل بالسقاية ما قال ارسل امير المؤمنين عليه السلام الى جنية من اهل نجران يهودية
يقال لها سحيفة بنت جريرية فامرها فتمثلت في مثال ام كلثوم وحجبت الابصار عن ام كلثوم وبعث بها
الى الرجل فلم تزل عنده حتى انه استراب بها يوما فقال ما في الارض اهل بيت اسحر من بني هاشم ثم اراد ان
يظهر ذلك للناس فقتل وحوت الميراث وانصرفت الى نجران فاظهر امير المؤمنين عليه السلام ام كلثوم باب
سابر من كره مناكحته كا العدة عن احمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زوج كريمته من شارب خمر
فقد قطع رحمها كا الثلاثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شارب
الخمر لا يزوج اذا خطب كا محمد عن احمد عن السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرب الخمر بعد ما حرمها الله عز وجل على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب
كا علي عن ابيه عن الاشتر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه
بيان الزنج بالفتح والكسر صنف من السودان واحدهم زنجي كا علي عن اسماعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين
عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن ابي الربيع الشامي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من
السودان احدا فان كان ولا بد فمن النوبة فانهم من الذين قال الله تعالى ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا
ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وستخرج مع القائم منا عصابة منهم ولا تنكحوا
من الاكراد احدا فانهم حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء بيان النوبة بالضم بلاد واسعة للسودان بجنوب
الصعيد منها بلال الحبشي كا العدة عن سهل عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عبد الله الهاشمي
عن احمد بن يوسف عن علي بن داود الحداد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تناكحوا الزنج والخزر فان لهم ارحاما
تدل على غير الوفاء قال والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب يعني القندهار بيان الخزر بالضم صنف من التكر
وفي بعض النسخ الخزر بالمعجمتين ثم المهملة وهو محركة ضيق العين وصغرها يسمى به صنف من الناس وهذه منهم
م

لا الاعرا
يه السراد عن العلاء والخزاز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يتزوج الاعرابي بالمهاجرة فيخرجها من دار الهجرة
كا الاربعة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الخبيثة اتزوجها قال لا بيان اراد بالخبيثة من ولدت من الزنا
والخبث الزنا كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية او يتزوجها لغير
رشدة ويتخذها لنفسه فقال ان لم يخف العيب على ولده فلا باس بيان لغير رشدة اي من زنا يقال ولد لرشدة
بالفتح والكسر ضد لزنية ولغية بكسر المعجمة وتشديد الياء كا محمد عن احمد والعدة عن سهل عن السراد عن عبد
الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ولد الزنا ينكح قال نعم ولا يطلب ولدها كا محمد عن الاربعة قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وقال ان كان له امة وطئها ولا يتخذها ام ولد
كا ابن سماعة عن ابن جبلة ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام سئل بادن في تفاوت
المختصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح ان يطاها قال لا وان
تنزه عن ذلك فهو احب الي كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه عجزت عنه السفينة
وقد حمل فيها الكلب والخنزير كا محمد عن احمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
قلت له اشتريت جارية من غير رشدة فوقعت مني كل موقع فقال سل عن امها لمن كانت فاسال وتحلل الفاعل
بابيهما اما ضل ليطيب الولد ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ثعلبة وعبد الله بن هلال عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج ولد الزنا قال لا باس انما يكره ذلك مخافة العار وانما الولد للصلب
المراة وعاء قلت الرجل يشتري خادما ولد الزنا يطاها قال لا باس كا محمد عن احمد عن بعض يعقوب بن يزيد عن
الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي قرابة قد خطب الي ابنتي وفي خلقه سوء فقال
لا تزوجه ان كان سيئ الخلق كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اياكم وتزويج الحمقاء فان
صحبتها بلاء وولدها ضياع كا العدة عن البرقي عن ابيه عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال زوجوا الاحمق
ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب كا محمد عن احمد عن ب السراد عن الخزاز عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلام قال سال بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المراة الحسناء ايصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة قال
لا ولكن ان كانت عنده امة مجنونة فلا باس بان يطاها ولا يطلب ولدها باب نكاح الزاني والزانية كا
العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن سرحان عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني
لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا به والناس

بدل المنزل

اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان ينكحه حتى يعرف منه توبته ش والناس اليوم
يعني ان الاية نزلت فيمن كان منها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولكن حكمها باق الى اليوم وليست بمنسوخة
كما ظنه قوم كا محمد عن احمد عن الحجال عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ... الاية
عن الوشاء عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هم رجال ونساء
كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مشهورين بالزنا فنهى الله عز وجل عن اولئك الرجال والنساء والناس اليوم
على تلك المنزلة من شهر شيئا من ذلك او اقيم عليه حد فلا تزوجوه حتى تعرف توبته كا محمد عن احمد عن علي بن
الحكم عن ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعدما تزوجها انها كانت
زنت قال ان شاء زوجها ان يأخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء
تركها ش يعني ان الصداق ثابت لها باستحلال فرجها ولكن ان شاء ان يخلي سبيلها اخذه ممن تولى نكاحها
وان شاء ان يمسكها امسكها ولا غرامة كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن حكيم عن ابي عبد
الله عليه السلام في قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال انما ذلك في الجهر ثم قال لو ان انسانا زنى ثم تاب
تزوج حيث شاء يب ابن عيسى عن عثمان عن ابي المغراء عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج
المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا الا بعد ان يعرف منهما التوبة يب علي بن الحسن عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا الثناء
عليها في شيء من الفجور فقال لا بأس بان يتزوجها ويحصنها ش ينبغي حملها على غير المشهورة كما يؤيده السؤال
الاستبصار حملها تارة على صحة العقد وان فعل محرما واخرى على ما اذا تابت ولا يبعد بعدهما ب ابن محبوب عن
احمد عن السراد عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا بأس ان يمسك الرجل امرأته ان رآها تزني
اذا كانت تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء ب محمد بن احمد عن سعدان عن علي بن يقطين قال قلت
لابي الحسن عليه السلام نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم ش كانه عنى غير مشهورات ويتم
الكلام في هذا الباب في ابواب المتعة باب زناء احد الزوجين قبل الدخول ب ابن عيسى عن محمد بن يحيى
عن يب طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قرأت في كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المرأة
فزنى من قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق يب علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه و
يفرق بينه وبين اهله وينفى سنة يب السراد عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل

لعدم معرفة حالها عند العقد وانما اطلع عليها بعده ولا يدل على انه لم يمسك الرجل

امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها كا الاربعة ب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن
ابن المغيرة ب احمد عن البرقي عن ابن المغيرة عن يب السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها الرجل يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها
ش قال الصدوق طاب ثراه في كتاب علل الشرائع بعد ايراد حديث طلحة والذي افتي به واعتمد عليه في هذا
الباب ما حدثني به محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل
باهله ايرجم قال لا قلت يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا وزاد ابن ابي عمير ولا يحصن بالامة
اقول التوفيق بين الخبرين يقتضي ان يحمل حديث طلحة وما في معناه على ما اذا اشتهر بالزنا كما مر في مثله على
ما اذا اشتهر الباب السابق وحديث رفاعة على ما اذا لم يشتهر باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها كا
محمد عن محمد بن احمد عن النطيحي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ايحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر
بها فقال ان آنس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها
كا الخمسة ب الحسين عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا
قال اوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا
كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم
بدا له ان يتزوجها فقال حلال اوله سفاح وآخره نكاح اوله حرام وآخره حلال يب موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس اذا زنى رجل بامرأة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل
سرق ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد كا محمد عن بعض اصحابنا عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن جرير ب ابن عيسى عن اسحاق
بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم
اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها كا وانما يجوز له ان
يتزوجها بعد ان يقف على توبتها ب الحسين عن القاسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما ايتزوجها قال نعم وابنتها وامها
بيـ يأتي الكلام في هذا الحديث ان شاء الله تعالى ب عنه عن ابن ابي عمير عن الخزاز عن محمد عن ابي جعفر او ابي عبد
الله عليه السلام قال لو ان رجلا فجر بامرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك ب ابن عيسى عن عثمان عن
ير ابن المغراء عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها

قلت كيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كان عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربها عرفت توبتها
باب نكاح الذمية والمشركة كا محمد عن احمد عن يب السراد عن ابن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون
له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه في تزويجه اياها
غضاضة ش الغضاضة الذلة والمنقصة كا الاشعري عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن
نكاح البله كا العدة عن سهل عن يب السراد عن العلاء عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل المسلم
ايتزوج المجوسية قال لا ولكن ان كانت له امة يب مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها
كا محمد عن الاربعة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة كا العدة عن البرقي عن
عثمان عن سماعة قال سألته عن اليهودية والنصرانية ايتزوجها الرجل على المسلمة قال لا ويتزوج المسلمة على
اليهودية والنصرانية كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام يا محمد ما
تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك يعلم
به قولي قلت لا يجوز تزويج نصرانية على مسلمة ولا على غير مسلمة قال ولم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الاية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه الاية فتبسم ثم سكت كا محمد عن احمد عن ابن
فضال عن احمد بن عمر عن درست عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب
قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر كا علي عن ابيه عن السراد عن ابن رئاب عن
زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال
هذه منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر كا علي عن ابيه عن ابن عمير عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد
كا النضر عن بعض اصحابه عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية
وهو يجد مسلمة حرة او امة كا علي عن ابيه عن السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن رجل له امرأة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسع
منا عليكم خاصة فلا بأس ان يتزوج قلت فانه تزوج عليها امة قال لا يصلح له ان يتزوج ثلاث اماء فان تزوج
عليهما حرة مسلمة ولم تعلم ان له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر وان شاءت ان تقيم

بعد

قلت فان

بعد اقامت وان شاءت ان تذهب الى اهلها ذهبت واذا حاضت ثلاث حيض او مرت لها ثلاثة اشهر حلت للازواج
قلت فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال نعم كا علي عن
ابيه عن صالح بن سعيد كا علي عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل تزوج ذمية على مسلمة ولم يستأمرها قال يفرق بينهما قلت فعليه ادب قال نعم اثني عشر
سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر قلت فان رضيت المرأة الحرة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل قال
لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول ش في التهذيب امة مكان ذمية يب السراد عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد اثني عشر سوطا ونصفا
فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت كيف يضرب النصف قال يؤخذ السوط بالنصف
فيضرب به يب سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة
ب الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طعام
اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو فقال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية ب عنه عن السراد عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس اما علمت انه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على
عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ب محمد بن احمد عن ابي اسحاق عن صفوان قال سألته عن رجل يريد المجوسية فيقول
لها اسلمي فتقول الذي لا اشتهي الاسلام واخاف ابي ولكني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله يجوز ان يتزوجها قلت فان رأيتها بعد ذلك تصلي ورأيت عليها الزنار
ورأيتها تشبه بالمجوس قال ان شئت فامسكها وان شئت طلقها ب ابن محبوب عن القاسم بن محمد عن سليمان بن
داود عن الخزاز عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل
فسألته عن الاسير هل له ان يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام هو
نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك ب عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود
عن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب ش اول في التهذيب اخبار الاباحة تارة على التقية
واخرى على المستضعفات ثم على حال الضرورة وحمل خبر ب على ذلك لمنه البلاد الاتية وهو نص فيه ومله
اباحة التمتع بالذمية في باب على حدة من جملة ابواب وجوه النكاح باب الحر يتزوج الامة كا العدة
عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يتزوج الامة قال لا بأس اذا اضطر اليها
كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل

كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الامة قال
تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ونكاح الامة على الحرة باطل وان اجتمعت عندك حرة وامة
فللحرة يومان وللامة يوم ولا يصلح نكاح الامة الا باذن مواليها يب محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه
قضى امير المؤمنين عليه السلام ان تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة على الحرة ومن تزوج حرة على امة فللحرة ضعف
ما قسم للامة من المؤونة ونفسه وللامة الثلث من ماله ونفسه يب قال ابو جعفر عليه السلام تزوج الامة على الحرة لا
تزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة على الامة فان تزوجت الحرة على الامة فللحرة ثلثان وللامة الثلث
وليلتان وليلة كا محمد عن احمد عن يب السراد عن يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة
حرة وله امرأة امة ولم تعلم الحرة ان له امرأة امة قال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت
ذهبت الى اهلها قال قلت له فان لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها
الى اهلها هو طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم تزوج ان شاءت كا
محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اهل للرجل ان يتزوج
النصرانية على المسلمة والامة على الحرة فقال لا تزوج واحدة منهما على المسلمة وتزوج المسلمة على الامة و
النصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث كا ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل يتزوج الامة قال لا الا ان يضطر الى ذلك كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة او اقل كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس عنهم
عليهم السلام قال لا ينبغي للمسلم الموسر ان يتزوج الامة الا ان لا يجد حرة وكذلك لا ينبغي له ان يتزوج امرأة من
اهل الكتاب الا في حال الضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة او امة كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للحر ان يتزوج الامة وهو يقدر على الحرة ولا ينبغي ان تزوج
الامة على الحرة ولا بأس ان تزوج الحرة على الامة فان تزوج الحرة على الامة فللحرة يومان وللامة يوم ب
التيملي عن ابن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج
المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا بأس ب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثله
ب عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام تزوج الحرة على الامة ولا تزوج
الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل ب عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن

الحسين ب
عليه السلام قال لا يجوز نكاح الامة على الحرة ويجوز نكاح الحرة على الامة فاذا تزوجها فالقسم للحرة يومان وللامة يوم
عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة و
لم يعلمها بان له امرأة وليدة فقال ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم قلت قد اخذت المهر فتذهب
به قال نعم بما استحل من فرجها سن الوليدة الامة يب السراد عن الخزاز عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال
انه سئل عن رجل تزوج امرأة حرة وامتين مملوكتين في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جائز وان كان
سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما ب البرقي
عن احمد بن هوذة عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة لم يستأذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر
سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر سن قال في الاستبصار وفي رواية اخرى ان عليه الحد و
انه يحمل ذلك على هذا الخبر الذي تضمن بيانا مفصلا ب السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام الرجل المسلم اله ان يتزوج المكاتبة التي قد ادت نصف مكاتبتها قال فقال ان كان سيدها
حين كاتبها شرط عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها سن
باب في جواز التمتع بالاماء في جملة ابواب وجوه النكاح ان شاء الله باب ما يحرم على الرجل ممن نكح
ابنه او ابوه او حل وما يحل له كا الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلامسها
قال مهرها واجب وهي حرام على ابنه وابيه كا محمد عن احمد عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم قال ما ترك شيئا اذا قبلها
بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها ونظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها
فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه يب السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة هل تحل لابيه وان فعل ابوه هل تحل
لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب كا
الثلاثة عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ينظر الى الجارية يريد شراءها اتحل لابنه فقال نعم الا
ان يكون نظر الى عورتها كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له
الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه كا العمركي عن صفوان عن ابن مسكان عن الصيقل عن محمد قال قلت له
رجل تزوج امرأة فلمسها قال هي حرام على ابنه وابيه ومهرها واجب كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر ب

البرقي عن النضر عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال سئل عن الفواحش ما ظهر منها
وما بطن قال ما ظهر نكاح امرأة الاب وما بطن الزنا كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال سئل ابو عبد
الله عليه السلام وانا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسها فامرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها
فوقع عليها فما ترى فيه فقال اثم الغلام واثمت امه ولا ارى للاب اذا قربها الابن ان يقع عليها قال وسألته
عن رجل يكون له جارية فيضع ابوه يده عليها من شهوة او ينظر منها الى محرم من شهوة فكره ان يمسها ابنه
كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن يب موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا زنى رجل بامرأة ابيه
او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا كان اتى
الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج رجل امرأة تزويجا حلالا فلا تحل تلك
المرأة لابنه ولا لابيه سن ذكر في الفقيه امرأة الاب وجارية الابن في الزنا ايضا كا العدة عن سهل عن ب البزنطي
عن حماد بن عثمان عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه
فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له امسكها ان الحلال لا
يفسده الحرام سن هذا الخبر حمله في التهذيبين على ما اذا كانت مواقعة الابن بعد وطي الاب جمعا بين الاخبار
كا العدة عن سهل عن موسى بن جعفر عن عمرو بن عثمان عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل تكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمرأة هل يحل لابنه ان
يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها الرجل فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال
وكذلك الجارية صا ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحرام لا يفسد هاشم
الحلال صا الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله سن هذا الخبر بهذين
الاسنادين لم اجده في غير الاستبصار ب محمد بن احمد عن احمد عن السراد عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي ابراهيم عليه السلام رجل تزوج عن احمد عن السراد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام
رجل تزوج امرأة فمات قبل ان يدخل بها اتحل لابيه فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقدة ب البزوفري عن
عن حميد عن ابن سماعة عن ~~[illegible]~~ عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما تحرم به الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القاسم
الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها ب عنه عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجردها لا يزيد
على ذلك قال لا تحل لابنه ب ابن سماعة عن صالح وعيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية فقبلها قال تحرم على ولده وقال ان جردها فهي حرام
على ولده ب البزوفري عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام
عن الرجل يقبل الجارية ويباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا بأس سن حمله في التهذيب
على ما اذا لم يكن التقبيل بشهوة ب ابن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين وب البجلي وجعفر
بن البختري قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل تكون له الجارية افتحل لابنه قال ما لم يكن من
جماع او مباشرة كالجماع فلا بأس ب قال وكان لابي جاريتان تقومان عليه وهو هب لي احديهما سن تقومان
عليه بحيازته ب الصفار عن العبيدي عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ادنى
ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل لابنه ولا لابيه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس
الفرجين سن هذا الخبر رده في الاستبصار لمخالفته لقوله سبحانه ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وقوله عز وجل
وحلائل ابنائكم الغير المقيدين بالدخول ثم طعن في اسناده ثم اوله تارة بالزنا واخرى بالجارية فانها لا تحرم
بمجرد الشراء ب عنه عن ابن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سألته عن الرجل تحل له المرأة اتحل
لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واحد منهما فلا تحل ب محمد بن احمد عن سنان
عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل زنى بامرأة هل
تحل لابنه ان يتزوجها قال لا ب الصفار عن احمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال سألت
الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام
الحلال سن في الاستبصار حمل العبث على غير الجماع والاولى ان يحمل على ما لا يكون بشهوة باب اخر
منه وفيه ذكر ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كا محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم يحرم على
الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وآله
ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من
النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابي الجارود قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول وذكر هذه الآية ووصينا الانسان بوالديه حسنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
احد الوالدين فقال عبد الله بن عجلان من الآخر قال علي ونساؤه علينا حرام وهي لنا خاصة سن الغاية
في نساؤه راجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووجه دلالة الآية ووصينا تأويلها فينا اهل البيت
والغرض من هذا الحديث والذي قبله بيان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اب لهم ورد على من انكر ذلك

زعماستران النبي صلى الله عليه وآله طلق بعض نسائه قبل الدخول بها من جهة الارحامة كا الثلثة عن ابن اذينة قال حدثني سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن
الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج امراة من بني عامر بن صعصعة يقال لها سناة وكانت
من اجمل اهل زمانها فلما نظرت اليها عائشة وحفصة قالتا لتغلبنا هذه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بجمالها فقالتا لها لا يرى منك رسول الله حرصا فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تناولها بيده
فقالت اعوذ بالله فانقبضت يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها فطلقها والحقها باهلها وتزوج رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم امراة من كندة بنت ابي الجون فلما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابن
مارية القبطية قالت لو كان نبيا ما مات ابنه فالحقها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باهلها قبل ان يدخل
بها فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وولي الناس ابو بكر اتته العامرية والكندية وقد خطبتا فاجتمع
ابو بكر وعمر فقالا لهما اختارا ان شئتما الحجاب وان شئتما الباه فاختارتا الباه فتزوجتا فجذم
احد الرجلين وجن الآخر قال عمر بن اذينة فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال ما نهى الله عز وجل عن شيء الا وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
بعده وذكر هاتين العامرية والكندية ثم قال ابو جعفر عليه السلام لو سألتهم عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل
ان يدخل بها اتحل لابنه لقالوا لا فرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعظم حرمة من آبائهم بيان لا يرى منك حرصا اي
لا تظهري له منك رغبة فيه فان ذلك لا يعجبه كادتاها به وخدعتاها وكندة اسم قبيلة بنت ابي
الجون اي كانت المراة بنته وكان اسمها زينب كناية عن التزوج والعرض من
الحديث ان تحريم نكاح ازواج الآباء انما هو لحرمة الآباء وتعظيمهم والرسول اعظم حرمة على المؤمنين من
آبائهم كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام نحوه وقال في حديثه
ولا هم يستحلون ان يتزوجوا امهاتهم ان كانوا مؤمنين وان ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحرمة مثل
امهاتهم باب الرجل يتزوج المراة فيتزوج ابنتها او امها ب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال اذا تزوج الرجل المراة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فاذا لم
يدخل بالام فلا بأس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج الابنة فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام
وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن في الحجر ير قال علي عليه السلام الربائب عليكم حرام الحديث ب الصفار
عن ابن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل
بها فقال تحل له ابنتها ولا تحل له امها ب محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه

عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الربائب عليكم حرام من الامهات التي قد دخل بهن هن في الحجور وغير الحجور سواء
والامهات مبهمات دخل بالبنات ام لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله كا الاربعة عن صفوان عن منصور
بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امراة فماتت قبل ان يدخل بها
ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة
بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا بأس بذلك ثم اتى عليا عليه السلام فقال له
علي عليه السلام من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه مرسلة
وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلام للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت وقلت
اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا واقول انا قضى علي عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك
فقلت جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي قلت يقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني
ان عليا عليه السلام قضى بها وتسألني ما تقول فيها بيان في التهذيب كنت تقول قبل قلت تقول في الاستفتاء
كنت اقول وكل وجه كا الثلثة عن جميل بن دراج ب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل وحماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الام والابنة سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها
فانه ان شاء تزوج امها وان شاء تزوج ابنتها ب جميل انه سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل تحل له ابنتها قال الام والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل باحديهما حلت له
الاخرى ب الصفار عن الصهباني عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار
قال قلت له رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف تحل له
امها وقد دخل بها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها بيان في التهذيب بين هذه الاخبار الدالة على التسوية بين
الام والابنة بالشذوذ ومخالفة ظاهر القرآن فاوجب ردها وطعن في الاخير بالاضمار وفي خبر جميل
حماد باضطراب الاسناد وقال انها تارة يرويه مرسلا عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام اقول قد ذكرت
في صدر الكتاب ان الاضمار غير مضر وان الاضطراب لا يصلح للجواز تعدد السماع وجودة الا
حملها على التقية لموافقتها المذهب بعض العامة وهو اولى من الرد بل يدل عليه سياق حديث منصور بن حازم
الا ان في الفقيه اقتصر على حديث جميل وذلك يدل على انه فتواه وفي الكافي صدر الباب بحديث
منصور مقتصرا عليهما وضم آخرهما من اقتصر به والعلم عند الله كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن بكير

وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امراة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها

وابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد
وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا
انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امراته
ير ابن رئاب عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا الاربعة عن صفوان ب ابن عيسى عن التيمي عن صفوان عن عيص
بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امراة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها
فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها سا في بعض نسخ التهذيب و
بعض نسخ الكافي امراته فحص الحلال ولا يشمل الزنا كا محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل تزوج امراة فنظر الى رأسها او الى بعض جسدها ايتزوج ابنتها قال لا اذا راى منها ما يحرم على
غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال ايصلح له وقد راى من امها ما راى ب الحسين عن فضالة
ب علي الميثمي عن فضالة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله سا جمع في التهذيب بين هذه الاخبار على الكراهة
جمعا بينها وبين خبر عيص المطابق لظاهر القرآن من تعليق التحريم بالدخول كا القميان عن صفوان
ب البزوفري عن التيمي عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
طلق امراته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطأها قال لا كا محمد عن ابن عيسى عن
البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها
قال لا باب الرجل يطأ الجارية فينكح ابنتها او امها كا محمد عن احمد عن السراد ب الحسين عن السراد
وفضالة عن العلاء عن محمد قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقها وتزوجت
فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا
سواء كا محمد عن الاربعة ب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله و
زاد في آخره ثم قرأ هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم ب البزوفري عن حميد عن سماعة عن ابن جبلة
عن العلاء عن محمد مثله الى قوله حرام ب الصفار عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت
له جارية وكان يأتيها فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الاول قال
هي عليه حرام كا الثلثة عن جميل بن دراج ب الحسين عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له كا
ابدا كا احمد عن عدة عن الحسين بن بشر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية ولها ابنة ايصلح

ان يقع على ابنتها فقال لا ينكح الرجل الصالح ابنته ب الحسين قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كانت له امة
يطأها فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل له ان ينكحها فكتب لا تحل له كا التميمي عن صفوان عن
ابن مسكان عن ابي بصير ب البزوفري عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احديهما فتموت و
تبقى الاخرى ايصلح له ان يطأها قال لا ب البزوفري عن حميد عن ابن سماعة عن جعفر عن علي بن عقبة
واسحق بن عمار عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون له الجارية ولها ابنة
مملوكة فيشتريها ايصلح له ان يطأها قال لا كا احمد عن الحسين عن النضر عن القاسم عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون له الجارية فيصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي كما
قال الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم ب البزوفري عن حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ب البزوفري عن التيمي عن ابن عيسى عن القاسم بن محمد عن ابان عن رزين
بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل
له الام والبنت سواء ب الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل كانت له جارية فوطئها وباعها او ماتت ثم وجد ابنتها ايطأها قال نعم انما حرم الله هذا من الحرائر
فاما الاماء فلا بأس ب ابن عيسى عن البزنطي وعلي بن الحكم عن الوشاء عن ابان عن رزين بياع الانماط عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له تكون عندي الامة فاطأها ثم تموت او تخرج عن ملكي فاصيب ابنتها الحل
لي ان اطأها قال نعم لا بأس به انما حرم الله ذلك من الحرائر فاما الاماء فلا بأس ب الصفار عن ابن
عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف بن حماد عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم اصاب بعد ابنتها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة سا في
الاسناد المصدر بابن عيسى تقديم الفضيل على ربعي والظاهر انه سهو وفي متنه امها بدل ابنتها وطعن
في خبري رزين بالشذوذ والندرة فاوجب طرحهما وان تكررا في الكتب لان راويهما رزين روى لما بخالفهما
ويوافق الاخبار المعتبرة فيجب ان يكون ذلك وهما منه واول الاصابة في خبر فضيل باصابة الملك
الاستمتاع دون الوطي والفرق بين الحرة والمملوكة بان الحرة يحرم منها الوطي دون الملك الذي هو سبب
اباحة الوطي في حال من الاحوال وهو بعيد باب الرجل يزني بالمراة فينكح ابنتها او امها او اختها
كا محمد عن الاربعة ب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل يفجر بامراة

وما هو سبب لاستباحة الوطي من العقد وليس كذلك المملوكة لان الذي يحرم منها الوطي

ان يتزوج ابنتها ان الاولى ولكن ان كانت عنده امراة ثم فجر بامها او ابنتها او اختها لم تحرم عليه امراته ان الحرام لا يفسد الحلال
كا الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي ففجر بامها اتحرم عليه امراته فقال لا انه لا يحرم
الحلال الحرام كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنى بام امراته او بابنتها
او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امراته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا كا القمي عن صفوان عن منصور
ابن حازم كا الاثنان عن بعض اصحابه عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين
امراة فجور هل يتزوج ابنتها فقال ان كانت قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها
وليتزوجها هي ان شاء ب الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله الا انه قال وان كان زنا فلا كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل زنى بام امراته او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امراته ان الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت عنده امراة فزنى بامها او بابنتها او باختها
فقال ما حرم حرام قط حلالا لا امراته له حلال وقال لا باس اذا زنى رجل بامراة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل
ذلك مثل رجل سرق ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد وقال لا باس ان يتزوجها بعد امها او بنتها او اختها وان كان
تحته امراة فتزوج امها او بنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امراته ولم يقرب امراته
حتى يستبرئ رحم التي فارق كا محمد عن الاربعة ب علي الميثمي عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او بنتها قال لا كا محمد عن احمد عن السراد عن العلاء
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا السراد عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي قال ان رجلا من اصحابنا
تزوج امراة فقال لي احب ان تسال ابا عبد الله عليه السلام وتقول له ان رجلا من اصحابنا تزوج امراة
قد زعم انه كان يلاعب امها ويقبلها من غير ان يكون افضى اليها قال فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال
كذب مره فليفارقها قال فرجعت من سفري فاخبرت الرجل بما قال ابو عبد الله عليه السلام فوالله ما دفع ذلك
عن نفسه وخلى سبيلها كا الثلثة عن الخزاز عن محمد قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس عن رجل
نال من خالته في شبابه ثم ارتدع ايتزوج ابنتها فقال لا فقال انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون شيء فقال
لا يصدق ولا كرامة ب الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن زياد عن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سال محمد بن مسلم وانا جالس الحديث باد ني تفاوت ب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا فجر الرجل بالمراة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها

هد

فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها
اذا هو دخل بها ب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له
رجل رجل فجر بامراة ايحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال ب الحسين عن القاسم بن محمد عن هاشم
بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل ياتي المراة حراما ايتزوجها
قال نعم وامها وابنتها ب ابن عيسى عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
اذ ساله سعيد عن رجل تزوج امراة سفاحا هل يحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال ب الحسين
عن صفوان وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامراة يتزوج ابنتها
فقال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال ب ابن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عمن رواه عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل فجر بامراة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط ب الصفار
عن الصهباني عن العباس عن صفوان قال سال المرزبان عن الرجل يفجر بالمراة وهي جارية قوم اخرين ثم اشترى
ابنتها ايحل له ذلك قال لا يحرم الحرام الحلال ورجل فجر بامراة حراما ايتزوج ابنتها قال لا يحرم الحرام الحلال
سن اول في التهذيبين خبر ابن المثنى الاول وخبر حنان على ما اذا كان الفجور بها بعد عقد الاخرى واول
الفجور في الاخبار الاخيرة على ما اذا كان بما دون الوطي ولا يخفى ما في الفرق من الحزازة فان التاويل الثاني
يجري في الكل بمجرى واحد وان جرى الاول ايضا فيما اجراه ما باب الرجل يعبث بالغلام فينكح اخته او ابنته
او امه او ابنته من ابنه كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى غلاما اتحل
له اخته قال فقال ان كان ثقب فلا كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام ب محمد بن احمد عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير في الرجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه ابنته واخته كا بهذا الاسناد عنه عليه السلام
في الرجل ياتي اخا امراته قال فقال اذا اوقب فقد حرمت عليه المراة ب البقباق عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى
عن اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعبث بغلام هل تحل له امه قال ان كان ثقب فلا كا علي عن ابيه او عن
محمد بن يحيى عن موسى بن سعدان ب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ابن اسباط عن موسى بن سعدان عن بعض
رجاله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مصطحبين
فولد لهذا غلام وللاخر جارية ايتزوج ابن هذا ابنة هذا قال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال انه كان صديقا له
قال فقال وان كان فلا باس قال ب انه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب قال لا باس سن فقال انه كان يفعل
به قال فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعه فقال ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا باس ان يتزوج

وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج ما باب الجمع بين الاختين كا علي عن ابيه والعدة عن سهل جميعا عن التميمي والبزنطي
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال يب قضى امير المؤمنين عليه السلام في اختين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي
حبلى ثم خطب اختها فجمعها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها
ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين بين فجمعها كذا في اكثر النسخ والصواب فجامعها وربما يوجد في بعض النسخ فجمعها
وفي الفقيه فنكحها وهو اوضح وقوله فامره بان يطلق الاخرى وهو يشعر بصحة العقد على الاخيرة ويدل عليه ايضا
ايجاب الصداق مرتين الا ان يقال ذلك لمكان الوطي ثم ان صح العقد على الاخيرة فالوجه في التقريق ثم الخطبة
وتثنية الصداق وان حصل بطلق من الاطلاق وحمل النكاح والجمع على الوطي وقيل بابطال العقد الاول على الثاني
صحة النسختين وزال الاشكال كا الثلثة عن جميل بن دراج ب ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال هو
بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى يه ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا
القمي عن صفوان عن ابن مسكان عن الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امراة ثم اتى ارضا فنكح اختها
وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى سن حمل في التهذيبين على انه اذا اراد امساك الاولى فليمسكها
بالعقد الاول وان اراد الثانية فليطلق الاولى ثم ليمسك الثانية بعقد مستانف كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن
بكير وابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج بالعراق امراة ثم خرج الى الشام فتزوج
امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين المراة التي تزوجها بالشام ولا يقرب العراقية
حتى تنقضي عدة الشامية يه ابن رئاب عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة
المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة كا الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته
او اختلعت او بارأت اله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها
قال وسئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد
حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر
على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة كا محمد عن ابن
عيسى عن الجوهري عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت يه العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل طلق امراته وهي حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم

حه

تنقضي عدتها قال لا

عن علي بن ابي حمزة ب الحسين عن القاسم عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته ايتزوج اختها
كا قال وسالته عن رجل ملك اختين ايطاهما جميعا فقال يطا احديهما واذا وطئ الثانية حرمت عليه الاولى
التي وطئ حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة
او يتصدق بها او تموت يه قال وسالته عن رجل كانت له امراة فهلكت ايتزوج اختها قال من ساعته
ان احب سن حمل الخبر في التهذيبين على ما اذا كان الطلاق رجعيا كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس قال
قرات ب الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قرات ب الحسين قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
جعلت فداك الرجل يتزوج المراة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي
عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها سن جوز في الاستبصار تخصيص هذا الخبر بالمتعة بعد ان
طعن فيه بانه ليس كل ما يوجد في الكتب صحيحا ب ابن محبوب عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالرجل ان يتمتع باختين سن حمل في التهذيبين على حال التين واحدة
بعد اخرى دون الجمع وهو حسن كا محمد عن احمد عن السراد ب البزوفري عن حميد عن ابن سماعة عن السراد عن
ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطا احديهما ثم يطا الاخرى
بجهالة قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطئ الاخرى وهو يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه
جميعا ب البزوفري عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الغفار الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل كانت له اختان فوطئ احديهما ثم اراد ان يطا الاخرى قال يخرجها من ملكه قلت الى من قال الى بعض اهله
قلت فان جهل ذلك حتى وطئها قال حرمتا عليه كلتاهما سن في التهذيب حرمتا يعني به ما دامتا في ملكه واما
اذا زال ملك احديهما فقد حلت الاخرى ب البزوفري عن حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن الحلبي عن عثمن
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى اترجع
الى الاولى فيطاها قال اذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت او يبيع الثانية من غير ان يبيعها
من شهوة لاجل ان يرجع الى الاولى ب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احديهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح
الاخرى حتى يخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعها فان وهبها لولده يجزيه ب البزوفري عن حميد عن ابن سماعة
عن محمد بن زياد عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطئ احديهما
ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطا الاخرى قال قلت فانه تنبعث نفسه للاولى قال لا يقرب هذه حتى يخرج

تلك عن طكر ب ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما قال
مستقيم ولا احب لك قال سألته عن الام والبنت المملوكتين قال هو اشدهما ولا احب لك بيان حمله في التهذيب
على الجمع في الملك دون الوطي وعلى الكراهة بانه ربما تشوقت نفسه الى وطيهما فيفعل في التخيير ما لم او
الاظهر حمله على التقية كما يدل عليه الخبر الآتي اذ لم يستنكر احد الجمع في الملك ب الزروفي عن حميد عن ابن
سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن سكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال محمد بن علي عليهما السلام في
اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا قال قال علي عليه السلام احلتهما آية وحرمتهما آية اخرى وانا انهى عنها
نفسي وولدي بيان قال في التهذيبين احلتهما آية يعني آية الملك وحرمتهما اخرى يعني آية الوطي والنهي لها على التحريم
واراد به الوطي او الكراهة واراد به الجمع في الملك اقول هذا ليس بصحيح لان الحديث صريح في تعارض الآيتين في
الظاهر واتحاد مورد الحكمين واجمال ما يستنكر احد الجمع بين الاختين في الملك فالصواب ان يقال ان الآية
المحللة هي قوله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والآية المحرمة هي قوله
عز وجل وان تجمعوا بين الاختين وان مورد الحل والحرمة ليس الا الوطي خاصة ولعله الى هذا اشار في
الاستبصار بعد نقل الكلام بقوله ويمكن ان يكون قوله عليه السلام احلتهما آية اي عموم الآية وظاهرها تقتضي
ذلك وكذلك قوله وحرمتهما اخرى اي عموم الآية يقتضي ذلك الا انه اذا تقابل العمومان على هذا الوجه ينبغي
ان يخص احدهما بالآخر ثم بين بقوله انا انهى عنها نفسي وولدي ما يقتضي تخصيص احدى الآيتين وتبقى الاخرى
على عمومها وقد روي هذا الوجه عن ابي جعفر عليه السلام روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن
عن ابيهما عن ثعلبة وجعفر عن معمر بن يحيى بن بسام قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن امير المؤمنين
عن اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلت كيف يكون ذلك قال احلتها آية
وحرمتها اخرى فقلنا هل الا ان يكون احدهما نسخ الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد
بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع ولو ان امير المؤمنين عليه السلام
ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله يه السراد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يصيب من اخت امرأته حراما ايحرم ذلك عليه امرأته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام

باب الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها كا الثلاثة عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر هل يحل ولدها من
الآخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسألته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر

هل يحل ولدها الولد الذي اعتقها قال نعم كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان والعدة عن التيملي عن العباس بن عامر عن
صفوان عن العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها
ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها قال اعد علي فاعدت عليه
قال لا بأس كا عنه عن ب الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال كررها علي
قلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فازوج ولدي من
غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان يكون لك كا عنه عن ب زيد بن الجهم الهلالي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها قال ان كانت الابنة لها قبل ان
يتزوج بها فلا بأس يه صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتزوج المرأة ولها ابنة من غيره ايزوج ابنه ابنتها قال ان كانت من زوج قبل ان يتزوجها فلا بأس وان كانت
من زوج بعدما تزوجها فلا بيان هذه الاخبار حملها في التهذيبين على الكراهة دون الحظر مستدلا بالخبر الآتي
ب الصفار عن احمد عن البرقي عن علي بن ادريس قال سألت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطئتها
ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا بأس به قبل الوطي وبعد الوطي واحد ب الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام قال كتب ابو الحسن عليه السلام الى محمد بن علي في الرجل يتزوج المرأة ويزوج
ابنها ابنه ففارقها ويتزوجها آخر فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امرأته فطلقها فصار
بمنزلة الاب وكان قبل ذلك اباها ب الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشف ام ولد عيسى بن علي بن يقطين
في سنة ثلاث ومائتين تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدي ومولاي ان ابنتي ملكتها
عيسى بن علي بن يقطين فعندها ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم
صارت الى علي بن يقطين فاولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها من قبل
ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فانا يا سيدي ومولاي ان تمن على مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحل
له فان مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم فوقع في هذا الموضع بين السطرين اذا صار عما لا تحل له فالعم والد
وعم بيان املكتها اي زوجتها قال في التهذيبين هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ما تضمنه حديث زيد بن الجهم و
الحسين بن خالد الصيرفي انه اذا كانت للرجل جارية وطئها ثم صارت الى غيره فرزق من الآخر اولادا لم يحل ان
يتزوج اولاده من غيرها باولادها من غيره ان كان وطئه لها وقد بينا ان ذلك محمول على ضرب من الكراهية
وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطي او بعده في ان ذلك ليس بمحظور والوجه الآخر هو ان يكون انما صار عمها

لان جدتها لما كانت لعبيد بن يقطين وولدت منه الحسين بن عبيد وليس بمحظور والوجه الآخر هو ان يكون انما كانت عمها
لان جدتها لما كانت لعبيد بن في الخبر الحسين كان من غيرها ثم انها دخلت على علي بن يقطين وولدت منه عيسى
عيسى فصار اخوين من جهة الام واخيه من جهة الاب فاذا رزق عيسى بنتا كان اخوه هذا الحسين بن عبيد
من قبل امها عما لها فلم يجز له ان يتزوجها ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها لم تحرم بنت عيسى
عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم لها لا غير وذلك غير محرم على حال اقول الحديث لا يحتمل المعنى الاول لانه صريح
في ان التحريم انما هو لصيرورته عما لها باب الرجل يجمع بين المرأة ومطلقة ابيها كا علي عن ابيه عن البزنطي
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها فقال لا بأس بذلك
فقلت له بلغنا عن ابيك ان علي بن الحسين بن علي عليهم السلام تزوج ابنة الحسن بن علي وام ولد الحسن وذلك ان رجلا
من اصحابنا سألني ان اسألك عنها فقال ليس هكذا انما تزوج علي بن الحسين صلوات الله عليه ابنة الحسن
وام ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك الى عبد الملك بن مروان فعاب علي بن الحسين وكتب
اليه في ذلك فكتب اليه الجواب فلما قرأ الكتاب قال ان علي بن الحسين ليضع نفسه وان امره رفعه بيان
قد مضى هذا الحديث بابسط من هذا كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها قال لا بأس بذلك كا القمي عن الكوفي عن ابن
جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب لزوج ابنته الجارية وقد وطئها ابوها
زوج ابنته قال لا بأس به كا عنه عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال كنت
عند الرضا عليه السلام فسأله صفوان عن رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امرأة وام ولد فمات ابو الجارية ايحل
للرجل الذي زوج امرأته وام ولده قال لا بأس كا القمي عن الكوفي عن عيسى بن هشام عن محمد بن ابي حمزة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج ام ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها وللميت ولد من غير ام ولده
ارأيت ايحل للذي تزوج ام الولد ان يتزوج ابنة سيدها الذي اعتقها يجمع بينها وبين ابنة سيدها
الذي كان اعتقها قال لا بأس بذلك ب ابن عيسى عن البزنطي عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الرضا عليه السلام
عن الرجل يتزوج بنت الرجل ولاب الجارية بنات وامهات اولاد ايحل له ان يتزوج شيئا من بنات اب الجارية وامهات
اولاده وهل يحل له شيء من رقيقه ما كان لها قبل مولد الجارية او بعدها وهل يستقيم ذلك او لا سوى ام الجارية
التي ولدتها فقال لا بأس به باب المرأة تزوج على عمتها او خالتها كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن
ابن بكير عن يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة

ما تقول في رجل تزوج امرأة فاهدى له ابوها جارية كان يطاها ايحل للزوج ان يطاها قال نعم كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن الخراز عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ام

الا باذنهما وتزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب
عن الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها الا باذن العمة والخالة ب
الحسين عن علي بن اسماعيل عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج الخالة والعمة على ابنة الاخ و
ابنة الاخت بغير اذنهما ب عنه عن فضالة عن ابن بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخت على
خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها بيان هكذا الاسناد في التهذيب وكان المجرور في عنه الحسين
وعلى التقديرين الاسناد السابق بعينه ب محمد بن احمد عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن امرأة تزوج على عمتها وخالتها قال لا بأس وقال
تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضى منهما
فمن فعل فنكاحه باطل ب الحسين عن يه السراد عن ابن رئاب عن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا
تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة يه السراد عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تنكح المرأة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها ب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ب محمد بن احمد عن بنان
عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام اتي برجل تزوج امرأة على خالتها
فجلده وفرق بينهما بيان قيد في التهذيبين الاخبار الاخيرة بعدم الاذن تارة حملا للمطلق على المقيد وحملها
على التقية اخرى لاتفاق العامة على الاطلاق المنع باب الرجل يتزوج اخت اخيه او ضرة امه مع غير ابيه ب
صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام ازوج اخي من امي اختي من ابي فقال ابو الحسن عليه السلام
زوج اياها اياه وزوج اياه اياها ب الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين
بن حماد عن اسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يتزوج اخت اخيه قال ما احب له ذلك ب محمد بن احمد عن احمد بن محمد
عن يه السراد عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج امرأة
كانت ضرة لامه مع غير ابيه باب ما يحرم بالرضاع كا علي عن ابيه عن التميمي عن عبد الله بن سنان ب
الحسين عن حماد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة كا
محمد عن احمد عن الحجال عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ب الحسين عن
الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ب عنه عن القاسم عن علي بن ابرهيم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا الثلاثة

عن ابي عبد الله عليه السلام

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء قال سمعت ابا عبيدة عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال ان عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعمه حمزة قد رضعا من امرأة كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام عرض على النبي صلى الله عليه وآله ان يتزوج ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاع كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين في ابنة الاخ من الرضاعة لا آمر به احدا ولا انهى عنه وانى انهى عنه نفسي وولدي وقال عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج ابنة حمزة فابى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال هي ابنة اخي من الرضاعة كا الثلاثة عن غير واحد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اخت اخيه من الرضاعة فقال ما احب ان اتزوج اخت اخي من الرضاعة بيان وذلك لانه في النسب مكروه كما مر فكذا في الرضاع كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امرأته فسد نكاحه قال وسألته عن امرأة رجل ارضعت جارية اتصلح لولده من غيرها قال لا قلت فنزلت بمنزلة الاخت من الرضاعة قال نعم من قبل الاب كا الخمسة وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية صغيرة فارضعتها امرأته او ام ولده قال تحرم عليه يب ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن عواض عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا تزوج جارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر عليه السلام اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة لم تحرم عليه كانها ارضعت ابنته بيان في التهذيب لانها ارضعت ابنته وهو الصحيح قال في الفقيه هذا الحديث ان المرأة الاولى اذا ارضعت الجارية حرمت عليه لانها صارت ربيبته وحرمت عليه المرأة الاخرى لانها ام امرأته فاذا ارضعتها المرأة الاخيرة ارضعتها وهي بنت الرجل لا زوجته فلم تحرم عليه لاجل ذلك كا محمد عن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع عليه السلام لا تحل له يب محمد بن احمد عن عبد الله بن جعفر عن ابي يحيى قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز لك ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك بيان هذا ان الخبران يدلان على التحريم او بسبب الرضاع على من هو بحرمة في النسب احمد عن كا السراد عن ابن سنان كا عن رجل من عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه

قال

من الرضاع

قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال ثم قال اليس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب كا الاربعة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن ابن مسكان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام او ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدة او نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن بيان ذلك الى الرضاع عدة يعني بها العدة المحرمة يعني بلغ كل واحد العدد الذي يوجب الحرمة يب الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه واذا ارضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وان كان من غير المرأة التي ارضعته يب محمد بن احمد عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن عبد الملك بن كار بن الجراح عن سلام عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا البطن الذي ارتضع منه بيان قال في التهذيب يعني فيه انه لا يتعدى الى ما تسبب الى الاكثر من جهة الرضاع لا انه من يكون كذا السائل انما تسبب الى بطن آخر لا يختص بطنها ولادة فانه يحرم وجوز في الاستبصار حمله على التقية لان في الفقهاء من لا يعدي التحريم الى الرضيعين او الاول ان يحمل الحديث على ان المحرم على المرضعة انما هو المرتضع خاصة دون سائر اولادها لانهم لم يرتضعوا من هذا اللبن يب التيملي عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ارضعتني وارضعت صبيا معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه فيحل لي ان اتزوج ابنته قال لا بأس يب عنه عن سندي بن ربيع بن عقبة عن ابي الحسن عليه السلام قلت له ان اخي تزوج امرأة فاولدها فانطلقت فارضعت جارية من عرض الناس فيحل لي ان اتزوج تلك الجارية التي ارضعتها امرأة اخي فقال لا انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب يب السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسمعيل الدغشي عن رجل من اهل الشام عن عبد الله بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعته ام ولد جده هل تحرم على الغلام ام لا قال لا بيان قال في التهذيب هذا خبر مقطوع الاسناد مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الصحيحة الطرق ولو سلم من ذلك لكان محمولا على انه اذا كان تسلم الولد قد ارضعته بغير لبن جده او يكون ارضعته رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما لما كان يقتضي ارضاعها اذ كان اللبن من قبل الاول او كان الجد من قبل الام فليس هنا الام تقتضي تحريم

يحرم

باب حد الرضاع الذي يحرم كا الاثنان عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة كا احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع ما ادنى ما يحرم منه قال ما انبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت اثنتان اصلحك الله قال لا فلم ازل اعد عليه حتى بلغت عشر رضعات كا الاربعة عن صفوان عن ابن عمار عن صالح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرضعة والرضعتين والثلاث كا الثلاثة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم كا الثلاثة عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاث فقال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم كا علي عن الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا بأس يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن مسعدة بن زياد العبدي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا الاثنان عن الوشاء يب التيملي عن الوشاء عن عبيد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والرضعتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقة فلا كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المرأة ان تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استحيا الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا ثم قال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع بيان في هذا الحديث وما قبله وما بعده تقية قال في الاستبصار اضاف الحكم الى غيره ولو كان صحيحا لاخبر عن نفسه ولقال نعم ولم يقل دع ذا ولم يعدل عن جواب الحديث الى ضرب من المصلحة كا الاربعة عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه فقال سأل رجل ابي عليه السلام فقال واحدة ليس بها بأس وثنتان حتى بلغ خمس رضعات قلت متواليات او مصة بعد مصة فقال هكذا قال له وسأله آخر عنه فانتهى به الى تسع وقال ما اكثر ما اسأل عن الرضاع فقلت جعلت فداك اخبرني عن قولك في هذا انت عندك فيه حد اكثر من هذا فقال قد اخبرتك بالذي اجاب فيه ابي قلت قد علمت الذي اجاب ابي فيه ولكني قلت لعله يكون فيه حد لم يخبر به فتخبرني به انت فقال هكذا قال ابي قلت فارضعت امي جارية بلبني

قال

قال هي اختك من الرضاعة قلت فتحل لاخي من امي لم ترضعها امي بلبنه قال والفحل واحد قلت نعم هو اخي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها يب السراد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع قال الا ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات لا يحرم شيئا يب عنه عن اخيه عن ابيهما عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرم يب عنه عن التيملي عن صفوان عن حماد بن عثمان او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم بيان حمله في التهذيب على هذا الخبر على ما اذا كانت الرضعات متفرقات بان يدخل بينهن رضاع امرأة اخرى فاما اذا كانت متوالية فانها تحرم كما ياتي يب محمد بن احمد عن احمد عن السراد عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها فلو ان امرأة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امرأة اخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما بيان هكذا في النسخ التي رأيناها والصواب وجارية بالواو للجمع وارضعتهما بضمير المثنى والمعنى ان العشر في رضعة من امرأتين وتخليل والتفريق غير محرمة لفقدها الشروط الثلاثة المذكورة جميعا التي يكفي فقد كل منها في ذلك كا الثلاثة يب علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملي وينتهي نفسه بيان يتضلع يمتلي شبعا او ريا حتى بلغ الماء اضلاعه هذا الحديث وما يليه تفسير لكل رضعة رضعة من الرضعات التي مجموعها معا محرمة منبتة اللحم لا ان ذلك وحده كاف في التحريم والاثبات وهكذا استفاد من ظاهر الاستبصار وفي التهذيب جعله تفسيرا آخر لما ينبت اللحم على حدة قسيما للخمس عشرة رضعة واليوم والليلة وقال انا من هذه الثلث العلم به عرفه التحريم وليس نبحثه يب محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن طريف عن ابان عن ابن ابي يعفور قال سألته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلئ بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذاك الذي يحرم كا الثلاثة عن ابن المغيرة عن ابي الحسن الماضي قال قلت له اني تزوجت امرأة فوجدت امرأة قد ارضعتني وارضعت اختها قال فقال لي كم قال قلت شيئا يسيرا قال بارك الله لك يب محمد بن احمد عن الهيثم عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب عليه السلام قليله وكثيره حرام يب عنه عن ابي حفص عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام

انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابداً بيان هذان الخبران محمولان على التقية لموافقتهما مذهب بعض العامة
وفي التهذيبين تأويل اخر لهما بعيد جداً ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن
يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا المجبورة او خادم او ظئر ثم قد رضع عشر رضعات يروى
الصبي وينام ب التيملي عن الحجال عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان
مجبوراً قلت وما المجبور قال ام مربية او ظئر تستأجر او خادم تشترى او ما كان مثل ذلك موقوفاً عليه
ب المجبور في بعض نسخ الفقيه بالمهملة وكان الجيم هو الاصح كما في نسخ اخرى منه وفي التهذيبين من الجبر قال
في التهذيبين هذا الخبر مخالف للظاهر لانه قد يحرم من الرضاع ما لا يكون مجبوراً ولا خادماً ولا ظئراً قال و
يحتمل ان يكون المراد بذلك نفي التحريم عن اخذ رضعة او رضعتين واستدل عليه بالخبر الاتي ب التيملي عن الحجال
عن صفوان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان
بينهما رضاعاً قال اما الرضعة والرضعتان والثلث فليس بشيء الا ان يكون ظئراً مستأجرة مقيمة عليه ب
ابن سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع
فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين بيان قال في التهذيبين الذي في حولين
لمكان ان لا رضاع بعد فطام اقول ولعل الثدي الواحد كناية عن اللبن الواحد اما باتحاد الفحل والمراة
او بكونه بالاضافة ويكون الواحد عبارة عن الفحل م عبيد الله بن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين يب العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة بيان هذا الخبر نسبه في التهذيب الى
الشذوذ والمراد حولين كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن يونس بن يعقوب يب ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاماً بذلك اللبن هل
يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا ب ابن محبوب عن عبد الله بن جعفر عن موسى بن عمر البصري
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب وقال ابو عبد الله عليه السلام وجور الصبي
اللبن بمنزلة الرضاع باب صفة لبن الفحل كا محمد عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امراتك من لبنك ولبن ولدك ولد امراة اخرى فهو حرام
كا علي عن ابيه عن التيمي عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل فقال ما
ارضعت امراتك من لبنك ولبن ولدك ولد امراة اخرى فهو حرام كا محمد عن محمد بن الحسين عن جعفر عن سماعة قال

سألته

سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاماً فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس
أينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية فقال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه عن البزنطي
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امراة ارضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها أيحل للغلام ابن زوجها ان
يتزوج الجارية التي ارضعت فقال اللبن للفحل يب السراد عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتزوج المراة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية أيصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها
قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد كا محمد عن احمد عن السراد عن جميل بن صالح عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة فولدت منه جارية ثم ماتت المراة فتزوج اخرى فولدت
منه ولداً ثم انها ارضعت من لبنها غلاماً أيحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المراة التي كانت
تحت الرجل قبل المراة الاخيرة فقال ما احب ان تتزوج ابنة من غيرها الحل لذلك الصبي هذه الابنة فقال
ما احب ان تتزوج ابنة رجل قد رضعت من لبن ولده كا محمد عن احمد عن علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن
عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام ان امراة ارضعت لي صبياً فهل يحل لي ان أتزوج ابنة زوجها فقال لي
ما اجود ما سألت من هاهنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امراته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن
الفحل لا غيره فقلت له ان الجارية ليست ابنة المراة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشراً متفرقات
ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك بيان من هاهنا يؤتى اي يصاب بآفة الجهل والغلط يعني اذ الحرم
بقوله عليه السلام ان يقول الناس حرمت عليه امراته حيث يقولون في تفسير لبن الفحل انه هو الذي يصير سبباً
لتحريم امراة الفحل عليه ثم اضرب عن ذلك كانه قال ليس الامر كما يقولون بل هذا الذي ذكرت انت من
ارضاع المراة لصبي الرجل نشر الحرمة الى ابنة زوجها على ذلك الرجل هو لبن الفحل لا ما يقولون وهذا الخبر
يدل على تحريم امر بسبب الرضاع ليس هو محرم في النسب بل هو ابعد حرمة من الذي سبق في الباب المتقدم
من تحريم ابنة تلك المرضعة على اب الرضيع في باب النظر ولهذا استضعف الصدوق ذلك الا انا اذا اقتصرنا في التحريم
اتحاد الفحل واكتفينا به صار مساوياً له في المعنى من غير فرق كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعاً عن السراد عن هشام
بن سالم عن العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً
وصهراً فقال ان الله عز وجل خلق آدم من الماء العذب وخلق زوجته من سنخه فبرأها من اسفل اضلاعه
فجرى بذلك الضلع سبب ونسب ثم زوجها اياه فجرى بسبب ذلك بينهما صهر وذلك قوله نسباً و
صهراً فالنسب يا اخا بني عجل ما كان بسبب الرجال والصهر ما كان من سبب النساء قال فقلت له ارأيت قول

رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال كل امراة ارضعت من لبن فحلها
ولد امراة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امراة ارضعت من
لبن فحلين كانا لها واحداً بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وانما كل امراة ارضعت من لبن فحلين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما هو من نسب
ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئاً وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم ثم السراد عن هشام
بن سالم عن العجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب اخبرني بيان من نخر بالنون والخاء المعجمة والهاء في آخره وفي بعض النسخ بالباء الموحدة
والمثناة في آخره وهو تصحيف وهذا الخبر واللذان بعده يدل على انه مع تعدد الفحل لا يحصل الحرمة
وان كانت المرضعة واحدة وهذا مخالف لقوله تعالى وأخواتكم من الرضاعة وقول النبي صلى الله عليه وآله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقول الرضا عليه السلام في حديث محمد بن عبيدة الهمداني الآتي فما
بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات
وان كان لبن الفحل ايضاً يحرم وقد قالوا صلوات الله عليهم اذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب
الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فردوه فما بال اكثر اصحابنا اخذوا بهذه الاخبار الثلث
وتركوا ما وافق الكتاب كا السراد عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
غلام رضع من امراة أيحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع قال فقال لا فقد رضعا جميعاً من لبن
فحل واحد من امراة واحدة قال قلت فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال فقال لا بأس بذلك
ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس كا السراد
عن الخزاز عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امراة وهو غلام
أيحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من
لبن فحلين فلا بأس بذلك كا النيسابوريان عن صفوان عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له
ارضعت امي جارية بلبني قال هي اختك من الرضاعة قال قلت فتحل لاخي من امي لم ترضعها بلبنه يعني ليس بلبني
لهذا البطن ولكن لبطن آخر قال والفحل واحد قلت نعم هو اخي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك
اباها وامك امها كا علي عن ابيه ومحمد عن احمد عن التميمي عن محمد بن عبيدة الهمداني قال قال الرضا
عليه السلام ما تقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية

واحد فلا تحل وان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن م

عنك انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك لان امير المؤمنين سألني عنها
البارحة فقال اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل
كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاماً غريباً أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل
من امهات الاولاد الشتى محرماً على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع
يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل
ايضاً يحرم بيان فرجعوا الى قولك اي قالوا بتحريم الرضاع من قبل الامهات ايضاً واراد عليه السلام بامير
المؤمنين مأمون الخليفة وقوله وانا اكره الكلام من كلام الامام عليه السلام وانما كره الكلام في ذلك لان
فقهاء المخالفين كانوا يفسرونه بخلاف ما هو الحق عندهم عليهم السلام فيه وكلمة فقال لي الثاني ايضاً
من كلام الامام عليه السلام والضمير المرفوع فيه يرجع الى المأمون وقوله كما انت اي قف او كن وهذا
الخبر حمله في التهذيبين على ان الرضاع من قبل الام يحرم من ينسب اليها من جهة الولادة فحسب
دون الرضاع جمعاً بين الاخبار قال ولو خلينا وظاهر قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
لكنا نحرم ذلك ايضاً الا انا خصصنا ذلك لما قدمنا ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومه اقول
وانت تعلم ان هذا الخبر الموافق للكتاب والسنة المتواترة اولى بالمراعاة والابقاء على ظاهره دون تأويل
ما خالفه من الذي يخالفها كما بيناه باب انه لا رضاع بعد فطام كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا رضاع بعد فطام كا العدة عن سهل عن البزنطي عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين اللذين قال الله عز وجل كا
محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع قبل
الحولين قبل ان يفطم كا الثلثة عن ذريح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ولا رضاع بعد فطام بيان هذا الحديث النبوي ذيل يشتمل على احكام اوردناها
في مواضعها قال في الكافي ومعنى قوله لا رضاع بعد فطام ان الولد اذا شرب لبن المراة بعد ما يفطم لا
يحرم ذلك الرضاع التناكح وقال في الفقيه معناه اذا ارضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من
لبن امراة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك لانه رضاع بعد فطام وما في التفسيرين واحد وهو الصحيح ولكن
في التهذيبين عن محمد بن احمد عن البرقي عن ابن اسباط قال سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون
في امراة ارضعت غلاماً سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان أيفسد ذلك

بينهما قال الاسيد في الشيئين لا رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام اي انه
اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من يشرب من لبنه قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة واستدل في التهذيب بهذا
الخبر على ان الرضاع المحرم ما يكون في الحولين ويظهر منه انه ارتضى ما ذكره عبد الله بن بكير في تفسير
الحديث النبوي من نسبة الحولين الى المرتضع لا المرتضع وهو خلاف ما فسر به الحديث في الكافي و
الفقيه ثم ما نسبه ابن بكير الى الاصحاب من ان المفسد ليس الا ان يشربا شربة شربة كان مراده ان يشربا
من الثدي مباشرة هذا وشربة هذه ويحتمل ان يكون المراد ان يشربا من الثدي باختيارهما لا انما
وجر في حلقهما او سقيا المحلوب منه في ظرف وعلى هذا فعدم الافساد في الخبر الاتي يحتمل ان
يكون لذلك كما يحتمل ان يكون لوقوعه بعد الحولين وفي الكافي لم يورد ثانيهما في هذا الباب وانما اورده
في النوادر وكانه اشار به الى عدم صراحته في الا ارتضاع حديث اخر من الفقيه في اعتبار الوجور كا
علي عن ابيه والعدة عن سهل جميعا عن ابن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس قال سالته عن امراة حلبت من لبنها
فسقت زوجها لتحرم عليه قال امسكها واوجع ظهرها كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى
امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين ان امراتي حلبت من لبنها في مكوك فسقته جاريتي
فقال اوجع امراتك وعليك بجاريتك وهو هكذا في قضاء علي عليه السلام يب مكوك كتنور طاس يشرب به
كا محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن يب داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم يب هذا الخبر حمله في التهذيبين على التقية وفي
التهذيب على الشذوذ ايضا باب ان لا تصدق مدعية الرضاع او حرمة اخرى الا ببينة كا محمد عن سلمة
بن الخطاب عن عبد الله بن خداش عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن
ام ولد لي صدوق زعمت انها ارضعت جارية لي اصدقها قال لا كا الثلاثة يب ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة زعمت انها ارضعت امراة وغلاما ثم انكرت بعد ذلك
قال تصدق اذا انكرت ذلك فقلت فانها قد قالت وادعت بعد بان قد ارضعتهما قال لا تصدق ولا تنعم يب
هكذا في التهذيب وفي الكافي فانها قالت وادعت بعد باني ارضعتهما ولا تنعم اي لا تعاقب ومن حلفه
باليمين فاراد لا تكال لهما ثم يب البقاع عن ابن زرارة واخيه محمد واحمد عن ابيهما عن ابن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ارضعت غلاما وجارية قال يعلم ذلك غيرها قلت لا قال لا تصدق

ان لم يكن غيرها كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي يحيى الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابني وابنة
اخي في حجري فاردت ان ازوجها اياه فقال بعض اهلي انا قد ارضعناهما قال فقال كم قلت ما ادري
قال فاداره على ان اوقت قال فقلت ما ادري قال فقال زوجه يب اوقال اي ابعين عدد الرضعات
يب ابن محبوب عن احمد بن محمد كا بن البزنطي عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل تزوج امراة فقالت له انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال ان كان دخل
بها وواقعها فلا تصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسال اذا لم يكن عرفها
قبل ذلك يب فليختبر هكذا في الكافي من الاختبار يعني الاستفسار ليتحقق صدقها من كذبها وفي
التهذيب فليتحرى من التحري يعني الاجتهاد وتحصيل الاعتقاد وفي الفقيه فليحتط من الاحتياط اي يفرقها
حتى يعلم كذبها كا علي عن ابيه عن عثمان رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل وهب لابنه جارية
فاولدها ولبثت عنده زمانا ثم ذكرت ان اباه كان وطاها قبل ان يهبها له فاجتنبها قال لا تصدق
كا التيمي عن الكوفي عن عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال كتبت اليه في هذه المسالة وعرفت خطه
عن ام ولد لرجل كان ابو الرجل وهبها له فولدت منه اولادا ثم قالت بعد ذلك ان اباك كان وطئني
قبل ان يهبني لك قال لا تصدق انما تهرب من سوء خلقه كا علي عن ابيه والقاساني يب ابن محبوب
عن القاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن
الحسين عليه السلام في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المراة ذلك فاقامت
اخت هذه المراة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا فكتب ان البينة
بينة الرجل ولا تقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح
فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او بدخول بها ب الصفار عن القاساني عن
الجوهري عن المنقري عن عبد الوهاب بن محمد الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ن انما استحق الزوج
بضع المراة لسبق بينته وثبوت دعواه قبل دعوى اخت المراة وهي تدعي امرا يستلزم فسادا
فلا تسمع دعواها فان ادعت امرا صحيحا كان تدعي سبق نكاحها او وقوع دخول بها ولم يقع دخول
بعيد باختها سمعت ورد دعوى الزوج باب نكاح القابلة كا الثلاثة عن خلاد السندي عن
عن عمرو بن شمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج قابلته قال لا ولا ابنتها يب كا
ابن عيسى عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المراة التي قبلته ولا ابنتها

و امنك وهي حبلى من غيرك ثم

عليه السلام
جعفر
عن ابي
محمد عن محمد بن احمد عن العبيدي ب الصفار عن العبيدي عن ابي محمد الانصاري عن يب عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد
قال سالته عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته كا يب وفي رواية ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت
عليه كا حميد عن ابن سماعة عن ابن زياد عن عبيد الله بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد بن عيسى بياع
السابري عن ابان عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه
وحرم عليه ولدها يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن القابلة تقبل الرجل اله ان يتزوجها فقال ان كانت قد قبلته المرة والمرتين والثلث فلا باس
وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر اخر وصديقي يب ابن عيسى عن
احمد عن البزنطي قال قلت للرضا عليه السلام يتزوج الرجل المراة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله
عليه من ذلك ب حمل في التهذيب النهي المطلق على المقيد بالتربية ثم حملهما جميعا على الكراهية جمعا
بين الاخبار باب نكاح المطلقة على غير السنة كا محمد عن احمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن بعض اصحاب
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنة قال قلت له فرجل طلق
امراة من هؤلاء ولي بها حاجة قال فتلقاه بعد ما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فتقول
له اطلقت فلانة فان قال نعم فقد صار تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي
عدتها ثم تزوجها فقد صارت تطليقة باينة كا العدة عن ابن عيسى عن يب الحسين عن النضر عن محمد بن
ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان
يتزوج امراة قد وافقته واعجبه بعض شانها وقد كان لها زوج فطلقها ثلثا على غير السنة وقد كره
ان يقدم على تزويجها حتى يستامرك فتكون انت تامره فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج و
امر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها كا الثلاثة عن يب حفص بن البختري
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع
قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم ياتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول اطلقت فلانة فاذا قال
نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسه ب ابن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن اسحق بن عمار في الرجل يريد ان يتزوج المراة وقد طلقت ثلثا كيف يصنع فيها قال
يدعها حتى تطهر ثم ياتي زوجها ومعه رجلان فيقول قد طلقت فلانة المعيب ب البقاع عن محمد بن الحسين

قال
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع
بانيه فيقول فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسه كا محمد عن احمد عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس واحد
فانهن ذوات ازواج ب التيمي عن اخيه احمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن
حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ب التيمي عن محمد بن الحسن عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلثا فانهن ذوات الازواج ن هذه الاخبار حملها في التهذيب
على ما اذا كان طلاقه فاقدا لبعض الشرائط لما ياتي ان الثلث تحسب بواحدة اذا جمعت الشرائط و
صدر من اصحابنا ووقعت ثلثا اذا صدر من مخالفينا والاولى ان تحمل على الاولوية والاحتياط دون الحتم
والوجوب لما ياتي في ضرب الخبر ان شاء الله باب ما تحرم من الاماء وتحل كا العدة عن سهل عن الثلثة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ثمانية لا تحل مناكحتهم امتك امها امتك وامتك اختها امتك
وامتك وهي عمتك من الرضاع امتك وهي خالتك من الرضاع امتك وهي ارضعتك امتك وقد وطئت حتى تستبرئها
بحيضة امتك وهي حبلى من غيرك امتك وهي على سوم امتك ولها زوج ن تحريم ما تحريم الاولين مشروط بما اذا
سبق ملكه وطي الام والاخت كالاختين ب محمد بن احمد عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن سمع عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عشر لا يجوز نكاحهن ولا غشيانهن امتك امها امتك
وامتك اختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاعة وامتك وهي خالتك من الرضاعة امتك وهي اختك من الرضاعة
وامتك وقد ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى تستبرئ بحيضة وامتك وهي على سوم من مشتر وامتك ولها
زوج وهي تحته ب عنه عن يب هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء
عشر لا تجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك وهي عمتك من
الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة اختك من
الرضاعة ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي في عدة ولا امتك ولك فيها شريك ن هذا الحديث اورده في
الفقيه لانه كان غير صحيح وكان قد سقط منه في التهذيب كراهة الاخت والتي في عدة ثم يكمل العدد الا ان يعد
من الجميع باثنين وفيه تكلف ثم لا يخفى ان تحريم كل من تلك الاربع مشروط بوطي الاخرى ولفظنا وردت في هذا الخبر
بلفظ الجمع وليس ذكر الثمان والعشر الحصر للتحريم لمنكوحة الاب والابن وابنة الاخ من الرضاعة وغيرهن ممن لم تذكر
من الاماء ب الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المدبرة ايطاها سيدها

و امنك وهي حبلى من غيرك ثم

وجهها

فقال نعم يب الصفار عن العبيدي عن يونس عن الزيات قال سالته عن الرجل يكون له مملوكة ولمملوكته مملوكة
ابوها المحل له ان يطأها قال لا كا بن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن النعمان عن موسى
بن عيسى عن محمد بن بشر عن ابي الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لو ان رجلا
سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امراة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال بيان قد مضى
هذا الحديث باسناد اخر في باب اجتناب الحرام من كتاب المعايش مع ما يخالف فيه باب ما يحرم جمعه من
المحرمات ... سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج
قلت والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفائف كا العدة عن احمد ...
اذا تزوج المراة وعلم ان لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له ابدا يب ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن
اديم بن الحر قال قال ابو عبد الله عليه السلام التي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا يب الصفار
عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
محرم تزوج امراة في عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا يب السراد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل ... وفي خبر اخر ان زوج او تزوج فنكاحه باطل كا
بن القاسم عن العلاء عن ابن بكير عن ابراهيم بن الحسن الخزاعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو
محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا والذي يتزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان ابدا بيان قد مضى
اخبار تزويج المحرم في كتاب الحج فلا وجه لاعادتها ومنها ما يدل على جواز معاودة تزويجها بعد الاحلال كا
العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن البزنطي عن المثنى عن زرارة وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
وابن بكير عن ابراهيم ... عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي
يتزوج المراة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث غيره
مرات وتزوج ثلث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا كا الحسن عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا و
ان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للاخر كا الاربعة عن صفوان عن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عبد الله
عن الرجل يتزوج المراة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد
ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان ذلك
يحرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم

ذلك

في ان
معذور

ذلك عليه وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان
يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا والاخر يجهل فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا كا
علي عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج
المراة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا
جديدا يب السراد عن ابن رئاب عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة تزوجت في عدتها بجهالة
منها بذلك قال فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابدا قلت فان كانت
قد عرفت ان ذلك محرم عليها ثم تقدمت على ذلك فقال ان كانت تزوجته في عدة لزوجها الذي طلقها
عليها فيها الرجعة فاني ارى ان عليها الرجم وان كانت تزوجته في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها
فيها الرجعة فاني ارى عليها حد الزاني ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ولا تحل له ابدا بيان قيد في
الاستبصار صدر الخبر بما اذا دخل بها ليصح تابيد الحرمة اقول وهذا القيد معتبر في كل الخبر ليصح الحكم
كلها كا الحسنة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة الحبلى يموت زوجها فتضع وتتزوج قبل ان
تمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول
واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول
وهو خاطب من الخطاب كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن البزنطي عن عبد الكريم عن محمد عن ابي
جعفر عليه السلام مثله بادنى تفاوت كا القمي عن ابن فضال عن ابن اسباط عن عمه عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها قال ان كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واتمت عدتها
من الاول وعدة اخرى من الاخر وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت عدتها من الاول وكان خاطبا
من الخطاب بيان قال في التهذيبين قوله وهو خاطب من الخطاب محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم
انها في عدة فحينئذ يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها كا محمد عن احمد ومحمد بن الحسين عن عثمان عن
سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالته عن رجل تزوج امراة في عدتها قال يفرق
بينهما فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وان لم يكن دخل
بها فلا شيء لها من مهرها كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في رجل نكح امراة وهي في عدتها قال يفرق بينهما ثم تقضي عدتها فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل
من فرجها ويفرق بينهما وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها قال وسالته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم

فيطلقها
الاول

يراجع ثم يطلق قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل اخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها
الاول فيطلقها ثلث تطليقات فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلث مرات على السنة ثم تنكح
فتلك التي لا تحل له ابدا والملاعنة لا تحل له ابدا بيان لا يخفى ان استحقاقها المهر مشروط بجهلها بالتحريم
وقوله في اخر الحديث ثم تنكح كانه لتتميم الامر وذكر الفرد الاخفى والا فلا مدخل لنكاح الغير في تابيد
الحرمة كا الخمسة كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام وابراهيم
بن عبد الحميد عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قال اذا طلق الرجل المراة فتزوجت ثم طلقها زوجها فتزوجها
الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها هكذا ثلثا لم تحل له ابدا بيان في الفاظ هذا الخبر في فتزوجها الاول ثم طلقها الزوج ص
الاسانيد المنقولة اختلافات وقوله هكذا ثلثا ليس في الاسناد الثاني وتمام الكلام في هذا الباب
في ابواب الطلاق ان شاء الله يب ابن عيسى عن الحسين عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في امراة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة عنهما جميعا يب
ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امراة فقد زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم
قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة وليس للاخير ان يتزوجها ابدا يب سعد
عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تزوج في عدتها
قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا بيان هذه الاخبار حملها في التهذيبين على ما اذا لم يدخل
بها فانه اذا دخل بها وجبت عليها عدتان كما مر يب ... عن ابن اسباط عن عمه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ... رجل جارية ثم اراد ان يتزوجها مكانه فلا باس ولا تعتد من مائه وان ارادت ان تتزوج من غيره
فلها مثل عدة الحرة بيان سياتي في هذا المعنى اخبار اخر في باب عدة الاماء ان شاء الله كا العدة عن سهل
عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل
ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا يب السراد عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل قذف امراته بالزنا وهي خرساء او صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة تشهد لها
عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم
عليها باب تحليل المطلقة لزوجها كا الاربعة عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل طلق
امراته ثلثا ثم تمتع منها رجل اخر هل تحل للاول قال لا كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم عن
الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل

متعة

عن الصيقل

متعة ايحل له ان ينكحها قال لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه يب ... عن ... عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة اتحل للاول
طلاق
قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها المطلقة م
يب عنه عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة ثم
طلقها فبانت ثم تزوجها رجل اخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه يب ابن
محبوب عن المطهر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل
تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تزوج بتاتا بيان ...
التطليقة الثالثة ... ثم بتاتا بالمثلثة
ثم الموحدة ثم المثناة الفوقية وفي بعض النسخ بتاتا بالموحدة ثم المثناتين الفوقيتين من البت بمعنى
اللزوم والمعنيان متقاربان كا سهل عن البزنطي عن المثنى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم
لقول الله عز وجل في كتابه حتى تنكح زوجا غيره وقال هو احد الازواج كا العدة عن سهل عن ابن اسباط
عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امراته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ فكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين
الحدود كا سهل عن احمد عن مثنى عن ابي حاتم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق
امراته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم تزوج رجلا ولا يدخل بها قال لا حتى يذوق عسيلتها
بيان قال ابن الاثير فيه انه قال لامراة رفاعة القرظي حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك شبه لذة
الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا وانما انث لانه اراد قطعة من العسل وقيل على اعطائها معنى
النطفة وقيل العسل في الاصل يذكر ويؤنث فمن صغره مؤنثا قال عسيلة كقويسة وشميسة وانما صغره اشارة
الى القدر القليل الذي يحصل به الحل يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب
قال سالت الرضا عليه السلام عن الخصي يحلل قال لا يحلل يب الحسين عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل
طلق امراته ثلثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجا غيري فقالت له
قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدق بها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المراة ثقة صدقت
في قولها كا الخمسة يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن رجل طلق امراته تطليقة واحدة

عن ابي عبد الله عليه السلام

حتى ياتي عليه اربعة اشهر
وعشرا سئل فان طلق
واحدة هل يحل له ان
يتزوج قال لا

باقيتين فطلقتين

ثم تركها حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم ان الرجل مات او طلقها فراجعها الاول اهي عنده على
كا محمد عن احمد عن ابن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام روى بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها
فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فوقع بخطه صدقوا وروى
بعضهم انها تكون عنده على ثلاث مستقبلات وان تلك التي طلقها ليست بشيء لانها قد تزوجت زوجا غيره
فوقع بخطه لا ب ابن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له روى عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يطلق الحديث الى قوله صدقوا بيان تمام الكلام في هذا الباب يأتي في ابواب الطلاق ان شاء الله
باب ان لكل قوم نكاحا كا الثلاثة عن عبد الله بن سنان قال قذف رجل رجلا مجوسيا عند ابي
عبد الله عليه السلام فقال مه فقال الرجل انه ينكح امه واخته فقال ذلك عندهم نكاح في دينهم كا السلمي عن ابي
الحسن الحذاء قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسألني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر
الي ابو عبد الله عليه السلام نظرا شديدا قال فقلت جعلت فداك انه مجوسي امه اخته قال اوليس ذلك في دينهم نكاحا
ب الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يقال للاماء يا بنت كذا وكذا فان لكل قوم نكاحا ب محمد بن احمد عن احمد
عن الوشاء عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز
يه وقال عليه السلام من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم بيان اورد في الكافي في اخر كتاب النكاح بابا ذكر
فيه حديثا من كلام يونس فيما يحل من النكاح وما يحرم والفرق بين النكاح والسفاح والزنا وقد بسط
فيه الكلام بما ليس فيه كثير فائدة ولذا لطوله لم نذكره باب عدد ما احل الله سبحانه للاحرار من النساء
كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احداهن
فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق وقال لا يجمع الرجل ماءه في خمس كا محمد عن احمد عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احداهن
أيتزوج مكانها اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها كا علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز
له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل بيان يعني ان التسعة اشهر
جامعة للاجلين جميعا ان كانت تحيض كفتها وان كانت حاملا كفتها فيها تمام الاحتياط وكان فسادهما

فتزوجها الاول فطلقها الزوج صح

كثير

عن
كناية عن انقضاء مدتهما وهي في تلك تقضي البتة وما في هذا المعنى اخبار اخر في باب عدة المسترابة بالحمل كا العدة عن
سهل عن البزنطي عن عاصم عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق
واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل اجلها وتستقبل الاخرى
عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد
انقضاء عدتها زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه يه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله بما اختلاف في الفاظه
كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن السراد ب البزوفري عن عمرو بن عثمان عن ب السراد عن ابن رئاب
عن عنبسة بن مصعب يه ابن ابي عمير عن عنبسة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث نسوة فتزوج
عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند
عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت
بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ب ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها
ش وعليها العدة كا الثلاثة عن جميل بن دراج يه ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
تزوج خمسا في عقدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء كا ويمسك الاربع كا محمد عن محمد بن الحسين ب محمد بن احمد عن
محمد بن الحسين عن ابن هلال عن يحيى بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن
معه كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلاثا ب الصفار عن الزيات عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل له اربع نسوة فطلق واحدة يصيب اليهن اخرى قال لا حتى
تنقضي العدة فقلت من يعتد فقال هو قلت وان كان متعة قال وان بيان يعني العدة هنا على الزوج ايضا
ان اراد ان يتزوج كما انها تكون على المرأة اذا ارادت التزويج وحمل المتعة من الاربع انما هو على الاحتياط
كما يأتي ب محمد بن احمد عن العطار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فتموت احداهن
فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكانها قال لا حتى تأتي عليها عدة المطلقة بيان حمل في التهذيب هذا الحديث على
الاستحباب لجواز تزويج اخرى في ساعته ب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل له
اربع نسوة فطلق واحدة فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكان التي طلق قال لا يحل له ان يتزوج اخرى
حتى يعتد مثل عدتها وان كان التي طلقها امة اعتدت نصف العدة لان عدة الامة نصف العدة خمسة واربعون يوما
يه ب السراد عن سعد بن ابي خلف عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كن له
ثلاث نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امة ويتزوجها فقال ان هو طلق التي لم يدخل

المطلقة صح

حتى يأتي عليه اربعة اشهر وعشرا سئل فان طلق واحدة هل يحل له ان يتزوج قال لا

يتزوج
بها فلا بأس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك وان هو طلق من الثلاث نسوة التي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج
امرأة اخرى حتى تنقضي عدة التي طلقها باب عدد ما احل الله سبحانه من النساء للمملوك كا محمد عن محمد بن الحسين و
احمد عن علي بن الحكم وصفوان ب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء ب الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله بادنى تفاوت كا الاربعة عن صفوان ب الحسين عن صفوان
عن ابن مسكان عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتان
او اربع اماء قال ولا بأس ان يأذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له جارية او جوار يطأهن ورقيقه
له حلال ب ابن عيسى عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله الى قوله اربع اماء يه الحديث مرسلا كذلك ب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان يأذن الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله الحديث وزاد وقال يحل للعبد ان ينكح حرتين كا محمد
عن احمد عن محمد بن خالد و ب الحسين عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتان او اربع اماء قال ولا بأس ان كان في يده مال
وكان مأذونا له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطأهن كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك يأذن له مولاه ان يشتري من ماله الجارية والثنتين
والثلاث ورقيقه له حلال قال يحد له حدا لا يجاوزه كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر ب ابن عيسى
عن الحسين عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى من
ماله فانه يتسرى كم شاء بعد ان يكون قد اذن له ب بهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجمع المملوك
من النساء اكثر من حرتين ب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك
كم يحل له من النساء قال امرأتان ب عنه عن عثمان عن سماعة قال سألته عن المملوك الحديث ب عنه عن النضر
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امرأتين ب عنه عن محمد
بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المملوك كم تحل له من النساء فقال لا يحل له الا ثنتين و
يتسرى ما شاء واذا اذن له مولاه بيان هذه الاخبار حملها في التهذيب على الحرائر دون الاماء ب الحسين
عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينكح العبد اكثر من حرتين لا يزيد يه سأل
حماد بن عيسى ابا عبد الله عليه السلام فقال له كم يتزوج العبد قال قال ابي عليه السلام قال علي عليه السلام لا يزيد على امرأتين

للمملوك صح

وفي حديث اخر يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة باب عدد ما احل الله سبحانه من متعة النساء
كا الثلاثة عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم تحل من المتعة قال فقال هن بمنزلة الاماء يه الفضيل بن يسار سألته
عن المتعة قال هي كبعض امائك كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق الاشعري عن الازدي قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع فقال لا كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال قلت ما
يحل من المتعة قال كم شئت كا الاثنان عن الوشاء عن يه حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين ومحمد بن خالد البرقي عن القسم
بن عروة ب محمد بن احمد عن الحسن بن معروف عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد عن ابي
جعفر عليه السلام في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هي مستأجرة ب
وقال عدتها خمس واربعون ليلة كا الثلاثة عن ابن اذينة عن الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المتعة فقال الق عبد الملك بن جريح فسله عنها فان عنده منها علما فاتيته واملى علي شيئا كثيرا في
استحلالها وكان فيما روى لي ابن جريح قال ليس فيها وقت ولا عدد انما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم
شاء وصاحب الاربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود فاذا انقضى الاجل بانت منه بغير
طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فخمسة واربعون يوما فاتيت
بالكتاب ابا عبد الله عليه السلام فعرضت عليه فقال صدق واقر به قال ابن اذينة وكان زرارة بن اعين يقول
هذا ويحلف انه الحق الا انه كان يقول ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف كا الحسين
بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ذكرت له المتعة اهي من الاربع فقال تزوج منهن الفا فانهن مستأجرات ب البزنطي عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده المرأة أيحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع ب الصفار عن معوية بن حكيم عن
ابن رباط عن ابن مسكان عن الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المتعة قال هي احدى الاربع بيان هذه الاخبار
حملها في التهذيب على الاحتياط والفضل دون المنع والحظر كما نص عليه في الاول ولعل المراد بالاحتياط
هنا الحذر من اطلاع المخالفين باب ما احل الله سبحانه للنبي صلى الله عليه وآله من النساء كا الثلاثة محمد
عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل يا ايها النبي انا احللنا
لك ازواجك قلت كم احل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل

قال ابو جعفر عليه السلام اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال لا ثم بعث عن ابي الحسن عليه السلام قال

المراد من الاربع الزوجة والمتعة والتحليل والملك ولعل النهي باحد الاربع لا باحد الاربع بعينه

عامر

بين من ازواج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نكح ماشاء من بعد قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ينكح ماشاء من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته وازواجه اللاتي هاجرن معه واحل له ان ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يصلح نكاح الا بمهر وذلك معنى قوله وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي الآية قوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء فقال من آوى فقد نكح ومن ارجا فلم ينكح قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد قال انما عنى به النساء اللاتي حرم عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى آخر الآية ولو كان الامر كما يقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما يقولون ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ما اراد من النساء الا ما حرم عليه في هذه الآية التي في النساء كا العدة عن سهل عن التميمي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام مثله ما دون قوله وتفاوت الا انه ليس فيه حديث الارجاء كا القمي عن التميمي عن ابن اسباط عن عمه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه ليس فيه حديث الارجاء ولا الهبة وزاد احاديث آل محمد خلاف احاديث الناس كا العدة عن سهل عن التميمي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله من دون الزيادة وقال في آخره وانتم تزعمون انه يحل لكم ما لم يحل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كا الاثنان عن الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام كم احل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النساء قال ما شاء ويقول بيده هكذا وهي له حلال يعني يقبض يده كا القمي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير وغيره في تسمية نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونسبهن وصفتهن عائشة وحفصة وام حبيبة بنت ابي سفيان بن حرب وزينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وميمونة بنت الحارث وصفية بنت حيي بن اخطب وام سلمة بنت ابي امية وجويرية بنت الحارث وكانت عائشة من تيم وحفصة من عدي وام سلمة من بني مخزوم وسودة من بني اسد بن عبد العزى وزينب بنت جحش من بني اسد وعدادها في بني امية وام حبيبة بنت ابي سفيان من بني امية وميمونة بنت الحارث من بني هلال وصفية بنت حيي بن اخطب من بني اسرائيل ومات صلى الله عليه وآله وسلم عن تسع نسوة وكان له سواهن التي وهبت نفسها للنبي وخديجة بنت خويلد ام ولده وزينب بنت ابي الجون التي خدعت والكندية كا الثلاثة عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج على خديجة عليها السلام كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن ابن يقطين عن عاصم بن حميد عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله

جعفر عليه السلام

ام سلمة وزوجها اياه عمر بن ابي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم كا علي عن ابيه عن السراد عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخلت عليه وهو في منزل حفصة والمرأة متلبسة متمشطة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان المرأة لا تخطب الزوج وانا امرأة ايم لا زوج لي منذ دهر ولا ولد فهل لك من حاجة فان تك فقد وهبت نفسي لك ان قبلتني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيرا ودعا لها ثم قال يا اخت الانصار جزاكم الله عن رسول الله خيرا فقد نصرني رجالكم ورغبت في نساؤكم فقالت لها حفصة ما اقل حياءك واجرأك وانهمك للرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كفي عنها يا حفصة فانها خير منك رغبت في رسول الله فلمتها وعيبتها ثم قال للمرأة انصرفي رحمك الله فقد اوجب الله لك الجنة لرغبتك في وتعرضك لمحبتي وسروري وسياتيك امري ان شاء الله فانزل الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قال فاحل الله عز وجل هبة المرأة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يحل ذلك لغيره

باب ما خصت به فاطمة عليها السلام في التزويج

كا محمد عن احمد عن العباس بن معروف عن علي بن يزيد عن مخلد بن موسى عن ابراهيم بن علي عن علي بن يحيى اليربوعي عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء

ب احمد عن عمر بن عبد العزيز عن الخيبري عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لولا ان الله خلق امير المؤمنين لم يكن لفاطمة كفو على ظهر الارض من آدم فمن دونه

بيان هذا الخبر قد مضى من الفقيه مرسلا بادنى تفاوت

ب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن سهل الكاتب عن ابي طالب الغنوي عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرم الله النساء على علي ما دامت فاطمة عليها السلام حية قلت وكيف قال لانها طاهر لا تحيض

كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اوصت فاطمة الى علي عليهما السلام ان يتزوج ابنة اختها من بعدها ففعل

ب التيملي عن سندي بن الربيع عن ابن ابي عمير عن رجل من اصحابنا قال سمعته يقول لا يحل لاحد ان يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة ان ذلك يبلغها فيشق عليها قلت يبلغها قال اي والله

باب النوادر

كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادي مناد من السماء ان الله عز وجل قد زوج فلانا فلانة وقال لا يفترق زوجان حلالا حتى ينادي مناد من السماء ان الله عز وجل قد اذن في فراق فلان وفلانة

كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابراهيم بن ميمون عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن

ما يعني

قول الله تعالى اعطى كل شيء خلقه ثم هدى قال ليس شيء من خلق الله الا وهو يعرف من شكله الذكر من الانثى قلت ثم هدى قال هداه للنكاح والسفاح من شكله

كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ورام بن مسلم عن المحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله اني احلبت ما يحل الرجال فهل يصلح لي ان آتي بعض مالي من البهائم ناقة او حمارة فان النساء لا يقوين على ما عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتى خلق لك ما يحتملك من شكلك فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال له مثل مقالته في اول مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاين انت من السوداء العنطنطة قال فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد فقال يا رسول الله اشهد انك رسول الله حقا اني طلبت ما امرتني به فوقعت على شكل ما يحتملني وقد اقنعني ذلك

بيان العنطنط الطويل في بياض كذا في القاموس وقال في النهاية في حديث المغيرة فتاة كالبكرة العنطنطة اي الطويلة العنق مع حسن قوام والعنط طول العنق

كا محمد رفعه قال جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله ليس عندي طول فانكح النساء فاليك اشكو العزوبة فقال وفر شعر جسدك وادم الصيام ففعل فذهب ما به من الشبق

يه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ما كثر شعر رجل قط الا قلت شهوته

كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيدة قالت بعثني ابو الحسن عليه السلام الى امرأة من آل الزبير لانظر اليها اراد ان يتزوجها فلما دخلت عليها حدثتني هنيئة ثم قالت ادن المصباح فادنوه اليها قالت سعيدة فنظرت اليها وكان مع سعيدة غيرها فقالت ارضيتن قال فتزوجها ابو الحسن عليه السلام وكانت عنده حتى مات عنها فلما بلغ ذلك الجواري جعلن يا حزن بارد ان وثيابه وهو ساكت يضحك لا يقول لهن شيئا فذكر انه لم يغدر انه قال ما من شيء مثل الحرائر

بيان الردن بالضم اصل الكم جمعه اردان

كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني تزوجت امرأة فسالت عنها فقيل فيها فقال وانت لم سالت ايضا ليس عليكم التفتيش

بيان قال في النهاية اذا عابوا وعابوا وكان كنى بهما عن نسبة الفجور اليها وقوله عليه السلام وانت لم سالت ايضا اي انت اسأت في سؤالك عنها قال الله تعالى ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا

كا محمد عن احمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون

ب البرقي عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن موسى بن بكر قال سالت ابا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن علي عليه السلام في اشياء من الفروج لم يكن يامر بها ولا ينهى عنها

بيان الحديث قد مضى تمامه في باب الجمع بين الاختين في ملك اليمين باسناد آخر

ب محمد بن احمد عن عمرو بن

الشبهة

مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول اذا بلغك انك قد رضعت من لبنها وانها لك محرم وما اشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة

بيان قوله يقول الى آخره من كلام الامام عليه السلام او من كلام احد الرواة

ابواب وجوه النكاح وادابها وشرائطها واحكامها

الآيات قال الله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وقد مضى تمام الآية وقال جل ذكره ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم وقال جل وعز فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما وقال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقال عز اسمه وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير

بيان الازواج تعم الدائمات والمنقطعات وكذلك ما ملكت الايمان يشمل مملوكات الرقاب والمحللات والتعريض هو التلويح والايهام بالمقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازا والخطبة بالكسر طلب المرأة للتزويج او انا محتاج الى التزويج ونحو ذلك او اكننتم اخفيتم ستذكرونهن لشدة رغبتكم فيهن وفسر السر بالجماع لانه مما يسر وبالزنا في النهي عن الحديث ولا تعزموا ذكر العزم مبالغة في النهي عن العقدة في العدة مثل النهي عن القرب في الزنا وغيره والكتاب المكتوب من العدة واجله منتهاه فيما تراضيتم به من زيادة في الاجرة والاجل او تفارق عن بعد الفريضة نقص العقد او انقضاء الاجل نحلة ديانة او عطية عن طيب نفس من غير طلب او تفضلا من الله تعالى عليهن هنيئا سائغا لا تنغيص فيه مريئا حميد العاقبة ولا تنسوا الفضل بينكم ان يتفضل بعضكم على بعض

باب وجوه النكاح

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تحل الفروج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين

كا محمد عن احمد عن العباس بن موسى عن يه محمد بن زياد عن الحسين بن زيد

كا علي عن العبيدي عن يونس عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحل الفروج بثلاثة وجوه الحديث

ب محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن حفص الجوهري عن الحسين بن زيد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام

فدخل عليه عبد الملك بن جريج المكي فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما عندك في المتعة قال حدثني ابوك محمد بن علي عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس فقال ايها الناس ان الله احل لكم الفروج على ثلثة معان
فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم كا علي عن العبيدي عن يونس عن هشام
بن الحكم قال انما ذكر الله تعالى واحل الفروج لعلل مختلفة العباد في القوة على المهر والقدرة على
الامساك فقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة
او ما ملكت ايمانكم وقال ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المؤمنات وقال فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من
بعد الفريضة فاحل الله عز وجل الفروج لاهل القوة على قدر قوتهم على اعطاء المهر والقدرة على الامساك
اربعة لمن قدر على ذلك ولمن دون ثلث واثنتين وواحدة ومن لم يقدر على واحدة فيتزوج ملك
اليمين واذا لم يقدر على امساكها ولم يقدر على تزويج الحرة ولا على شراء المملوكة فقد احل الله تزويج المتعة
بايسر ما يقدر عليه من المهر ولا لزوم نفقة واغنى الله كل فريق منهم بما اعطاهم من القوة على اعطاء المهر و
الجدة في النفقة عن الامساك وعن الجور وان لا يؤتوا من قبل انفسهم حسن المعونة واعطاء القوة والدلالة
على وجه الحلال الا بالاعطاء مما يستعففون به من الحرام فلما اعطاهم واغناهم عن الحرام بما اعطاهم وبين
لهم فعند ذلك وضع عليهم الحدود من الضرب والقتل والرجم واللعان والفرقة ولو لم يغن الله كل فرقة منهم
بما جعل لهم السبيل الى وجوه الحلال لما وضع عليهم حدا من هذه الحدود فاما وجه التزويج الدائم و
ملك اليمين فهو بين واضح في ايدي الناس لكثرة معاملتهم به فيما بينهم واما المتعة فامر غمض عليهم
لعلتين منعتا عنه وغيرها وان كانت موجودة في التنزيل ومأثورة في السنة الجامعة لمن طلب
علمها واراد الله بعضا تزويج المتعة حلالا للغني والفقير ليستويا في تحليل الفروج كما استويا في قضاء
مناسك حج المتعة بما استيسر من الهدي للغني والفقير فدخل في هذا التفسير الغني لعلة الفقير وذلك ان
الفرائض انما وضعت على ادنى القوم قوة ليسع الغني والفقير وذلك انه غير جائز ان تفرض الفرائض
على قدر مقادير القوم فلا يعرف قوة القوي من ضعف الضعيف ولكن وضعت على قوة اضعف الضعفاء
ثم رغب الاقوياء فسارعوا في الخيرات بالنوافل بفضل القوة في الانفس والاموال والمتعة حلال
للغني والفقير لاهل الجدة من له اربع ومن له ملك اليمين ما شاء كما هي حلال لمن لا يجد الا بعد المهر المتعة
والمهور ما تراضيا عليه في جميع حدود التزويج للغني والفقير قل او كثر باب الرجل يتخذ السراري كا

الاولاد
علي عن ابيه عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بامهات
فان في ارحامهن البركة كا حميد عن ابن سماعة عن بعض اصحابنا عن ابان عن الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا الاولاد من امهات الاولاد فان في ارحامهن البركة يه قال
الصادق عليه السلام ثلث من اعتادهن لم يدعهن طم الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء بيـن طم الشعر جزه وتشمير
الثوب رفعه وقد مضى بيان من يحل اتخاذها من الاماء ومن لا يحل في هذا الكتاب وفي باب بيع الرقيق
وشرائهم من ابواب وجوه المكاسب من كتاب المعايش وسيأتي ساير احكامهن في بقية ابواب هذا الجزء ان
شاء الله باب اثبات المتعة وثوابها كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن البزنطي عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن
اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة كا النيسابوريان عن صفوان عن ابن مسكان
عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني به بني الخطاب
ما زنى الا شقي بيـان يعني صلوات الله عليه لولا ما سبقني به عمر من نهيه عن المتعة تارة بقوله متعتان كانتا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وانا احرمهما واعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء واخرى بقوله ثلث كن
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وانا محرمهن ومعاقب عليهن متعة الحج ومتعة النساء وحي على خير العمل في
الاذان وتمكن نهيه من قلوب الناس لتنكب الناس عليها ورغبتهم فيها فاستغنوا بها عن الزنا فما زنى
منهم الا قليل قال محمد بن ادريس الحلي في سرائره هو بالشين والفاء اي قليل قال وبعضهم صحفها
بالقاف والياء المشددة والاول هو الصحيح انتهى كلامه قال في النهاية في حديث ابن عباس ما كانت
المتعة الا رحمة رحم الله بها امة محمد صلى الله عليه وآله ولولا نهيه عنها ما احتاج الى الزنا الا شفى اي الا قليل
الناس من قولهم غابت الشمس الا شفى اي الا قليلا من ضوئها عند غروبها وقال الازهري الا ان
يشفى اي يشرف على الزنا ولا يواقعها فاقام الاسم مقام المصدر الحقيقي مقام الاسم وهو الاشفاء وهو الشفى
على الشيء كا الثلثة عمن ذكره عن ابي عبد الله قال انما نزلت فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن
فريضة بيـان هذا مما رواه العامة ايضا عن ابن عباس وابن جبير وابي بن كعب وابن مسعود وجماعة كثيرة ورواه
الثعلبي عن حبيب بن ثابت قال اعطاني ابن عباس مصحفا فقال هذا على قراءة ابي فرايت فيه فما استمتعتم به منهن
الى اجل مسمى كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر عليه السلام فقال له ما تقول
في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله فهي حلال الى يوم القيامة فقال يا ابا جعفر

مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل قال فاني اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر
فقال له فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهلم الاعنك ان القول ما قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عبد الله بن عمير فقال يسرك ان نساءك وبناتك
واخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك قال فاعرض عنه ابو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه كا
محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن
وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كا الثلثة عن ابن رباط عن حريز عن البجلي قال سمعت
ابا حنيفة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال عن اي المتعتين تسأل قال سألتك عن متعة الحج فانبئني
عن متعة النساء احق هي فقال سبحان الله اما تقرأ كتاب الله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة
فقال ابو حنيفة والله لكأنها آية لم اقرأها قط كا علي رفعه قال سأل ابو حنيفة ابا جعفر محمد بن النعمان صاحب
الطاق فقال له يا ابا جعفر ما تقول في المتعة اتزعم انها حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تأمر نساءك ان يستمتعن
ويكتسبن عليك فقال له ابو جعفر ليس كل الصناعات يرغب فيها وان كانت حلالا وللناس اقدار ومراتب
يرفعون اقدارهم ولكن ما تقول يا ابا حنيفة في النبيذ اتزعم انه حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تقعد نساءك
في الحوانيت نباذات فيكسبن عليك فقال ابو حنيفة واحدة بواحدة وسهمك انفذ ثم قال له يا ابا جعفر
ان الآية التي في سأل سائل تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله قد جاءت بنسخها فقال
له ابو جعفر يا ابا حنيفة ان سورة سأل سائل مكية وآية المتعة مدنية وروايتك شاذة ردية فقال له ابو حنيفة
وآية الميراث ايضا تنطق بنسخ المتعة فقال له ابو جعفر قد ثبت النكاح بغير ميراث فقال ابو حنيفة من اين قلت
ذلك فقال ابو جعفر لو ان رجلا من المسلمين تزوج بامرأة من اهل الكتاب ثم توفي عنها ما تقول فيها قال
لا ترث منه فقال قد ثبت النكاح بغير ميراث ثم افترقا بيـان ابو جعفر هذا هو محمد بن النعمان البجلي الاحول علي بن م
الملقب بمؤمن الطاق وشاه الطاق وصاحب الطاق والمخالفون يلقبونه بشيطان الطاق روي عن السجاد
والباقر والصادق عليهم السلام كان ثقة متكلما حاذقا حاضر الجواب وعن الصادق عليه السلام انه قال انه احب
الناس الي احياء واموات وعد منهم وتقديم الكسب يعني لعله لتضمين معنى الانفاق ونحوه والآية التي في سأل
هي قوله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وكانه لم يعرف ان المتمتع بها من
جملة الازواج ولما حجر منه الطاق انه لا يقبل منه هذا عدل الى جواب آخر وهو تأخر نزول آية الارث
عن آية ~~الاباحة~~ التحريم والعائد في بينهما راجع الى المتعة لا الآية كا علي عن ابيه عن علي السائي قال قلت لابي

جعلت على
عليه السلام اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك
نذرا وصياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية
قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه بيـان قد مضى هذا الحديث في ابواب
النذور من كتاب الصيام بابنا داخرمن التهذيب ولم يكن بيدي في بعض النسخ ولكن بيدي من القوة اي
الاقتدار من جهة المال ما اتزوج في العلانية يعني بالعقد الدائم فانه يحتاج الى الاعلان والاشهاد وكثرة
المال بالاضافة الى المتعة ير جميل بن صالح قال ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله عليه السلام انه يدخلني من المتعة
شيء وقد حلفت ان لا اتزوج متعة ابدا فقال له ابو عبد الله عليه السلام انك اذا لم تطع الله فقد عصيته بيـان شيء اي
شك وشبهة او اذى من الناس او خوف من الاعداء والجواب على الاول ظاهر وعلى الاخيرين برجح اللوم
على الحلف والتأبيد كا محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن بشر بن حمزة عن رجل من قريش قال بعثت الي ابنة عم لي
كان لها مال كثير قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم ازوجهم نفسي وما بعثت اليك رغبة في الرجال
غير انه بلغني ان الله احلها الله عز وجل في كتابه وبينها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سنته فحرمها زفر فاحببت
ان اطيع الله عز وجل فوق عرشه واطيع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واعصي زفر فتزوجني متعة فقلت لها حتى
ادخل على ابي جعفر فاستشيره قال فدخلت عليه فخبرته فقال افعل صلى الله عليكما من زوج بيـان زفر كناية عن عمر
وتكرر مثله في كلام الشيعة من زوج بيان للابهام الواقع في علمه الدعاء كما يقال عز من قائل كا علي عن ابيه عن نوح بن
شعيب عن علي عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى عمر فقالت اني زنيت فطهرني فامر بها ان ترجم فاخبر
بذلك امير المؤمنين عليه السلام فقال كيف زنيت قالت مررت بالبادية فاصابني عطش شديد فاستسقيت
اعرابيا فابى ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فلما اجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فامكنته من نفسي
فقال امير المؤمنين عليه السلام تزويج ورب الكعبة بيـان انما كان تزويجا لحصول الرضا من الطرفين ووقوع
اللفظ الدال على النكاح والانكاح فيه وذكر المهر وتعيينه والمدة المستفادة من الاطلاق القائم مقام
ذكر الاجل وقد ورد هذا الخبر بنحو آخر مضى ذكره في ابواب الحدود من كتاب الحسبة مع شرح وبيان مستوفى
يه قيل لابي عبد الله عليه السلام الرجل في الزنا اربعة من الشهود وفي القتل شاهدين فقال ان الله تعالى احل
لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة شهود احتياطا لكم لولا ذلك لاتى عليكم وقلما يجتمع اربعة
على شهادة بامر واحد بيـان لاتى عليكم اي لاصابتكم عصبية الجهل ير قال الصادق عليه السلام ليس منا من لم يؤمن
بكرتنا ويستحل متعتنا بيـان الكرة الرجعة وهي اشارة الى ما تستفيض عنهم عليهم السلام من رجوعهم الى الدنيا مع جماعة من

شيعتهم في زمن القائم صلوات الله عليه لينصروه كما مضى بيانه في كتاب الحجة ويستحل في حجر البيع مجوز وما معطوفا على أو من
يه روى ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع يه قال الرضا عليه السلام المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها يه
صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى و
خلافا على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا
دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر
قال نعم بعدد الشعر يه وقال ابو جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما اسري به الى السماء قال لحقني
جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله تعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء يه بكر بن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت
عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقضها يه الحديث مرسلا وقال لم يقضها
وزاد فقلت فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال نعم وقرأ هذه الآية واذ اسر النبي الى بعض ازواجه
حديثا الى قوله ثيبات وابكارا بيان الخلة الخصلة يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى
حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة بيان وجه الاشتراك هو النشاط الحاصل
للطبائع من كل منهما يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية
ونكاح المتعة بيان قال في التهذيب هذه الرواية وردت مورد التقية وعلى ما يذهب اليه مخالفوا الشيعة
والعلم حاصل لكل من سمع الاخبار ان من دين ائمتنا عليهم السلام اباحة المتعة فلا يحتاج الى الاطناب فيه
وقال في الاستبصار الوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب العامة والاخبار
الاولة موافقة لظاهر الكتاب واجماع الفرقة المحقة على موجبها فيجب ان يكون العمل بها دون هذه الرواية
الشاذة اقول نسبة التقية الى امير المؤمنين عليه السلام في مثل هذا اللفظ لا يخلو من بعد وانما تستقيم اذا
نسبت الى بعض الرواة في وضع الحديث ان قيل ان عمر كان محرما لها في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قلنا هذا طعن شنيع فيه فيجوز ان يتوجه غرض بعض من يميل الى الحق من مثل هذا الطعن عنه بنسبة التحريم الى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيتبع كما مضى في مناظرة ابي حنيفة ومؤمن الطاق وقال في الفقيه احل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم المتعة ولم يحرمها حتى قبض وقرأ ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن
اجورهن فريضة وقد اخرجت الحجج على منكريها في كتاب اثبات المتعة هذا كلامه باب كراهية المتعة مع الاستغناء

والنهي

اغناك الله
بقطين

والنهي كا الثلاثة عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة فقال وما انت وذاك فقد
اغناك الله عنها قلت انما اردت ان اعلمها فقال هي في كتاب علي عليه السلام فقلت نزيدها وتزداد فقال وهل يطيبه الا
ذاك بيان اي نزيدها في المهر وتزداد في الاجل كا علي عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد
الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال هي حلال مباح مطلق
لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فان استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له اذا غاب عنها كا
العدة عن سهل عن ابن شمون قال كتب ابو الحسن عليه السلام الى بعض مواليه لا تلحوا على المتعة انما عليكم
اقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرين ويدعين على الامر بذلك ويلعنونا
الضمير للمأمور
كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن سنان عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في
المتعة دعوها اما يستحيي احدكم ان يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي اخوانه واصحابه بيان في
موضع العورة اي حيث يكون شينا عليه وعارا وعيبا فان مثل اللواتي يتمتعن انفسهن الرجال يكون
غالبا في مواضع لا تليق بالصلحاء وان يرواهن بها ولا ينبغي لهم ان يقيموا بها فيحمل ذلك الناس على ... ويروى
باب التمتع بغير العفيفة والعارفة كا محمد عن احمد يب محمد بن احمد عن احمد عن يه السراد عن ابان عن
ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن
كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فسلوا عنهن بيان يؤمن من الايمان اي يعني انهن كن ذوات ايمان يحل
المتعة واما نفيها من الامانة اي صيانة انفسهن عن الفجور او عن الاذاعة الى المخالفين كا عنه عن احمد عن
العباس بن موسى عن اسحق عن ابي سارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال
ولا تزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على
دراهمك بيان كان المراد انها اذا لم تكن عفيفة كانت فاسقة والفاسق ليس محلا للامانة على الدراهم فربما
تذهب بدراهمك ولا تفي بالاجل او انها لما لم تكن محلا للامانة على الدراهم فهي احرى ان لا تكون امينة على الفرج
وايداع النطفة لديها اقرب بالتخون وترف كا محمد عن يب ابن عيسى عن يه ابن بزيع قال سأل رجل ابا الحسن الرضا
عليه السلام وانا اسمع عن رجل تزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فاتي بعد ذلك بولد فشدد في انكار
الولد وقال اتجحد ما اعظم ذلك فقال الرجل فان اتهمها فقال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مؤمنة او مسلمة فان
الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين
بيان قوله فشدد من كلام الراوي يعني شدد الامام عليه السلام في انكار الولد لما استفهم من السائل ذلك

قوله المجيد في الفقيه المجيد وكيف يجحد قوله اعظما استعظام بالقول فالذلك على وجه الاعظام للانكار والمؤمنة
هي العارفة والمسلمة المستسلمة المنقادة لما زعمت حقا وفي الفقيه الا امينة مكان الا مؤمنة والبيض ولا في
التهذيب او مسلمة كا العدة عن البرقي عن يه داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت
فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت
وما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعين الى انفسهن
وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة
كا علي عن العبيدي عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة
هل يجوز للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها كا الثلاثة
رفعه عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة ولا ادري ما حالها ايتزوجها الرجل متعة
قال يتعرض لها فان اجابته الى الفجور فلا يفعل كا محمد عن محمد بن احمد عن السيدي عن يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة اياما معلومة فتجيئه في بعض ايامها فتقول اني
قد بغيت قبل مجيئي اليك بساعة او بيوم هل له ان يطأها وقد اقرت له ببغيها قال لا ينبغي له ان يطأها
يب محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سأل عمار ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه بيان ينبغي حمل الفاجرة على غير
المشهورة به والتزويج الآخر هو الدائم يب السراد عن اسحق بن جرير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عندنا
بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحل ان اتزوجها متعة قال فقال رفعت راية قلت لا لو رفعت راية اخذها السلطان
قال فقال نعم تزوجها متعة قال ثم اصغى الى بعض مواليه فاسر اليه شيئا قال
فلقيت مولاه فقلت له اي شيء قال لك ابو عبد الله عليه السلام قال فقال لي ليس هو شيء تكرهه فقلت فاخبرني
به قال فقال انما قال لي ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء انما يخرجها من حرام الى حلال بيان
كن يرفعن الرايات ليعرفن بذلك ويقصدن فيختلف الناس اليهن اصغى اي مال والتقييد لعله لم يكن عليه
في تزويجها شيء اذا احصنها ومنعها من الفجور يب الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
رجل تزوج جارية او تمتع بها فحدثه رجل ثقة او غير ثقة فقال ان هذه امرأتي وليست لي بينة فقال ان كان
ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة لم يقبل منه باب انها مصدقة على نفسها كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي

عن

الحسناء
المرأة
فارى

عن محمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في بعض الطرقات
ولا آمن ان تكون ذات بعل او من العواهر قال ليس هذا عليك انما عليك ان تصدقها في نفسها كا العدة
عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الق المرأة بالفلاة التي ليس فيها
احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها كا محمد عن احمد عن الحسين
عن فضالة عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحديث مثله يب محمد بن احمد عن
علي بن السندي عن عثمن عن اسحق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
اني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي ان لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا قال ولم
فتشت يب عنه عن البرقي عن مهران بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا
تزوج امرأة متعة فقيل له ان لها زوجا فسألها فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم سألها يب عنه عن احمد
عن البزنطي ومحمد بن الحسن الاشعري عن محمد بن عبد الله الاشعري قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يتزوج
بالمرأة فيقع في قلبه ان لها زوجا فقال وما عليه ارأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج
باب التمتع بالابكار وما يوجب منه العار كا الثلاثة يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها كا
محمد عن ابن عيسى واخيه بنان عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس
بان يتمتع بالبكر ما لم يفض اليها كراهية العيب على اهلها كا الثلاثة عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام في البكر يتزوجها الرجل متعة قال لا بأس ما لم يفتضها كا الثلاثة عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع من الجارية البكر قال لا بأس بذلك ما لم يستصغرها يه ابن
عن محمد بن عذافر عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التمتع بالابكار فقال هل جعل ذلك الا
لهن فليستترن به وليستعففن يب محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن يزيد عن بكر بن سنان عن ابي سعيد القماط عمن
رواه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية بكر بين ابويها تدعوني الى نفسها سرا من ابويها افافعل ذلك قال
نعم واتق موضع الفرج قال قلت وان رضيت بذلك قال وان رضيت فانه عار على الابكار يب عنه
عن ابي سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التمتع بالابكار اللواتي بين الابوين فقال لا بأس ولا اقول كما اقول
يقول هؤلاء الاقشاب بيان القشب ما لا خير فيه يه ابو سعيد عن الحلبي قال سألته عن التمتع من البكر اذا
كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا بأس ما لم يفتض ما هناك لتعف بذلك يب محمد بن احمد عن الصهباني

عن صفوان بن يحيى عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابراهيم بن محمد الخثعمي عن محمد بن محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد قال سألته
عن الجارية تتمتع بها الرجال قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قال قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم
تخدع قال ابنة عشر سنين كا الثلاثة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الجارية ابنة كم لا تستصبى ابنة ست
او سبع فقال لا ابنة تسع لا تستصبى واجمعوا كلهم على ان ابنة تسع لا تستصبى الا ان يكون في عقلها
ضعف والا فاذا هي بلغت تسعا فقد بلغت بيان لا تستصبى اي لا تعد صبية او لا تستخدع يقال ذهب بها
وصبا باها خدعها ب الصفار عن موسى بن عمر عن الحسن بن يوسف عن نضر عن محمد بن هاشم عن ابي
الحسن الاول عليه السلام قال اذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة ب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن الفضل بن كثير المدائني عن المهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام ان امراة كانت معي في الدار ثم انها
زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل آخر فما تقول فكتب عليه السلام التزويج
الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله بيان هذا الخبر محمول
على التقية كما هو ظاهر من سياقه وفحواه واشهادها الله والملائكة لاجل انه لا يصح عندهم النكاح الا بولي و
شهود ولعل الامام عليه السلام كان يعلم ان المراة كانت بكرا او ان زعم السائل بل لعله ظن ان كانت بكرا
لا نعقلها الا لا يظهر امرها كما دل عليه قوله عليه السلام استر واكتم كا احمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن الظريف
عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها بيان حمل
هذا الخبر في التهذيبين تارة على الكراهة واخرى على الصبية واخرى على التقية كما سيأتي دون الاخبار المتقدمة
ب احمد عن ابي الحسن علي عن بعض اصحابه رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها بيان حمله
في التهذيبين تارة بقطع الاسناد والشذوذ وحمله اخرى على ما اذا كانت المراة من اهل بيت الشرف فانها
يلحق اهلها من العار ب ابن محبوب عن البزنطي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالتمتع بالهاشمية كا العدة عن سهل عن ابن اسباط ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد قد حرمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة لانكما تكثران
الدخول علي فاخاف ان تؤخذا فيقال هؤلاء اصحاب جعفر باب التمتع بالاماء كا الثلاثة عن البزنطي
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا يتمتع بالامة الا باذن اهلها كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان عن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تتزوج الامة متعة باذن مولاها ب ابن
عيسى عن البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام أ يتمتع الرجل من الامة باذن اهلها وله امراة حرة قال نعم

اذا

اذا رضيت الحرة يتمتع منها قال نعم كا وروي ايضا انه لا يجوز ان يتمتع بالامة على الحرة ب الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا بيان حمله في التهذيبين على ما اذا تزوجها بغير رضاها كا
محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتمتع الرجل بامة المراة فاما امة
الرجل فلا يتمتع بها الا بامره ب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن مواليها فقال ان كانت لامراة فنعم وان كانت لرجل
فلا ب بهذا الاسناد عن سيف عن علي بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة امراة
بغير اذنها قال لا بأس به بيان هذه الاخبار الثلاثة مخالفة للقران ولظاهر ما تقدم عليها فيشكل العمل بها
وما في باب تزويج الاماء والعبيد ايضا ما يخالفها باب التمتع بالذمية ب ابن عيسى عن ابن فضال
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة ب عنه عن
محمد بن سنان عن ابان عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امراة
ب عنه عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس به فقلت فمجوسية
فقال لا بأس به يعني متعة ب عنه عن البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية ب عنه عن البرقي عن فضيل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ب عنه عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية
قال لا ارى بذلك بأسا قال قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا بيان حمله في التهذيبين على الكراهة وعند
التمكن من غيرها ب عنه عن صفوان بن حكيم عن ابراهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال سألت الرضا عليه السلام
أ يتمتع من اليهودية والنصرانية فقال يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منها بيان سيأتي
شروط المتعة واحكامها في اواخر هذه الابواب ان شاء الله تعالى باب النظر لمن اراد التزويج
كا الثلاثة عن الخزاز عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المراة أينظر اليها قال نعم انما
يشتريها باغلى الثمن كا الثلاثة عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وحفص بن البختري كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بان ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها بيان المعصم كمنبر موضع السوار من اليد كا
العمركي عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج
المراة يتأملها وينظر الى خلفها والى وجهها قال نعم لا بأس بان ينظر الرجل الى المراة اذا اراد ان يتزوجها
ينظر الى خلفها والى وجهها كا الاثنان عن بعض اصحابنا عن ابان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام

سألته عن الرجل ينظر الى المراة قبل ان يتزوجها قال نعم فلم يعطي ماله كا العدة عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اينظر الرجل الى المراة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها
قال لا بأس بذلك اذا لم يكن متلذذا ب ابن عيسى عن البرقي عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المراة افينظر الى شعرها فقال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى
الثمن ب عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل ينظر الى محاسن
امراة يريد ان يتزوجها قال لا بأس انما هو مستام فان يقض امر يكون بيان المستام من السوم الذي يكون
في المبايعة يقال سمت بالسلعة وساومت واستمت بها وعليها سألته سومها وتقيض تقدر وتسبب
ب التيملي عن محمد بن الوليد ومحسن بن احمد جميعا عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يريد ان يتزوج المراة واحب ان ينظر اليها قال تحتجز ثم لتقعد وليدخل فلينظر قال قلت تقوم
حتى ينظر اليها قال نعم قلت فتمشي بين يديه قال ما احب ان تفعل باب التعريض بالخطبة لذات العدة كا الخمسة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا
قال هو الرجل يقول للمراة قبل ان تنقضي عدتها اواعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة ولا
يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله كا العدة عن سهل ومحمد عن ابن عيسى عن البزنطي عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الاية فقال السر ان يقول
الرجل موعدك بيت آل فلان ثم يطلب اليها ان لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها قلت فقوله الا ان
تقولوا قولا معروفا قال هو طلب الحلال في غير ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله كا محمد عن احمد
عن علي بن الحكم عن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تواعدوهن سرا قال يقول
الرجل اواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا
والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله بيان
في التهذيب في موقت بالواو والقاف والمثناة من التوقيت مكان ويرفث والرفث الجماع كا حميد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا
قال يلقاها فيقول اني فيك لراغب واني للنساء لمكرم فلا تسبقيني بنفسك والسر لا يخلو معها حيث وعدها
بيان هذه الروايات تفسير للمواعدة المنهي عنها والمتضمنة للقول المعروف المرخص فيها واخر الاخيرة تفسير
للسر المنهي عن مواعدته اعني الخلوة بها وانما قال لا يخلو لان النهي راجع الى الخلوة الا للتعريض للخطبة على وجهها

ويعني بقوله الا ان تقولوا قولا معروفا التعريض بالخطبة

الا الخلوة التي يوعد ويحل فيها بالخطبة على وجهها

العياشي
وحلها كما تواعدون المخطوبة في التسريات ... وهو اعز ذلك كما يستفاد من رواية ابي حمزة وفي رواية
عن الصادق عليه السلام في هذه الاية المراة في عدتها تقول لها قولا جميلا ترغبها في نفسك ولا تقول
اني اصنع كذا واصنع كذا القبيح من الامر في البضع وكل امر قبيح باب القول عند ارادة التزويج كا
الثلاثة عن ابان عن عبد الرحمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اراد الرجل ان يتزوج المراة
فليقل اقررت بالميثاق الذي اخذ الله امساك بمعروف او تسريح باحسان بيان لا ينبغي لاحد من امرين
اما ان يمسكها ويقضي حقوقها او يطلقها ويطلقها من غير ضرار ولا اذى ولا يذرها كالمعلقة مجبوسة لا ذات
زوج ولا بلا زوج والغرض من هذا القول عند ارادة التزويج ان يتذكر ذلك حتى يلتزم على نفسه الوفاء
بما اخذ الله عليه من الميثاق بذلك كا محمد عن ابن عيسى والعدة عن البرقي عن القاسم عن علي عن ابي بصير
ب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى بن الوليد عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوجت فقل
كيف تصنع قلت لا ادري قال اذا هممت بذلك فصل ركعتين واحمد الله ثم قل اللهم اني اريد ان اتزوج
فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسهن وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة
وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي باب وقت التزويج كا الاثنان عن
الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في التزويج قال من السنة التزويج بالليل لان
الله تعالى جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن
ابيه عن ميسر بن عبد العزيز عن ابي جعفر عليه السلام قال لي لا تزوج بالليل فان الله جعله سكنا و
لا تطلب الحاجة بالليل فان الليل مظلم قال ثم قال ان للطارق لحقا عظيما وان للصاحب لحقا عظيما
بيان الطرق والطروق الاتيان بالليل لما كان منعه عليه السلام عن طلب الحاجة بالليل مظنة لجواز عدم التعرض
لحاجة الطارق استدرك ذلك بقوله عليه السلام ان للطارق لحقا عظيما وانما عظم حقه لانه لم يضطر
الى الطروق والاضطرار يعظم الحق والصاحب من لك معه رابطة صحبة وربما يكون هو الطارق فيجتمع
الحقان العظيمان كا الاربعة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى
كا احمد عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ضريس بن عبد الملك قال بلغ ابا جعفر
عليه السلام ان رجلا تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار فقال ابو جعفر عليه السلام ما اراهما يتفقان
فافترقا كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابيه عن ابن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر عليه السلام
انه اراد ان يتزوج امراة فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار

بيان فيه اشارة الى قوله عز وجل فامساك بمعروف او تسريح باحسان

الا

ما يجيبني فتم انصرف فبادر في القيم من هذا الباب يتعلق على اوقات لا تخفى لك الذي تريدين فلما حضرت
اخبرته بالامر كيف كان فقال اما انها ليس لنا عليك الا نصفه لا يزد وقال الك ان تزوجها في ساعة حارة
كا علي عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال فقال ان النبي صلى
الله عليه وآله تزوج عائشة في شوال وقال انما كره ذلك في شوال اهل الزمن الاول وذلك ان الطاعون
كان يقع فيهم في الابكار والمملكات فكرهوه لذلك لا لغيره يب محمد بن احمد عن محمد بن سلم عن سعد
بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيـ في التهذيب فيقع في الابكار والمملكات من الحلاوة لا بغي التزويج
اي قصبات الزهد بالتزويج يعني ان الطاعون كان يقع فيهم في شوال يب ابن عيسى عن ابن اسباط
عن اسمعيل بن منصور يب ابن عيسى عن اسمعيل بن منصور عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابيه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى يب محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
بيـ قد مر هذا الحديث من الكافي والفقيه في ابواب آداب السفر من كتاب الحج مع زيادة يب وروى ان يكره
التزويج في محاق الشهر باب خطب التزويج كا بعض اصحابنا عن علي بن الحسن عن علي عن عمه عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج خديجة بنت خويلد اقبل ابو طالب في اهل بيته
ومعه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة فابتدأ ابو طالب بالكلام فقال الحمد لرب هذا
البيت الذي جعلنا من زرع ابرهيم وذرية اسمعيل وانزلنا حرما آمنا وجعلنا الحكام على الناس وبارك
لنا في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي هذا يعني رسول الله صلى الله عليه وآله ممن لا يوزن برجل من قريش
الا رجح به ولا يقاس به رجل الا عظم عنه ولا عدل له في الخلق وان كان مقلا في المال فان المال رفد
جار وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة وقد جئناك لنخطبها اليك برضاها وامرها والمهر
علي في مالي الذي سألتموه عاجله وآجله وله ورب هذا البيت حظ عظيم ودين شايع ورأي كامل ثم سكت
ابو طالب فتكلم عمها وتلجلج وقصر عن جواب ابي طالب وادركه القطع والبهر وكان رجلا من القسيسين فقالت
خديجة مبتدئة يا عماه انك وان كنت اولى بنفسي مني في الشهود فلست اولى بي من نفسي قد زوجتك يا
محمد نفسي والمهر علي في مالي فامر عمك فلينحر ناقة فليولم بها وادخل على اهلك فقال ابو طالب اشهدوا
عليها بقبولها محمدا وضمانها المهر في مالها فقال بعض قريش يا عجباه المهر على النساء للرجال فغضب
ابو طالب غضبا شديدا وقام على قدميه وكان ممن يهابه الرجال ويكره غضبه فقال اذا كانوا مثل ابن اخي
هذا طلبتهم الرجال باغلى الاثمان واعظم المهر واذا كانوا امثالكم لم يزوجوا الا بالمهر الغالي ونحر ابو طالب ناقة

ودخل

ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله باهله فقال رجل من قريش يقال له عبد الله بن غنم هنيئا مريئا يا محمد
قد جرت لك الطير فيما كان الطير باسعد تزوجت خير البرية كلها ومن ذا الذي في الناس مثل محمد
وبشر به البران عيسى بن مريم وموسى بن عمران فيا قرب موعد اقرت به الكتاب قدما بانه رسول من
البطحاء هاد ومهتد بيـ الرفد العطاء والتلجلج التردد في الكلام والبهر بالضم انقطاع النفس من الاعياء
والقسيس رئيس النصارى في العلم في الشهود اي في حضور مجالس الرجال والتكلم معهم في هذا الامر
فلست اولى بي اي في الاجابة والرد من قبلي فليولم من الوليمة وهي طعام العرس او كل طعام صنع لدعوة
وغيرها واولم صنعها والطير والطائر الحظ واليمن وفي بعض النسخ وبشر بالبران قد علما يب جعفر بن
طالب ... لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله خديجة بنت خويلد بعد ان خطبها ومن الناس من يقول ان
عمها فاخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور قال الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابرهيم و
ذرية اسمعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس
في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش الا رجح ولا يقاس
باحد منهم الا عظم عنه وان كان في المال قل فان المال رزق حائل وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة
والصداق ما سألتم عاجله وآجله من مالي وله خطر عظيم وشان رفيع ولسان شافع جسيم فزوجه ودخل بها من
الغد فاول ما حملت ولدت عبد الله بن محمد صلوات الله عليه بيـ محجوجا مقصودا يقصده الناس يجبى يجمع
ما يضم القليل والحائل المتغير كا محمد عن ابن عيسى قال حدثني العباس بن موسى البغدادي عن ابي عبد الله
عليه السلام جواب في خطبة النكاح الحمد لله مصطفى الحمد ومستخلص لنفسه محمد في ذكره وما نشر من امره نحمده على غير
شاكين فيه نبدي ما نعيده رحالة نحاجر ومفتاح زناجر ونتناول الحاجات من عنده ونستهديه
بعصم الهدى ووثائق العرى وعزائم التقى ونعوذ به من العمى بعد الهدى والعمل في مضلات الهوى و
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله عبد الرب بعيد احد غيره اصطفاه بعلمه وابتعثه
على وحيه ورسولا الى خلقه صلى الله عليه وآله اما بعد فقد سمعنا مقالتكم وانتم الاحبة الاقربون في غير
مصاهرتكم ونسعفكم بحاجتكم ونرضى بانكم فقد شفعنا شافعكم وانكحنا خاطبكم على ان لها من الصداق
ما ذكرتم نسأل الله الذي ابرم الامور بقدرته ان يجعل عاقبة مجلسنا الى محابه انه ولي ذلك والقادر عليه بيـ
في خطبة النكاح بكسر الخاء وانتهى الى ما بعده اما مصدر صفة للحمد المحذوف والمنصوب على المصدرية
اي حمدا هو ابتداء ما بعده من الامر وانما فعيل بمعنى الفاعل والمفعول كذلك والزناج بالزاي والجيم

قبلنا

المكافاة والاسعاف قضاء الحاجة والضنة البخل وعدم الاعطاء اي لا نمنع الخاطب تغيرا تعييرا شفعنا شافعكم
شفاعة من شفع لكم في الخطبة ولفظة نرضى في بعض النسخ بالتاء المثناة الفوقانية ضمير الخطاب كا العدة عن
ابن عيسى عن السراد عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جماعة من بني امية في امرة عثمان اجتمعوا
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم جمعة وهم يريدون ان يزوجوا رجلا منهم وامير المؤمنين عليه السلام جالس
قريب منهم فقال بعضهم لبعض هل لكم ان نخجل عليا عليه السلام الساعة نسأله ان يخطب بنا ويتكلم فانه يخجل ويعيى
بالكلام فاقبلوا اليه فقالوا يا ابا الحسن انا نريد ان نزوج فلانا فلانة ونحن نريد ان تخطب فقال فهل
تنتظرون احدا قالوا لا فوالله ما لبث حتى قال الحمد لله المختص بالتوحيد المقدم بالوعيد الفعال لما يريد
المحتجب بالنور دون خلقه ذي الافق الطامح والعز الشامخ والملك الباذخ المعبود بالآلاء رب الارض و
السماء احمده على حسن البلاء وفضل العطاء وسوابغ النعماء وعلى ما يدفع ربنا من البلاء حمدا يستهل له
العباد وينمو به البلاد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لم يكن شيء قبله ولا يكون شيء بعده و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله اصطفاه بالتفضيل وهدى به من التضليل اختصه لنفسه وبعثه الى خلقه برسالاته
وبكلامه يدعوهم الى عبادته وتوحيده والاقرار بربوبيته والتصديق بنبيه صلى الله عليه وآله بعثه على حين
فترة من الرسل وصدف عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعيد فبلغ رسالاته وجاهد في سبيله
ونصح لامته وعبده حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا اوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم فان الله قد جعل
للمتقين المخرج مما يكرهون والرزق من حيث لا يحتسبون فتنجزوا من الله موعوده واطلبوا ما عنده بطاعته
والعمل بمحابه فانه لا يدرك الخير الا به ولا ينال ما عنده الا بطاعته ولا تكلان فيما هو كائن الا عليه ولا حول و
لا قوة الا بالله اما بعد فان الله ابرم الامور وامضاها على مقاديرها فهي غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ
غاياتها فيما قدر وقضى من ذلك وقد كان فيما قدر وقضى من امره المحتوم وقضاياه المبرمة ما قد تشعبت به الاخلاق
وجرت به الاسباب من تناهي القضايا بنا وبكم الى حضور هذا المجلس الذي خصنا الله واياكم بالذي كان
من تذكرنا آلاءه وحسن بلائه وتظاهر نعمائه فنسأل الله لنا ولكم بركة ما جمعنا واياكم عليه وساقنا واياكم اليه ثم
ان فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه وفي النسب من لا تجهلونه وقد بذل
لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيرا تحمدوا عليه وتنسبوا اليه وصلى الله على محمد وآله بيـ الاخر بالكسر
الامارة والعي العجز وعدم الاهتداء لوجه المراد وعدم اطاقة احكامه والطامح والشامخ والباذخ العالي
والكبير متقاربة المعاني والاستهلال الفرح والصياح والصدف الاعراض والتنجز الاستنجاز وطلب الوفاء بالعهد

الاعتداد

عليه السلام

الاعتداد والاخلاق الاولاد كا احمد عن اسمعيل بن مهران عن ايمن بن محرز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
قال زوج امير المؤمنين عليه السلام امرأة من بني عبد المطلب وكان يلي امرها فقال الحمد لله العزيز الجبار الحليم
الغفار الواحد القهار الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب
بالنهار احمده واستعينه واؤمن به واتوكل عليه وكفى بالله وكيلا من يهد الله فهو المهتدي ولا مضل له و
من يضلل فلا هادي له ولن تجد من دونه وليا مرشدا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك و
له الحمد وهو على كل شيء قدير واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله بعثه بكتابه حجة على عباده من
اطاعه اطاع الله ومن عصاه عصى الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا امام الهدى والنبي المصطفى ثم اني اوصيكم
بتقوى الله فانها وصية الله في الماضين والغابرين ثم تزوج بيـ السارب الذاهب على وجهه من الارض
يعني الطريق كا احمد عن اسمعيل بن مهران قال حدثنا عبد الملك بن ابي الحارث عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال خطب امير المؤمنين عليه السلام بهذه الخطبة فقال الحمد لله احمده واستعينه واستغفره واستهديه واؤمن
به واتوكل عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله
ارسله بالهدى ودين الحق دليلا عليه وداعيا اليه فهدم اركان الكفر وانار مصابيح الهدى والايمان من
يطع الله ورسوله يكن سبيل الرشاد سبيله ونور التقوى دليله ومن يعص الله ورسوله يخطئ السداد
كله ولن يضر الا نفسه اوصيكم عباد الله بتقوى الله وصية من ناصح وموعظة من ابلغ واجتهد اما بعد فان
جعل الاسلام صراطا منير الاعلام مشرق المنار فيه تأتلف القلوب وعليه تآخى الاخوان والذي بيننا وبينكم من
ذلك ثابت وده وقديم عهده معرفة من كل لكل بجميع الذي نحن عليه يغفر الله لنا ولكم والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته كا احمد عن ابن العرزمي عن ابيه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد ان يزوج قال الحمد لله
احمده واستعينه واؤمن به واتوكل عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وصلى الله على محمد وآله والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته اوصيكم عباد الله بتقوى الله ولي النعمة والرحمة خالق الانام ومدبر الامور فيها بالقوة
عليها والاتقان لها فاتقوا الله وله الحمد على ما يكون وما مضى وله الحمد مفردا والثناء مخلصا بما من
به علينا من نعمه موفرة وعلينا مجللة واليها مشرئبة خالق ما اعوز ومدرك ما استصعب وسهل ما استوعر ومحصل
ما استيسر بدء الخلق بديا اولا يوم ابتدع السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا
اتينا طائعين فقضاهن سبع سموات في يومين ولا يعوزه شيء ولا يسبقه هارب ولا يعوزه من الامر ترك

المستقبل
كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ثم ان فلان بن فلان ش قوله عليه السلام والحمد لله قوله خالق حبل معترضة والقابر
وضمير غايته الحاصة من نعمة مبهجة مفرحة سارة محللة اي نعمة سابغة منطبقة تتر من اشراقها عنقه
ليتطوق العقود لاعواز الفقرات وعلائم الوجوب وفي بعض النسخ منذ اخذ او هو عرضه للسهام والعود
شرائطه اي لا يحتاج اليه كا العدة عن البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يخطب بهذه
الخطبة الحمد لله العالم بما هو كائن من قبل ان يدين له من خلقه دائن فاطر السموات والارض مؤلف الاسباب بما جرت
به الاقلام ومضت به الاحتام من سابق علمه ومقدر حكمه احمده على نعمه واعوذ به من نقمه واستهدي الله الهدى
واعوذ به من الضلالة والردى من يهده الله فقد اهتدى وسلك الطريقة المثلى وغنم الغنيمة العظمى ومن يضلل
فقد حاد عن الهدى وهوى الى الردى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
المصطفى ووليه المرتضى وبعثه بالهدى ارسله على حين فترة من الرسل واختلاف من الملل وانقطاع من السبل
ودروس من الحكمة وطموس من اعلام الهدى والبينات فبلغ رسالة ربه وصدع بامره وادى الحق الذي
عليه وتوفي فقيدا محمودا صلى الله عليه وآله ثم ان هذه الامور كلها بيد الله تجري الى اسبابها ومقاديرها
فامر الله يجري الى قدره وقدره يجري الى اجله واجله يجري الى كتابه ولكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء
ويثبت وعنده ام الكتاب اما بعد فان الله جعل الصهر مألفة للقلوب ونسبة المنسوب وشيج
الارحام وجعله رأفة ورحمة ان في ذلك لآيات للعالمين وقال في محكم كتابه وهو الذي خلق من الماء
بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم
وان فلان بن فلان ممن قد عرفتم منصبه في الحسب ومذهبه في الادب وقد رغب في مشاركتكم واحب مصاهرتكم
واتاكم خاطبا فتاتكم فلانة بنت فلان وقد بذل لها من الصداق كذا وكذا العاجل منه كذا والآجل
كذا فشفعوا شافعنا وانكحوا خاطبنا وردوا ردا جميلا وقولوا قولا جميلا واستغفر الله لي ولكم ولجميع
المسلمين ش يدين بنقاد الاحتام جمع الحتم اي الامور المفروضة المحكمة والطريقة المثلى الاشبه بالحق والدروس
العفو والمحو وكذا الطموس والصهر القرابة بحدثها التزويج والوشيج بالجيم التشبيك والخلط يقال وشج
الله بينهم توشيجا وفي بعض النسخ اوشج وربما يوجد في بعضها بالحاء المهملة بمعنى التزيين كا احمد عن معمر
بن حكيم قال خطب الرضا عليه السلام بهذه الخطبة الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه وافتتح بالحمد كتابه وجعل
الحمد اول جزاء محل نعمته واخر دعوى اهل جنته واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اخلصها له
وادخرها عنده وصلى الله على محمد خاتم النبوة وخير البرية وعلى آله آل الرحمة وشجرة النعمة ومعدن الرسالة

ومختلف

العالم بما هو

ومختلف الملائكة والحمد لله الذي كان في علمه السابق وكتابه الناطق وبيانه الصادق ان احق الاسباب بالصلة والأثرة
واولى الامور بالرغبة فيه والتقدم سبب اوجب نسبا وامر اعقب غنى فقال جل وعز وهو الذي خلق من الماء
بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان
يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ولو لم تكن في المصاهرة والمناكحة آية محكمة ولا سنة متبعة ولا اثر
مستفيض لكان فيما جعل الله من بر القريب وتقريب البعيد وتأليف القلوب وتشبيك الحقوق وتكثير العدد
وتوفير الولد لنوائب الدهر وحوادث الامور ما يرغب في دونه العاقل اللبيب ويسارع اليه الموفق المصيب ويحرص عليه
الاديب الاريب فاولى الناس بالله من اتبع امره وانفذ حكمه وامضى قضاءه ورجا جزاءه وفلان بن فلان
من قد عرفتم حاله وجلاله دعاه رضا نفسه واتاكم ايثارا لكم واختيارا لخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم
وبذل لها من الصداق كذا وكذا فتلقوه بالاجابة واجيبوه بالرغبة واستخيروا الله في اموركم يعزم لكم على رشدكم
ان شاء الله نسأل الله ان يلحم ما بينكم بالبر والتقوى ويؤلفه بالمحبة والهوى ويختمه بالموافقة والرضا انه سميع
الدعاء لطيف لما يشاء كا بعض اصحابنا عن التيملي عن اسماعيل بن مهران عن الزبيري قال سمعت الرضا عليه السلام
يقول او ذكر الخطبة مثلها ش اول جزاء محل نعمته وذلك لان تأهيله اياه للحمد وتوفيقه لذكره بحانه من جملة
النعم وفي عداد الكرم فيصلح ان يكون جزاء لبعض اعماله الصالحة في الدنيا واخر دعوى اهل جنته
اشارة الى قوله تعالى واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين والاثرة الايثار والاريب ذو العقل والدين
والاحكام النسج والاحكام كا محمد بن احمد عن بعض اصحابنا قال كان الرضا عليه السلام يخطب في النكاح الحمد لله
اجلالا لقدرته ولا اله الا الله خضوعا لعزته وصلى الله على محمد عبده ذكره ان الله خلق من الماء بشرا فجعله
نسبا وصهرا الى اخر الاية يب لما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام ابنة المأمون خطب لنفسه فقال
الحمد لله متمم النعم برحمته والهادي الى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في
الرسل من قبله وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذه امير المؤمنين زوجني ابنته على ما
فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين من امساك بمعروف او تسريح باحسان وبذلت لها من الصداق
ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لازواجه وهو اثنتا عشرة اوقية ونش على تمام الخمسمائة وقد نحلتها من
مالي مائة الف زوجتني يا امير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت ش الى من خصه بخلافته اي الائمة
والتسريح للمرأة تطليقها والاوقية اربعون درهما والنش نصفها عشرون والمجموع خمسمائة درهم كا العدة عن
سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يتزوج وهو يتعرق

وممكن ان يكون اشارة الى قوله تعالى والمقرون
قال السلم عليه ابن الابرار المودة والقرين

عليهما السلام
الحسين
عرقا يأكل فما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ويستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي
اذا حمد الله فقد خطب ش يتعرق اي يأكل اللحم من العظم وعرقا بالفتح اما مصدر او اسم للعظم الذي عليه اللحم كا محمد
عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التزويج
بغير خطبة فقال اوليس عامة ما نتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا
فلانة فيقول نعم قد فعلت باب وليمة التزويج والتهنئة كا العدة عن سهل والاشعري جميعا عن الوشاء
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ان النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آمنة بنت
ابي سفيان فزوجه دعا بطعام وقال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج كا الثلاثة عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين تزوج ميمونة بنت الحارث
اولم عليها واطعم الناس الحيس ش الحيس بالمهملتين بينهما مثناة تحتانية تمر يخلط بسمن واقط فيعجن شديدا
ثم يسقط منه نواه وربما جعل فيه سويق كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوليمة
اول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة كا العدة عن احمد عن ابن فضال رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال
الوليمة يوما ويومين مكرمة وثلاثة ايام رياء وسمعة كا العدة عن سهل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا وليمة الا في خمس عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج
والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة ش السكوني
عن ابن بكير عن ابي الحسن الاول عليه السلام مثله كا علي عن ابيه عن البرقي رفعه قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله
فاطمة قالوا بالرفاء والبنين فقال لا بل على الخير والبركة ش الرفاء بالمد الالتئام والاتفاق وكانت
تهنئة الجاهلية باب في العقد على الابكار كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن يب العلاء بن رزين عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن كا محمد عن الاربعة عن
احدهما عليهما السلام قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد
ما عدا الاب كا الحسين يب الحسين عن النضر عن ابي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها ابوها بغير رضى منها
فقال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة كا قال وسئل عن رجل
يريد ان يتزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لا يزوجها كا حميد عن ابن سماعة
عن اخيه جعفر عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأمر الجارية التي بين ابويها اذا اراد
ابوها ان يزوجها هو انظر لها واما الثيب فانها تستأذن وان كانت بين ابويها اذا ارادا ان يزوجاها
كا
الاحمد

جدهم

البكر وقال اذا
الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجارية البكر التي لها اب لا تتزوج الا باذن ابيها
كانت عاقلة لا امر لها تزوجت يشاء ذلك كا احمد عن الرزاز ب التيملي عن محمد بن علي عن الرزاد عن ابن رئاب
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الاب ب التيملي عن احمد بن الحسن عن
ابيه عن ابن رئاب عن شعيب الحداد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله ب ابن عيسى عن ابن فضال عن
صفوان عن ابي المغراء عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الجارية بين ابويها
فليس لها مع ابويها امر وان كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضا منها ب محمد بن احمد عن موسى بن جعفر
البغدادي عن ظريف بن ناصح عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل ابنه كان ذلك
الى ابنه واذا زوج ابنته جاز ذلك ب ابن عيسى عن ابن فضال عن صفوان قال استشار عبد الرحمن
موسى بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها
نصيبا قال واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر فقال افعل
ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها حظا ب ابن محبوب عن العباس بن عن صفوان عن منصور
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها ش هذا الخبران محمولان على
الاستحباب قال في المنتقى والتهذيب ومع لم استأذنها لم يكن لها خلاف ب ابن محبوب عن العباس
ب محمد بن احمد عن العباس عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت
من غير اذن ابيها ش هذا الخبر حمله في التهذيب تارة على المتعة لما مضى من الاخبار في الرخصة في ذلك
ما الشرائط المذكورة هنالك واخرى على ما اذا عضلها الاب فلم يزوجها من كفو اخرى ويحتمل الرخصة مطلقا
التكاحين جميعا اذا كانت ما لكة لامرها واذا لم يختر ابوها غير مختارها وبهذا يحصل التوفيق بين
الاخبار جميعا ب علي بن السندي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال الاخ الاكبر بمنزلة
الاب ش في الاستبصار يعني في وجوب الاكرام والانقياد لا الولاية في التزويج ثم جوز الحمل على التقية لانه مذهب
بعض العامة باب في العقد على الصغار كا العدة عن احمد عن الحسين عن عبد الله بن الصلت قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا ليس لها مع ابيها امر
وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر قال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب كا محمد عن
ب ابن عيسى عن ابن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة
فتكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج او الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها ب

كا
لم تكبر

وهو

ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام اتزوج الجارية وهي بنت ثلث سنين او يزوج الغلام
ابن ثلث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها قال لا باس بذلك
اذا رضي ابوها او وليها كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن البقباق قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا باس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق
قال على الاب ان كان ضمنه لهم فان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له
وان لم يكن ضمن وقال اذا زوج الرجل ابنه فذلك الى ابنه واذا زوج الابنة جاز بن يعني بالابن والابنة
الكبيرين وفي بعض النسخ فذلك الى ابيه بالياء وهو تصحيف كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه
المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن كا محمد عن الاربعة ب الحسين عن فضالة
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات
من اين يحسب الصداق من جملة المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين ب ابن عيسى عن ابن
ابي عمير عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان قال ان كان
ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا ب التيملي عن الحسن بن عامر عن ابي المغراء
وابي الصباح وعبيد بن زرارة كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن السراد ب التيملي عن
محمد بن علي عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان
لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر
الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان
الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك
فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت
الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو
الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية ب ابن عيسى
عن السراد عن العلاء عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان
زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب قلت فهل يجوز طلاق الاب

بت النيلي عن ابن زرارة
عن محسن بن يحيى عن العلاء عن
محمد عن ابي جعفر عليه السلام

على

عن السراد

على ابنته في صغره قال لا ب ابن عيسى عن الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى يجوز للاب ان يزوج
ابنته ولا يستامرها قال اذا جازت تسع سنين فان زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها اذا
بلغت تسع سنين قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تاب ذلك ايجوز عليها
قال ليس يجوز عليها رضى في نفسها ولا يجوز لها تاب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين واذا بلغ
تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتابي وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء
قلت افيقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في
الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود
التامة عليها ولها قلت فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم
يدرك كان له الخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك قلت
فان ادخلت عليه امراته قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وتاباها قال اذا كان
ابوه الذي زوجه ودخل بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما
صنع ولا يحل له ذلك قلت فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال
قال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيؤخذ بذلك
ما بينه وبين خمس عشرة سنة فلا يبطل حدود الله في خلقه ولا يبطل حقوق المسلمين بينهم قلت
فان طلقها في تلك الحال ولم يكن ادرك ايجوز طلاقه قال ان كان مسها في الفرج فان طلاقه جائز عليها و
وان لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه
حتى يدرك فيسال ويقال له انك كنت طلقت امراتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة
بائنة وكان خاطبا من الخطاب بن اثبات الخيار في هذه الاخبار اوله في التهذيب بما ولات بعيدة
والاولى ان ينسب الى الشذوذ كا حميد عن ابن سماعة عن اخيه جعفر عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز الحديث بن ياتي تمام
تمام الكلام في تزويج الجد في باب اختلاف الاب والجد ان شاء الله باب من له التزويج بغير ولي
وتوكيلها الزوج في العقد كا الثلثة عن ابن اذينة عن ير الفضيل بن يسار ومحمد وزرارة والعجلي عن ابي
جعفر عليه السلام قال المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزوجها بغير ولي جائز كا
الخمسة ومحمد عن احمد جميعا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي

يا ابن يزوج من رجل

عن

املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله ير عبد الحميد عن عبد
عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد
الله عليه السلام مثله الا انه قال اذا كان لا باس بمكان عوله اذا كان كفوا ب الحسين عن النضر عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه قبل قوله في المال ب سعد عن القاسم عن ابان عن البصري عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله دون قوله اذا كان كفوا ب ابن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تزوج المراة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا باس بما صنعت
كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجارية التي لها اب لا تتزوج الا البكر
باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة لامرها تزوجت متى شاءت كا ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تزوج المراة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها وان شاءت جعلت وكيلا كا محمد عن احمد عن
البزنطي قال قال لي ابو الحسن عليه السلام في المراة البكر اذنها صماتها والثيب امرها اليها كا محمد عن احمد عن السراد
عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مملوكة كانت بيني
وبين وارث معي فاعتقناها ولها اخ غايب وهي بكر ايجوز لي ان ازوجها او لا يجوز الا بامر اخيها قال
بلى يجوز ذلك ان تزوجها قلت فاتزوجها ان اردت ذلك قال نعم كا العدة عن سهل عن البزنطي عن ير داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته قال يوامرها فان سكتت فهو اقرارها
وان ابت لم تزوجها وان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها
كا محمد عن احمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها ب
علي الميثمي عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة مالكة امرها
تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها
وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها ب ابن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال
سالت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج ببكر او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المراة
وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا بن اوله في التهذيبين بالبعيد ثم جوز فيه التقية ب ابن
محبوب عن الفطحية قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل
بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت

بت النيلي عن ... عن
محسن بن يحيى
محمد عن ابي جعفر

جعلت

جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم ب بهذا الاسناد
عن ابي الحسن عليه السلام مثله بن حملهما في التهذيب على الافضل والاحتياط وعلى المنع في الاستبصار مع
جواز ان يتوليا واحد طرفي العقد وهو اظهر وقد مر في باب التمتع بالابكار ما يناسب هذا الباب باب
اختلاف الاب والجد في التزويج كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ير ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل اخر فقال الجد اولى بذلك كا ما لم يكن
مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله كا ويجوز عليها تزويج الاب والجد كا محمد عن ب الاربعة عن احدهما
عليهما السلام قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فقلنا فان هوى
ابوها رجلا وجدها رجلا اخر فقال الجد اولى بنكاحها ب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام الحديث وزاد لا تستامر الجارية في ذلك اذا كانت بين ابويها فاذا
كانت ثيبا فهي اولى بنفسها كا العدة عن سهل عن البزنطي عن ابي المغراء عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اني لذات يوم عند زياد بن عبيد الله الحارثي اذ جاء رجل يستعدي على ابيه فقال اصلح
الله الامير ان ابي زوج ابنتي بغير اذني فقال زياد لجلسائه الذين عنده ما تقولون فيما يقول هذا
الرجل قالوا نكاحه باطل قال ثم اقبل علي فقال ما تقول يا ابا عبد الله فلما سالني اقبلت على الذين اجابوه
فقلت اليس فيما تروون انتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان رجلا جاء يستعديه على ابيه في مثل
هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك قالوا بلى فقلت لهم فكيف يكون هذا
وهو وماله لابيه ولا يجوز نكاحه عليه قال فاخذ بقولهم وترك قولي بن يستعدي على ابيه اي يستعين
ويستنصر عليه كا الخمسة عن ير هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الاب
والجد كان التزويج للاول فان كانا جميعا في حال واحدة فالجد اولى كا حميد عن ابن سماعة عن اخيه جعفر
عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد
مرضيا جاز قلنا فان هوى ابو الجارية هوى وهوى الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال احب الي
ان ترضى بقول الجد كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل فابى ذلك والده فان تزويج الاب جائز وان كره الجد ليس
هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الاب ان يرده بن يعني ليس الذي وقع من الاب في مضي مثل الذي
يقع بعد من الجد فان هوى الجد في الثاني مقدم على هوى الاب بخلاف الاول باب اختلاف غير الاب والجد كا

ويريد جدها ان يزوجها من رجل

عنه عن التيمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة انكحها
رجلا ثم انكحها امها بعد ذلك رجلا وخالها واخ لها صغير قد دخل بها فحبلت فاحتقاها فاقام الاول
الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع
حملها ثم الحق الولد بابيه ن الحقاق الخصام وفي الاستبصار حمله على ما اذا اصلحت امرها الاخوين اولا
ولاية لغير الاب والجد وانما الحق الولد بابيه للشبهة كا الاربعة عن صفوان كا الحميد عن صفوان عن
ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها
اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان يكون الاخير
قد دخل بها فان دخل بها فهي امراته ونكاحه جائز ن حمله في الاستبصار على ما اذا ردت امرها الى الاخوين
وعقدا جميعا في حالة واحدة ولا يخفى ان ذكر الاول والاخير يأبى هذا التاويل كا محمد عن احمد عن ابن
بزيع قال سأله رجل عن رجل مات وترك اخوين وبنتا والبنت صغيرة فعمد احد الاخوين الوصي فزوج
الابنة من ابنه ثم مات ابو الابن المزوج فلما ان مات قال الاخر اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه
فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك الاول او الاخر قالت الاخر ثم ان الزوج الثاني مات وللاخ الاول
ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاري ايهما احب اليك الزوج الاول او الزوج الاخر
فقال الرواية فيها انها للزوج الاخير وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها وليس لها ان تنقض
ما عقدته بعد ادراكها كا الحسين ومحمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن يب حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في امراة ولت امرها رجلا فقال زوجني فلانا قال اني لا ازوجك حتى تشهدي لي ان امرك بيدي فاشهدت
له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك
لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المراة لا ولا كرامة وما امري الا بيدي وما وليتك امري الا
حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع راسه كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله كا حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اني اريد ان اتزوج امراة وان ابوي ارادا غيرها قال تزوج التي هويت ودع التي يهوى ابواك
كا العدة عن اسمعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن
رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك
المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه باب تزويج المريض كا محمد عن احمد عن يب السراد عن ابن بكير عن عبيد

فاحتقاها

الاخ منه

رجل زوجته امه وهو غائب ... ان شاء قبل وان شاء ترك فان ترك فالمهر لازم لامه ... مع ذلك فكلك بحج ... يلزم ...

بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض اله ان يطلق امراته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء
فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل كا علي عن ابيه عن يب السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن
عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها
حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث يب السراد عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل تزوج في مرضه فقال اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه
باطل يب ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن سماعة عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم ايجوز نكاحه قال نعم ن حمله في
التهذيبين على ما اذا عقد ودخل بها ولا يخفى ان حضور الموت ينافي الدخول والصواب ان يحمل على انه
في زوجه يعود الى الجار باب الاشهاد في التزويج كا الثلاثة عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل ابو عبد
الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة بغير شهود فقال لا باس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله انما جعل
الشهود في تزويج البتة من اجل الولد لولا ذلك لم يكن به باس ن تزويج البتة اي الدائم يقال البتة
لكل امر لا رجعة فيه وانما خص الدائم به لان الحكم مع اشتراكه مع المنقطع فيه لظهور الحكمة المنقطع عند
الشيعة وعدم توهم اشتراط الاشهاد فيه وانما يتوهم ذلك في الدائم لذهاب المخالفين اليه وسيأتي
هذا الحديث من التهذيب ايضا في باب شروط المتعة على اختلاف في لفظه كا الثلاثة ومحمد عن عبد الله
بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت البينات للنسب و
المواريث كا وفي رواية اخرى والحدود كا الخمسة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتزوج بغير بينة قال لا باس كا العدة عن سهل عن داود المهدي عن التميمي عن محمد بن الفضيل قال
قال ابو الحسن موسى عليه السلام لابي يوسف القاضي ان الله تبارك وتعالى امر في كتابه بالطلاق واكد فيه
بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج فاهمله بلا شهود فاثبتم شاهدين فيما اهمل
وابطلتم الشاهدين فيما اكد يب ابن عيسى عن الحسين او غيره عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد
عن ابي جعفر عليه السلام قال انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث يب حنان بن سدير عن مسلم
بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امراة ولم يشهد فقال اما فيما بينه وبين الله
عز وجل فليس عليه شيء ولكن ان اخذه سلطان جائر عاقبه ن قد مضى حديث اخر من هذا الكتاب

في باب شهادة النساء من كتاب الحسبة باب المهر والسنة فيه كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين بن عون الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر ما هو قال هو ما تراضى عليه الناس كا علي عن ابيه عن ابن ابي
عن يونس عن المفضل عن موسى بن بكر يب البجلي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر يب ابن عيسى عن الحجال
عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق كل شيء تراضى عليه الناس
قل او كثر كا في متعة او تزويج غير متعة كا الثلاثة عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال الصداق ما تراضى عليه الناس من قليل او كثير فهذا الصداق كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المهر فقال هو ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم كا الثلاثة
عن جميل بن دراج يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد
في التهذيب قال الوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما كا العدة عن سهل عن البزنطي
عن حماد بن عثمن وجميل بن دراج عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صداق
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما
وهو نصف الاوقية كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ساق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون
درهما والنش نصف الاوقية عشرون درهما وكان ذلك خمسمائة درهم قلت بوزننا هذا قال
نعم ن اراد بقوله بوزننا هذا ان يكون كل درهم ستة دوانيق كما يظهر من حديث ابن ابي يحيى الاتية
كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
يقول مهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه ثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما
والنش نصف الاوقية وهو عشرون درهما فذلك خمسمائة كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال ابي ما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا من بناته
ولا تزوج شيئا من نسائه على اكثر من اثنتي عشرة اوقية ونش الاوقية اربعون درهما والنش
عشرون درهما كا وروى حماد عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكانت الدراهم وزن
ستة يومئذ ن يعني ستة دوانيق كما اشرنا والدانق وزن ثماني حبات من اوسط الشعير يب
الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صداق النساء على عهد
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اثنتي عشرة اوقية ونشا قيمتها من الورق خمسمائة درهم ن الورق مثلثة

والكسر

عن الصداق هل له وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي اثنتي عشرة اوقية ونشا والنش نصف الاوقية والاوقية اربعون درهما فذلك خمسمائة درهم ... اي مقدار ... عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

وكذلك الدراهم المضروبة كا محمد عن احمد عن البزنطي عن الحسين بن خالد وعلي عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز
عن رجل عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسمائة درهم فقال
ان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة
ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء
عيناء وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله الى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ان سن مهور المؤمنات خمسمائة
درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وايما مؤمن خطب الى اخيه حرمته فقال خمسمائة
درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله ان لا يزوجه حوراء يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن
محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اخبرني عن مهر المراة الذي لا يجوز
للمؤمنين ان يجوزوه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من
الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت
فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفي
صداقها هدم الصداق فلا شيء لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في
حياة منه او بعد موته فلا شيء لها ن هذا الخبران اوردهما في الفقيه من دون نسبة لهما الى المعصوم عليه السلام
وحذف من الاخير حديث الطلاق ومن الاول حديث الوجوب والعقوق وجاء باختلافات في الفاظهما
في التهذيبين طعن في الاخير تارة بضعف الاسناد واخرى بمخالفته ما تقدم من ان المهر ما تراضى عليه الناس
ثم حمل قوله فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر على انه ان فرض لها من السنة درهما والكثرة
هو جيد مع ان في اخبار اخر في هذا المعنى في باب الدخول بها قبل الاعطاء كا الاربعة عن محمد قال قال
ابو جعفر عليه السلام تدري من اين صار مهور النساء اربعة الاف قلت لا قال فقال ان ام حبيبة بنت ابي سفيان
كانت بالحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فساق اليها عنه النجاشي اربعة الاف درهم فمن ثم ياخذون
فاما المهر فاثنتا عشرة اوقية ونش يب حريز عن محمد بن اسحق قال ابو جعفر عليه السلام الحديث ن صار مهور النساء
اي صارت معروفة بين الناس اليوم وان كانت السنة فيها خمسمائة درهم ولعل الاموتين سوا ذلك لان
كان مهرا ابتدائيا والنجاشي الذي ساق مهر ام حبيبة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو اصحمة بن بحر بالمهملة
ملك الحبشة اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحسن اسلامه والنجاشي بكسر النون وفتحها وتخفيف الجيم
وتشديدها والكسر والتخفيف افصح باب مهر فاطمة صلوات الله عليها كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد

اماء

الكوفي عن محمد ... عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام تزوج فاطمة على جرد برد ودرع
وفراش كان من اهاب كبش. بيان: ثوب جرد اي خلق وفي بعض النسخ ثوب خلق بدل جرد ثوب وفي بعضها جرد
برد والثوب كان بردا وجردا كما يظهر من بعض الاخبار الاتية. كا محمد عن احمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير
كا بعض اصحابنا عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن ابن بكير. يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فاطمة عليها السلام على درع حطمية
يسوى ثلاثين درهما. بيان: الحطمية هي التي تحطم السيوف اي تكسرها وقيل هي العريضة الثقيلة وقيل هي
منسوبة الى بطن من عبد قيس يقال لهم حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع قاله ابن الاثير وهذا اشبه الاقوال
كا احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فاطمة
عليهما السلام على درع حطمية وكان فراشها اهاب كبش يجعلان الصوف اذا اضطجعا تحت جنوبهما. كا العدة
عن سهل عن محمد بن الوليد الخزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال كان صداق
فاطمة عليها السلام جرد برد حبرة ودرع حطمية وكان فراشها اهاب كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه
كا العدة عن البرقي عن ابن اسباط عن داود عن يعقوب بن شعيب قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا
فاطمة عليها السلام دخل عليها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فوالله لو كان في اهلي خير منه ما زوجتكه وما انا
زوجته ولكن الله زوجك واصدق عنك الخمس ما دامت السماوات والارض. كا علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق عن
الحسن بن علي بن سليمان عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله
زوجتني بالمهر الخسيس فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ما انا زوجتك ولكن الله زوجك من السماء وجعل
مهرك خمس الدنيا ما دامت السماوات والارض. يه جابر بن عبد الله الانصاري قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله
فاطمة من علي عليهما السلام اتاه اناس من قريش فقالوا انك زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم ما انا زوجت عليا
ولكن الله عز وجل زوجه ليلة اسري بي عند سدرة المنتهى اوحى الله تعالى الى السدرة ان انثري ما عليك فنثرت الدر والجوهر
على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد صلوات الله عليهم فلما كانت
ليلة الزفاف اتى النبي صلى الله عليه وآله ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلام اركبي وامر
سلمان رحمه الله ان يقودها والنبي صلى الله عليه وآله يسوقها فبينا هو في بعض الطريق اذ سمع النبي صلى
الله عليه وآله وجبة فاذا هو بجبرئيل عليه السلام في سبعين الفا وميكائيل في سبعين الفا فقال النبي صلى الله عليه وآله
ما اهبطكم الى الارض قالوا جئنا نزف فاطمة عليها السلام الى زوجها وكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد

صح

صلى الله عليه وآله فوقع التكبير على العرائس من تلك الليلة. باب تفويض المرأة مهرها وادناه. كا العدة عن سهل ومحمد عن
ابن عيسى عن السراد. يب الحسين عن السراد عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال لا يتجاوز بحكمها مهور آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم اثنتا عشرة اوقية ونش وهو وزن
خمسمائة درهم من الفضة قلت ارأيت ان تزوجها على حكمه ورضيت بذلك فقال ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلا كان
او كثيرا قال قلت فكيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر اليه في المهر و
رضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا. يب علي ... عن كا ... السراد عن الخزاز عن محمد عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة
والميراث ولا مهر لها قلت فان طلقها وقد تزوجها على حكمها قال اذا طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يتجاوز
بحكمها عليه اكثر من وزن خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. بيان: المتعة ما تمتع به المرأة
من ثوب او امة او دينار او درهم بعد فراقها وفي حكمها في ابواب الطلاق اكثر من وزن خمسمائة هكذا وجد
في نسخ الكافي والفقيه والصواب لم يتجاوز بحكمها على خمسمائة درهم كما في نسخ التهذيبين. يه صفوان بن يحيى
عن ابي جعفر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث
يه البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو وعن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله. يب الحسين عن حماد بن عيسى عن ... عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فنقص عن صداق نسائها قال
يلحق بمهر نسائها. بيان: حمله في التهذيبين على ما اذا فوض اليه على ان يجعله مثل مهر نسائها وبعده لا يخفى والصواب
حمله على ما هو الاولى وان لم يلزم اكثر مما ... كا الثلاثة. يب علي ... عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال
قلت لابي الحسن عليه السلام تزوج رجل امرأة على خادم قال فقال لها وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط
من البيوت. يب الصفار عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام في رجل تزوج امرأة
على دار قال لها دار وسط. كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله (ابا ابراهيم) عليه السلام عن رجل
زوج ابنته ابن اخيه فامهرها بيتا وخادما ثم مات الرجل قال يؤخذ المهر من وسط المال قال قلت فالبيت والخادم
قال وسطا من الخدم قلت ثمن ... اربعين دينارا والبيت نحو ذلك فقال هذا سبعين ثمانين دينارا او مائة
نحو ذلك. كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بعاجل
وآجل قال الآجل الى موت او فرقة. كا القميان عن صفوان. يب محمد بن احمد عن اليقطيني عن صفوان عن موسى بن بكر

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اسر صداقا واعلن اكثر منه قال هو الذي اسر وكان عليه النكاح. كا الحميدي عن
صفوان. يب محمد بن احمد عن علي بن السندي عن صفوان عن ابن مسكان عن الخزاز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ما ادنى ما يجزي من المهر قال تمثال من سكر. باب من لم يسم مهرا. كا حميد عن ابن سماعة عن
غير واحد عن ابان عن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم دخل
بها قال لها صداق نسائها. كا الاثنان عن الوشاء ومحمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان
عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات عنها او طلقها
قبل ان يدخل بها ما لها عليه فقال ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها. يب التيملي عن العباس بن عامر عن ابان
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها
من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها. يب الحسين عن ... قال سألته عن رجل تزوج امرأة
فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مثل مهور نسائها ويمتعها. يب الصفار عن يعقوب
بن يزيد ومحمد بن عيسى الاشعري عن ابن ابي عمير عن ابان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة
فوهم ان يسمي لها صداقا حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم. يب عنه عن محمد بن عيسى عن عثمان
عن اسامة بن حفص وكان قيما لابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا
وكان في الكلام اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ومات عنها او اراد ان يدخل بها فما لها
من المهر قال مهر السنة قال قلت يقول اهلها مهور نسائها قال فقال هو مهر السنة وكلما قلت له شيئا
قال مهر السنة. بيان: هذان الخبران حملهما في الاستبصار على ان مهر المثل لا يجاوز مهر السنة سيما اذا حصل هناك
دخول من غير تعيين المهر كما في الاول واما فيكون هو سنيا لاجمال الاخبار السابقة وقبل الدخول لا شيء لها ذلك
وعليه يحمل الثاني. باب جواز ان يجعل المهر تعليما او عتقا. كا محمد عن الاربعة عن ابي جعفر عليه السلام قال
جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لهذه فقام رجل
فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا فاعادت فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله
الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة اتحسن من القرآن
شيئا قال نعم قال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه. بيان: يحتمل تعليم ما احسن الشيء اذا علمه
كا ب السراد عن الحارث بن مؤمن الطاق عن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على
ان يعلمها سورة من كتاب الله عز وجل فقال ما احب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئا قلت

ايجوز

ايجوز ان يعطيها التمر او زبيبا قال لا بأس بذلك اذا رضيت به كائنا ما كان. كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يعتق الامة ويقول مهرك عتقك فقال حسن. يب علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل
قال لامته اعتقك وجعلت مهرك عتقك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته
فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واجب ولا يعطيها شيئا. ... محمد بن
آدم عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها
ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئا. كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان
يب الحسين عن فضالة عن ابان عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الامة فيريد ان يعتقها
فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة فكم تعتد ان اعتقها وهل يجوز له
نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها وان كان
عتقها صداقها فانها تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها
شيئا وان كان درهما. كا محمد عن احمد عن الحجال عن ثعلبة عن عبيد بن زرارة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا قال الرجل لامته اعتقك واتزوجك واجعل مهرك عتقك فهو جائز. يب التيملي عن احمد ومحمد عن ابيهما عن ابن
بكير عن ... عبيد بن زرارة الحديث باد في تفاوت. يب عنه عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العلاء عن محمد
عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويجعل صداقها عتقها فعل. يب عنه عن ابن رباح عن ...
الحناط عن حاتم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليهما السلام كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل
مهرها عتقها. كا محمد عن محمد بن الحسين والعدة عن البرقي جميعا عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل
له زوجة وسرية يبدو له ان يعتق سريته ويتزوجها قال ان شاء اشترط عليها ان عتقها صداقها فان
ذلك حلال او يشترط عليها ان شاء قسم لها وان شاء لم يقسم وان شاء فضل الحرة عليها فان رضيت
بذلك فلا بأس. باب تنصيف المهر بالطلاق قبل الدخول الا مع العفو وان العفو لمن. يب محمد بن الفضيل
عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم
يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت من
ساعتها. كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته
قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على نحو
ما يمتع به مثلها من النساء. كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام وزاد قال في قول الله عز وجل او يعفو الذي بيده

عقدة النكاح قال هو الأب والأخ والموصى إليه والرجل يجوز أمره في مال المرأة فيبيع لها ويشتري فإذا عفا فقد جاز
كا صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير وعلي عن أبيه والعدة عن البرقي جميعاً عن ابن أبي عمير عن سماعة يب الحلبي وأبو بصير
وسماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن
فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الأب أو الأخ أو الرجل
يوصى إليه والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها فتجيز فإذا عفا فقد جاز سن في العقيد ويحرم تجارة
فتجيز ثم في خراجها يأخذ بعضاً ويدع بعضاً وليس له أن يدع كله يب ابن عيسى عن البرقي أو غيره عن صفوان
عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الأب و
الأخ والرجل يوصى إليه والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري فأي هؤلاء عفا فقد جاز
يب السراد عن ابن رئاب عن أبي بصير والعلاء بن محمد كلاهما عن أبي جعفر عليه السلام في الذي بيده عقدة النكاح
فقال هو الأب والأخ والموصى إليه والذي يجوز أمره في مال المرأة من قرابتها فيبيع لها ويشتري قال فأي
هؤلاء عفا فعفوه جائز في المهر إذا عفا عنه يب ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
في قوله تعالى أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال يعني الأب والذي توكله المرأة وتوليه أمرها من أخ أو قرابة
أو غيرهما يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح
هو ولي أمرها يب الحسين عن فضالة عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي بيده عقدة
النكاح قال الولي الذي يأخذ بعضاً ويترك بعضاً وليس له أن يدع كله كا محمد عن أحمد عن السراد عن ابن بكير وابن رئاب
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة الرتقاء والجارية البكر ثم يطلقها ساعة تدخل عليه فقال
هاتان ينظر إليهن من يوثق به من النساء فإن كن كما دخلن عليه فإن لهن نصف الصداق
الذي فرض لها ولا عدة لهن منه يب الشيخ عن ابن رئاب يب السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
مثله بأدنى تفاوت وزاد في آخره قال فإن مات الزوج عنهن قبل أن يطلق فإن لها الميراث ونصف
الصداق وعليهن العدة أربعة أشهر وعشراً كا محمد عن يب محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر عن أحمد بن بشير
الرقي عن ابن أسباط عن البطيخي عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على سورة من
كتاب الله عز وجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها بما يرجع عليها قال بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة يب السراد عن ابن
رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث — عن أبي بصير م
سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر إلى ما صار إليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه

ويعطيها

ويعطيها نصف البستان إلا أن تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه فإنه أقرب للتقوى كا محمد عن أحمد
عن السراد يب علي الميثمي عن السراد عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل تزوج امرأة بألف درهم فأعطاها عبداً له آبقاً وبرداً حبرة بألف التي أصدقها قال إذا رضيت
بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس إذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فإن طلقها قبل أن
يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها ت وذلك لأن صداقها إنما كان
الألف درهم وإنما اشترت به العبد فالعبد مالها وعليها أن ترد نصف الصداق بالطلاق كا السراد عن
أبي جميلة عن المعلى بن خنيس قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له
مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال فقال أرى أن للمرأة نصف
خدمة المدبرة يكون للمرأة من المدبرة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبرها يوم في الخدمة
قيل له فإن ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف
الآخر لسيدها الذي دبرها كا الثلاثة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل
تزوج امرأة على مائة شاة ثم ساق إليها الغنم ثم طلقها قبل أن يدخل بها وقد ولدت الغنم قال إن كانت
الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف أولادها وإن لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الأولاد
بشيء كا محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال
ساق إليها غنماً ورقيقاً فولدت الغنم والرقيق يب الشيخ عن العباس بن عامر عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة ومهرها مهراً فساق إليها غنماً ورقيقاً فولدت عنده
فطلقها قبل أن يدخل بها قال إن كان ساق إليها ما ساق وقد حملن عنده فله نصفها ونصف ولدها
وإن كن حملن عندها فلا شيء له من الأولاد كا محمد عن أحمد عن محمد بن إسماعيل يب الشيخ عن محمد بن إسماعيل
عن بزرج عن ابن أذينة عن مهزم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فأمهرها ألف درهم ودفعها
إليها فوهبته له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائة درهم الباقية
لأنها إنما كانت لها خمسمائة فوهبتها له وهبتها إياه ولغيره سواء يب ابن عيسى عن السراد عن صالح بن
رزين عن يب شهاب بن عبد ربه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على ألف درهم فبعث بها
إليها فردتها عليه ووهبتها له وقالت أنا فيك أرغب مني في هذه الألف هي لك فتقبلها منها ثم
طلقها قبل أن يدخل بها قال لا شيء لها وترد عليه خمسمائة درهم كا محمد عن ابن عيسى مثله على اختلاف في اللفظ

امرأة
كا محمد عن أحمد عن الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج
وأمهرها إياها وقيمتها خمسمائة درهم على أن تعطيه ألف درهم ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال لا شيء عليها
شيء كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة وجعل صداقها أباها على أن ترد عليه ألف درهم ثم طلقها قبل أن يدخل بها فما يصنع بها قال ترد
وإنما لها نصف المهر وأبوها شيخ قيمته خمسمائة درهم وهو يقول لولا أنتم لم أبعه بثلاثة آلاف درهم فقال لا
ينظر في قوله ولا ترد عليه شيئاً كا محمد رفعه عن يب إسحاق بن عمار عن أبي الحسن الأول عليه السلام في رجل تزوج
امرأة على عبد وامرأته فساقهما إليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال إن كان
قومها عليها يوم تزوجها فإنه يقوم العبد الباقي بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة التي تزوجها عليها فترد
المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج النصف مما صار إليه يب ابن محبوب عن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر
عن أخيه موسى عن أبيه أن علياً عليهم السلام قال في الرجل يتزوج المرأة على وصيف فيكبر عندها ويريد أن
يطلقها قبل أن يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفعه إليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان كا
الأربعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة تزوج على الوصيف فيكبر
عندها فيزيد أو ينقص ثم يطلقها قبل أن يدخل بها الحديث كا بهذا الإسناد في الرجل يعتق أمته ويجعل
عتقها مهرها ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال ترد عليه نصف قيمتها تستسعى فيها يب السراد عن عبد
الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق مملوكة له وجعل صداقها عتقها ثم طلقها قبل
أن يدخل بها قال فقال قد مضى عتقها وترد على السيد نصف قيمة ثمنها تستسعى فيه ولا عدة عليها يب الشيخ عن
يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتق جاريته و
يقول لها عتقك مهرك ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكاً ويستسعيها في النصف
الآخر يب السراد عن يونس بن يعقوب يب الشيخ عن يونس عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق أم ولد
له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فإن أبت كان لها يوم
وله يوم من الخدمة [illegible] وإن كان لها ولد أدى عنها نصف
قيمتها وأعتقت يب السراد عن نعيم بن إبراهيم عن عباد بن كثير البصري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أعتق
أم ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال يعرض عليها أن تستسعي في نصف قيمتها
فإن أبت هي فنصفها رق ونصفها حر باب حكم المهر إذا مات أحدهما قبل الدخول كا محمد عن الأربعة

قوتها … فر العبد
العوض … يحدث لم ينظر في قيمة
بعد الطلاق فما كان من ربح أو نقصان
فهو للمرأة وينظر إلى قيمة العبد والمرأة
حين التزويج فعلى المرأة العبد على الزوج
… وقيمتها عند التزويج
وما بقي من قيمتها يوم التزويج ترد
الزوج النصف إليها والوصف …
… عطاء … حقيقتها
تدبر

ب

نصف المهر و
ب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها
لها الميراث كاملاً وعليها العدة كاملة كا محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير يب الحسين عن صفوان عن
ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها قال إن هلكت
أو هلك أو طلقها فلها النصف وعليها العدة كملاً ولها الميراث كا الخمسة عن الحلبي كا الأربعة عن صفوان عن
الحلبي عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها إن لها نصف الصداق
ولها الميراث وعليها العدة كا الخمسة يب الحسين عن الثلاثة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن لم يكن دخل بها وقد فرض
لها مهراً فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة كا علي عن أبيه والعدة عن سهل عن يب السراد
عن ابن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها قال
أيهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها كا الاثنان عن الوشاء عن أبان عن ابن
أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المرأة توفيت قبل أن يدخل بها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال
إذا كان قد فرض لها صداقاً فلها نصف المهر وهو يرثها وإن لم يكن فرض لها صداقاً فلا صداق لها و
في رجل توفي قبل أن يدخل بامرأته قال إن كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر وهي ترثه وإن لم يكن فرض لها
مهراً فلا مهر لها يب السراد عن فضالة عن أبان مثله إلا أنه قال فلا صداق لها بأدنى تفاوت وزاد وهي ترثه
كا بإسناده المذكور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل الحديث وزاد وهو يرثها كا بإسناده عن أبان
يب علي الميثمي عن فضالة عن أبان عن عبيد بن زرارة والبقباق قالا قلنا لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في
رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق فقال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وإن ماتت
فهي كذلك يب عنه عن فضالة عن أبان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام مثله كا حميد عن ابن سماعة عن — كلا وبعضهم قال نصف المهر
أحمد بن الحسن عن ابن وهب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل
بها قال هي بمنزلة المطلقة التي لم يدخل بها إن كان سمى لها مهراً فلها نصفه وهي ترثه وإن لم يكن سمى لها
مهراً فلا مهر لها وهي ترثه قلت والعدة قال كف عن هذا ت أمره عليه السلام بالكف عن السؤال عن
عدتها للتقية ويأتي الكلام فيه في أبواب العدد إن شاء الله كا حميد عن ابن سماعة والرزاز عن النخعي و
النيسابوريان جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن الصيقل والبقباق عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة
يموت عنها زوجها قبل أن يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة كا محمد عن أحمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن يب عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها

يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها
ب السندي عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان
يدخل بها فقال لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وان كان سمى لها مهرا يعني فلها نصفه
وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وقال عليه السلام في حديث آخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا ب
محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة و
لم يسم لها مهرا فمات قبل ان يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة ب سعد عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي
عن عثمان عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها
فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم
يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة ب الحسين عن عثمان عن سماعة قال
سألته الحديث ب عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توفي الرجل عن امرأته
ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمى لها مهرا وسهمها من الميراث وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر
وكان لها الميراث ب عنه عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها
ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعليها العدة عدتها اربعة اشهر وعشرا
كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث ب عنه عن القاسم بن
عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله ب عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير نحوه ب عنه عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها
قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها ب التيملي
عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج
امرأة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك
ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك للمطلقة س رجح في التهذيب الاخبار الاخيرة لموافقتها
لظاهر عموم قوله عز وجل واتوا النساء صدقاتهن نحلة بخلاف الاولى فانها مخصصة له ولا يجوز ان يكون
المخصص للمعلوم الا معلوما مثله وليس كذلك حال هذه الاخبار لانها ليست معلومة مثل القرآن
اقول القرآن وان كان قطعي المتن ولكن دلالته من حيث العموم ظنية والاخبار بالعكس من ذلك لانها
وان كانت ظنية المتن الا ان دلالتها من حيث الخصوص قطعية فيتكافئان ثم اول الاولى تارة بانها انما قيلت

في الفتوى
في المطلقة فوهم الراوي كما دل عليه الخبر الاخير واخرى بحملها على انه يستحب لهم ان يتركوا النصف ثم فصل
الفرق بين ما اذا مات هو وبين ما اذا ماتت هي ففي الاول لها التمام وفي الثاني النصف لخلو الاخبار المشتملة
على موتها عن ذكر التمام قال واما ما عارضها من الاخبار في التسوية بين موت كل منهما في وجوب تنصيف المهر
فمحمول على الاستحباب ولا يخفى ما في هذا الجمع والتأويل والاولى حمل احدهما على التقية ثم ان كان الى
التعيين سبيل والا فالاولى على التقية وظاهر صاحبي الكافي والفقيه التنصيف مطلقا حيث لم يوردا من
اخبار التمام في كتابيهما شيئا بل اقتصرا على اخبار التنصيف والعلم عند الله باب ما يوجب المهر كلا
كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة كا الثلثة عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل كا العدة عن سهل وعلي
عن ابيه جميعا عن البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد
والرجم ووجب المهر كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة فاغلق بابا وارخى سترا ولمس وقبل ثم طلقها ايوجب عليه الصداق قال لا يوجب
الصداق الا الوقاع كا محمد عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي
وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه فلم يمسها ولم يصل اليها حتى طلقها هل عليها عدة منه
فقال انما العدة من الماء قيل له فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر
والعدة كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق المرأة وقد مس كل شيء منها الا انه لم يجامعها
الها عدة فقال ابتلي ابو جعفر عليه السلام بذلك فقال له ابوه علي بن الحسين عليهما السلام اذا اغلق بابا وارخى
سترا وجب المهر والعدة س قال في الكافي قال ابن ابي عمير اختلف الحديث في ان لها المهر كملا وبعضهم قال نصف المهر وانما معنى ذلك
ان الوالي انما يحكم بالحكم الظاهر اذا اغلق الباب وارخى الستر وجب المهر وانما هذا عليها اذا علمت
انه لم يمسها فليس لها فيما بينها وبين الله الا نصف المهر ب التيملي عن محمد بن الوليد عن يونس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج ب عنه عن ابن زرارة عن الحسن بن علي
عن العلاء عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام متى يجب المهر قال اذا دخل بها ب عنه عن الريان عن ابن
ابي عمير واحمد بن الحسن عن محمد بن سنان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
دخل بامرأة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة ب الصفار عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف
عن ابان عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه فاغلق الباب

وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها اتجب الصداق كله او نصفه قال لا ب الصفار عن البلاء
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا او ارخى سترا فقد وجب
عليه الصداق وفي بيان اجاف الباب بالجيم رده عليه وبالفارسية در فراز كرد وهذان الخبران حملهما في التهذيب
على ما اذا كانا متهمين يعني يريد الرجل ان يدفع المهر عن نفسه والمرأة ان تدفع العدة عن نفسها مستدلا عليه
بما يأتي في باب المطلقة التي لم يدخل بها من حديث ابي بصير قال ومتى كانا صادقين او كان هناك
طريق يمكن ان يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر الا المواقعة مستدلا عليه بما مضى في باب تنصيف المهر للطلاق
من حديث زرارة ثم ذكر ما نقلناه في الكافي عن ابن ابي عمير وقال هذا وجه حسن والاثبات بما قدمناه لانا
انما اوجبنا نصف المهر مع الحكم بعدم الدخول وعدم التمكن من موقعة الدخول فاما مع ارتفاع العلم وارتفاع
التمكن فالقول ما قال ابن ابي عمير ب التيملي عن ابن اسباط عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب وقال اني تزوجت امرأة في حياة
ابي علي بن الحسين عليهما السلام وان نفسي تاقت اليها فذهبت اليها فنهاني ابي فقال لا تفعل يا بني لا تأتها في
هذه الساعة واني ابيت الا ان افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي وكرهتها وذهبت
لاخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر واجافت الباب فقلت مه قد وجب الذي تريدين س حملة التهذيب
على ما صالحتها على شيء ترضى به او تبرع عليه السلام بالتمام مستدلا بما روي في هذه القصة بعينها انه قال له
ابوه علي بن الحسين عليهما السلام ليس لها الا نصف المهر وقد مضت هذه الرواية في باب وقت التزويج قال
صدر هذا الخبر ينافي هذين التأويلين فتلك الرواية الماضية متعارضة برواية الحلبي المتقدمة
التي رويناها عن الكافي في هذه القصة بعينها انه قال له ابوه اذا اغلقوا بابا وارخوا سترا وجب المهر والعدة
ب علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حسين بن مختار عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر عليه السلام امرأة فاغلق
الباب فقال افتحوا ولكم ما سألتم فلما فتحوا صالحهم ب ابن محبوب عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا اغتصب امرأة فرجها فقضى في ذلك بعشر قيمتها وان كانت حرة فعليه
الصداق باب اجرة المرأة ووجوب قضائها على الرجل كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ايما امرأة تصدقت على زوجها بمهرها قبل ان يدخل بها الا كتب الله لها بكل دينار عتق
رقبة قيل يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول قال انما ذلك من المودة والالفة كا الاربعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يغفر كل ذنب يوم القيمة الا مهر امرأة ومن اغتصب اجيرا

اجره ومن باع حرا كا العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى عن المشرقي عن عدة حدثوه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من امهر مهرا ثم لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق كا الاثنان
عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج المرأة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها
فهو زنا كا العدة عن البرقي عن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا قال الصادق عليه السلام من تزوج امرأة ولم ينو ان يوفيها صداقها فهو
عند الله زان ب وقال امير المؤمنين عليه السلام ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج باب
تزويج الشغار والاجارة ونحوها كا علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن غياث بن
ابرهيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا جلب ولا جنب ولا شغار في
الاسلام والشغار ان يزوج الرجل ابنته او اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج او اخته ولا يكون بينهما
مهر غير تزويج هذا هذا وهذا هذا ب الجلب والجنب محركتين يكونان في شيئين احدهما في الزكوة و
هو ان لا يأتي المصدق القوم في مياههم لاخذ الصدقات بل يأمرهم بجلب نعمهم اليه ويجنبها اي يحضرها
والاخرى في السباق وهو ان يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجري فهى الجلب
على ازاحته واستحثاثه وان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب
وقيل الجنب في الزكوة هو ان يجنب رب المال بماله اي يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل الى الابعاد في اتباعه
وطلبه كا علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن نكاح الشغار وهي الممانحة وهو ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر
بينهما ب الممانحة المفاعلة من المنح بمعنى العطية او الماء التماسة الذي ... من البحر وهو ايلاء المرور
وكلاهما مرادان في الشغار كا محمد بن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر او
ابي عبد الله عليهما السلام انه نهى عن نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما صداق الا بضع صاحبتها وقال
لا يحل ان ينكح واحدة منهما الا بصداق او نكاح المسلمين كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن البزنطي
قال قلت لابي الحسن عليه السلام قول شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج اي
الاجلين قضى قال الوفاء منهما ابعدهما عشر سنين قلت فدخل بها قبل
ان يقضي الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان يقضي قلت له فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لابيها اجارة

يجوز ذلك فقال ان موسى عليه السلام قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي له وقد كان الرجل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة ب
علي الميثمي عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط اجارة شهرين
قال ان موسى عليه السلام الحديث بادنى تفاوت كا الاربعة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا
عليهما السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني
ابنتك او اختك قال هو حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها وفي حديث اخر انما كان ذلك لموسى بن
عمران عليه السلام لانه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء ام لا فوفى باتم الاجلين كا الاشعري ومحمد عن احمد
جميعا عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا و
جعل لابيها عشرة الاف كان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن
الكاهلي قال حدثتني حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل — ثبت الحسين عن الجوهري عن الكاهلي م
تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قالت فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا
شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين د ب المرأة تهب نفسها للرجل كا الاربعة عن صفوان
ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها
بغير مهر فقال انما كان هذا للنبي صلى الله عليه وآله فاما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدم
اليها قبل ان يدخل بها قل او كثر ولو ثوب او درهم وقال يجزي الدرهم كا العدة عن سهل عن البزنطي عن
داود بن سرحان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت
نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر د محمد
عن احمد عن الحسين عن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الهبة الحديث ب ابن عيسى عن صفوان — ثبت الحسين عن احمد عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألته الحديث م
عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تحل الهبة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كا علي
ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل او وهبها
له وليها فقال لا انما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وليس لغيره الا ان يعوضها شيئا قل او كثر
كا العدة عن احمد عن ابي القاسم الكوفي عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت
نفسها لرجل من المسلمين قال ان عوضها كان ذلك مستقيما باب الدخول بها قبل ان يعطيها المهر كا
محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل ب الشيخ عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن رزاح

عن

عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة ايصلح لي ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا — ثبت
قال نعم انما هو دين عليك كا الثلاثة ب علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد الطائي — عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا قال نعم يكون دينا لها عليك
كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الحميد الطائي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة
فلا يكون عنده ما يعطيها ايدخل بها قال لا بأس انما هو دين لها عليه كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا
عن البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها
قال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادي عنه فلا بأس ب ابن
محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو دين عليه ب الحسين عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل ايجوز له ان يدخل
بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل بها
ردت المرأة على الزوج نصف الصداق ب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام ان امرأة اتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى
لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له علي عليه السلام لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فاد اليها حقها ن الاستبصار
من ظاهر الحديث ان هذا الخبر عدم تعيين الاجل للمهر لا يجب ان يكون الحكم مختصا بمورده ب الشيخ عن — صحيحة
محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره
ن هذا الخبر حمله في التهذيب على الاستحباب دون الفرض والايجاب ب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن
صفوان عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر عليه السلام امرأة فاراد ان يدخل بها
فالقى ... اليه ... ثم اتاها قلت ارايت اذا اوفى مهرها الوان يرجع الكساء قال لا انما استحل ان فرجها
كا محمد بن ... وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء وجميل بن صالح عن الفضيل الرازي
عن ابن رئاب عن الحذاء عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم اولدها ثم مات
عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث فقال اما الميراث فلها ان
تطلبه واما الصداق فالذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل بها هو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او

علي السلام ابا عبد الله

كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلت ودخلت عليه ولا شيء لها بعد ذلك كا العدة عن صفوان عن البجلي قال سألت
عن الزوج والمرأة يهلكان جميعا فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا
وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت وان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي
صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهي في بيته وزوجها حي فجاء ورثتها
يطالبونه بصداقها فقال وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم قال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت
تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطالبه حتى طلقها لا شيء لها فقلت فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته كان لها
قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله
ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير ن اهديت اليه اي ادخلت عليه يقال اهديت العروس الى بعلها
واهديتها وهديتها بمعنى زففت العروس وكان المراد من اخر الحديث ان استحلاف المرأة زوجها الاجل
امر عظيم لا ينبغي ان ترتكبه المرأة كا العدة عن سهل عن التميمي عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في
الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل بها فقد هدم العاجل كا محمد عن احمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها
قال اذا دخل بها فقد هدم العاجل كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخول الزوج على المرأة يهدم العاجل ب محمد بن احمد عن عبد الله بن جعفر
عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الصادق عليه السلام اسأله عن رجل يطلق امرأته وطلبت منه المهر
وروى اصحابنا اذا دخل بها لم يكن لها مهر فكتب لا مهر لها بب السراد عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن
احدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم واخر عنه مائتي درهم
فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان المؤخرتان على الزوج قال ان لم يكن
اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ان كان الزوج دخل بها وهي معه ولم تطلب السيد منه بقية المهر حتى باعها
فلا شيء له عليه ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر ... فقد
تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها ن هذا الحديث اورده في التهذيب مرة اخرى موافقا للفقيه و
انما قيد الحكم بمعرفة هذا الامر اي التشيع لان المخالفين لا يقولون بالبينونة فقد تقدم اي تقدم له الاطلاع
من ذلك بمقتضى مذهبه وبيانه تمام الكلام فيه في باب ولاية طلاق العبد والامة كا محمد عن ب محمد
بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسين بن زياد كا عن ابي عبد الله عليه السلام س قال اذا دخل

الرجل

التهذيب

الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال الزوج قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين بيان هذه الاخبار حملها في
تارة على انه ليس لها شيء بمجرد الدعوى من دون بينة كما دل عليه الخبر الاخير واخرى على ما اذا لم يسم لها مهرا وقدم
ساق اليها شيئا كما نبه عليه خبر الفضيل اول الثلاثة ولا يخفى بعده وليس في خبر الفضيل ما يدل على عدم التسمية
بل ظاهره يشير الى التسمية ويخطر بالبال ان يحمل مطلق هذه الاخبار على مقيدها اعني تحمل سقوط مطلق الصداق
على سقوط العاجل منه فانهم كانوا يومئذ يجعلون بعض الصداق عاجلا وبعضه آجلا كما سيشير اليه في
بعض الفاظ خطب النكاح وكان معنى العاجل ما كان دخوله بها مشروطا على اعطائه اياها فاذا دخل
بها قبل الاعطاء فكأن المرأة اسقطت حقها العاجل ورضيت بتركه له ولا سيما اذا كانت قد اخذت
بعضه او شيئا اخر كما دل عليه حديث الفضيل واما الآجل فلما صار حين العقد دينا عليه فلا يسقط
الا بالاداء وعليه يحمل اخبار اول الباب باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز كا العدة عن
سهل عن التميمي والبزنطي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة الى اجل مسمى
فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امرأته وان لم يأت بصداقها الى الاجل فليس له عليها سبيل
وذلك شرطهم بينهم حين انكحوه فقضى للرجل ان بيده بضع امرأته وحبط شرطهم ب ابن محبوب عن احمد بن
محمد عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل تزوج المرأة
الحديث بادنى تفاوت كا محمد عن ابن عيسى واخيه بنان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك
او قال يلزمه ذلك ب علي الميثمي عن ابن ابي عمير قال قلت لجميل بن دراج رجل تزوج امرأة وشرط لها المقام
بها في اهلها او بلد معلوم فقال قد روى اصحابنا عنهم عليهم السلام ان ذلك لها وانه لا يخرجها اذا شرط
ذلك لها ب الصفار عن الثلاثة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول من شرط لامرأته شرطا
فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما كا الثلاثة عن عمار بن مروان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جاء رجل الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي
على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك
في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس له الا ما اشترط ب ابن محبوب عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله س يأتي في هذا المعنى حديث اخر
في باب شروط المتعة ان شاء الله تعالى وهذه الاخبار وان شملت بعمومها الدائم والمنقطع الا ان الاظهر

ان المراد بها المنقطع كما يدل عليه ذكر حق الفقير كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امراة وشرط عليها ان يأتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى كل
شهر قال لا باس ب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل تزوج امراة الحديث بادنى تفاوت كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم ب الشيخ عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح
ان يأتيها متى شاء كل شهر او كل جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا قال ليس ذلك الشرط بشيء ومن تزوج
امراة فلها ما للمراة من النفقة والقسمة ولكنه اذا تزوج امراة فخافت منه نشوزا او خافت ان
يتزوج عليها او يطلقها فصالحته من حقها على شيء من نفقتها او قسمتها فان ذلك جائز لا باس
كا بهذا الاسناد عن زرارة ان ضريسا كانت تحته بنت حمران بن اعين فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا
يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الهدي
والحج والبدن وكل ما لهما في المساكين ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر
ذلك له فقال ان لابنة حمران لحقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان
ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فجاء وتسرى وولد له بعد ذلك
اولاد ب الشيخ عن محمد بن خالد الاصم عن ابن بكير عن زرارة يه موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران الحديث على تفاوت في الفاظه وزيادة ونقصان فيها واورد بدل
البدن النذور كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا ب ابن محبوب عن احمد بن الحسن عن
فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك ابنتي فان
تزوجت او تسريت عليها فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فتسرى او تزوج قال عليه شرطه كا محمد عن احمد
عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة نكحها رجل فاصدقته المراة واشترطت عليه
ان بيدها الجماع والطلاق فقال خالف السنة وولى الحق من ليس اهله وقضى ان على الرجل الصداق وان
بيده الجماع والطلاق وتلك السنة ب ابن محبوب عن احمد عن التيمي عن عاصم عن يه محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امراة واصدقها واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق وفي ذلك
السنة ت في الفقيه واصدقته هي بمكان اصدقها وان عليه الصداق وبدل ان على الرجل النفقة كا محمد عن احمد
عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر

قيل النهارية المعقودة بعقد الدوام لكنها لا تقوم بامر زوجها وبيته طول النهار والليل بخلاف المتمتع بها فانه الوطء منها ليس الا الاستمتاع والليل والغالب فيه انما هو

قال خالفت السنة وولت الحق من ليس باهله وقال وقضى علي ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق م

امراته

عن يعقوب

امراته بيدها قال فقال ولي الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح ب الشيخ عن احمد عن علي بن
مروان بن مسلم عن ابراهيم بن محرز قال سأل رجل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده فقال رجل قال لامراته امرك
بيدك قال انى يكون هذا والله يقول الرجال قوامون على النساء وليس هذا بشيء كا محمد عن محمد بن الحسين عن
ابن بزيع عن بزرج قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام وانا قائم جعلني الله فداك ان شريكا لي كانت تحته امراة
فطلقها فبانت منه فاراد مراجعتها فقالت المراة لا والله لا اتزوجك ابدا حتى تجعل الله لي عليك ان لا
تطلقني ولا تزوج علي قال او قد فعل قلت نعم قد فعل جعلني الله فداك قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع
في قلبه في جوف الليل والنهار ثم قال له اما الان فقل له فليتم للمراة شرطها فان رسول الله صلى الله عليه واله
قال المسلمون عند شروطهم قلت جعلت فداك اني اشك في حرف فقال لي هو عمران يمر بك اليس هو
بالمدينة قلت بلى فقال قل له فليكتبها وليبعث بها الي فجاءنا عمران بعد ذلك فكتبناها له ولم يكن
فيها زيادة ولا نقصان فرجع بعد ذلك فلقيني في سوق الحناطين فحك منكبه بمنكبي فقال يقرئك السلام
ويقول لك قل للرجل يفي بشرطه ت اشك في حرف يعني فيما نقلت من حكاية حال شريكي مع امراته ب
الشيخ عن التيمي عن صفوان عن بزرج عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك تزوج
امراة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج
عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في
قلبه في الليل والنهار قل له فليف للمراة بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه واله قال المؤمنون
عند شروطهم ت هذا الخبر حمله في التهذيبين على الاستحباب لا جماع بينه وبين ما تقدم من الاخبار
وما اخر ما بطل الشرط لم فرق بينهما في التهذيب بان هذا نذر يجب الوفاء به لا سيما مع الاعلام المؤكد
ما يجب به وفي الاستبصار جوز حمله على التقية لموافقته للعامة كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن
السراد عن ابن رئاب عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على مائة
دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فان مهرها خمسون دينارا ان ابت ان تخرج معه
الى بلاده قال ان لم تخرج معه فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك
ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما
اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او
ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن

تزوج

الازدي عن عاصم ب الشيخ عن التيمي وسندي بن محمد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
امراة وشرط لها ان هو تزوج عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان
شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما اشترط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها ت فهي
طالق يعني المراة المشترطة لها كما وقع التصريح به فيما يأتي في معناه في باب انه لا طلاق قبل نكاح ولا شرط
ب علي الميثمي عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته ان نكحت عليك
او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من اشترط شرطا سوى
كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه ب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن علي بن ابراهيم بن محمد
الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال كان الناس بالبصرة يتزوجون سرا فيشترط عليها ان لا اتيك
الا نهارا ولا اتيك الا بالليل ولا اقسم لك قال زرارة وكنت اخاف ان يكون هذا تزويجا فاسدا فسالت
ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال لا باس به يعني التزويج الا انه ينبغي ان يكون هذا الشرط بعد النكاح
ولو انها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج نعم ثم قالت بعدما تزوجها اني لا ارضى الا ان تقسم
لي وتبيت عندي فلم يفعل كان اثما ب ابو عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل
اراد ان يتزوج مملوكة حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز له ذلك جعلت فداك ام لا فكتب نعم اذا
جعل اليه الطلاق ب عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امراة
شرط ان لا يتوارثا وان لا يطلب منها ولدا قال لا احب باب المدالسة في النكاح وما ترد منه المراة
كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر
الى امراة فاعجبته فسال عنها فقيل هي ابنة فلان فاتى اباها فقال زوجني ابنتك فزوجه غيرها
فولدت منه فعلم بعد انها غير ابنته وانها امة قال ترد الوليدة على مواليها والولد للرجل وعلى الذي
زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غر الرجل وخدعه كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن ب السراد
البزنطي عن جميل عن ابن سماعة عن السراد عن العلاء بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل تزوج امراة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه
من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت وكيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها
فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت
منه ولمواليها عليه عشر ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال

قيل النهارية المعقودة بعقد الدوام لكنها لا تقوم بامر زوجها وبيته طول النهار والليل بخلاف المتمتع بها فانه الوطء منها ليس الا الاستمتاع والغالب فيه انما هو

قال خالفت السنة وولت الحق من ليس باهله وقال وقضى علي ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق م

وتعتد

الموالي

وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت منه بولد قال اولادها منه احرارا اذا كان النكاح بغير اذن
ت قيد في التهذيبين حرية الاولاد تارة بما اذا شهد عنده الذي زوجها شاهدان انها حرة كما في الخبر
التالي لهذا واخرى بما اذا ادى الولد ثمنهم كما في الخبر الاخر الاتي كا محمد عن احمد عن الحسين عن اخيه
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها
رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك
ولده ويكونون احرارا كا احمد عن ب الحسين عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها
فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال ان اقام الزوج البينة على انه تزوجها على انها
حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده ب البرقي عن
التيمي عن احمد بن محمد عن الخزاز عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوكة اتت قوما وزعمت
انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت
الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم
يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما يأخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فان
ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفتديه ولا يملك ولد حر ب الشيخ عن عبد الرحمن و
سندي بن محمد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امراة اتت
قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال ترد اليه و
ولدها عبيد ت انما كان ولدها عبيدا اذا لم يرد ابوهم ثمنهم ولكن لزمه الرد كما دل عليه خبر سماعة
الاخير وخبر اسمعيل بن جابر الاتي واذا اقام البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فولده احرار وان
لم يرد الثمن كما دل عليه خبر سماعة الاول وبهذا يجمع بين هذا الخبر وخبر الوليد بن صبيح السابق يه محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جاريته
قال ياخذها ويأخذ قيمة ولدها ب ابن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل كان يرى امراة تدخل على قوم وتخرج فسال عنها فقيل له انها امتهم
واسمها فلانة فقال لهم زوجوني فلانة فلما زوجوها عرفوا انها امة غيرهم قال هي وولدها لمولاها
فجاء اليهم فخطب اليهم ان يزوجوه من امتهم فزوجوه وهو يرى انها من امتهم فعرفوا انها لغيرهم ولدها

البزنطي
امه قال الولد لهم ضامنون لقيمة الولد لموالي الجارية كا العدة عن سهل عن البزنطي مد ابن محبوب عن
ب الحسين عن البزنطي عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل
خطب الى رجل ابنة له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه ابنة له اخرى من امة قال
ترد على ابيها وترد اليه امرأته ويكون مهرها على ابيها كا الاربعة عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها قال ترد اليه التي سميت له بمهر آخر من عند ابيها و
المهر الاول للتي دخل بها كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء
ولم يبينوا له قال لا يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل ب العفل لحم كثير صرق يخرج بالفرج قبل
ولا يكون في الابكار وانما يصيب المرأة بعد ما تلد ومعنى الحديث انه لا يرد النكاح بالعور بب حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد
انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارايت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها
قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها ير محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله
من دون ذكر العفل باد فيه تفاوت بب الحسين عن علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن بعض اصحابه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تزوج المرأة بها الجنون والبرص وشبه ذلك
قال هو ضامن للمهر ن يعني اذا كان قد دخل بها كما يدل عليه الاخبار الآتية كا العدة عن سهل عن البزنطي
عن ابي جميلة عن الشحام ب الحسين عن احمد عن الفضل بن صالح عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد
البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا كا سهل عن احمد بن محمد عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة وسالته عن البرصاء فقال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي
زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة وزوجها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم
يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها كا سهل عن البزنطي عن داود بن سرحان والخمسة ب حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل ولته امرأة امرها او ذات قرابة او جارة لا يعرف دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو
بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن البصري قال قال في الرجل اذا تزوج المرأة فوجد بها قرنا وهو العفل او بياضا او جنونا انه يردها

عيبا
عيام

١٢

تزوج
في رجل
ما لم يدخل بها كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام في
امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة
او من كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي
كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وترد الى اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا
مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها فان لم يكن
دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها كا العدة عن سهل ب صفوان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع
عليها فلا كا محمد عن احمد عن ب السراد عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج
امرأة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل وينقبض زوجها عن مجامعتها ترد على اهلها قلت فان كان دخل
بها قال ان علم بها قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم بها الا بعد ما جامعها فان شاء
بعد امسك وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها كا محمد عن احمد عن السراد عن
الخزاز عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال فقال هذه لا تحبل
ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها الى اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم
بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء طلق بعد وان
شاء امسك ب الحسين عن احمد ب ابن محبوب عن احمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها
زمانة لا يراها الرجال اجيز شهادة النساء عليها ب عنه عن احمد عن ابن سماعة عن عبد الحميد عن محمد عن
ابي جعفر عليه السلام قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء ير والجذماء ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن
محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء
او جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم يتبين له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا
صداق لها واذا دخل بها فهي امرأته ن في التهذيبين حمل الطلاق على الرد والسراح وقيد الدخول بالعلم ب الحسين
عن القاسم عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها قد
كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء
تركها قال وترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون فاما ما سوى ذلك فلا ب جواز اخذ الصداق ممن

عليه

الولي لانه دلسها جواز الرد كما في التهذيبين وقد مر هذا الخبر من الكافي بجزء آخر وفي الاستبصار روى جزء
عن محمد بن يعقوب عن العدة عن سهل عن احمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام ولم يجده في الكافي كا الخمسة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك احد الا وليها ايصلح له ان يزوجها و
يسكت على ذلك اذا كان قد رأى منها توبة او معروفا فقال ان لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء ان
يأخذ صداقها من وليها بما دلس عليه كان ذلك له على وليها وكان الصداق الذي اخذت لها لا سبيل
عليها فيه بما استحل من فرجها وان شاء زوجها ان يمسكها فلا بأس ب الحسين عن فضالة عن القاسم
بن بريد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في كتاب علي عليه السلام من زوج امرأة فيها عيب دلسه ولم يبين
ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي ساق الرجل اليها على الذي زوجها
ولم يبين كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن
عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على انها بكر فيجدها ثيبا ايجوز له ان يقيم عليها قال فقال قد تفتق البكر
من المركب ومن النزوة ن النزوة الوثبة كا محمد عن عبد الله بن جعفر ب محمد بن احمد عن عبد الله بن جعفر
عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن رجل تزوج امرأة بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها
الصداق وافيا او ينتقص قال ينتقص باب الرجل يدلس نفسه والعنين والمجنون كا السلمي عن التيمي
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة حرة دلس
لها عبد فنكحها ولم تعلم الا انه حر قال يفرق بينهما ان شاءت المرأة كا محمد عن الاربعة قال سالته عن رجل
عن امرأة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت اقرت معه
وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء وان هو دخل
بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت بذلك فهو املك بها ير العلاء عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت
مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت فلا
بر واقامت معه وان شاءت فلا وان كان دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وان
لم يكن دخل بها فالنكاح باطل فان اقرت معه بعد علمها انه عبد مملوك فهو املك بها ب البرقي عن
التيمي عن الحسن بن ابي عبد الله عن ابن المغيرة عن ابن فضال عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له اولاد وكسب مالا
ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده لورثة الميت قلت اليس قد

ابا جعفر عليه السلام

دبر
فطالبوا العبد

بكير
دبر العبد قال انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد عن ب السراد عن ابن رئاب عن بكير
عن ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها قال فقال يفرق بينهما ان شاءت المرأة
ويوجع رأسه وان رضيت به واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تأباه كا العدة عن احمد عن
ب الحسين عن اخيه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامرأة قال
يفرق بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه ب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان
قال بعثت بمسألة مع ابن اعين قلت سله عن خصي دلس نفسه لامرأة ودخل بها فوجدته خصيا قال يفرق
بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله عليها ب عنه عن الثلاثة قال في رجل يتزوج المرأة فيقول
لها انا من بني فلان فلا يكون كذلك قال يفسخ النكاح او قال يرد كا محمد عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن
الحسن بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى ب ابن محبوب عن احمد عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين
الطبري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال خطب رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك
فقال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فاختصموا الى امير المؤمنين عليه السلام فاجاز نكاحه
وقال السنانير دواب كا الحميري عن ب صفوان عن ابان عن عباد الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في العنين اذا علم انه لا ياتي النساء فرق بينهما فاذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد
من عيب ب في التهذيبين والنيسر غياث مكان عباد كا عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع اتفارقه قال نعم ان شاءت
قال ابن مسكان وفي حديث آخر تنتظر سنة فان اتاها والا فارقته فان احبت ان تقيم معه فليقم كا محمد
عن محمد بن احمد عن النفلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها
قال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر
على غيرها فلا بأس بامساكها ب الاخذ بالضم رقية كالسحر ير سالم عن الساباطي عن رجل اخذ عن امرأته
ير السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا الاربعة ير السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها ير وفي خبر آخر انه متى اقامت المرأة مع زوجها
بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا ب محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول اذا تزوج الرجل امرأة فوقع عليها
مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت ب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احد

العقيل

جعفر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت يب عنه عن محمد
عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا اتفارقه قال
نعم ان شاءت يب بهذا الاسناد عن الكناني قال اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء
اجل سنة حتى يعالج نفسه يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن ابي جعفر عن ابيه ان
عليا عليه السلام كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم مرافعة امرأته فان خلص اليها والا فرق بينهما
وان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار فلا خيار لها ن هذه الاخبار في
الاستبصار على ما اذا لم يدخل بها فان دخل بها ولو مرة لا خيار لها كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا
عن ابن السراد عن ابن رئاب جميعا عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المرأة
الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل
وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال وان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها
فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان
يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها كا العدة عن
البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امرأة لابي عبد الله عليه السلام او سأله
رجل عن رجل تدعي عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولم يعلم الرجل
ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب ن الخلوق هو
ضرب من الطيب قيل هو مايع فيه صفرة يب ابن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الملك الهاشمي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت له او سأله رجل عن رجل ادعت عليه امرأته الحديث نحوه وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام
اذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في
ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين يه وروي في خبر آخر انه يطعم السمك
الطري ثلاثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو
عنين كا الحسين بن محمد عن جعفر عن حمدان القلانسي عن يحيى بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ادعت امرأة على زوجها على عهد امير المؤمنين عليه السلام انه لا يجامعها وادعى انه يجامعها فامرها امير المؤمنين عليه السلام ان تستذفر بالزعفران
ثم يغتسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام لم يكن يرد من الحمق ويرد من العنن كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم

عن ع

علم بها

بن الفضل

ابواب حرم

عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة يب ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن يه الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سئل
عليه السلام عن امرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها
منه ان شاءت يه وروي في خبر آخر انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلوة فرق بينهما فان عرف
اوقات الصلوة فلتصبر المرأة معه فقد ابتليت باب نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق كا العدة عن
سهل ومحمد عن احمد جميعا عن السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألته عن رجلين يكون بينهما الامة فيعتق
احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق لا ابغي تقومني ذرني كما انا اخدمك ارأيت ان اراد الذي
لم يعتق النصف الآخر ان يطأها اله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان
يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم كا محمد عن احمد عن الحسين يه محمد بن الفضيل
عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول
الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر
قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي ان يستخدمها ولكن يقومها فيستسعيها يه
وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها كا محمد عن احمد عن ابن
السراد عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا
ثم احل احدهما فرجها لشريكه فقال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من
قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت
عتقها ويتزوجها برضا منها يب تزويجا صحيحا ش متى ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرا
قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل
من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز له ذلك قلت لم لا يجوز له ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها حين
احل فرجها لشريكه فيها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي
دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل او كثر يب
التيملي عن عمرو بن عثمان عن ابن السراد عن ابن رئاب عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا محمد عن محمد بن احمد
عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن يه زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها
من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين فقال حرمت عليه باب الرجل يكون له الجارية
يريد ان يطأها كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل

بيت مدبر

لولده

يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال لا يصلح ان يطأها حتى يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون
لولده عليه ثمنها كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا الثلاثة عن البجلي عن ابي الحسن
عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لابنه جارية اله ان يطأها فقال يقومها على نفسه قيمة ويشهد على نفسه
بثمنها احب الي كا محمد عن احمد عن محمد بن اسماعيل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في جارية لابن لي صغير يجوز لي
ان اطأها فكتب لا حتى تخلصها كا محمد عن احمد عن ابن السراد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت
لابنتي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها في بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية افيحل
لي الجارية ان اطأها فقال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها كا العدة عن سهل عن
موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان بعض اصحابنا
روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها
افيحل لي ان اطأها فقال لا الا باذنها قال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذاك
اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك
وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك ان تقبضها فتنكحها والا فلا الا باذنهما ن قد مضى اخبار اخر
في هذا المعنى في باب الرجل يحج من مال ولده من كتاب المعايش باب الرجل يزوج عبده امته ثم
يشتهيها كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
اذا زوج الرجل عبده امته ثم اشتهاها قال له اعتزلها فاذا طمثت وطئها ثم يردها عليه اذا شاء
كا محمد عن احمد عن السراد عن الخزاز عن محمد يب السراد عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول
الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يأمر الرجل عبده وتحته امته فيقول
له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها
عليه بغير نكاح كا محمد عن محمد بن احمد عن اللؤلؤي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج جاريته
من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي
فتعتد خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يفرق الا مثل ذلك قلت فان كان
المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ولا عدة عليها
كا الثلاثة يب علي الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل امة
فزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء يب الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال

زرا

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينكح امته من رجل ايفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء
ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها
صفقتها ن يعني طلاقها الذي يبيعها ان يبيعها وسيأتي اخبار اخر من هذا القبيل في باب ولاية طلاق
العبد والامة من ابواب الطلاق باب تحليل الاماء كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن
جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد
روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جارية فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت له فما تقول في رجل
عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها اله ان يفتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها
ولو احل له قبلة منها لم يحل له سوى ذلك قلت ارأيت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة
فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر
قيمتها كا ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها قال السراد وحدثني رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله الا ان رفاعة قال الجارية النفيسة تكون عندي كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد وعلي
عن ابيه جميعا عن السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة احلت لابنها فرج
جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له كا العدة عن سهل عن البزنطي
عن عبد الكريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جارية قال نعم له ما احل له منها كا العدة
عن ابن عيسى عن الحسين عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان امرأتي احلت لي جاريتها فقال انكحها ان اردت قلت ابيعها قال لا انما احل لك منها ما احلت كا
يب التيملي عن محمد بن عبد الله عن يه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال اخبرني محمد بن مضارب قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ هذه الجارية اليك تخدمك يه وتصيب منها ش فاذا خرجت فردها الينا
ش خرجت الى ساوة كا علي عن الخشاب عن بشر عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احل الرجل
للرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها فان احل له منها دون الفرج لم يحل له غيره وان احل له الفرج
حل له جميعها كا الثلاثة عن القاسم بن عروة عن البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن
عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا بأس بان يحل الرجل الجارية لاخيه كا الثلاثة يب ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته احلي لي جاريتك
فاني اكره ان تراني منكشفا فتحلها له قال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا ان يطأها وزاد هشام

ل جاريتها

الذي يليها قال لا يحل له الا الذي قالت كا محمد عن احمد عن ابن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة احلت
لي جاريتها فقال ذلك لك قلت فان كانت تمزح فقال وكيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا كا احمد عن ابن
بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امراة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قلت فان كانت تمزح
فقال ب وكيف له بما في قلبها ش فان علم انها تمزح فلا ب البرقي عن ابن زرارة عن الحسن بن علي عن
العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هي له حلال ما احل له منها
ب عنه عن اخيه عن ابيهما عن ابي بكر عن ضريس بن عبد الملك قال لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه
ب عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحل
لاخيه فرج جاريته قال نعم لا باس به له ما احل له منها ب الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن المراة تحل فرج جاريتها لزوجها فقال اني اكره هذا كيف تصنع ان هي حملت
قلت تقول ان هي حملت فلك خدمتها قال لا باس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا باخيه قال لا باس
بذلك ب ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك
بين قال الشيخ في التهذيب الوجه في كراهة ذلك ان هذا مما لا يراه غيرنا ومما يشنع به مخالفونا علينا فالتنزه
عما هذا سبيله اولى قال ويجوز ان يكون ذلك فيما لم يشترط في الولد ان يكون حرا فاما اذا اشترط فقد
زالت عنه الكراهة كما دل عليه خبر اسحق ب البرقي عن ابن اسباط عن عمه عن ابي هلال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يحل له جارية امراته قال لا حتى تهبها له ان عليا عليه السلام قد قضى في
هذا ان امراة تستعدي على زوجها قالت انه قد وقع على جاريتي فاحبلها فقال الرجل انها وهبتها
لي فقال علي عليه السلام لتجيء ببينة والا رجمتك فلما رات المراة انه رجم ليس دونه شيء اقرت انها وهبتها
له فجلدها علي عليه السلام حدا واخذ ذلك له ب محمد بن احمد عن النخعي عن صفوان عن سعيد بن ابي الفضيل
عن الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل تصيب عليه جارية امراته اذا اغتسل وتمسحه بالدهن قال ليحل
ذلك من مولاتها قال قلت حملت فداك اذا احلت له هل يحل له ما مضى قال نعم ب محمد بن احمد عن الفطحية
عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعه او تهبه له بين
حمله في التهذيب على تحليل الخدمة دون الفرج لما علم من عادة النساء وانه لا يحللن لازواجهن بالوطي
انما هن في حل ب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لمولاي في
يدي مال فسالته ان يحل لي ما اشتري من الجواري فقال ان كان يحل لي ان احل لك فهو لك حلال فسالت

ابا عبد

ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ان احل لك جارية بعينها فهو لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا
الا ما يأمرك الا جارية يراها فيقول هي لك حلال وان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك بين
المستتر في قال الاول للمولى ويحل في قوله ان كان يحل لك اما من الحلال والاحلال وان في ان احل لك
مصدرية يعني فقال مولاي ان كان ميسرا حلالا لي ان اباحها يحل لك ذلك في الشرع او ان كان يحل لي اباحتها
يحلها لك فهو حلال لك اراد انه لا مانع للحال من قبله الا ان يمنع الشرع منه ذلك ب محمد بن احمد
عن احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك يحل له ان يطا
الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له بين هذا الخبر مناف لما قبله وما مضى في باب علة ما احل
الله من النساء من الاخبار الدالة على جواز شرى العبد الجواري باذن مولاه وعلله في الاستبصار بانه
استباحة وطي بالملك والعبد لا يصح ان يملك شيئا وهو اجتهاد في مقابلة النص وجوز فيه حمل الخبر
على الجارية الغير المحللة كما في الخبر السابق وفيه بعد والاولى ان يحمل على التقية لانهم لا يجوزون التحليل كا محمد
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
مسلم ابتلي ففجر بجارية اخيه فما توبته قال ياتيه فيخبره ويجعله من ذلك في حل ولا يعود قال قلت فان لم يجعله
من ذلك في حل قال يلقى الله وهو زان خائن قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد رسول الله صلى الله عليه وآله
وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معاشر الشيعة ولا تعودون وتتكلون على شفاعتنا فوالله ما تنال شفاعتنا
اذا ركب هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم كا باسناده عن صالح بن عقبة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الرجل ينكح جارية امراته ثم يسالها ان تجعله في حل فتابى فيقول اذن لاطلقنك
ويجتنب فراشها فتجعله في حل قال هذا غاصب فاين هو من اللطف كا عنه عن سليمان بن صالح قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخدع امراته فيقول اجعليني في حل من جاريتك حتى يطيها
سبي اياها ويخبر غيره اياها النكاح فقال الخديعة في النار قلت فان لم يرد بذلك الخديعة قال يا سليمان
ما اراد الا الخديعة عنها عن فرج جاريتها باب تزويج الاماء والعبيد كا الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كيف الرجل ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مدا من
طعام او درهما او نحو ذلك ب العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل كيف ينكح عبده امته
قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك
ولا باس بان ياذن له يشتري من ماله ان كان له جارية او جوار يطاهن كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم

عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يكون لمولاه او لمولاته امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه
ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مدا وقد رايته يعطي الدراهم
كانه ريب بالترديد اشتراط القبول من العبد وعدمه قال نعم اي يجزيه قوله وقد رايته من كلام ابن مسلم
والمراد زواج لا ابي جعفر عليه السلام ب الحسين عن الجوهري عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود
بن الحصين عن البقباق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تزوج بغير اذن اهلها قال يحرم ذلك
عليها وهو الزنا ب ابن عيسى عن البزنطي عن داود عن البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يتزوج الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله يقول فانكحوهن باذن اهلهن بين وقد مضى اخبار
في هذا المعنى في باب التمتع بالاماء ومضى سوى ذلك ايضا ما يخالفها من جواز تزويج الامة متعة اذا كانت لامراة
بدون اذنها كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه كا الخمسة عن البجلي عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج بغير اذن مولاه اعاص لله قال عاص لمولاه قلت حرام هو
قال ما ازعم انه حرام وقل له ان لا يفعل الا باذن مولاه كا احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه فقال
ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمراة ما اصدقها الا ان
يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا فان اجاز نكاحهما فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فانه
في اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله وانما عصى سيده
ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله تعالى عليه من نكاح في عدة واشباهه كا الثلاثة عن ابن اذينة
عن زرارة ب ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال
ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابرهيم النخعي
واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم
يعص الله انما عصى سيده فاذا اجاز سيده فهو له جائز كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب
قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امراة حرة بغير اذن موالي
ثم اعتقوني بعد ذلك افاجدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا انك تزوجت امراة و

كا الاثنان عن بعض اصحابنا عن ابان عن البقباق

انت

علي / الاول / حل لك

انت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول
ب ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان عن الحسن بن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت رجلا
مملوكا الحديث على اختلاف في الفاظه ب وروى ابان بن عثمان ان رجلا يقال له ابن زياد الطائي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الحديث مثل ما في التهذيب باد في تفاوت كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج
فاعتق الامة وتزوجها فقال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود
قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم بذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق
افترى ان يجدد نكاحه او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه ب ابن محبوب عن ابان عن موسى بن
القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل بعبده فقال
ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي عليه السلام لسيده فرق بينهما فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق
فقال علي عليه السلام كيف قلت له قال قلت له طلق فقال علي عليه السلام للعبد اما الان فان شئت فطلق
وان شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته بيد غيري قال ذلك لانك
حين قلت له طلق اقررت له بالنكاح كا الاربعة ب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام سو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ايما امراة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها ب السراد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل زوج مملوكا له من امراة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل
عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين لو كان استدانه باذن
سيده ب العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن مملوك بين
رجلين زوجه احدهما والاخر غائب هل يجوز النكاح قال اذا كره الغائب لم يجز النكاح ب السراد عن
عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه احدهما والاخر
لا يعلم ثم انه علم بعد ذلك اله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه على
نكاحه باب حكم نكاح الامة اذا بيعت او بيع زوجها او ابق او مات سيدها كا الاربعة عن صفوان
عن ابن مسكان عن الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية يطاها فبلغه ان لها زوجا
قال يطاها فان بيعها طلاقها وذلك انهما لا يقدران على شيء من امرهما اذا بيعا كا علي عن ابيه عن حماد بن

ابن
عيسى عن يحيى عن البصري قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تباع ولها زوج فقال صفقتها طلاقها كا السلام عن
اذينة عن بكير والعجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها
فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما كا محمد عن الاربعة يب العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما
الا ان يشاء المشتري ان يدعها كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان عليا عليه السلام كتب الى عامله بالمدائن ان يشتري له جارية فاشتراها
وبعث بها اليه وكتب اليه ان لها زوجا فكتب اليه علي عليه السلام ان يشتري بضعها فاشتراه فقال كذبوا على علي
عليه السلام اعلى يقولون هذا ب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الامة بيعها
يه محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار
ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد ما رضي قال وان بيع العبد فان شاء مولاه فان هو تركها معه
الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما
بعد ما سلم ب محمد بن احمد عن النخعي عن صفوان عن ابي الفضل عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يبتاع الجارية ولها زوج حر قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر ش حمله في التهذيب على ما
اذا كان المشتري اقر الزوج على عقده ورضي به يب السراد عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اذن لعبده في تزويج امرأة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق فجاءت
امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق
العبد طلاق امرأته هو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان هو رجع الى مواليه ترجع اليه امرأته قال ان
كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج ب ولم تنقض العدة
ش فهي امرأته على النكاح الاول ن يظهر من رواية الفقيه انها مع انقضاء عدتها على نكاحها ان لم تتزوج
بعد وفي رواية التهذيب حكمها على هذا التقدير مسكوت عنه يب السراد عن وهب بن عبد ربه عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل زوج عبدا له من ام ولد له ب ولا ولد لها من السيد ش ثم مات السيد قال لا خيار
لها على العبد هي مملوكة للورثة يه ابن محبوب عن ابن عيسى عن البزنطي عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يموت وله ام ولد وله ولد منها ولا يصلح للرجل ان يتزوجها قال اخبرت ان عليا
عليه السلام اوصى في امهات الاولاد اللاتي يطوف عليهن من كان منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها

م

لم يكن ابيها ولدها فهي حرة وانما جعل من كان منهن لها ولد من نصيب ولدها كيلا تنكح الا باذن اهلها باب
حكم نكاح المملوكين اذا اعتقا او احدهما كا محمد عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن يب الحسين عن
النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتقت مملوكيك رجلا وامرأة فليس
بينهما نكاح وقال ان احببت ان يكون زوجها كان ذلك بصداق قال وسألته عن رجل ينكح عبده امته
ثم اعتقها تخير فيه ام لا قال نعم تخير فيه اذا اعتقت ن تخير فيه اي المرأة على البناء للفاعل تخير في اجدد
التأنيث او البناء للمفعول بدونه كا العدة عن احمد عن عثمن عن سماعة قال ذكر ان بريرة مولاة عائشة
كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختاري ان شئت اقمت مع
زوجك وان شئت فلا كا الخمسة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة
قال امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه كا الاربعة عن
صفوان عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان بريرة كان لها زوج فلما اعتقت خيرت
كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
في بريرة ثلث من السنن حين اعتقت في التخيير وفي الصدقة وفي الولاء ن قد مضى تمام حديث
بريرة وشرح صدقتها وولائها في كتاب الزكوة كا الثلاثة عن ابن ابي عمير عن ربعي عن العجلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان زوج بريرة عبدا ب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته ب
علي الميثمي عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان لبريرة زوج عبد فلما
اعتقت قال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اختاري ب التيملي عن ابن زرارة عن ابن فضال عن ابن بكير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حر نكح امة مملوكة ثم اعتقت قبل ان يطلقها قال هي املك
ببضعها ب محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام انه قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت عبد
عن ابي الصباح او حر ب محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن الحجال عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ب الحسين عن حماد عن
حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق فقال تخير فان شاءت
اقامت على زوجها وان شاءت فارقته ب علي الميثمي عن صفوان عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته عبده واعتقها هل تخير المرأة اذا اعتقت قال لا التخيير كا محمد عن احمد عن
ب السراد عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه

ان لا
امرأة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك على مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط
يكون لي الخيار عليك اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها المكاتبة على ان يكون لها الخيار بعد ذلك
فقال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم باب حكم نكاح الحرة مع المملوك اذا اعتق او صار
ملكا لها كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن يه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة
كان لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر
ن وذلك لان ملكيتها اياه ابطلت نكاحهما الاول لاستلزام اجتماعهما السلطنة من الطرفين كا حميد
عن ابن سماعة عن احمد بن جعفر وغيره عن ابان عن يه البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ورثت
زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا كا علي عن ابيه ومحمد عن ب
احمد عن يب السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق
فيصيب فاحشة قال فقال لا يرجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق فان
قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول ن قوله عليه السلام لا يرجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق
معناه انه لا يستحق الرجم الا ان يكون اصابة الفاحشة بعد عتقه وبعد مواقعة الحرة معتقا ولان
لان الامرين شرط في الاحصان الموجب للرجم كما مضى بيانه ب التيملي عن عمرو بن عثمن عن السراد عن ابن
رئاب عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج ام ولد له من عبد فاعتق العبد بعد ما دخل
بها يكون لها الخيار قال لا قد تزوجته عبدا ورضيت به فهو حين صار حرا احق ان ترضى به كا علي عن ابيه
عن التيمي عن عاصم عن يه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في سرية
رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فانكحها عبده ثم توفي سيدها واعتقها فورث ولدها زوجها من
ثم توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاءا يختصمان يقول الرجل امرأتي لا اطلقها وتقول المرأة عبدي
لا يجامعني فقالت المرأة يا امير المؤمنين ان سيدي تسراني فاولدني ولدا ثم اعتزلني فانكحني من عبده هذا
فلما حضرت سيدي الوفاة فاعتقني عند موته وانا زوجة هذا وانه صار مملوكا لولدي الذي ولدته من
سيدي وان ولدي مات فورثته هل يصلح له ان يطأني فقال لها هل جامعك منذ صار عبدك وانت
طائعة قالت لا يا امير المؤمنين قال لو كنت فعلت لرجمتك اذهبي فانه عبدك ليس له عليك سبيل ان
شئت ان تبيعي وان شئت ان ترقي وان شئت ان تعتقي ن توفي سيدها اي حضرته الوفاة كما يدل
عليه تقرير ام الولد العتقية تسراني اي جعلني سرية لنفسه كا محمد عن احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابي حمزة عن

عبد

فصار له
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل زوج ام ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه
نصيب في زوج امه ثم مات الولد اترثه امه قال نعم قلت فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها قال تفارقه
وليس له عليها سبيل وهو عبد كا الثلثة عن سيف بن عميرة ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال في امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال ليس بينهما نكاح كا الرزاز عن النخعي عن
صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل
بن يب يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء باب حكم نكاح المشركين اذا اسلما او احدهما
كا محمد عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اسلمت امرأة وزوجها على
غير الاسلام فرق بينهما وسألته عن رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد ايمسكها بالنكاح
الاول او يقطع عصمتها قال يمسكها وهي امرأته ن قوله فرق بينهما اي منع الزوج من مقاربتها حتى
يتبين امر اسلامه بانقضاء العدة كما يجيء في الخبر الآتي ولم يرد به فراق البينونة المحضة كا الخمسة عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل هاجر الحديث ب ابن عيسى عن البزنطي عن ابن رباط ب السراد عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل هاجر الحديث كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن منصور بن حازم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي او مشرك من غير اهل الكتاب كانت تحته امرأة فاسلم او اسلمت قال
تنتظر بذلك انقضاء عدتها فان هو اسلم او اسلمت قبل ان تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الاول وان
هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه ب ابن محبوب عن معوية بن حكيم عن الطيالسي عن ابن رباط و
ابان جميعا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بدون قوله او مشرك من غير اهل الكتاب
ب عنه عن احمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في
اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امرأته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك ان
يخرج بها من دار الاسلام الى دار الكفر ن قوله ولا يفرق بينهما اي فراق البينونة فانه لا يحل له مقاربتها
حتى يسلم قبل انقضاء العدة كما يجيء في الخبر السابق ب ابن عيسى عن البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام
عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت
فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح قال لا يتزوج بجديد يب ينبغي ان يحمل قوله لم تحل له على
ما بعد انقضاء العدة والا فقد وجد الاول كما دلت عليه الاخبار وفي بعض النسخ لا يتزوج جديدا وفي بعضها
بالتائين الفوقانيتين ونصب جديدا وعلى النسختين فكلمة لا منفصلة وعلى الاخير تحمل ايضا لها و

النوفلي عن
بعد فيجعل قوله بعد ذلك على ما قبل انقضاء العدة جمعا بين الاخبار يب ابن محبوب عن احمد عن البرقي عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امراة مجوسية اسلمت قبل زوجها قال علي
لا يفرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امراتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم
ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب كا محمد عن احمد عن السراد عن البجلي عن ابي الحسن عليه السلام في نصراني تزوج
نصرانية فاسلمت قبل ان يدخل بها قال قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها عليه ولا عدة عليها منه بيان
انما يقع المهر لان الفسخ وقع من قبلها باسلامها وانما تقع العدة لمدار الدخول واذ لا عدة فلا تربص لاسلامه
لحرمتها عليه في الحال كا احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد يب ابن عيسى عن ابن المغيرة عن طلحة بن زيد كا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين من اهل الذمة او من اهل الحرب تزوج كل واحد منهما
امراة وامهرها خمرا او خنازير ثم اسلما فقال ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر ولا من قبل
الخنازير كا قلت فان اسلما قبل ان يدفع اليها الخمر والخنازير قال فقال اذا اسلما حرم عليه ان يدفع
اليها شيئا من ذلك ولكن يعطيها صداقها بيان اي صداقا يصح تملكه مما يساوي قيمة الخمر والخنازير
عند مستحليها الا ان ترضى بالاقل كا العدة عن البرقي عن ابيه عن الجوهري يب ابن عيسى عن البرقي و
الحسين عن الجوهري عن روح بن القاسم عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين دنا من خمر وثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها
قال ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير فيرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول كا الاربعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها فقال
امير المؤمنين عليه السلام لزوجها اسلم فابى زوجها ان يسلم فقضى لها عليه بنصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام
الا عزا يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام
مثله بيان لعله انما قضى لها عليه بنصف الصداق لان الفسخ وقع من قبله بعدم اسلامه بعد ما كلف فانه
لو اسلم لكانا على نكاحهما وهذا بخلاف المسئلة السابقة فانه ما كلف هناك بالاسلام وفيه نظر والاولى
ان يخص هذا الحكم بمورده كا العدة عن سهل عن العبيدي عن يونس قال الذمي يكون له المراة الذمية
فتسلم امراته قال هي امراته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل قال فان اسلم الرجل
ولم تسلم المراة يكون الرجل عندها بالليل والنهار كا السراد عن بعض اصحابه عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها

من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه ياتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم
على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المراة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امراته وان لم يسلم
الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له بيان في التهذيب اول
هذا الخبر في حكم اهل الهدنة واول المعتبر من الاخبار بانقضاء العدة فيهم بما اذا اخلوا بشرائط الذمة
وفيه بعد بل هذا الخبر وما قبله اولى بالتاويل مما تقدم لمخالفتهما قوله عز وجل ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا باب حكم نكاح المرتد زوجها كا علي عن ابيه والعدة عن سهل و محمد عن يب احمد من يب م
السراد عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد
عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامراته
بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان
يقتله ان اتوه به ولا يستتيبه كا السراد عن العلاء عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد
فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله وسلم بعد اسلامه فلا توبة له وقد
وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترك على ولده كا يب عنه عن سيف بن عميرة يب ابن محبوب
عن ابي ايوب عن سيف عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت
منه امراته كما تبين المطلقة وان قتل او مات قبل انقضاء العدة فهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت
وهو مرتد عن الاسلام يب السراد عن سيف يب ابن محبوب عن ابي ايوب عن سيف عن الحضرمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امراته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما
تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له وانما عليها
العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة
ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام بيان قوله وتعتد منه كما تعتد المطلقة لا ينافي ما في الخبر الاول
انها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها لان ذلك محمول على ما اذا قتل زوجها او وجب قتله كالمسلم الفطري
كما نبه عليه قوله فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وهذا على من لم يجب قتله الا بعد الاستتابة كالمسلم بعد كفره
كذا في التهذيب باب حكم نكاح المفقود زوجها كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المفقود فقال المفقود
اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي او يكتب الى الناحية التي هو غائب فيها فان لم يجد له اثرا امر الوالي وليه
ان ينفق عليها فما انفق عليها فهي امراته قال قلت فانها تقول فاني اريد ما تريد النساء قال ليس ذلك لها

ولا كرامة فان لم ينفق عليها وليه او وكيله امره ان يطلقها وكان ذلك عليها طلاقا واجبا كا السراد يب الحسن
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بريد بن معاوية العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف يصنع بامراته قال
ما سكتت عنه وصبرت يخلى عنها فان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع
الذي فقد فيه فيسال عنه فان خبر عنه بحيوة صبرت وان لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي الاربع سنين دعي
ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حيوته من موته و
ان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى
ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي
طلاق الزوج فان جاء زوجها من قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها
فهي امراته وهي عنده على تطليقتين فان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج
ولا سبيل للاول عليها يه وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين
عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت بيان الصقع بالضم
الناحية كا محمد عن ابن عيسى عن الجوهري عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة غاب عنها زوجها
اربع سنين ولم ينفق عليها ولا تدري احي هو ام ميت ايجبر وليه على ان يطلقها قال نعم وان لم يكن له ولي
طلقها السلطان قلت فان قال الولي انا انفق عليها قال فلا يجبر على طلاقها قال قلت ارايت ان
قالت انا اريد ما تريد النساء ولا اصبر ولا اقعد كما انا قال ليس لها ذلك ولا كرامة اذا انفق عليها كا
العدة عن البرقي وعلي عن ابيه جميعا عن عثمن عن سماعة يب الحسين عن زرعة عن سماعة قال سالته عن
المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى ياتيها موته او ياتيها طلاقه وان لم تعلم اين هو من
الارض كلها ولم ياتها منه كتاب ولا خبر فانها تاتي الامام فيامرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض
فان لم يوجد له اثر حتى تمضي اربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للرجال فان قدم زوجها
بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها يب ابن
محبوب عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال في المفقود
لا تتزوج امراته حتى يبلغها موته او طلاق او لحوق باهل الشرك بيان رواه في يب في صدر اسناد هذا
الحديث محمد بن يعقوب مكان ابن محبوب وهو سهو من النساخ وان اردت ان تتفهم الكلام في
هذه الاخبار بحيث يتلايم ويتطابق فاستمع لما يتلى عليك فنقول وبالله التوفيق اذا فقد الرجل

وان قدم م

خلاف
بحيث لم يوجد له خبر اصلا فان مضى عليه من حين فقد خبره اربع سنين ولم يوجد من ينفق على امراته بعد
ولم تصبر هي على ذلك التاخير ولم يتم على طلاقها بعد تحقق الفحص عنه سواء وقع الفحص قبل مضي الاربع او
بعدها وسواء وقع من الولي او الوالي او غيرهما وعدتها عدة الوفاة غير انه جاز له الرجعة فيها ان قدم قبل
انقضائها اقتصر عليه السلام في الخبر الاول اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي او يكتب يعني اذا لم يقع الفحص
قبل ذلك و قوله في الخبر الثاني فان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين يعني مع ما مضى من حين
فقده او حتى يتم الاربع يدل على الاول قوله عليه السلام في الخبر الثاني فان لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي الاربع
و قوله في خبر سماعة فان لم يوجد له اثر حتى تمضي اربع سنين فان العبارتين صريحتان في ذلك وقوله
عليه السلام ثم يكتب يعني بعد مضي الاجل لاجل صحته وانما يحتاج الى الكتابة اذا لم يقع الفحص قبل ذلك
ويدل على الثاني قوله عليه السلام في الخبر الاول المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي وفي الخبر الثالث
غاب عنها زوجها اربع سنين من دون ذكر ان ذلك من حين الرافعة بل ظاهرهما انه من حين الفقد
قوله في استقبال العدة اي في استيناف ايضا في عدة مستانفة لا تكتفي بما مضى من المدة وقوله
عليه السلام في الخبر الاخير او طلاق يشمل طلاق الولي والوالي ايضا فلا تنافي بين الاخبار بوجه ولا اشتباه
فيها والله اعلم باب حكم نكاح ذات الزوجين كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم يب التيملي عن علي بن
الحكم عن يب موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه
طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول بعد فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها
او لم يدخل بها وليس للاخير المهر بما استحل من فرجها كا قال وليس للاخر ان يتزوجها ابدا كا
العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن يب البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام مثله سوى الزيادة في الفقيه وبدونها في الكافي بيان نعي الرجل على البناء للمفعول والنعي في
الاصل خبر الموت وكان المراد بالمهر المهر المسمى وليس للاخر يكسر الخاء وهذه الزيادة لا تنافي ما يأتي
في اخرى من جواز تزويجه لها لانها محمولة على ما لم يتجنب الموت او الطلاق عن تشرع يأتي علم بان لها زوجا
بخلاف ما يأتي كا الرزاز عن النخعي عن صفوان والاربعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام مثله سوى الزيادة كا علي عن ابيه والعدة عن سهل جميعا عن التيمي يب البزوفري عن التيمي
عن احمد عن التيمي يب التيملي عن سندي عن محمد والتيمي عن يب عاصم عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها غلاما

يب التيملي عن محمد بن خالد الاصم عن
ابن بكير عن ابي جعفر عليه السلام مثله مع
الزيادة م

زوجها الأول و هو لي السرية قال فقال ما يحل له أن يتزوجها و يأخذ منها ولدها او يأخذ منه من ثمنه كا باسناده الاول عن عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظن اهله بيان في الفاظ هذا الحديث بحسب اسانيده المتعددة اختلاف في المعنى واحد وحمله في الاستبصار على ما اذا لم يثبت عنده الموت بالبينة و الافلا يلزمه الثمن كا محمد عن احمد عن يب السراد عن العلاء و الخزاز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة و تزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها و اكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها و يؤخذ الصداق من الذي شهد و رجع فيرد على الاخير و الاول املك بها و تعتد من الاخير و لا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها كا الخمسة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير و غيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها او مات فتزوجت ثم جاء زوجها فلكم الطلاق قال يضربان الحد و يضمنان الصداق للزوج بما غراه ثم تعتد و ترجع الى زوجها الاول ب الثلثة كا ابن ابي عمير عن يب ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يرون في قوله او مات و قوله بما غراه بيان هذا الحكم في صورة الشهادة بالموت ظاهر و اما في صورة الشهادة بالطلاق فلا يتم الا مع تكذيب احدهما نفسه كما في الخبر السابق كما في الاستبصار و كان المراد بالحد التعزير اذ لا حد على شاهد الزور ب ابن محبوب عن جعفر بن محمد عن ابرهيم بن عبد الله الموسوي عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن يب ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها زوجها الاخر و يضرب الشاهدان الحد و يضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد و ترجع الى زوجها الأول ب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة و لها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصواع دقيقا يه هذا مجمول على ما لا علم بيان قد مضى هذا الخبر في ابواب الحدود مع زيادة يستفاد منها اختصاص الحكم بالعالم او الجاهل على اختلاف النسختين و ان كان ظاهر الخبر هنا يشمل العالم و الجاهل و على التقديرين يفرق بينهما و مع العلم لا بد فيه من التوبة و انما يتصدق بعد الرفع الى الحاكم كرم الرفع الى يحتاجان و هو كما ترى تهاب عنه عن ابن ابي عمير عن ابان و ابي المغراء عن ابي بصير قال سالته عن رجل تزوج امرأة في عدتها و يعطيها المهر ثم فرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها ب الصفار عن يعقوب بن يزيد و محمد بن عيسى

وعبد

يدخل

بن عبد الله الاشعري عن ابن ابي عمير مثله و زاد و قال في امرأة تزوجها رجل و قد كان نعي اليها زوجها و لم يدخل الثاني بها قال ليس لها مهر و هو نكاح باطل و ليس عليها عدة ترجع الى زوجها الأول ب احمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة و لها زوج و هو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها بيان في بعض النسخ ايتزوجها بدل ايراجعها و هو اصح فان المراد بالمراجعة هنا التزويج كما دل عليه قوله حتى تنقضي عدتها ب السراد عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها ايتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها و لم يعلم ان لها زوجا قال ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره بيان قال في الاستبصار انما يجوز له ان يتزوجها اذا لم يستحل المرأة التزويج مع علمها بان زوجها باق على ملكه بل قد يكون قد غاب عنها و نعي اليها او نعوها عنده فلا و قلنا انه لو تمهدت في الكتابة ثانية فلم يحرم العقد عليها ابدا لم يكن في جواز التزويج ثانيا عدم تمهدها اذ قال بل لا يبعد من ان يكون الثاني لم يكن قد دخل بها كما مضى من قبل باب شروط المتعة و احكامها كا العدة عن سهل و محمد عن احمد جميعا عن السراد عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون متعة الا بامرين اجل مسمى و اجر مسمى ب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال مهر معلوم الى اجل معلوم كا محمد عن محمد بن الحسين و العدة عن احمد عن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال لا بد من ان يقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا و كذا يوما بكذا و كذا درهما نكاحا غير سفاح على كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه و آله و على ان لا ترثيني و لا ارثك و على ان تعتدي خمسة و اربعين يوما و قال بعضهم حيضة بيان و قال بعضهم هذا من كلام صاحب الكتاب او غيره من الرواة و الضمير البارز للرواة المذكورين و الحيضة لمن تحيض و الايام لمن لا تحيض كما وقع التصريح به في الاخبار الآتية في باب العدد و الاحتياطات يحسب اليوم مع ليلته كما في هذا كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن ابرهيم بن الفضل و علي بن محمد عن سهل عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن اسلم عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه و آله لا وارثة و لا موروثة كذا و كذا يوما و ان شئت كذا و كذا سنة بكذا و كذا درهما و تسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت

فهي امرأتك و انت اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت و كيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام و لزمتك النفقة في العدة و كانت وارثة و لم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة بيان تزويج مقام اي دوام من الاقامة في العدة اي في المدة التي ينبغي ان تكون فيها لم تقدر على ان تطلقها اي ليس لك ان تطلقها الا طلاق العامة من غير طهر و لا شهود بل اذا اردت ان تفارقها فلا بد ان تتوسل لمفارقتها بطلاق السنة اي الطلاق الجامع المشروط المعتبرة كما يأتي بيانه و ذلك لانه اذا لم يذكر الايام زعمته الدوام و لا يثبت المتعة الا على ما زعمته لانها لم ترض بالاعادة و انما الاعمال بالنيات يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال حلال لك من الله و رسوله قلت فما حدها قال من حدودها ان لا ترثها و لا ترثك قال قلت فكم عدتها فقال خمسة و اربعون يوما او حيضة مستقيمة كا علي عن ابيه عن البزنطي عن ثعلبة قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه و آله نكاحا غير سفاح و على ان لا ترثيني و لا ارثك كذا و كذا يوما بكذا و كذا و على ان عليك العدة ب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن القاسم بن محمد عن جبير ابي سعيد المكفوف عن مؤمن الطاق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يتزوج به الرجل المتعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه و آله نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك و لا ترثيني و لا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك و زدتني بيان لا اطلب ولدك اي يجوز ان اعزل عنك فان بدا لي اي بعد ما تنقضي امر و تغير راي في المدة فاستقبلك زدتك اي في الاجر و زدتني اي في الاجل كا محمد عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت كيف يتزوج المتعة قال تقول يا امة الله اتزوجك كذا و كذا يوما بكذا و كذا درهما فاذا مضت تلك الايام كان طلاقها في شرطها و لا عدة لها عليك بيان كان طلاقها في شرطها يعني بان الشرط الذي اشترطها او لانه تعيين الاجل هو متضمن لطلاقها اذا انقضى الاجل فلها ان تذهب حيث شاءت من دون طلاق و لا عدة لها عليك اي ليس عليك ان تصبر الى انقضاء عدتها اذا اردت ان تنكح اختها بعد حلول الاجل او ابنة اخيها او ابنة اختها او خمسا لك سائر الامور كما تكون تصبر في عدة الدائم كا علي عن ابيه عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث و نكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان و ان لم تشترط لم يكن كا و روى ايضا ليس بينهما ميراث اشترطا او لم يشترطا كا العدة عن سهل عن البزنطي و التيمي عن عاصم بن حميد ب الحسين عن النضر

٦٠

من الاجل

عن عاصم بن حميد عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا عليه الى ما شاءا من الاجل ب قلت ارايت ان حملت فقال هو ولده فان اراد ان يستقبل امرا جديدا فعل و ليس عليها العدة منه و عليها من غيره خمسة و اربعون يوما و ان اشترط الميراث فهما على شرطهما بيان ان يستقبل امرا جديدا اي يستأنف نكاحا بعد انقضاء الاجل و ليس عليها العدة منه اي اذا اراد التجديد

انقضاء العدة و ليس لغيره ذلك الا بعد ان يصبر حتى تنقضي عدتها و يأتي في هذا المعنى حديث اخر في ابواب العدد ب محمد بن احمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المرأة متعة و لم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط بيان حمل في التهذيبين متعلق الاشتراط في هذا الخبر نفي الميراث لا اثباته قال لان بنوته يحتاج الى شرط لا ارتفاعه اقول الكلام المتعارف اشتراطه في هذا العقد نفي التوارث لا اثباته كما مضى في عدة اخبار فجاز حمل قوله عليه السلام اشترط او لم يشترط على ذلك و قال في التهذيبين ليس يخفى ما فيه من البعد كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان ما لم يشترطا و انما الشرط بعد النكاح بيان حمل في التهذيبين متعلق الشرط في هذا الخبر الاجل دون الميراث مستدلا عليه بقوله عليه السلام في رواية ابن تغلب المتقدمة ان لم تشترط كان تزويج مقام جعلها من الاخبار و اما كان الشرط المعتبر انما كان بعد النكاح لان الشرط فرع العقد فما لم يتحقق الاصل لم يتحقق الفرع و النقد يحتمل المع لانه في مقابلة القبل و هذا الحكم ماخوذ من قوله سبحانه و لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة كا الثلثة عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح و ما كان بعد النكاح فهو جائز و ما كان قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها و شيء يعطيها فترضى به ب الا برضاها اي بعد النكاح كا العدة عن البرقي عن ابيه عن سليمان بن سالم عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به و اوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته فقد جاز و ان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايشارطها ما شاء من الايام كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة او اقل او اكثر قال اذا كان شيئا معلوما الى اجل معلوم قال قلت و تبين بغير طلاق قال نعم كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة او ساعتين فقال الساعة و الساعتان لا يوقف على حدهما و لكن العرد و العردين و اليوم و اليومين و الليلة و اشباه ذلك بيان العرد الذكر المنتصب المنتشر و في بعض النسخ المرد و الموردين بالواو و كذا في الحديث الاتي ثانيا كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد قال

و قال ان سمى الاجل فهو متعة و ان لم يسم الاجل فهو نكاح بات سالت فذر الكلام في مثله كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله عز و جل و لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال ما كان بعد النكاح فهو جائز تم

ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام كم ادنى اجل المتعة هل يجوز ان يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة قال نعم كا العدة عن سهل
عن ابن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد
فقال لا بأس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر بيان حمل في التهذيبين هذه الاخبار على الرخصة وحمل الاحوط و
الاولى اضافة المرة والمرتين الى اجل معين ب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله
بن القاسم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة متعة مرة مبهمة قال فقال ذاك اشد عليك
ترثها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها قال اياما معدودة
بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك قلت ما
اقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا
بكذا وكذا درهما على ان لي عليك كفيلا لتفين لي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا
مضى شرطك فلا تزوجي حتى يمضي لك خمس واربعون وان حدث بك ولد فاعلميني بيان كفيلا اي ضامنا يعني تضمنين
لي الوفاء او تعطيني ضامنا لذلك او تحليلين اي كفيلا بذل المسبوق ذكره ولا اقسم من قسم الليالي
كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن التميمي والبزنطي عن ابي بصير قال لا بأس بان تزيدك وتزيدها اذا
انقطع الاجل فيما بينكما تقول لها استحللتك باجل آخر برضا منها ولا تحل لغيرك حتى تنقضي
عدتها بيان هذا الحديث اسنده العياشي الى ابي جعفر عليه السلام ان تزيدك في الاجل وتزيدها في
الاجر كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن ابرهيم بن الفضل والعدة عن سهل عن اسمعيل بن مهران عن
محمد بن اسلم عن ابرهيم بن الفضل الهاشمي عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان
يزيدها في اجرها وتزداد في الايام قبل ان تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت
فكيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستأنف شرطا جديدا ب ابن محبوب عن احمد عن محمد بن
اسمعيل عن ابي زرارة عن محمد بن اسلم الطبري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا بأس بيان العاتق الجارية
اول ما ادركت وقد مضى حديث آخر في هذا المعنى في باب الشرط في النكاح كا العدة عن احمد عن بعض
اصحابه عن زرعة ب احمد عن عثمن عن زرعة ب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي ان يشترط حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد

النكاح

او ماتة

النكاح ويستغفر الله مما اتى بيان ادخل جارية اي بيته يتمتع بها اي ليتمتع بها ثم انسي على البناء للمفعول ان يشترط
بالعقد يتمتع بها اي يأتي بصيغة التمتع كا احمد عن بعض اصحابه عن عمر بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمن عن
بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر
بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين قال فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له
عليها ب الحسين عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج متعة بغير شهود قال لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله وانما جعل الشهود في تزويج
البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به بأس بيان اراد بالتزويج البتة العقد الدائم والمراد بالحكم في القول الآخر
محلل الولد عما ليس في الاجل لتنبيههم سر حكمه بالطريق الاولى وقد مضى هذا الحديث بعينه من الكافي وكان فيه
بدل متعة المرأة فاستغنى عن هذا التكلف وكان الصحيح ب الحسين عن السراد عن محمد بن الفضيل
عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان
قلت فان كره الشهرة فقال يجزيه رجل وانما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها هذا فجور ب الحسين
عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود
فقال رجل وامرأتان يشهدهما قلت ارأيت ان لم يجدوا احدا قال انه لا يعوزهم قال قلت ارأيت ان
اشفقوا ان يعلم بهم احد ايجزيهم رجل واحد قال نعم قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة قال لا بيان حمل الاشهاد في التهذيبين على الافضل والاحتياط
لئلا تتهم المرأة انه لا يجوز اذا لم تكن من اهل المعرفة دون الايجاب واما الخبر الاخير فاخبار عما
كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يرد ذلك على الحظر بدونه كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل يتمتع بالمرأة على حكمه ولكن لا بد له من ان يعطيها شيئا لانه ان حدث به حدث
لم يكن لها ميراث بيان على حكمه اي على ان يعطيها ما شاء من غير تعيين للمهر حين العقد كا محمد عن احمد عن الحسين
بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن الجوهري عن ابي سعيد عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ادنى ما تتزوج به المتعة قال كف من بر كا احمد عن ب الحسين عن حماد بن عيسى عن الحسين بن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن متعة النساء فقال حلال وانه يجزي فيه الدرهم فما فوقه كا محمد عن احمد
عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى مهر المتعة ما هو قال كف من طعام
دقيق او سويق او تمر كا علي عن العبيدي عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما

عمر بن حنظلة

تحل به المتعة كف من طعام كا وروى بعضهم سواك كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن عمر بن ابان عن عمر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة شهرا فتريد مني المهر كملا فاتخوف ان تخلفني فقال لا يجوز ان تحبس ما قدرت
عليه فان هي اخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك بيان لفظة لا ليست في بعض النسخ وهو اولى فتوافق ما يأتي من
الاخبار فيكون معنى فخذ منها فاحبس منها كما في الخبر الآتي كا علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن
عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له اتزوج المرأة شهرا فاحبس عنها شيئا فقال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف شهر فالنصف
وان كان ثلثا فالثلث كا الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بقي عليه شيء من المهر و
علم ان لها زوجا فما اخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده كا الثلثة عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة بشرط ان تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطها او شرط اياما
معلومة تأتيه فيها فتغدر به فلا تأتيه على ما شرط عليها فهل يصلح له ان يحاسبها على ما لم تأته من الايام
فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك قال نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار
ما لم تف له ما خلا ايام الطمث فانها لها فلا يكون عليها الا ما حل له فرجها ب صفوان بن يحيى عن عمر بن
حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة شهرا بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض قال
تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك الا ايام حيضها فانها لها كا محمد عن احمد عن علي بن احمد
بن اشيم قال كتب اليه الريان بن شبيب يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة بمهر الى اجل
معلوم واعطاها بعض مهرها واخرته بالباقي ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل ان يوفيها باقي مهرها
انها زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها ايجوز له حبس باقي مهرها ام لا يجوز فكتب لا تعطها شيئا لانها
عصت الله تعالى ب محمد بن احمد عن احمد عن ابن سنان عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج
جارية او تمتع بها ثم جعلته في حل قال اذا جعلته في حل فقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل بها
ردت المرأة على الزوج نصف الصداق ب ابن رباب قال كتبت اليه اسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها
ايامها قبل ان يفضي اليها او وهب لها ايامها بعد ما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك
فوقع عليه السلام لا يرجع كا علي عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح
بن يزيد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها بكذا وكذا الى كذا وكذا
فان قالت نعم فذاك له جائز ولا تقول كما انهي الي ان اهل العراق يقولون الماء مائي والارض لك ولست اسقي

ارضك

ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد وان رزقت ولدا قبله
والامر واضح لمن شاء التلبيس على نفسه لبس بيان انهي الي اي بلغني ولست اسقي ارضك الماء اي العزل عنك الماء
والنبت كناية عن الولد والشرطان هما الافضاء اليها وعدم قبول الولد وانما فسد لتنافيهما شرعا وقيل المراد
باحد الشرطين شرط الله بقبول الولد والآخر شرط الرجل بنفيه وفساده لتضادهما ولعل ما قلناه اصوب
كا علي عن ابيه والعدة عن سهل عن التميمي و ب البزنطي عن عاصم بن حميد عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ارأيت ان حملت قال هو ولده كا الثلثة وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا
انه اذا جاء ولد لم ينكره وشدد في انكار الولد بيان يضعه حيث شاء اي له ان يعزل وان لا يعزل ب الحسين
عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة فقال
يشارطها على ما شاء من العطية ويشترط الولد ان اراد وليس بينهما ميراث بيان حمله في التهذيبين على
ترك العزل والصواب حمله على ترك امتناعها عن العلوق لصحيح ان يكون الشرط من جهته كا الثلثة
عمن رواه قال ان الرجل اذا تزوج المرأة متعة كان عليها عدة لغيره فاذا اراد هو ان يتزوجها لم يكن
عليها منه عدة يتزوجها اذا شاء كا الثلثة عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الاول
حين بانت منه ثلثا وتزوجت ثلثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها قال نعم كم شاء وليس هذه مثل الحرة
هذه مستأجرة وهي بمنزلة الاماء كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتمتع من المرأة المرار قال لا بأس يتمتع منها ما شاء كا محمد عن احمد عن عمر بن
خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها من بلد الى بلد فقال يجوز
النكاح الآخر ولا يجوز هيهنا بيان يعني يجوز هيهنا في النكاح الآخر وهو الدائم ولا يجوز في هذا يعني المنقطع
لعله اذا رضيت جاز باب قضايا في النكاح ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن موسى بن
داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء
مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك رضى لي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب
فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم
لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل
لها ان تتزوج ولا تحل للاول فيما بينه وبين الله الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح

باحث فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام قد اباح الله لها ان تتزوج
كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن جميل بن صالح يب ابن عيسى عن محمد بن عمرو عن جميل
بن صالح عن الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ثلث بنات ابكار فزوج واحدة منهن
رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ ادخالها على
الزوج بلغ الزوج انها الكبرى من الثلث فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك
قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول
الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة
النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل ب
انما كان القول قول الاب لانه منكر والبنت متعينة وانما بطل في الثاني لان كل واحد منهما نوى غير ما نواه
الآخر كا القمي عن عمران بن موسى عن يب محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب
الى عم له ابنته فامر بعض اخوانه ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطأ باسم الجارية فسماها بغير
اسمها وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر الزوج فوقع لا بأس به كا
العدة عن احمد عن عبد الله الخزرجي انه كتب اليه ان رجلا خطب الى رجل فطالت به الايام والشهور
والسنون فذهب عليه ان يكون قال له افعل او قد افعل فاجاب فيه لا يجب عليه الا ما عقد عليه
وثبت عليه الرأي عن لب يعني خفي عليه ونسي انه زوجه اياها ام لم يزوجه بعد وانما اجابه ووعده
فقال عليه السلام انما عليه ما يعقد دون ما شك فيه يعني يبني امره على عدم التزويج بعد كا محمد عن احمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ارسل يخطب عليه امرأة وهو
غائب فانكحوا الغائب وفرض الصداق ثم جاء خبره بعد انه توفي بعد ما سيق الصداق فقال ان كان
املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق
وهي وارثة وعليها العدة بيان الاملاك التزويج يعني ان كان قد وقع عقد النكاح بعد ما توفي الرجل
في غيبته فلا صداق لها ولا ميراث لفساد العقد حينئذ كا علي عن ابيه عن السراد يب محمد بن احمد عن احمد
عن السراد عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة
دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس بينهما بينة على ذلك فقال القول قول الزوج
مع يمينه ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن السراد مثله على اتفاق في الفاظه بر السراد عن ابي ولاد
الحناط

الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة بالمدينة وسماها له والذي امره
بالعراق فخرج المامور فزوجها اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذي امره قد مات قال ينظر في ذلك فان كان المامور زوجها
اياه قبل ان يموت الآمر ثم مات الآمر بعده فان المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين فان كان
زوجها اياه بعد ما مات الآمر فلا شيء على الآمر ولا على المامور والنكاح باطل يب السراد عن مالك بن
عطية عن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه
امرأة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المامور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها
ولا ميراث بينهما قال فقال له بعض من حضر فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد
الآمر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه قال فقال ان كان للمامور بينة انه كان امره ان يزوجه كان
الصداق على الآمر لاهل المرأة وان لم تكن له بينة فان الصداق على المامور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما و
لا عدة ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا يب وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها يب
السراد عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله تمامه يب العلا عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فاتي هذا بامرأة هذا وهذا بامرأة هذا قال تعتد هذه من هذا
وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها ب الحسين عن النضر مثله الى قوله الحديث كا محمد عن احمد وعلي
عن ابيه جميعا عن السراد عن جميل بن صالح عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في اختين اهديتا لاخوين
فادخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان
وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت
كل امرأة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف
الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف
المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها يب السراد عن جميل
بن صالح ان ابا عبد الله عليه السلام قال في اختين اهديتا الحديث كا محمد عن احمد عن السراد عن هشام بن سالم
عن العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فزفتها اليه اختها وكانت اكبر منها فادخلت
منزل زوجها ليلا فعمدت الى ثياب امرأته فنزعتها منها ولبستها ثم قعدت في حجلة اختها ونحت امرأته
واطفأت المصباح واستحيت الجارية ان تتكلم فدخل الرجل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن انها امرأته
التي تزوجها فلما ان اصبح الرجل قامت اليه امرأته فقالت له انا امرأتك فلانة التي تزوجت وان اختي

ان لا
مكرت بي فاخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكرت فقال ارى
ان لها مهر مثلها بما استحل من فرجها وارى ان عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محصن ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى
تنقضي عدة التي دلست نفسها فاذا انقضت عدتها ضم امرأته اليه ب ابن محبوب عن البرقي عن النوفلي
ب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام رفع اليه جاريتان
دخلتا الحمام فافتضت احداهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلته عقرها بيان العقر بالضم دية الفرج
المغصوب وصداق المرأة وبالالف الثاني عقلها بدل عقرها كما مر في كتاب الحدود ب ابن عيسى عن
محمد بن يحيى عن يب طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال اذا اغتصب الرجل امة فافتضها فعليه
عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق ب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام في رجل اقر انه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية وولدها
على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت له بينة يب الحديث وسئلا عن الصادق عليه السلام ب محمد بن احمد عن الصباح
عن اسماعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله رجل وجه
امره وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر
لازم للآمر ب الحسين عن يب ابن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ
فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت
مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال
اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم ب الصفار
عن احمد عن علي بن احمد عن يونس قال سألته عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها الك
زوج فقالت لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال هي امرأتي فانكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج فقال
هي امرأته الا ان يقيم البينة ب احمد عن الحسين انه كتب اليه يسأله عن رجل الحديث كا علي عن يب
ابيه عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت
امرأته فجاء عمي فادعى انه كان تزوجها سرا فسألتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان
بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن اسحاق بن عمار
قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام رجل تزوج امرأة متعة فرثت عليها اهلها فزوجوها بغير اذنها علانية
والمرأة امرأة صدق كيف الحيلة قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى تنقضي شرطها وعدتها قلت ان شرطها سنة
ولا

والقا
ولا يصبر زوجها ولا اهلها سنة قال فليتق الله زوجها الاول وليتصدق عليها بالايام فانها قد ابتليت
والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فانه تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع قال اذا خلا الرجل
بها فلتقل هي يا هذا ان اهلي وثبوا علي فزوجوني منك بغير امري ولم يستأمروني واني الآن قد رضيت فاستأنف
الآن فتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك يب يونس بن عبد الرحمن قال سألت الرضا عليه السلام
عن رجل الحديث وزاد في آخره فقلت له المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها فتتزوج رجلا آخر قبل ان تنقضي
عدتها فيتزوج قال وما عليك انما اثم ذلك عليها باب النوادر كا الخمسة عن هشام بن الحكم عن
عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال قيل له انا نزوج صبياننا وهم صغار قال فقال اذا زوجوا
وهم صغار لم يكادوا ان يتألفوا كا علي عن ابيه عن ابي اسحاق الخفاف عن محمد بن ابي زيد عن ابي هرون المكفوف
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ايسرك ان يكون لك قائد يا ابا هرون قال قلت نعم جعلت فداك قال
فاعطاني ثلثين دينارا فقال اشتر خادما كسوميا فاشتراه فلما ان حج دخل عليه فقال كيف رأيت
قائدك يا ابا هرون فقال خيرا فاعطاه خمسة وعشرين دينارا فقال له اشتر جارية شبانية فان اولادهن
قرة فاشتريت جارية شبانية فزوجتها منه فاصبت ثلث بنات فاهديت واحدة منهن الى بعض ولد
ابي عبد الله عليه السلام وارجو ان يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت بنتان ما يسرني بهن الوف يب ابن
ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل
لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال عليه السلام ان كانت وكلته بقبض صداقها
من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان
تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض
الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكله المرأة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما ب محمد بن احمد
عن البزنطي ب ابن محبوب عن احمد عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل ابو الحسن الاول
عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته اله ان ياكل من صداقها قال ليس له ذلك ب ابن محبوب عن احمد عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال في المرأة تعطي الرجل مالا يتزوجها فتزوجها قال
المال هبة والفرج حلال كا البزنطي عن المشرقي عن الرضا عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب
امرأة الى نفسها وهي مازحة فسئلت المرأة عن ذلك فقالت نعم فقال ليس بشيء قلت فيحل

للرجل ان يتزوجها قال ثم اخر ابواب وجوه النكاح وادابها وشرائطها واحكامها والمحرم اولا والمخير ابواب معاشرة

النساء ومعاشرتهن وادابها والعفة والنجوم الاثمان قال الله سبحانه ويسألونك

عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث

امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم

وقال عز وجل وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا

وقال جل وعز الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات

قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله وقال عز اسمه ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو

حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما و

جل وعلا اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وقال جل اسمه لينفق ذو

سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر

يسرا وقال سبحانه قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير

بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا

ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن او

ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او

التابعين غير اولي الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم

ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وقال جل وعز يا ايها الذين آمنوا

ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون

ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون

عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا

كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون

نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن والله سميع

عليم ش المحيض مصدر كالمبيت والمجيء اذى قذر والحيض موذ لمن يقربه النفرة منه فاعتزلوا فاجتنبوا

مجامعتهن ولا تقربوهن بالجماع حتى يطهرن ينقطع الدم ان قرئ بالتخفيف ويغتسلن او يتوضأن او يغسلن

فروجهن ان قرئ بالتشديد فأتوهن فجامعوهن من حيث امركم الله من الجهات التي يحل فيها و

ورد

ورد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله كما يأتي وانما يستفيد طلب الولد من لفظ من التوابين من الذنوب المتطهرين

المتنزهين عن الاقذار حرث مزدرع فيهن تزرعون الولد انى شئتم متى شئتم او كيف شئتم وقدموا لانفسكم

الاعمال الصالحة التي امر بها ورغبتم فيها ليكون ذخرا لكم عند الله وزادا ليوم فاقتكم وقيل هو طلب

الولد وقيل التسمية عند الجماع وقيل الدعاء عنده قوامون يقومون باموره ويستولون عليهن قيام

الولاة على رعيتهم بما فضل الله بسبب تفضيل الله تعالى اياهم عليهن بكمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوة

على الاعمال والطاعات قانتات مطيعات قائمات بما عليهن لازواجهن للغيب لاسرار ازواجهن مما جرى

بينهم وبينهن في الخلوات بما حفظ الله بسبب حفظ الله لهن وتوفيقه ان تعدلوا اي في المحبة والتعهد

والنظر والميل القلبي ولو حرصتم بذلتم جهدكم في تحصيله ولذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم

بين نسائه ويقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك فلا تميلوا عن المرغوب

عنها فتجوروا عليها بمنع قسمتها بغير رضاها كالمعلقة التي ليست ذات بعل ولا مطلقة اسكنوهن الزوجة في

العدة الرجعية ولكنها تشمل حال الزوجية من حيث سكنتم من الاماكن التي تسكنونها من وجدكم من وسعكم

ما تطيقونه ولا تضاروهن في السكنى لتضيقوا عليهن فيلجئهن الى الخروج المحرم عليهن او طلب الطلاق

بالفداء فلينفق مما آتاه الله فلا يكلف تكلف الاعياء ولا ينقصوهن عن اللائق بحاله سيجعل الله تطييب لقلب

الفقراء واجب نفقتهم ووعد لهم بالعوض اما في الدنيا او في الاخرة يغضوا ابصارهم بتقدير اللام وكونه جوابا

يغضوا المحذوف بعيد ومن قيل زائدة وقيل للتبعيض ويحفظوا فروجهم يعني عن النظر كما عن الصادق

عليه السلام ازكى لهم اطهر لما فيه من البعد عن الريبة ولا يبدين زينتهن ما تزين به من الاعضاء وما عليها من

الحلي والكحل والخضاب ونحوها الا ما ظهر منها كالوجه والكفين والقدمين والكحل والخاتم ونحو ذلك و

المشهور في تفسير الاية غير ما ذكروه فيه اقوال واختلافات ولكنا اتبعنا ظاهر اللفظ مع ما ورد عن الصادق

عليه السلام في تفسيرها كما يأتي في الاخبار وكان المراد ما ظهر منها يختلف باختلاف العادات بين البلاد و

الطوائف وليضربن بخمرهن على جيوبهن الخمر جمع خمار وهو المقنعة اي يضربنها على الجيوب اسدالها على الصدر

ليسترنها وما حولها من الرقبة تغيير العادة الجاهلية اذ كانت جيوبهن واسعة يبدو منها نحورهن وصدورهن

وما حواليها وكن يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى قدامهن مكشوفة وفي الاية دلالة على عدم وجوب ستر

الوجه كما لا يخفى ولا يبدين زينتهن اي غير الظاهرة بدليل الاستثناء السابق واللاحق وذلك مثل

سائر الاعضاء المزينة بها وكالقلادة للعنق والوشاح للرأس والقرط للاذن والخلخال للساق ولا

غير ذلك اذا كانت في مواضعها او آبائهن او آباء بعولتهن وان علوا او ابنائهن وان سفلوا وكذا

في سائر الاقارب المذكورين في هذه الاية وترك ذكر الاعمام والاخوال لانهم في معنى الاخوان

اما لانهم يصفونهن لابنائهم كما قيل او نسائهن اي المؤمنات اذ ليس للمؤمنات ان يكشفن بين يدي

مشركة او كتابية لانهن لا يتحرجن من وصفهن لازواجهن كذا في الحديث كما يأتي او ما ملكت ايمانهن

ذكورا كانوا او اناثا وربما يخص بالاناث وبعم الكافرات وبأبى ما في الاخبار فيه او التابعين الذين

يتبعون للانتفاع والخدمة غير اولي الاربة اولي الحاجة الى النساء كالشيوخ الذين سقطت شهوتهم

كما روي عن الكاظم عليه السلام والبله الذين لا يعرفون شيئا من امورهن كما ورد عن الصادق عليه السلام

لم يظهروا لم يطلعوا ولم يميزوا او لم يطيقوا بعد مجامعتهن ولا يضربن قيل كانت المرأة تضرب برجلها ليسمع

صوت الحلي اعتنا فتهين عن ذلك ثلاث مرات في اليوم والليلة ثلاث مرات انما خصت هذه الاوقات

الثلثة لانها مظنة اخلال الستر وكشف العورة كما قال سبحانه ثلث عورات لكم فان العورة هي الخلل

اما قبل وقت الفجر فلانه وقت القيام من المضجع وتبديل لباس النوم بلباس اليقظة واما وقت الظهيرة فانه

وقت القيلولة ووضع الثياب للقايلة واما وقت العشاء فانه وقت القيلولة ووضع الثياب للقيلولة و

وقت العشاء فانه وقت تبديل لباس اليقظة بلباس النوم بعضكم على بعض هو لا للخدمة وهولا

للاستخدام فان الخادم اذا غاب عن عين مخدومه احتاج المخدوم الى طلبه وكذا حكم الاطفال التربية منكم

الخطاب للاحرار لان بلوغ الاحرار يوجب رفع الحكم المذكور في تخصيص الاستيذان بالاوقات الثلثة

واما بلوغ الارقاء فالحكم باق كما كان في التخصيص لاجل بقاء السبب المذكور وهو الاحتياج الى الخدمة و

الاستخدام فليستأذنوا اي في جميع الاوقات من قبلهم كالذين بلغوا من قبلهم من الاحرار المأمورين

بالاستيذان في كل حال في آية اخرى فالبالغ الحر يستأذن في كل حال والطفل والمملوك يستأذنان في

العورات الثلث خاصة والقواعد اي اللاتي قعدن عن التزويج ويئسن من الولد والحيض ولا يطمعن في

نكاح لكبرهن ان يضعن ثيابهن اي الثياب الظاهرة كالخمر والجلباب الذي فوق الخمار بل الخمار على

ما ورد في بعض الاخبار غير متبرجات بزينة غير مظهرات لما يجب اخفاؤه من زينة الحلي وثياب التجمل او غير قاصدات بالوضع اظهارها

بل التخفيف اذا احتجن اليه وان يستعففن خير لهن اي طلب العفاف بالستر خير لهن لان الوضع رخصة

وقد ورد في تفسيرها فان لم تفعل فهو خير لها كما يأتي باب كراهية الرهبانية وترك الباه وترك النساء و

البلادة كا العدة عن سهل عن المشرعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احب ان يكون

٤ع

على فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله

عليه السلام قال جاءت امرأة عثمن بن مظعون الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان عثمن

يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مغضبا يحمل نعليه حتى جاء الى عثمن فوجده

يصلي فانصرف عثمن حين رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له يا عثمن لم يرسلني الله بالرهبانية

ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة اصوم واصلي والمس اهلي فمن احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي

النكاح ش قال ابن الاثير في الحديث لا رهبانية في الاسلام هي من رهبنة النصارى واصلها من الرهبة

بمعنى الخوف كانوا يترهبون بالتخلي من اشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن اهلها و

تعمد مشاقها حتى ان منهم من كان يخصي نفسه ويضع السلسلة في عنقه وغير ذلك من انواع التعذيب

فنفاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونهى المسلمين عنها وقد مضى خبر آخر في هذا المعنى في نوادر الصيام كا

الاثنان عن ابي داود المسترق عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثلث نسوة اتين رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم فقالت احديهن ان زوجي لا يأكل اللحم وقالت الاخرى ان زوجي لا يشم الطيب وقالت الاخرى

ان زوجي لا يقرب النساء فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه

ثم قال ما بال اقوام من اصحابي لا يأكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا يأتون النساء اما اني آكل اللحم واشم الطيب

وآتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد

الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان تتبتل وتعطل انفسهن من الازواج كا العدة عن

البرقي عن عبد الصمد بن بشير قال دخلت امرأة على ابي عبد الله عليه السلام فقالت اصلحك الله اني امرأة متبتلة

فقال وما التبتل عندك قالت لا اتزوج قال ولم قالت التمس بذلك الفضل فقال انصرفي فلو كان

ذلك فضلا لكانت فاطمة صلوات الله عليها احق به منك انه ليس احد يسبقها الى الفضل كا العدة عن

البرقي عن ابيه عن الجوهري عن اسحق بن ابراهيم الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم دخل بيت ام سلمة فشم ريحا طيبة فقال اتتكم الحولاء فقال هو ذا هي تشكو زوجها فخرجت

عليه الحولاء فقالت بابي انت وامي ان زوجي عني معرض فقال زيديه يا حولاء قالت ما اترك شيئا طيبا

مما اتطيب له به وهو عني معرض فقال اما لو يدري ما له باقباله عليك قالت وما له باقباله علي فقال اما

انه اذا اقبل اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فاذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما

يتحات ورق الشجر فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب ش الحولاء هي زينب العطارة التي كانت تبيع

الطيب فانه في كنف البيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريد بالي في التزين والتودد وجواز التوسع لو بدير يحذوا
على ما مر ابيه والتعمل كا عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اهله
في السفر لا يجد الماء ايأتي اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قلت طلب بذلك اللذة او يكون
شبقا الى النساء قال ان الشبق يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه يروى عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ابا ذر رحمه الله سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله
آتيهم واوجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما انك اذا اتيت الحرام أزرت كذلك اذا اتيت الحلال اجرت
فقال ابو عبد الله عليه السلام الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر بيان الشبق شدة الشهوة الى النكاح ازرت
من الوزر كا الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل اصبحت صائما
قال لا قال فاطعمت شيئا قال لا قال فارجع الى اهلك فانه منك عليهم صدقة بيان قد مر هذا الحديث وما
في معناه مع بيان له في باب ما يجري بالصدقة من كتاب الزكوة كا القمي عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله بيان الرهان
المسابقة على الخيل ولعل المراد بالشيء الامر المباح الذي فيه تفريح والله وقد مر هذا الخبر مع حديث آخر
في هذا المعنى في كتاب الحسبة ب محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن يونس بن يزيد عن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال من اتى جارية فليأتها في كل اربعين يوما د وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام من تحرير الاماء اكثرها نكح او نكح فلا اثم عليه ان تغير كا العدة عن احمد
عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جمع من النساء ما لا
ينكح فزنا منهن شيء فالاثم عليه باب القول عند دخول الرجل باهله وعند الباءة كا محمد عن ابن عيسى
العدة عن البرقي عن ابن السراد عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلام
جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا ادخلت
على فراشي ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر عليه السلام اذا ادخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها حتى توضأ وصل ركعتين ثم مجد الله
وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها
وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وآنس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام
قال واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل بيان الفرك بالكسر بغض

احد

فحد باهلك
احد الزوجين للآخر كا الاشعري عن الخراز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادخلت اهلك فخذ
بناصيتها واستقبل القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللتها فان قضيت لي منها ولدا
فاجعله مباركا تقيا من شيعة آل محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا كا محمد عن ابن عيسى والعدة
عن البرقي عن القاسم عن جده عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع
قلت لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر
لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا
طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي قال فاذا ادخلت اليه فليضع يده على ناصيتها ويقل
اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا
فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قال قلت وكيف يكون من شرك الشيطان قال ان ذكر
اسم الله تنحى الشيطان وان فعل ولم يسم ادخل ذكره وكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة ب ابن
عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى بن الوليد عن ابي بصير الحديث بعينه بادنى تفاوت وزاد في آخره قلت
فباي شيء يعرف هذا جعلت فداك قال بحبنا وبغضنا ير قال الصادق عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فلم
يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان شرك شيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا كا محمد عن ابي يوسف عن
الميثمي رفعه قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال اني تزوجت فادع الله لي فقال قل اللهم بكلماتك
استحللتها وبامانتك اخذتها اللهم اجعلها ولودا ودودا لا تفرك تاكل مما راح ولا تسأل عما سرح بيان
كأن المراد انها تاكل مما جاء وحصل عندها بالعيش كائنا ما كان ولا تسأل عما ذهب وغاب عنها
وهذا قريب من معنى رواح الماشية وسراحها كما قال عز وجل حين تريحون وحين تسرحون كا الاشعري
العدة عن احمد جميعا عن الوشاء عن موسى بن بكر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد اي
شيء يقول الرجل منكم اذا دخلت عليه امرأته قلت جعلت فداك ايستطيع الرجل ان يقول شيئا فقال
الا اعلمك ما تقول قلت بلى قال تقول بكلمات الله استحللت فرجها وفي امانة الله اخذتها اللهم ان قضيت
لي في رحمها شيئا فاجعله بارا تقيا واجعله مسلما سويا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قلت وباي
شيء يعرف ذلك قال اما تقرأ كتاب الله عز وجل ثم ابتدأ هو وشاركهم في الاموال والاولاد ثم قال
ان الشيطان ليجيء حتى يقعد من المرأة كما يقعد الرجل منها ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح قلت باي شيء
يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا فمن احبنا كان نطفة العبد ومن ابغضنا كان نطفة الشيطان كا البرقي

يا ابا محمد
عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن جميل بن دراج عن ابي الوليد عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اذا اتيت اهلك فاي شيء تقول قال قلت جعلت فداك واطيق ان اقول شيئا قال بلى قل اللهم بكلماتك استحللت
فرجها وبامانتك اخذتها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله تقيا زكيا ولا تجعل فيه شركا للشيطان
قال قلت جعلت فداك ويكون فيه شرك الشيطان قال نعم اما تسمع قول الله عز وجل في كتابه وشاركهم
في الاموال والاولاد ان الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل قال قلت باي شيء
يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام في النطفتين اللتين للآدمي والشيطان اذا اشتركا فقال ابو عبد الله عليه السلام ربما خلق من احدهما
وربما خلق منهما جميعا كا العدة عن البرقي عن علي عن عمه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى افزعني قلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك قال اذا اردت الجماع فقل
بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت مني في هذه
الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان
ورجزه جل ثناؤك كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في الرجل اذا اتى اهله فخشي ان يشاركه الشيطان قال يقول بسم الله ويتعوذ بالله من الشيطان كا
العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه اذا جامع احدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني قال
فان قضى الله بينهما ولدا لا يضره الشيطان بشيء ابدا ب محمد بن ابي خالد عن محمد بن عيسى عن ابان عن
حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا زكيا ليس في
خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير باب الاوقات التي يكره فيها الدخول بالاهل و
الباءة كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن عبيد بن زرارة وابي العباس قالا قال ابو عبد الله
عليه السلام ليس للرجل ان يدخل بامرأته ليلة الاربعاء كا الثلاثة عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له هل يكره الجماع في وقت من الاوقات وان كان حلالا قال نعم ما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليلة
التي ينكسف فيها القمر وفي الليلة واليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء والريح الحمراء والريح
الصفراء واليوم والليلة اللذين يكون فيهما الزلزلة وقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند بعض

ازواجه

يا رسول الله
ازواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه في غيرها حتى اصبح فقالت له
يا رسول الله البغض كان منك في هذه الليلة قال لا ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت ان
اتلذذ والهو فيها وقد عير الله اقواما فقال عز وجل في كتابه وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا
سحاب مركوم فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ثم قال ابو جعفر عليه السلام وايم الله لا يجامع
احد في هذه الاوقات التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها وقد انتهى اليه الخبر فيرزق من الولد
في ولد ذلك ما يحب ير السراد عن الخراز عن عمرو بن عثمن عن ابي جعفر عليه السلام مثله على اختلاف في
الفاظه بيان الكسف بالكسر القطعة من الشيء والمركوم المجتمع الذي تراكم بعضه على بعض وهذا رد
لقولهم فاسقط علينا كسفا من السماء ومن جملة اختلاف الفاظ الفقيه والتهذيب الكائن في قوله
عليه السلام فقالت له زوجته يا رسول الله باي انت وامي كل هذا البغض فقال ويلك حدث هذا
الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء وقولها كل هذا البغض تعنيه استنقصي بعضا
يلي كل هذا فحذف ايقم مقام المحذوف وقد صحف تصحيفات باردة وفسر تفسيرات كاسدة وبئس
الا كما ذكرناه فانها كلمة شائعة لها نظيرات كا العدة عن البرقي عن بكر بن صالح عن ير الجعفري عن
ابي الحسن موسى عليه السلام قال من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد كا غير عن ابي عمرو
ذكره عن ابي الحسن موسى عن ابيه عن جده عليهم السلام قال ان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا
عليه السلام قال يا علي لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فانه
يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل فقال علي عليه السلام ولم ذلك يا رسول الله فقال ان الجن يكثرون
غشيان نسائهم في اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة اما رأيت المجنون يصرع
في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره كا سهل عن الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اكره لامتي ان يغشى الرجل اهله في النصف من الشهر او في غرة الهلال فان مردة
الشياطين والجن تغشى بني آدم فيجننون ويخبلون اما رأيتم المصاب يصرع في النصف من الشهر
وعند غرة الهلال بيان الخبل بالتحريك الفساد ويكون في الافعال والابدان والعقول ويقال
لفساد الاعضاء والفالج الخبل بالتسكين والتحريك والمجنون ايضا بها وبالضم ير قال الصادق عليه السلام
لا تجامع في اول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد قال او ليوشك
ان يكون مجنونا الا ترى المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره ير وقال عليه السلام يكره الجماع

باب ما يحل البادة وما لا يوجر فيها وما يتبع صح

حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء بيان كأنه أشار بهذا الحديث إلى ذكر سائر الأوقات في الباب
التالي لهذا الباب كا الأشعري عن الحسن بن عطية عن عمر الصيقل قال ير قال أبو عبد الله عليه السلام وهو لا يعرض
خلفهم قال قلت ثم قال هؤلاء الذين تبدأ بهم أمهاتهم في الطمث ير قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل
من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه ير قال الصادق عليه السلام
لا يبغضنا إلا من خبثت ولادته أو حملت به أمه في حيضها ب محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن
النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده قال قال علي عليه السلام لا
بأس أن يتزوج الرجل في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس بيان يأتي في هذا المعنى
أخبار في باب عدة الحبلى إن شاء الله ب جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن التيملي وأحمد بن عبدون
عن ابن الزبير عن التيملي عن عمرو بن عثمان عن السراد عن ابن رئاب عن مالك بن أعين قال سألت أبا جعفر
عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر
أيام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن
أحب ب التيملي عن عمرو بن عثمان عن السراد عن ابن رئاب عن مالك بن أعين قال سألت أبا جعفر
عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الأيام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة
فلا يقربها في عدة تلك الأيام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الأيام ولا يغشاها حتى يأمرها
فتغتسل ثم يغشاها إن أراد كا العدة عن ~~ما يحل البادة وما لا يوجر فيها وما يتبع~~ سهل عن الأشعري عن
القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جامع أحدكم فلا يأتهن كما يأتي
الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم وليتلبث بيان التلبث التلبث كا العدة عن سهل عن الأشعري عن
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فلا يعجلها
قال الصادق عليه السلام إن أحدكم ليأتي أهله فتخرج من تحته فلو أصابت زنجيا لتشبثت به فإذا
أتى أحدكم أهله فليكن بينهما مداعبة فإنه أطيب للأمر بيان وذلك لأن الرجل بعدما سكنت شهوته فرغ
من الأمر وبقيت المرأة شديدة الشوق فصيروا إنما مثل بالزنجي لقبح منظره والمداعبة الملاعبة والممازحة
كا ابن بندار عن البرقي عن أبيه عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله
عليه السلام اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فإنه يورث الخرس كا علي عن أبيه عن محسن بن أحمد عن أبان عن
مسمع قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع المختضب قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب قال لأنه محتضر

مر

والحر

بيان كأن المحتضر بالمهملتين من الحصر يعني القيد والحبس ويحتمل إعجام الضاد يعني محل حضور الملائكة
وفي التهذيب هكذا قلت جعلت فداك لا يجامع المختضب قال لا من دون ذكر التعليل وهو أوضح
فلأن التفسيرين لا يخلوان من تكلف ب أحمد عن ابن أبي عمير عن علي بن يقطين في الزيادات
الكتاب إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن تحرير الرجل وهو جنب قال أكتب إلى الابتداء والنورة تزيد الجنب قروحا
لا يجامع الرجل مختضبا ولا يجامع المرأة مختضبة كا ابن بندار عن أبيه عن أحمد بن النضر عن محمد بن سكين
الحناط عن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أينظر الرجل إلى فرج امرأته وهو يجامعها فقال لا بأس
ب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها قال لا
بأس بيان يعني عمى الولد كما يأتي في حديث الوصايا كا الأشعري عن رجل عن يحيى بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل ينظر إلى امرأته وهي عريانة قال لا بأس بذلك وهل اللذة إلا ذلك كا الاثنان عن الوشاء
عن إبراهيم بن أبي بكر النخاس عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا
بأس كا محمد عن أحمد عن إسماعيل بن همام عن علي بن جعفر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل
قبل المرأة قال لا بأس كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن الحكم بن سكين عن عبيد بن زرارة قال
كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قد أعطي بها ثلاثين ألف درهم فكان لا يبلغ منها ما يريد وكانت تقول
اجعل يدك بين شفري فإني أجد لذلك لذة وكان يكره أن يفعل ذلك فقال لزرارة سل أبا عبد الله
عليه السلام عن هذا فسأله فقال لا بأس أن يستعين بكل شيء من جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده
عليها بيان لا يبلغ منها ما يريد لا يقدر على وطئها ب الصفار عن معوية بن حكيم عن الحكم بن سكين عن
عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده جواري فلا يقدر على أن يطأهن يعمل
لهن شيئا يلذذهن به قال أما ما كان من جسده فلا بأس به ب سعد عن الحسين بن بشار المرجي
عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن داود بن فرقد عن المعلى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي جاريته في الحمام
قال ليس به بأس ب سعد عن الزيات عن ابن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل
يقع أهله في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به بيان قد مضى هذا الحديث بإسناد آخر من الكافي والتهذيب في باب آداب
الحمام من كتاب الطهارة والتزيين كا علي عن أبيه عن الجوهري عن إسحاق بن إبراهيم عن ابن راشد عن أبيه قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فإن ذلك مما يورث الزنا
كا علي عن أبيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

عن البرقي

بل الأثر يورث العمى

والذي نفسي بيده لو أن رجلا غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما أفلح
أبدا إن كان غلاما كان زانيا أو جارية كانت زانية وكان علي بن الحسين عليهما السلام إذا أراد أن يغشى أهله
أغلق الباب وأرخى الستور وأخرج الخدم ب الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمعه قال لا بأس ب محمد بن أحمد
عن يعقوب عن الشيخ التميمي عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل جاريته ثم أراد أن يأتي الأخرى
توضأ بيان لعل المراد بالتوضي تنظيف البدن ويحتمل معناه الشرعي ب بهذا الإسناد عن أبي الحسن عليه السلام
أنه كان ينام بين جاريتين كا محمد عن أحمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس أن ينام الرجل بين أمتين والحرتين إنما نساؤكم بمنزلة اللعب بيان اللعب جمع لعبة وهي ما يلعب به
كا بهذا الإسناد أنه كره أن يجامع الرجل مقابل القبلة ير سأل محمد بن العيص البجلي عليه السلام فقال
أجامع وأنا عريان فقال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ير وقال عليه السلام لا تجامع في السفينة ير
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها ب ابن عيسى عن ابن أبي عمير عن
إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يكون مع أهله في السفر ولا يجد الماء يأتي أهله قال
ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يخاف على نفسه ب ابن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن إسحاق
بن عمار الحديث الآخر قال في آخره إلا أن يكون شبقا أو يخاف على نفسه بيان قد مضى هذا الحديث من الكافي
مع ذيل له وتفسير الشبق ير قال رسول الله صلى الله عليه وآله ويكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم
حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فإن فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن إلا نفسه ير قال
الصادق عليه السلام ثلاث يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح
العجائز بيان البطنة الكظة وهي أن يمتلئ من الطعام امتلاء شديدا ير الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إني
أكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء ير قال عليه السلام يستحب للرجل أن يأتي أهله
أول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم والرفث المجامعة ير
أبو سعيد الخدري قال أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي بن أبي طالب عليه السلام فقال يا علي إذا دخلت
العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك إلى أقصى دارك
فإنك إذا فعلت ذلك أخرج الله من دارك سبعين ألف لون من الفقر وأدخل فيها سبعين
ألف لون من البركة وأنزل عليه سبعين ألف لون من الرحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها

كل

في أسبوعها العروس

كل زاوية من بيتك وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص أن يصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع
العروس في أسبوعها من الألبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الأربعة الأشياء فقال علي عليه السلام يا رسول
الله ولأي شيء أمنعها هذه الأشياء الأربعة قال لأن الرحم تعقم وتبرد من هذه الأربعة الأشياء عن الولد
ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي عليه السلام يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه قال إذا
حاضت على الخل لم تطهر أبدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة والتفاح الحامض
يقطع حيضها فيصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر فإنه إن قضي بينكما ولد في ذلك
الوقت يكون أحول والشيطان يفرح بالحول في الإنسان يا علي لا تجامع امرأتك في أول الشهر ووسطه
وآخره فإن الجنون والجذام والخبل يسرع إليها وإلى ولدها يا علي لا تتكلم عند الجماع فإنه إن قضي بينكما
ولد لا يؤمن أن يكون أخرس ولا ينظرن أحد إلى فرج امرأته وليغض بصره عند الجماع فإن النظر إلى
الفرج يورث العمى في الولد يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فإني أخشى إن قضي بينكما ولد
أن يكون مخنثا أو مخبلا يا علي لا تجامع امرأتك إلا ومعك خرقة ولأهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة
فتقع الشهوة على الشهوة فإن ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما إلى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع
امرأتك من قيام فإن ذلك من فعل الحمير فإن قضي بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في
كل مكان يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الأضحى فإنه إن قضي بينكما ولد يكون له ستة أصابع أو أربعة أصابع
يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فإنه إن قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا أو عريفا يا علي لا تجامع
امرأتك في وجه الشمس وتلألؤها إلا أن ترخي سترا فيستركما فإنه إن قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس
وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع امرأتك بين الأذان والإقامة فإنه إن قضي بينكما ولد يكون حريصا على
إهراق الدماء يا علي إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا وأنت على وضوء فإنه إن قضي بينكما ولد يكون أعمى
القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع أهلك في النصف من شعبان فإنه إن قضي بينكما ولد يكون مشوما ذا شامة في
وجهه يا علي لا تجامع امرأتك في آخر درجة منه إذا بقي يومان فإنه إن قضي بينكما ولد يكون عشارا أو عونا للظالمين
ويكون هلاك فئام من الناس على يديه يا علي لا تجامع أهلك على سقوف البنيان فإنه إن قضي بينكما ولد
يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي إذا خرجت في سفر فلا تجامع أهلك تلك الليلة فإنه إن قضي بينكما
ولد ينفق ماله في غير حق وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين يا علي
لا تجامع أهلك إذا خرجت إلى سفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن فإنه إن قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم

يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فإني أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما صح

عليك يا علي عليك ان تجامع ليلة الاثنين فانه ان قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله جل وعز
له يا علي ان جامعت اهلك في ليلة الثلثاء فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد
طاهر اللسان من الغيبة والبهتان يا علي وان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد يكون حاكما من
الحكام او عالما من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فان
الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون فهما ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا يا علي ان جامعت
ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي
بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها ليلة الجمعة بعد العشاء الاخرة فانه يرجى ان
يكون الولد من الابدال ان شاء الله تعالى يا علي لا تجامع اهلك في اول ساعة من الليل فانه ان قضي
بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الاخرة يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها
عن جبرئيل عليه السلام بيان حصلها او العسالة تزهق وتسقط والمؤنث والمحنث يعني وكلاهما بوجهان
في النسخ على البدل واما على الجمع كما في بعضها فلا يصلح الا بتكلف الا ان يجعل محنثا بالجيم والنون
فلا يعرف القراءات قال في الفقيه يعني بقراءة العزائم دون غيرها والعريف كامير رئيس القوم والقيم
بامور القبيلة او الجماعة من الناس يلي امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم فعيل بمعنى فاعل والعرافة
عمله وفي الحديث النبوي من طريق العامة العرافة حق والعرفاء في النار تحذير من التعرض للرياسة لما
في ذلك من الفتنة واذا لم يقم بحقه اثم واستحق العقوبة ذا شامة في وجهه كانه بالبراء يعرف الشومة في
وجهه واما بروت البرهة السرة التي تكون في الجسد الى السواد فلا ينافيان ان يذكر في محاق الشهر
في اخره ثلث ليال من شهر شعبان او من الشهر مطلقا وكانه لم يحسب زمان المحاق من الشهر ولذا وصف
الدرجة بالاخر مع تقابلها ويومين منه ويجوز ان يحمل قوله اذا بقي يومان بدلا من اخر درجة منه فيكون
بيانا له والعشارون يأخذ العشر من اموال الناس ظلما والقيام الجماعة من الناس اذا خرجت في
سفر اي اذا اردت الخروج او خرجت منها والاول اظهر وكذا الكلام فيما بعد فان حملنا الاول على
الاول والثاني على الثاني كان اقرب الى التوفيق بينهما واسد عن ان يشبه التكرار والتحالف والكد
بالتحريك سواد السماء وكدرت الشمس السحاب وصارت في كبدها قيما بامور الناس رجوعا اليه والمفوه المنطيق
والابدال جمع بدل بالتحريك والكرم يعني الشريف والكريم وعن الرضا عليه السلام الابدال قوم من الصالحين

قال ابن الاثير اي فيها مصلحة للناس فيرفق في امورهم واحوالهم وقوله العرفاء في النار

البثرة

ستره اي ايام المحاق بلا تجامع او السفر

الا امانات احرم الى الله تعالى مكانها باخره ولا يجمع ما في هذه الوصايا يعني مناسبتها بحيلا الوقت الجاهلية بها
ولذلك قال بعض فقهائنا انها مما تشم منه رائحة الوضع باب ما يحل من الحائض والنفساء و
ما لا يحل كا محمد عن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع يب جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن التيملي
وابن عبدون عن ابن الزبير عن التيملي عن ابن بزيع عن بزيع عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل بعينه كا حميد عن ابن
سماعة عن ابن جبلة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما
دون الفرج كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن ابي حمزة عن داود الرقي عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما دون الفرج كا
بهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابان والحسين بن ابي يوسف عن عبد الملك بن عمرو
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض قال كل شيء غير الفرج قال ثم قال
انما المرأة لعبة الرجل يب بالاسناد المتقدم عن التيملي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن ابن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم كا
بهذا الاسناد عن التيملي عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع يب احمد عن البرقي عن اسمعيل
عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين يب احمد عن البرقي
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب يب التيملي عن
ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ما يحل لزوجها منها قال تتزر
بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار يب وذكر عن ابيه عليهما السلام ان ميمونة كانت تقول
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يامرني اذا كنت حائضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش يب التيملي
عن ابن اسباط عن عمه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها
قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار يب التيملي عن العباس بن عامر عن حجاج
الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها فقال تلبس درعا ثم تضطجع
معه بيان هذه الاخبار الثلثة حملها في التهذيب على الاستحباب وجوز حملها على التقية لموافقتها
لمذاهب كثير من العامة يب التيملي عن العباس بن عامر وجعفر بن حكيم عن ابان عن البصري عن ابي عبد

عن محمد بن عمار

الحايض

الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر بيان قال في التهذيب يعني لا يحل له الوطي
في الفرج وان كان يحل له ما عداه وجوز فيه الوجهين السابقين ايضا باب اتيان التي يقطع
دمها ولما تغتسل كا محمد عن احمد عن السراد يب جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن التيملي وابن عبدون
عن ابن الزبير عن التيملي عن النخعي عن السراد عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها
دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء
قبل ان تغتسل يب بالاسناد الاول عن يب التيملي عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن بعض اصحابنا
عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء
كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة يب بالاسناد المتقدم عن التيملي عن
النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن الحائض ترى الطهر
ايقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي يب بالاسناد المتقدم عن التيملي
عن معوية بن حكيم وعمرو بن عثمن عن ابن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح عليه السلام في المرأة اذا طهرت من
الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا اثم عليه وقال تمس الماء احب الي
يب عنه عن ابن اسباط عن عمه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امرأة كانت طامثا
فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسالته عن امرأة حاضت في
السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل
يب محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
حاضت الحديث بادنى تفاوت يب التيملي عن النخعي وسندي بن محمد عن صفوان عن سعيد بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان ياتيها
قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل بيان حملها في التهذيب على ان الاولى ان لا يقربها حتى تغتسل
دون ان يكون محظورا كما دلت عليه الاخبار السابقة ووقع في بعضها التصريح به يب ابن محبوب عن
علي بن خالد عن القطيعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المرأة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال
نعم بيان يعني بعد رؤيتها الطهر كا علي بن محمد وغيره عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن الحناط قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها و
قد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فيأتيها

زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا باس باب كفارة اتيان الحائض وتعمده
كا علي عن ابيه عن محمد بن جعفر عن ابي حبيب عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ياتي المرأة
وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قلت جعلت فداك يجب
عليه شيء من الحد قال نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا بيان قد يخص
ستشكل على هذا التعزير بعينه ولا اقتصار على الاستغفار دون ذكر الكفارة في كتاب الحدود يب
محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام
في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار و
في اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله
ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة كا احمد عن السراد
عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي حائض قال ان
كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت
كل رجل منهم ليومه ولا يعد وان كان واقعها في ادبار الدم في اخر ايامها قبل الغسل فلا شيء عليه
يب المشايخ عن سعد عن احمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد قال ابو الحسن في رجل
اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله يب جماعة عن التلعكبري عن ابن
عقدة عن التيملي عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه يب الحسين بن سعيد مرسلا عنهم عليهم السلام
وزاد من جامع امرأته وهي حائض تصدق بثلثة امداد من طعام هذا اذا اتاها في الفرج فاذا
اتاها من دون الفرج فلا شيء عليه يب جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن التيملي واحمد بن
عبدون عن ابن الزبير عن التيملي عن محمد بن عيسى عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به يب المشايخ عن سعد
عن احمد عن صفوان عن ابان عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى
جاريته وهي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار
فقال ابو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين يب ابن عيسى عن صفوان عن العيص بن
القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك

قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ب النيلي عن اخيه محمد
عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي
طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه ب النيلي عن اخيه احمد عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا
يعود بيان في التهذيبين حمل الاخبار المطلقة في الكفارة على المقيدة منها بالتفصيل باول الحيض
ووسطه واخره وحمل التصدق على المساكين على ما لم يبلغ ذلك وحمل نفي الكفارة والاقتصار على
الاستغفار على ما اذا لم يعلم بالحيض ستر لا بما يتضمن نسبة العصيان اليه مع الخطأ ولا يخلو من تكلف
والاولى ان يحمل الكفارة فيه مطلقا وتفاصيلها جميعا على الاستحباب ومراتبه في الفضل ويحمل
سقوطها على ما اذا لم يجد كما دل عليه حديث داود وبهذا يرتفع الاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه باب
محاش النساء كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن اتيان النساء في اعجازهن فقال هي لعبتك لا تؤذها كا محمد عن ب ابن عيسى عن علي بن الحكم
قال سمعت صفوان بن يحيى يقول قلت للرضا عليه السلام ان رجلا من مواليك امرني ان اسألك
عن مسألة هابك واستحيى منك ان يسألك قال وما هو قلت الرجل يأتي امرأته في دبرها قال
ذلك له قال قلت له فانت تفعل قال انا لا نفعل ذلك ب ابن عيسى عن ابن اسباط عن محمد بن
حمران عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس
اذا رضيت قلت فاين قول الله عز وجل فأتوهن من حيث امركم الله قال هذا في طلب الولد فاطلبوا
الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم بيان انما استشهد
عليه السلام بالاية الاخيرة على ان المراد بالاية الاولى طلب الولد لمكان الحرث ولم يستشهد بها على
حل الدبر فلا ينافي حديث معمر بن خلاد الاتي ب عنه عن موسى بن عبد الملك والحسين بن قطر
وموسى بن عبد الملك عن رجل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل المرأة من خلفها
فقال احلتها اية من كتاب الله قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج
ب عنه عن معمر بن خلاد قال قال ابو الحسن عليه السلام اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن
قلت انه بلغني ان اهل المدينة لا يرون به بأسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة
من خلفها خرج ولده احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم من خلف او

قدام

قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن بيان لا تنافي هذه الرواية رواية ابن ابي يعفور لان المراد بهذه
دلالة الاية على حل الادبار وتسليمه في دلالة من حيث امركم الله على حرمتها ب محمد بن احمد عن معاوية بن حكيم عن
معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام مثله الا انه قال اهل الكتاب بل اهل الكوفة يروون من قبل او دبر مكان من خلف
او قدام ب عنه عن ابي اسحق عن عثمن عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله او لابي الحسن عليهما السلام اني ربما
اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها وتفزرت فجعلت على نفسي ان عدت الى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم و
قد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شيء وذلك لك ب ابن عيسى عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن
عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام واخبرني من سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة
فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه ثم نظر في وجوه
اهل البيت ثم اصغى الي فقال لا بأس به بيان اصغى اليه مال اليه بسمعه ب عنه عن معاوية بن حكيم عن احمد بن
محمد عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا
بأس ب عنه عن البرقي رفعه عن ابن ابي يعفور قال سألته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به بأس
وما احب ان يفعله ب عنه عن العباس بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام يه قال رسول الله صلى
الله عليه وآله محاش نساء امتي على رجال امتي حرام بيان المحاش جمع محشة وهي الدبر قال الازهري ويقال
ايضا بالسين المهملة ب عنه بالاسناد عن هاشم وابن ابي بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال هاشم لا تعرى
ولا يفرث وابن بكير قال لا يفرث اي لا تأتي من غير هذا الموضع بيان اصل الفرث القطع والشق والفرث
الاذى وهذان الخبران حملهما في التهذيبين تارة على الكراهة واخرى على التقية ولكل شاهد مما تقدم الا انهما
الا ان لفظ الحرمة تحاذيه الاول باب العزل كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن البصري
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل قال ذاك الى الرجل كا القمي عن ابن فضال عن علي بن اسباط عن محمد (عن عمه)
عن ابي جعفر عليه السلام في العزل عن المرأة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت وليس لها من الامر شيء كا محمد عن
احمد عن السراد عن العلاء عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء
يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا القمي عن صفوان عن ابي عمرة عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال (حذاء)
كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرى بالعزل بأسا يقرأ هذه الاية واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم
واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فكل شيء اخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء

جعفر

بيان وذلك لانه ربما يسبق الماء مع العزل الى ما اراد الله ب البرقي عن القاسم بن محمد عن العلاء عن محمد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يكون تحته الحرة ايعزل عنها قال ذلك اليه ان شاء عزل وان شاء لم يعزل ب الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العزل فقال اما الامة فلا بأس واما الحرة فاني اكره ذلك
الا ان يشترط عليها حين يتزوجها ب عنه عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك وقال
في حديثه الا ان ترضى او يشترط ذلك عليها حين يتزوجها ب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال يوم اتى فلانة اطلب ولدها فهي حرة
بعد ان يأتيها الوالد فأتاها ولم يترك فيها قال اذا اتاها فقد طلب ولدها بيان وذلك لامكان سبق الماء
مع العزل كما مر يه القاسم عن جده عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا بأس بالعزل
في ستة وجوه المرأة التي تيقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها
والامة بيان البذاء الفحش والكلام القبيح باب حد الذي يدخل بالمرأة فيه كا العدة عن سهل عن البزنطي
عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او
عشر سنين بيان لعل الترديد لاختلاف في كبر الجثة وصغرها او قوة البنية وضعفها كا الخمسة ومحمد عن احمد
عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها
تسع سنين كا حميد عن ابن سماعة عن صفوان بن يحيى ب الحسين عن ب صفوان عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين كا حميد عن زكريا
المؤمن او بينه وبينه رجل ولا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حد المرأة ان يدخل بها على زوجها ابن تسع
سنين ب محمد بن ابي خلف عن ابن ابي عمير عن ب حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وطئ امرأته قبل
تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن ب عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال من تزوج بكرا فدخل بها في اقل من تسع سنين فعيبت ضمن ب عنه عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا توطأ جارية لاقل من عشر سنين فان فعل فعيبت
ضمن يه السراد عن الخزاز عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما
دخل بها اقتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت
لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك قليلا حين دخل بها فاقتضها فانه قد افسدها وعطلها على

الازواج

٤

بيان (ان يغرمه واحبا)

على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه اقتضها افضاها جعل مسلكيها
اي يعوقها التزوج من باب الحبس فلا شيء عليه لانه ينفق عليها ولا ينتفع منها اذ لا يجوز له ان يقربها باب
ان النساء اشباه كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
رأى امرأة فاعجبته فدخل الى ام سلمة وكان يومها فاصاب منها وخرج الى الناس ورأسه يقطر فقال
ايها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله بيان ورأسه يقطر كناية عن انه
عن اغتسل صلى الله عليه وآله من الجنابة يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انما النظر من
الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله كا العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نظر احدكم الى المرأة الحسناء فليأت اهله فان عندها مثل الذي رأى
فقام رجل فقال يا رسول الله فان لم يكن له اهل فما يصنع قال فليرفع بصره الى السماء وليراقبه وليسأله
من فضله باب الغيرة كا العدة عن البرقي عن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
تبارك وتعالى غيور يحب الغيرة ولغيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها كا محمد عن ابن عيسى جميعا عن
السراد عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغير الرجل في اهله او بعض مناكحه من مملوكه فلم
يغر ولم يغير بعث الله اليه طائرا يقال له القفندر حتى يسقط على عارضة بابه ثم يمهله اربعين يوما ثم
يهتف به ان الله غيور يحب كل غيور فان هو غار وغير وانكر ذلك فاكبره والا طار حتى يسقط على راسه
فيخفق بجناحيه على عينيه ثم يطير عنه فينزع الله منه بعد ذلك روح الايمان وتسميه الملائكة الديوث بيان
الغيرة الحمية والانفة يقال غرت على اهلي اغار غيرة وانا غيور والقفندر القبيح المنظر وعارضة
الباب هي الخشبة العليا التي يدور عليها الباب فيخفق يضرب يقال خفق اذا ضرب بشيء عريض كالدرة وقد
مضى حديث اخر قريب من هذا المعنى في باب من كتاب الحائض والمكاسب كا السراد عن غير واحد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ابراهيم عليه السلام غيورا وانا اغير منه وجدع الله
انف من لا يغار من المسلمين والمؤمنين يه وقال ان الغيرة من الايمان يه وقال ان الجنة ليوجد ريحها
من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزني امرأته و
هو يعلم بها كا البرقي عن ابيه عن الجوهري عن حبيب الخثعمي عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم (سمعته)
يغر الرجل فهو منكوس القلب كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام يا اهل العراق نبئت ان نساءكم يدافعن الرجال في الطريق اما تستحيون كا وفي

العلوج
حدثنا اخوان امير المؤمنين عليه السلام اما تستحيون ولا تغارون نساؤكم يخرجن الى الاسواق ويزاحمن
بيان العلج الرجل الضخم الغليظ كا العدة عن احمد عن ابن سكان عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يكلمهم الله عثمن عن م
يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمراة التي توطئ فراش زوجها كا احمد عن ابن فضال
عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني
والديوث والمراة التي توطئ فراش زوجها حرمت الجنة على الديوث كا القمي عن بعض اصحابه عن جعفر بن عنبسة عن
عبادة بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام والعاصمي عمن حدثه عن محمد بن
علي عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رسالته الى الحسن عليه السلام اياك والتغاير
في غير موضع الغيرة فان ذلك يدعو الصحيحة منهن الى السقم ولكن احكم امرهن فان رايت عيبا فعجل النكير على
الصغير والكبير فان يعاتب منهن البرية فيعظم الذنب ويهون العتب كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحدثا شيئا حتى ارجع اليكما فلما اتاهما
ادخل رجليه بينهما في الفراش ... عليا وفاطمة عليهما السلام ... باب غيرة النساء كا العدة بيان م
عن البرقي عن عثمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الغيرة الا للرجال فاما النساء فانما ذلك
منهن حسد والغيرة للرجال ولذلك حرم الله على النساء الا زوجها واحل للرجال اربعا وان الله اكرم من ان
يبتليهن بالغيرة ويحل للرجل معها ثلاثا كا عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يجعل الغيرة للنساء وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا انما جعل
الله الغيرة للرجال لانه احل للرجل اربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمراة الا زوجها فاذا ارادت معه غيره
كانت عند الله زانية قال ورواه القاسم عن جده عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام الا انه قال وان بغت معه
غيره يه محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لم يجعل
الغيرة للنساء وانما جعلت الغيرة للرجال لان الله تعالى قد احل للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل
للمراة الا زوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله زانية وانما تغار المنكرات منهن فاما
المؤمنات فلا كا العدة عن البرقي عن محمد بن الحسن عن يوسف بن حماد عمن ذكره عن جابر قال قال ابو جعفر
عليه السلام غيرة النساء الحسد والحسد هو اصل الكفر ان النساء اذا غرن غضبن واذا غضبن كفرن الا المسلمات
منهن كا الخشاب عن الحكم رفعه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعد اذ جاءت امراة عريانة حتى قامت بين يديه فقالت
يا رسول الله اني فجرت فطهرني قال وجاء رجل يعدو في اثرها والقى عليها ثوبا فقال ما هي منك فقال صاحبتي
يا

كا
يا رسول الله خلوت بجارية فصنعت ما ترى فقال ضمها اليك ثم قال ان الغيراء لا تبصر اعلى الوادي من اسفله
البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن خالد القلانسي قال ذكر رجل لابي عبد الله عليه السلام امراته فاحسن عليها الثناء امرأته م
فقال له ابو عبد الله عليه السلام اغرتها قال لا قال فاغرها فاغارها فثبتت فقال لابي عبد الله عليه السلام اني
اغرتها فثبتت فقال هي كما تقول بيان اغرتها اي تزوجت عليها او تسريت كا القمي عن صفوان عن
اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تغار على الرجل تؤذيه قال ذلك من الحب باب حب
المراة لزوجها كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن يه ابن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انصرف
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سرية قد كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء يسالنه
عن قتلاهن فدنت منه امراة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت ابي قال احمدي
الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منك
فقالت اخي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان
فقال وما هو منك فقالت زوجي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت واويلاه فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كنت اظن ان المراة تجد بزوجها هذا كله حتى رايت هذه المراة بيان
تجد بزوجها من الوجد يعني تغير الحال كا احمد عن عمرو بن خالد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابنة جحش قتل خالك حمزة قال فاسترجعت وقالت احتسبه عند الله ثم
قال لها قتل اخوك فاسترجعت وقالت احتسبه عند الله ثم قال لها قتل زوجك فوضعت يدها
على راسها وصرخت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يعدل الزوج عند المراة شيء كا العدة عن
البرقي عن عثمن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قول الرجل
للمراة اني احبك لا يذهب من قلبها ابدا باب حق الزوج على المراة كا العدة عن احمد عن يه السراد عن
مالك بن عطية عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول
الله ما حق الزوج على المراة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا
الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها
ملئكة السماء وملئكة الارض وملئكة الغضب وملئكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من
اعظم الناس حقا على الرجل قال والده قالت فمن اعظم الناس حقا على المراة قال زوجها قالت فما لي
عليه من الحق مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل ابدا بيان

القتب ما يوضع على سنام البعير ويركب عليه كا العدة عن البرقي عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة
فقال اكثر من ذلك قالت فخبرني عن شيء منه فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه يعني تطوعا ولا تخرج
من بيتها الا باذنه وعليها ان تطيب باطيب طيبها وتلبس احسن ثيابها وتزين باحسن زينتها وتعرض نفسها عليه وتزين باحسن م
غدوة وعشية واكثر من ذلك حقوقه عليها بيان فقال اكثر من ذلك اي من ان نذكره ونحصيه واكثر من
ذلك حقوقه عليها اي اكثر مما ذكر كا عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اتت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ما حق الزوج على المراة فقال
ان تجيبه الى حاجته وان كانت على ظهر قتب ولا تعطي شيئا الا باذنه فان فعلت فعليها الوزر وله
الاجر ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط فقالت يا رسول الله وان كان ظالما قال نعم قالت والذي
بعثك بالحق لا تزوجت زوجا ابدا كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن يه محمد بن الفضيل عن سعد بن
ابي عمرو الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امراة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها
صلوة حتى يرضى عنها كا وايما امراة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها
من جنابتها ير الحديث الثاني مرسلا كا علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يرفع لهم
عمل عبد ابق وامراة زوجها عليها ساخط والمسبل ازاره خيلاء بيان الاسبال الارخاء خيلاء اي تكبرا كا محمد عن عبد الله عليها ساخط م
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الحسن بن المنذر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا تقبل لهم صلوة عبد
ابق من مواليه حتى يضع يده في ايديهم وامراة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل ام قوما وهم له كارهون
بيان وضع يده في ايديهم كناية عن الخدمة والاطاعة والانقياد لهم كا علي عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام كتب الله الجهاد على الرجال
والنساء فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المراة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها
وغيرته يه محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد
والنساء فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله الحديث كا العدة عن سهل عن علي
بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال جهاد المراة حسن التبعل كا يه الحديث مرسلا مقطوعا
كا محمد عن احمد عن يه السراد عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله انا راينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله
عليه

عليه وآله وسلم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها كا العدة عن البرقي
عن ابيه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
النساء لا تطولن صلوتكن لتمنعن ازواجكن كا عنه عن موسى بن القاسم عن ابي جميلة عن يه ضريس
الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبعض الحاجة فقال لها لعلك
من المسوفات قالت وما المسوفات يا رسول الله قال المراة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال
تسوفه حتى ينعس زوجها فينام وتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها كا الاربعة محمد
بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن يه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام يه عن ابيه عليه السلام ش
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما امراة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع
يه قال الصادق عليه السلام ايما امراة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها او بغير اذنه لم تزل في لعنة الله
الى ان ترجع الى بيتها كا العدة عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج في بعض حوائجه
فعهد الى امراته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المراة الى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم قال وان اباها مرض
فبعثت المراة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى
يقدم وان ابي قد مرض فتامرني ان اعوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا اجلسي في بيتك واطيعي
زوجك قال فثقل فارسلت اليه ثانيا بذلك فقالت فتامرني ان اعوده فقال اجلسي في بيتك واطيعي
زوجك قال فمات ابوها فبعثت اليه ان ابي قد مات فتامرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك
واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى قد غفر لك ولابيك
بطاعتك لزوجك بيان ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت كا القمي عن صفوان عن
اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام وسالته عن المراة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها
احجني من مالي اله ان يمنعها قال نعم ويقول حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا كا يه السراد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمراة امر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا
نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكوة او بر والديها او صلة قرابتها ب الحسين عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا في المراة تهب من مالها شيئا بغير اذن زوجها قال ليس لها

عن احمد عن السراد عن عبد الله بن غالب عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم النحر الى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن ثم قال يا معاشر النساء تصدقن و
اطعن ازواجكن فان اكثركن في النار فلما سمعن ذلك بكين ثم قامت اليه امراة منهن فقالت
يا رسول الله في النار مع الكفار والله ما نحن بكفار فنكون من اهل النار فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وآله انكن كافرات بحق ازواجكن كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال يا معاشر النساء تصدقن ولو
من حليكن ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان اكثركن حطب جهنم انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير
فقالت امراة من بني سليم لها عقل يا رسول الله اليس نحن الامهات الحاملات المرضعات اليس
منا البنات المقيمات والاخوات المشفقات فرق لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال حاملات والدات
مرضعات رحيمات لولا ما يأتين الى بعولتهن ما دخلت مصلية منهن النار سن العشير الخليل ويعني
بر الزوج القيمات يعني بامور الاباء والامهات يه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ايما امراة قالت لزوجها ما رايت منك خيرا قط او من وجهك خيرا فقد حبط عملها باب حق المراة
على زوجها كا القمي عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المراة على زوجها
الذي اذا فعله كان محسنا قال يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها وير قال ابو عبد الله عليه السلام
كانت امراة عند ابي تؤذيه فيغفر لها ير سال اسحاق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن حق المراة على زوجها قال
يشبع بطنها ويكسو جسدها وان جهلت غفر لها كا العدة عن البرقي عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة
عن عمرو بن جبير العزرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألته
عن حق الزوج على المراة فخبرها ثم قالت فما حقها عليه قال يكسوها من العري ويطعمها من الجوع وان
اذنبت غفر لها فقالت فليس لها عليه شيء غير هذا قال لا قالت والله لا تزوجت ابدا ثم ولت فقال النبي صلى الله عليه وآله — قال لا
الله عليه وآله وسلم ارجعي فرجعت فقال ان الله عز وجل يقول وان يستعففن خير لهن سن يستفاد من
آخر الحديث ان المراد بالاستعفاف في الآية التزويج وقد مر بيان ايات هذه الابواب ان المراد بالقرار
وضع الثياب كما يقتضيه صدر الآية ونظمها ولا بأس في مثلها لان القرآن ذو وجوه وعموم كا عنه عن محمد
بن عيسى عمن حدثه عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام ما حق المراة على زوجها قال يسد جوعتها — قال قلت
ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها قلت فالدهن قال غبا يوم

ولا يوم

ويكسوها
ويوم لا قلت فاللحم قال في كل ثلاثة ايام مرة فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك والصبغ في كل ستة اشهر
في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يفقر بيته من ثلاثة اشياء دهن الراس
والخل والزيت ويقوتهن بالمد فاني اقوت به نفسي وعيالي وليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله
وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا تكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد
عندهم فضل في الطعام ان يسنيلهم من ذلك شيئا لا يسنيلهم في سائر الايام يب محمد بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم
عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال قلت له ما حق المراة وذكر الحديث مضمرا سن الصبغ اللون
والادام ولعل المراد انه ينبغي للزوج ان يشتري لاهله ما تصبغ به حسبها وشعرها وثوبها من الحناء
والوسمة ونحوهما في كل ستة اشهر ويحتمل ان يكون المراد به ان يشتري لها من الادام في كل ستة اشهر
مقدار ما يكفيها في تلك المدة لتطمئن نفسها فان النفس اذا احرزت معيشتها وكان عندها من القوت
ما تعتمد عليه اطمأنت ثم بين عليه السلام حسن الصبغ بقوله ولا ينبغي ان يفقر بيته واقفار البيت تقدم
القاف فاخلاؤه والمعنى الاول اولى واصوب ويويده ما مليه ذكره في باب ان المطلقة اين تعتد من كم
كا عنه عن محمد بن علي عن فيلان عن
عليه السلام لها ان تدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ
سعدان بن مسلم عن يونس بن عمار قال زوجني ابو عبد الله عليه السلام جارية كانت لاسمعيل ابنه فقال احسن اليها
فقلت وما الاحسان اليها فقال اشبع بطنها واكسو جنبها واغفر ذنبها ثم قال اذهب وسطك الله
ماله سن اي جعلك في وسطه بان يكون في امنه على ماله فيعتمد عليك فيجعله في يدك كا عنه عن عثمن عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء كا وانما هن عورة
كا محمد عن احمد عن السراد عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اوصاني جبرئيل بالمراة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة ير العلاء عن محمد عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث كا القمي او غيره عن ابن فضال عن غالب
بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله عز وجل ومن قدر عليه رزقه
فلينفق مما آتاه الله قال اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما ب ابن عيسى عن محمد بن
سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن ربعي والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بلا
تفاوت كا الثلثة عن جميل بن دراج قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال ابن ابي عمير قلت
لجميل والمراة قال قد روى عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها

اقامت معه والا طلقها سن يعني لا يجبر على نفقة الزوجة خاصة بل يخير بينها وبين الطلاق وقد مر هذا الحديث بتمامه
اخرى في باب من يلزم نفقته من كتاب الزكوة ب ابن محبوب عن بنان عن ابيه عن عبد الله عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امراة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها
معسرا فابى علي عليه السلام ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا سن استعدت على زوجها استعانت واستنصرت
على استطالته ب الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى
عند امراته نفقة ستة اشهر او نحو من ذلك ثم مات قبل شهر او اثنين فقال ترد ما فضل عندها في الميراث
كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما المراة لعبة من اتخذها فلا
يضيعها كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايضرب احدكم المراة ثم يظل معانقها ير سال صفوان بن يحيى ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المراة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار
بها يكون لهم مصيبة ايكون في ذلك اثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك ب ابن عيسى
عن ابن اشيم عن صفوان بن يحيى مثله وزاد في آخره الا ان يكون باذنها ير قال الصادق عليه السلام
رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله تعالى قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها ير قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي سن هذه الرواية اوردها مرة
اخرى وذكر الاحاديث النساء في الموضعين ير عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من كانت عنده امراة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق
بينهما ير قال الصادق عليه السلام اهلك بين المروة ان يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه اهله — الظاهر ان العبارة ملك من المروة فصحف وسيا بعد وجوه الهلك من بعض النسخ
سن هلك بتشديد اللام وتخفيفها بمعنى اهلك فانه لازم ومتعد ولكنه باعتبار المبيت او الفصل وغيرها
وفي بعض النسخ هلك ويحتمل ان يكون بين المروة مرفوعا ويكتب الالف مقصورة فلا يحتاج الى التكلف
واما الوقف على البدل لانه لا اصلح الافعال والمبيت على انه لم يعدم المروة راسا وانما قليل بينه وبين فعلها
ير قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله تعالى احسنهم صنيعا الى اسرائه
ير قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه
فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة سن قد مضى في باب سيرتهم عليهم السلام مع الناس من كتاب الحجة
ان الرجل ليس له على عياله امرو لانه اذا الخرج عليهم النفقة وينبغي حمله على الكدر باب القسم للازواج

6

حكيما
كا علي عن ابيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سال ابن ابي العوجاء هشام بن الحكم فقال اليس الله
قال بل هو احكم الحاكمين قال فاخبرني عن قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان
خفتم ان لا تعدلوا فواحدة اليس هذا فرض قال بلى قال فاخبرني عن قوله عز وجل ولن تستطيعوا
ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة اي حكيم يتكلم بهذا فلم يكن عنده
جواب فرحل الى المدينة الى ابي عبد الله عليه السلام فقال يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة قال نعم جعلت فداك
لامر اهمني ان ابن ابي العوجاء سالني عن مسئلة لم يكن عندي فيها شيء قال وما هي فاخبره بالقصة
فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم ان لا
تعدلوا فواحدة يعني في النفقة واما قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا
كل الميل يعني في المودة قال فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب واخبره قال والله ما هذا من عندك
كا محمد عن احمد عن يب السراد عن الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو
يبيت عند ثلث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا
اثم فقال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان لم يجامعها
اذا لم يرد ذلك كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون
عنده المراة فيتزوج اخرى كم للتي يدخل بها قال ثلثة ايام ثم يقسم كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي — يجملو
عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر قال يقيم عندها سبعة ايام ب الحسين عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له المراتان واحدهما
احب اليه من الاخرى اله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان ياتيها ثلث ليال والاخرى ليلة لان له ان
يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلها حيث شاء قلت فيكون عنده المراة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها
حين يدخل بها بثلث ليال وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا ير العلاء عن
محمد قال سالته عن الرجل يكون عنده امراتان احدهما احب اليه من الاخرى قال له ان ياتيها ثلث ليال
والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امراة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على
على بعض ما لم يكن اربعا ب الحسين عن عثمن عن سماعة قال سالته عن رجل كانت له امراة فيتزوج
عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى قال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلثة ايام اذا كانت بكرا
ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما للاخرى سن حدثان عرسها اي حين حدوث عرسها ولعل المراد بطيبة

بين احديهما للاخرى المستورة التي ترضيان بها فان جعل لكل واحدة منهما الليلتين من الليالي ولم يطلب [illegible]
الا ليلة ليلة لم يتعد ذلك — عنه عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون عنده امراتان
احديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل احديهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن
اربعا وقال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلاثة ايام — عنه عن النضر عن محمد
بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل تزوج امراة وعنده امراة فقال
ان كانت بكرا اقام عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلاثا — ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد قال
قلت الرجل يكون عنده المراة يتزوج اخرى اله ان يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت
ثيبا فثلاثة ايام — في التهذيب حمل السبع للبكر على الجواز والثلاث على الافضل — علي بن الحسن عن التيمي
وسندي بن محمد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل نكح امة ثم وجد طولا
يعني استغنى ولم يشتر ان يطلق الامة نفسه فقضى ان الحرة تنكح على الامة ولا تنكح الامة على الحرة
اذا كانت الحرة اولهما عنده وان كانت الامة عنده قبل نكاح الحرة على الامة قسم للحرة الثلثين وللامة الثلث
[illegible] وللامة الثلث من ماله ونفسه — عنه عن العباس بن عامر عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج الامة على الحرة قال لا يتزوج الامة على الحرة ويتزوج الحرة على الامة
وللحرة ليلتان وللامة ليلة — الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن
الرجل يتزوج الامة على الحرة قال لا فاذا كانت تحته امراة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم
للمملوكة [illegible]
[illegible]

مت بابه كارهين بالجوار المعقوص منقطعات الفاطمي — محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد
الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق حواء من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن
في البيوت — ابان عن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق آدم من الماء والطين فهمة
ابن آدم في الماء والطين وخلق حواء من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت — علي
محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام في بعض كلامه ان النساء همتهن بطونهن [illegible]
النساء همتهن الرجال — العدة عن البرقي عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى
عليه السلام خلق الرجال من الارض وانما همتهم في الارض وخلقت المراة من الرجال انما همتها في الرجال
احبسوا نساءكم يا معشر الرجال — الهمة الحاجة وبلوغ الهمة والشهوة في الشيء — سئل الصادق عليه السلام
عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقيهن قال تامرونهن وتنهونهن قيل له انا نامرهن
وننهاهن فلا يقبلن قال اذا امرتوهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم — عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الهوهن حبسهن عليه السلام وذروهن بلا — التيمي عن بعض اصحابنا عن جعفر
بن عنبسة عن عبادة بن زياد عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام والعصي عن حدثه عن محمد
محمد عن علي عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام في رسالته الى الحسن عليه السلام اياك
ومشاورة النساء فان رايهن الى الافن وعزمهن الى الوهن واكفف عليهن من ابصارهن بحجابك
اياهن فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب وليس خروجهن باشد من دخول من لا تثق به
[illegible]

كتب بهذه الرسالة الى ابنه محمد — قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله
واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله وان استطعت ان لا تملك المراة من امرها ما جاوز نفسها فافعل
فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال
واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك — الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور — السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنزلوا نساءكم الغرف ولا تعلموهن
الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور — قال ابو عبد الله عليه السلام لا تنزلوا
الحديث — العدة عن سهل عن ابن اسباط عن عمه رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تعلموا نساءكم
سورة يوسف ولا تقرؤوهن اياها فان فيها الفتن وعلموهن سورة النور فان فيها المواعظ
العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان يركب سرج بفرج — العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن اسماعيل بن يسار عن منذر عن
اسرائيل عن يونس عن ابي اسحاق عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تحملوا الفروج على
السروج فتهيجوهن للفجور — العدة عن احمد عن البزاز عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء فقال اعصوهن في المعروف قبل ان يامرنكم بالمنكر وتعوذوا
بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر [illegible]
[illegible]

محمد عن احمد عن الحسين بن سيف عن اسحاق بن عمار رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد الحرب دعا نساءه
فاستشارهن ثم خالفهن — علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال استعيذوا
بالله من شرار نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيدعونكم الى المنكر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء لا يشاورن في النجوى ولا يطعن في ذوي القربى ان المراة
اذا اسنت ذهب خير شطريها وبقي شرهما وذلك انه يعقم رحمها ويسوء خلقها ويحتد لسانها وان الرجل
اذا اسن ذهب شر شطريه وبقي خيرهما ذهب جهله واحتد لسانها وعقم رحمها وان الرجل اذا اكبر
ذهب شر شطريه وبقي خيرهما ثبت عقله واستحكم رايه فقل جهله — الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اطاع امراته اكبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة
قال تطلب منه الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنياحات والثياب الرقاق
فيجيبها — تقدم مضمون حديث آخر في هذا المعنى في باب الحمام من كتاب الطهارة — باسناده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم طاعة المراة ندامة — محمد عن ابن عيسى عن البزاز عن ابن سنان عن بعض اصحابه عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما للابليس جند اعظم من النساء والغضب —
قال صلى الله عليه وآله وسلم لولا النساء لعبد الله حقا حقا — القميات عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما مثل المراة مثل الضلع المعوج ان تركته انتفعت
به وان اقمته كسرته — وفي حديث آخر استمتعت به — العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر
[illegible]

التاسع والتسابع باب قلة الصلاح في النساء وضعفهن يه الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته
يقول يظهر في اخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات خارجات من
الدين داخلات في الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات المحرمات في جهنم خالدات
ومر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء ما رايت نواقص عقول
ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني قد رايتكن اكثر اهل النار يوم القيمة فتقربن الى الله
عز وجل ما استطعتن فقالت امراة منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا فقال اما نقصان
دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احديكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم واما نقصان عقولكن
فشهادتكن انما شهادة المراة نصف شهادة الرجل كا العدة عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن
عمرو بن شمر عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ير قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناجي من الرجال قليل
ومن النساء اقل واقل قيل ولم يا رسول الله قال لانهن كافرات الغضب مؤمنات الرضا كا الثلثة عن جعفر بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال مثل المراة المؤمنة مثل الشامة في الثور الاسود كا
القاسم عن ابن فضال عن ابن اسباط ب النيلي عن ابن اسباط عن عمه عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما مثل المراة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه
قيل وما الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قال الابيض احدى رجليه كا البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن
الفضيل عن سعد بن ابي عمرو الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لامراة سعد هنيئا لك يا خنساء
فلو لم يعطك الله شيئا الا ابنتك ام الحسين لقد اعطاك الله خيرا كثيرا انما مثل المراة الصالحة في النساء
كمثل الغراب الاعصم في الغربان وهو الابيض احدى الرجلين كا الثلثة عن ابان عن جرير عن وليد قال
جاءت امراة سايلة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوالدات الحاملات
رحيمات باولادهن لولا ما ياتين الى ازواجهن لقيل لهن ادخلن الجنة بغير حساب كا الثلثة عن سيف بن عميرة
عن ير الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلت المراة خمسها وصامت شهرها ير وحجت بيت ربها
ير واطاعت زوجها وعرفت حق علي عليه السلام فلتدخل من اي ابواب الجنة شاءت يه عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين النساء علم الله ضعفهن فرحمهن يه
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له شيء يقوله الناس ان اكثر اهل النار يوم القيمة النساء
قال وانى ذلك وقد تتزوج الرجل في الاخرة الف من نساء الدنيا في قصر من درة واحدة يه قال الصادق عليه السلام

المراة

الخيرات الحسان من نساء اهل الدنيا وهن اجمل من الحور العين باب تسترهن كا الخمسة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس للنساء من سروات الطريق
شيء ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق ب السراة الظهر وظهر الطريق وسطه كما فسره الراوي في الحديث
الاتي كا محمد عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ليس للنساء من سراة الطريق ولكن جنبيه يعني وسطه ير ذكر النساء عند ابي الحسن عليه السلام فقال
لا ينبغي للمراة ان تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جنب الحائط كا علي عن صالح بن السندي عن جعفر
بن بشير عن ابن بكير عن رجل عن ير ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمراة ان تجمر ثوبها اذا خرجت من
بيتها كا ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اي امراة تطيبت ثم خرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها متى ما رجعت
كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال استقبل
شاب من الانصار امراة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف اذانهن فنظر اليها ودخل في زقاق (وهي مقبلة فلما جازت نظر اليها)
قد سماه ببني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط او زجاجة فشق وجهه فلما مضت المراة
نظر فاذا الدماء تسيل على صدره وثوبه فقال والله لاتين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولاخبرنه قال
فاتاه فلما راه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له ما هذا فاخبره فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه الاية قل
للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون كا العدة عن سهل
وعلي عن ابيه جميعا عن التميمي عن عاصم بن حميد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلح للجارية اذا حاضت
الا ان تختمر الا ان لا تجده كا الاربعة عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الجارية التي
لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي راسها (ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب عليها ان تقنع راسها للصلوة قال لا تغطي راسها) حتى تحرم عليها الصلوة ن يعني حتى تحيض يب البزنطي عن الرضا عليه السلام
قال يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المراة شعرها منه حتى يحتلم كا الاربعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن الصبي يحجم المراة قال ان كان يحسن يصف فلا كا الخمسة عن ير
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمراة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن
ذلك لازواجهن كا العدة عن البرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال استاذن ابن ام مكتوم على النبي صلى الله عليه وآله
وعنده عايشة وحفصة فقال لهما قوما فادخلا البيت فقالتا انه اعمى فقال ان لم يركما فانكما تريانه
باب ما يحل النظر اليه منهن ير في رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا باس ان

ينظر الرجل الى شعر امه او اخته او ابنته كا العدة عن احمد عن السراد عن جميل بن دراج عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الذراعين من المراة هما من الزينة التي قال الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن قال نعم وما دون
الخمار من الزينة وما دون السوارين ب وما دون الخمار يعني ما يستره الخمار من الراس والرقبة وهو ما
سوى الوجه منهما وما دون السوارين يعني من اليدين وهو ما عدا الكفين منهما كا محمد عن ابن عيسى
عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحل للرجل من المراة ان يرى
اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان ب ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين عن القاسم بن
عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة
الكحل والخاتم كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الخاتم والمسكة وهي القلب ب
القلب بالضم السوار كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن المراة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها اما كسر واما جراح في مكان لا يصلح النظر اليه ويكون الرجل
ارفق بعلاجه من النساء ايصلح له ان ينظر اليها قال اذا اضطرت اليه فليعالجها ان
شاءت باب القواعد من النساء كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قرا ان يضعن ثيابهن قال
الخمار والجلباب قلت بين يدي من كان فقال بين يدي من كان غير متبرجة بزينة فان لم تفعل
فهو خير لها والزينة التي يبدين لهن شيء في الاية الاخرى ب هو قوله عز وجل الا ما ظهر منها يعني الوجه
والكفين والقدمين فما سوى ذلك داخل في النهي عن التبرج بها كا الثلثة عن حماد بن عيسى عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قرا ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب والخمار اذا كانت المراة مسنة كا
العدة عن احمد عن السراد عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال في قوله تعالى والقواعد من النساء اللاتي
لا يرجون نكاحا ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب كا الثلثة عن محمد بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال القواعد من النساء ليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قال تضع
الجلباب وحده ب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
القواعد من النساء ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن فقال الجلباب الا ان تكون امة فليس
عليها جناح ان تضع خمارها ن الاخبار الاولة محمولة على الجواز والاخيرة على الاستحباب يه الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن علي بن احمد عن يونس قال ذكر الحسين انه كتب اليه يسأله عن حد القواعد

التي

التي اذا بلغت جاز لها ان تكشف راسها وذراعها فكتب من قعدن عن النكاح باب غير اولي الاربة من الرجال
كا الاربعة عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل
او التابعين غير اولي الاربة من الرجال الى اخر الاية قال الاحمق الذي لا ياتي النساء ن الاربة العقل و
جودة الراي كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري قال سالته عن اولي الاربة من
الرجال قال الاحمق المولى عليه الذي لا ياتي النساء ب الصفار عن السندي بن محمد عن صفوان
عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اولي الاربة من الرجال قال هو الاحمق الذي
لا ياتي النساء ن ربما يولي الاربة في الخبر المذكور في الاية التي غير اولي الاربة كما في الخبر الاول كا
الاثنان وعلي عن ابيه جميعا عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كان بالمدينة
رجلان يسمى احدهما هيت والاخر مانع فقالا لرجل ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسمع اذا افتتحتم الطائف
ان شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفية فانها شموع نجلاء مبتلة هيفاء شنباء اذا جلست تثنت واذا
تكلمت غنت تقبل باربع وتدبر بثمان بين رجليها مثل القدح فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا اريكما من اولي
الاربة من الرجال فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فغرب بهما الى مكان يقال له العرايا وكانا يتسوقان
في كل جمعة ن هيت ضبطه اهل الحديث بالمثناة التحتانية اولا والفوقانية ثانيا وقيل انما هو بالنون
والباء الموحدة وكانا مخنثين بالمدينة والشموع كصبور المراة الكثيرة المزاح اللعوب والنجلاء الواسعة
العين ومبتلة بتقديم الموحدة وتشديد المثناة على وزن معظمة الجميلة التامة الخلق المنقطع حسنها على
اعضائها والتي لم يركب بعض لحمها بعضا ولا يوصف به الرجال والهيف بالتحريك ضمور البطن والخاصرة و
الشنب محركة عذوبة في الاسنان او نقط بيض فيها والتثني بالمثناتين الفوقانيتين والنون بينهما
ترك الاستقامة وصاحبه [illegible] وقيل انما هو بالياء والموحدة ثم النون والتبني تباعد ما بين الفخذين
او معناه صارت كانها بنيان من عظمها ولعل المراد بالاربع اليدان والرجلان وبالثمان هي مع الكتفين
والاليتين وبالتشبيه بالقدح عظم فرجها وقيل بل كانت في بطنها عكن اربع تقبل بها وتدبر
باطرافها التي في جنبيها لكل عكنة طرفان لان العكنة تحيط بالطرفين والجنبين حتى تلحق بالمتنين من
مؤخر المراة كذا في مجمع الامثال والتغريب الارسال الى الغربة والتسوق تكلف السوق واتباع الاسواق
على النساء والمؤمنين من اهل المدينة وانما تسوقا لصلوة الجمعة باب من لا حرمة لهن من النساء
كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا حرمة لنساء اهل الذمة ان

ان ينظر الى شعورهن وايديهن كا العدة عن ابن عيسى عن السراد عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا بأس بالنظر الى رؤوس اهل تهامة والاعراب واهل السواد والعلوج لانهم اذا
نهوا لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوبة على عقلها ولا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك
ن في الفقيه واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج مكان اهل السواد والعلوج والتهامة مكة
وارض معروف والاعراب سكان البوادي والسواد القرى والعلوج كفار العجم باب الاماء والمكاتب
كا العدة عن ابن عيسى عن ابن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امهات الاولاد ايحل ان يكشفن
رؤوسهن بين يدي الرجال قال تقنع كا محمد عن ابن عيسى والحسين عن علي بن الحكم عن ابان عن البصري قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك يرى شعر مولاته قال لا بأس كا العدة عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن
ابرهيم بن ابي البلاد ويحيى بن ابرهيم عن ابيه عن ابن عمارة قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام نحو من ثلثين
رجلا اذ دخل ابي فرحب به ابو عبد الله عليه السلام واجلسه الى جنبه فاقبل عليه طويلا ثم قال ابو عبد الله
عليه السلام ان لابي معوية حاجة فلو خففتم فقمنا جميعا فقال لي ابي ارجع يا معوية فرجعت فقال
ابو عبد الله عليه السلام هذا ابنك قال نعم وهو يزعم ان اهل المدينة يصنعون شيئا لا يحل
لهم قال وما هو قلت المراة القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على راس الاسود وذراعيها على
عنقه فقال ابو عبد الله عليه السلام يا بني اما تقرأ القرآن قلت بلى قال اقرأ هذه الآية لا جناح عليهن في آبائهن
ولا ابنائهن حتى بلغ ولا ما ملكت ايمانهن ثم قال يا بني لا بأس ان يرى المملوك الشعر والساق كا
الحسين عن ابن عمارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال لا بأس ير
اسحق بن عمارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اينظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها كا محمد عن
احمد عن السراد عن يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للمراة
ان ينظر عبدها الى شيء من جسدها الا الى شعرها غير متعمد لذلك كا وفي رواية اخرى لا بأس ان
ينظر الى شعرها اذا كان مأمونا ب الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل قال كتبت اليه
ام علي تسأل عن كشف الرأس بين يدي الخادم وقالت له ان شيعتك اختلفوا علي في ذلك
فقال بعضهم لا يحل وكتب سألت عن كشف الرأس بين يدي الخادم لا تكشفي رأسك بين يديه فان لا بأس وقال بعضهم
ذلك مكروه ب احمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المراة هل يحل لزوجها التعري والغسل بين يدي خادمها قال لا بأس ما احلت له من ذلك

يكون
ما لم يتعمده ب احمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الخادم
يكون لولد الرجل او لمولاته او لاهله هل يحل له ان يتجرد بين يديها المرأة قال اما الولد فلا ارى به بأسا
باب الخصيان كا حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن عبد الملك بن عتبة النخعي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن ام الولد هل يصلح ان ينظر اليها خصي مولاها وهي تغتسل قال لا يحل ذلك كا الاشعري
محمد بن اسحق قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن
الوضوء فيرى شعورهن قال لا ب الحسين عن ابن ابي عمير عن احمد بن اسحق عن ابي ابرهيم عليه السلام قلت
الحديث يه محمد بن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ب الوضوء بفتح الواو الماء يتوضا به كا
العدة عن احمد عن ابن بزيع ب الحسين عن ابن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
قناع الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ولا يتقنعن كا قلت فكانوا
احرارا قال لا قلت فالاحرار يتقنع منهم قال لا ب هذا الخبر حمله في التهذيب على التقية قال
والعمل على الخبر الاول اولى واحوط في الدين وفي حديث اخر انه سأل عن هذه المسئلة فقال امسك عن هذا
فعلم بامساكه عن الجواب انه اضرب عن التقية وجعل ما عنده في ذلك لا لاستعمال الاحتياط والوثيقة للاول
وقوله عليه السلام كانوا يدخلون اماء الى ذلك باب الامة المزوجة كا القمي عن صفوان ب
محمد بن العباس عن صفوان عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج مملوكته عبده فتقوم بن احمد
عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك قال قد منعني ابي ان ازوج بعض خدمي
غلامي لذلك كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير ب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج جاريته ينبغي له ان ترى عورته قال لا كا وانا اتقي
ذلك من مملوكتي اذا زوجتها باب الدخول على النساء والاستيذان كا العدة عن البرقي عن ابيه
عن هرون بن الجهم عن جعفر بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يدخل
الرجال على النساء الا باذن اوليائهن ب في بعض النسخ داخل بدل الرجال كا العدة عن احمد عن السراد عن
الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليستأذن الرجل اذا دخل على ابيه ولا يستأذن الاب على الابن قال ويستأذن
الرجل على ابنته واخته اذا كانتا متزوجتين كا احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يستأذن على ابيه قال نعم قد كنت استأذن على ابي وليست امي عنده انما هي
امرأة ابي توفيت امي وانا غلام وقد يكون من خلوتهما ما لا احب ان افاجأهما عليه ولا يحبان ذلك مني

اسمعيل بن مهران
مني والسلام اصوب واحسن ب والسلام اي الاستيذان بالتسليم قبل الدخول كا العدة عن البرقي عن
عن عبيد بن معوية عن معوية بن شريح عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريد فاطمة عليها السلام وانا معه فلما
انتهينا الى الباب وضع يده عليه فدفعه ثم قال السلام عليكم فقالت فاطمة عليك السلام يا رسول الله قال
ادخل قالت ادخل يا رسول الله قال ادخل انا ومن معي فقالت يا رسول الله ليس علي قناع فقال يا فاطمة خذي
فضل ملحفتك فقنعي به رأسك ففعلت ثم قال السلام عليكم فقالت وعليك السلام يا رسول الله قال ادخل قالت
نعم يا رسول الله قال انا ومن معي قالت ومن معك قال جابر فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودخلت واذا وجه
فاطمة عليها السلام اصفر كانه بطن جرادة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لي ارى وجهك اصفر قالت يا رسول
الله الجوع فقال صلى الله عليه وآله وسلم اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة اشبع فاطمة بنت محمد قال جابر فوالله
لنظرت الى الدم يتحدر من قصاصها حتى عاد وجهها احمر فما جاعت بعد ذلك اليوم كا العدة عن البرقي
عن ابيه ومحمد عن ابن عيسى عن الحسين جميعا عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ليستأذن الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات كما امركم الله ومن بلغ
الحلم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك الا باذن فلا تأذنوا حتى يسلم والسلام طاعة لله
عز وجل قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ليستأذن عليك خادمك اذا بلغ الحلم في ثلث عورات اذا دخل في شيء
منهن ولو كان بيته في بيتك قال وليستأذن عليك بعد العشاء التي تسمى العتمة وحين تصبح وحين
تضعون ثيابكم من الظهيرة انما امر الله عز وجل بذلك للخلوة فانها ساعة غرة وخلوة ب العورة بالمهملة وتسليل
المراة العقلة يقال اعور اي آتاه على غرة منه والاسم الغرة بالكسر وبالضم شدة الحر كا العدة عن احمد عن
ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الذين ملكت ايمانكم
قال هي خاصة في الرجال دون النساء قلت فالنساء يستأذن في هذه الثلث ساعات قال لا ولكن
يدخلن ويخرجن والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال من انفسكم قال عليكم استيذان كاستيذان من قد بلغ عليهم
في هذه الثلث ساعات كا محمد عن محمد بن احمد والعدة عن البرقي جميعا عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم
ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات
لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا

عن ابيه عن
على امه ولا على اخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك الا باذن ولا تأذنوا حتى يسلم فان السلام طاعة الرحمن كا العدة عن البرقي
خلف بن حماد عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم
الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات قيل من هم فقال هم المملوكون من الرجال والنساء
والصبيان الذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلث العورات من بعد صلوة العشاء وهي العتمة
وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل صلوة الفجر ويدخل مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الثلث
عورات بغير اذن ان شاؤا باب التسليم على النساء ومصافحتهن وتقبيل الصغار كا علي عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبدؤا النساء بالسلام ولا تدعوهن الى الطعام فان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال النساء عي وعورة فاستروا عيهن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت
كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسلم على المراة ن
ينبغي تقييده بالشابة كا علي عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يسلم على النساء ويرددن عليه السلام وكان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة
منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل من الاثم علي اكثر مما طلبت من الاجر ن قال في الفقيه انما
قال عليه السلام ذلك لغيره وان عبر عن نفسه واراد بذلك ايضا التخوف من ان يظن ظان انه يعجبه صوتها فيكفر
قال ولكلام الائمة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون كا العدة عن احمد عن عثمن عن
سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المراة قال لا يحل للرجل ان يصافح المراة الا امراة
يحرم عليه ان يتزوجها اخت او بنت او عمة او خالة او بنت اخت او نحوها فاما المراة التي يحل له ان يتزوجها
فلا يصافحها الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها كا الثلثة عن الخزاز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
هل يصافح الرجل المراة ليست بذي محرم فقال لا الا من وراء الثوب كا علي عن محمد بن سالم عن بعض
اصحابنا عن الحكم بن مسكين قال حدثتني سعيدة ومنة اختا محمد بن ابي عمير بياع السابري قالتا دخلنا
على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا تعود المراة اخاها قال نعم قلنا تصافحه قال من وراء الثوب قالت احديهما
ان اختي هذه تعود اخوتها قال اذا عدت اخوتك فلا تلبسي المصبغة ن اراد بالاخ الاخ في الدين لا
الاخ في النسب والمصبغة الملونة كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن ابي احمد الكاهلي واظنني
قد حضرته قال سألته عن جويرية ليس بيني وبينها محرم تغشاني فاحملها واقبلها فقال اذا اتى عليها ست
سنين فلا تضعها في حجرك ن الكاهلي قال سأل احمد بن النعمان ابا عبد الله عليه السلام فقال له جويرية ليس بيني وبينها
محرم

دم ولهاتست سنين قال لا تضعها في حجرك ن الجويرية تصغير الجارية كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد
ب الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن يحيى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها كا العدة عن سهل عن هرون بن مسلم عن
بعض رجاله عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من اهله فاتي بصبية له
فادناها اهل المجلس جميعا اليهم فلما دنت منه سال عن سنها فقيل خمس فنحاها عنه بر ابن
عيسى عن الحسين بن علي عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الماضي عليه السلام
عند محمد بن ابرهيم والي مكة وهو زوج فاطمة بنت ابي عبد الله عليه السلام وكانت لمحمد بن ابرهيم
بنت تلبسها الثياب وتجيء الى الرجال فياخذها الرجل ويضمها اليه فلما تناهت الى ابي
الحسن عليه السلام امسكها بيديه ممدودتين قال اذا اتت على الجارية ست سنين لم يجز ان يقبلها رجل
ليس لها بمحرم ولا يضمها اليه به محمد بن احمد عن العبيدي عن زكريا المؤمن رفعه انه قال قال ابو عبد
الله عليه السلام اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام والغلام لا يقبل المراة اذا جاز
سبع سنين به محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
قال علي عليه السلام مباشرة المراة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا باب صفة مبايعة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم النساء كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد
الرحمن بن سالم الاشل عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ماسح رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم النساء حين بايعهن قال دعا بمركنه الذي كان يتوضا فيه فصب فيه ماء ثم غمس
يده اليمنى فكلما بايع واحدة منهن قال اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فكان هذا مماسحته اياهن ن المركن بالكسر ما يقال له بالفارسية تغار كا علي عن ابيه عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا القمي عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد
الله عليه السلام اتدري كيف بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء قلت الله اعلم وابن رسوله
اعلم قال جمعهن حوله ثم دعا بتور برام فصب فيه نضوحا ثم غمس يده فيه ثم قال اسمعن يا هؤلاء
ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن اولادكن ولا تاتين ببهتان
تفترينه بين ايديكن وارجلكن ولا تعصين بعولتكن في معروف اقررتن قلن نعم فاخرج يده من التور
ثم قال لهن اغمسن ايديكن ففعلن فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطاهرة اطيب

من ان يمس بها كف انثى ليست له بمحرم ن التور اناء يشرب فيه والبرام كجبال جمع برمة بالضم وهي
الحجارة ولعل المراد بالاضافة كون التور من حجر والنضوح بالمعجمة المفتوحة والحاء المهملة الطيب
الرقيق كالماء كانه بالخاء المعجمة الغليظ منه ولا ياتين ببهتان تفترينه قيل كانت المراة تلتقط
المولود فتقول لزوجها هذا ولدي منك كنى بالبهتان المفترى بين يديها ورجليها عن
الولد الذي تلصقه بزوجها كذبا لان بطنها الذي تحمله فيه بين اليدين وفرجها الذي تلده به
بين الرجلين بكنية رواية ربعي بن عبد الله انه لما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء واخذ عليهن
دعا باناء فملاه ثم غمس يده في الاناء ثم اخرجها وامرهن ان يدخلن ايديهن فيغمسن فيه كا العدة
عن احمد بن عثمن عن الخزاز عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ولا يعصينك في معروف
قال المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن خدا ولا يدعون ويلا ولا يتخلفن عند قبر ولا يسودن
ثوبا ولا ينشرن شعرا كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة الخزاعي عن علي بن اسمعيل
عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول تدرون ما قوله ولا يعصينك في معروف
قلت لا قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة عليها السلام اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها
ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز وجل
ن خمش الوجه خدشه ولطمه وضربه وقطع عضو منه كا علي عن ابيه عن البزنطي عن ابان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة بايع الرجال ثم جاءه النساء يبايعنه
فانزل الله سبحانه يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن
ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك
في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم فقالت هند اما الولد فقد ربينا صغارا
وقتلتهم كبارا وقالت ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت عند عكرمة بن ابي جهل يا رسول
الله ما ذلك المعروف الذي امرنا الله ان لا نعصيك فيه فقال لا تلطمن خدا ولا تخمشن وجها ولا
تنتفن شعرا ولا تشققن جيبا ولا تسودن ثوبا ولا تدعون بويل فبايعهن رسول الله صلى الله عليه وآله
على هذا فقالت يا رسول الله كيف نبايعك قال انني لا اصافح النساء فدعا بقدح من ماء فادخل
يده ثم اخرجها فقال ادخلن ايديكن في هذا الماء فهي البيعة باب ما لا ينبغي للنساء ان يتشبهن
به من الخلال كا العدة عن سهل عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله

من البيعة على النساء ان لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء ن الاحتباء الجمع بين الظهر والساقين
ونحوها كا بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لامراة
حاضت ان تتخذ قصة او جمة به السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى
الله عليه وآله وسلم الحديث ن القصة شعر الناصية والخصلة المجتمعة من الشعر والجمة ما سقط على
المنكبين من شعر الراس وكلتاهما بالضم وكان المراد باتخاذهما ابداؤهما للرجال وتشبههن
بهم به وقال عليه السلام لعن الله المتبرجات كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين
عليه السلام نهى عن القنازع والقصص ونقش الخضاب على الراحة وقال انما هلكت نساء بني اسرائيل
من قبل القصص ونقش الخضاب ن القنزعة الخصلة من الشعر تترك على راس الصبي والقصص
كصرد جمع قصة كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن ثابت بن ابي سعيد قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن النساء يجعلن في رؤسهن القرامل قال يصلح الصوف وما كان من شعر امراة لنفسها
وكره للمراة ان تجعل القرامل من شعر غيرها فان وصلت شعرها بصوف او بشعر نفسها فلا يضر
ن القرامل كزبرج ما تشد المراة في شعرها كا محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي
هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن القرامل
التي تضعها النساء في رؤسهن يصلنه بشعورهن فقال لا باس على المراة بما تزينت به لزوجها
قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما
لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء
الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة ب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد
الله بن الحسن قال سالته عن القرامل قال واما القرامل فالتي تصنع من الصوف تجعله النساء في رؤسهن فلا باس
ان كان صوفا فلا باس به وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة كا العدة عن البرقي
عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم
ن الوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يذر عليها النيل والنجش ان يواطئ رجلا اذا اراد بيعا ان يمدحه
او يزيد في ثمنه ليتبع غيره فيها كا السراد عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمراة
ان تعطل نفسها ولو تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب ولو تمسحها مسحا بالحناء

وان كانت مسنة به الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام باب العفة وترك الفجور كا العدة عن البرقي عن
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالعفاف وترك الفجور كا محمد عن
احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب عن ميمون القداح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من عبادة افضل
من عفة بطن وفرج كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول النظر سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله ايمانا يجد طعمه
به ابن ابي عمير عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة
وكفى بها لصاحبها فتنة به الاصبغ بن نباتة عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يا علي لك اول نظرة والثانية عليك لا لك به قال الصادق عليه السلام من نظر الى امراة
فرفع بصره الى السماء او لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين به وفي خبر اخر لم يرتد اليه طرفه
حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه به وقال عليه السلام اول النظرة لك والثانية عليك والثالثة فيها الهلاك
به قال ابو بصير للصادق عليه السلام الرجل تمر به المراة فينظر الى خلفها قال ايسر احدكم ان ينظر الى
اهله وذات قرابته قلت لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك به صفوان بن يحيى عن ابي
الحسن عليه السلام في قول الله تعالى يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين قال قال
لها شعيب يا بنية هذا القوي قد عرفتيه برفع الصخرة الامين من اين عرفتيه قالت يا ابت اني مشيت
قدامه فقال امشي من خلفي فان ضللت فارشديني الى الطريق فانا قوم لا ننظر في ادبار النساء
ب السراد عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياكم و
النظر فانه سهم من سهام ابليس وقال لا باس بالنظر الى ما وصفت الثياب كا احمد عن التيمي عن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابن حماد وعن ابي جميلة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قال ما من احد الا وهو يصيب حظا من الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين
اللمس صدق الفرج ذلك ام كذب كا البرقي عن بعض العراقيين عن محمد بن المثنى عن ابيه عن عثمن بن
زيد عن جابر ب ابن محبوب عن العبيدي عن احمد بن ابرهيم الكوفي عن سيف عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا ينظر الى فرج امراة لا تحل له ورجلا
خان اخاه في امراته ورجلا يحتاج الناس الى نفعه فسالهم الرشوة كا العدة عن ابن عيسى عن
علي بن الحكم عن زرعة قال كان رجل بالمدينة وكان له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل واعجب

فما لبث

بها فشكى ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام فقال تعرض لرؤيتها وكلما رأيتها فقل اسأل الله من فضله ففعل
الا يسيرا حتى عرض لوليها سفر فجاء الى الرجل فقال يا فلان انت جاري واوثق الناس عندي و
قد عرض لي سفر وانا احب ان اودعك فلانة جاريتي تكون عندك فقال الرجل ليس لي امرأة و
لا معي في منزلي امرأة فكيف تكون جاريتك عندي فقال اقومها عليك بالثمن وتضمنه لي تكون
عندك فاذا انا قدمت فبعنيها اشتريها منك وان نلت منها نلت ما يحل لك ففعل وغلظ
عليه في الثمن وخرج الرجل فمكثت عنده ما شاء الله حتى قضى وطره منها ثم قدم رسول لبعض
خلفاء بني امية يشتري له جواري فكانت هي فيمن سمي ان يشترى فبعث الوالي اليه جارية
فلان قال فلان غائب فقهره على بيعها واعطاه من الثمن ما كان فيه ربح فلما اخذت الجارية
واخرج بها من المدينة قدم مولاها فاول شيء سأله سأله عن الجارية كيف هي فاخبره بخبرها و
اخرج اليه المال كله الذي قومه عليه والذي ربح فقال هذا ثمنها فخذه فابى الرجل وقال لا اخذ
الا ما قومت عليك وما كان من فضل فخذه لك هنيئا فصنع الله له بحسن نيته وتقواه باب
ان من عف عن حرم الناس عف عن حرمه كا العدة عن البرقي عن شريف بن سابق او عن رجل
عن شريف عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اقام العالم الجدار اوحى الله تبارك
وتعالى الى موسى عليه السلام اني مجازي الابناء بسعي الاباء ان خيرا فخير وان شرا فشر
لا تزنوا فتزني نساؤكم ومن وطئ فراش امرئ مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان يه عمرو بن ابي
المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما اوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام يا موسى بن عمران
من زنى زني به ولو في العقب من بعده يا موسى عف يعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان
يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا ابن عمران كما تدين تدان كا الثلاثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اما يخشى الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم
يه هشام وحفص وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما يامن الذين ينظرون الحديث كا
العدة عن البرقي عن ابي العباس الكوفي وعلي عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن الدهقان عن
درست عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجوا
الى آل فلان فانهم عفوا فعفت نساؤهم ولا تزوجوا الى آل فلان فانهم بغوا فبغت نساؤهم
وقال مكتوب في التوراة انا الله قاتل القاتلين ومفقر الزانين ايها الناس لا تزنوا فتزني نساؤكم كما تدين

كا

اباكم
كا محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن ابن رباط عن عبيد بن زرارة قال الثقة قال ابو عبد الله عليه السلام بروا
يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم كا العدة عن البرقي عمن ذكره عن مفضل
الجعفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اقبح بالرجل من ان يرى بابه كان المعور فيدخل في الاعاجم
وعلى صالحي اصحابنا يا مفضل اتدري لم قيل من يزن يوما يزن به قلت لا جعلت فداك قال انها
كانت بغي في بني اسرائيل وكان في بني اسرائيل رجل يكثر الاختلاف اليها فلما كان في آخر ما
اجرى الله على لسانها اما انك سترجع الى اهلك فتجد معها رجلا قال فخرج وهو خبيث النفس
فدخل منزله على غير الحال التي كان يدخل بها قبل ذلك اليوم وكان يدخل باذن فدخل يومئذ بغير
اذن فوجد على فراشه رجلا فارتفعا الى موسى عليه السلام والله وعليه السلام فنزل جبرئيل على موسى
فقال يا موسى من يزن يوما يزن به فنظر اليهما فقال عفوا تعف نساؤكم بيان المعور من العار
بمعنى العيب او من العورة بمعنى السوءة وما يستحيي منه وفي التنزيل ان بيوتنا عورة اي ذات عورة
او من العور بمعنى الرداءة فيدخل في كل ذي عيب ويتجرأ علينا لانكم منسوبون الينا والبغي الزانية
خبيث النفس اي سيء الحال وفي بعض النسخ من يزني او يزنى به في الموضعين هو اما بالمجهول اي
يربي مكان سوء او معلوم الاول والثاني بما ليس له يه ابراهيم بن ابي البلاد قال كانت امرأة على
عهد داود عليه السلام يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فالقى الله عز وجل في قلبها فقالت انك لا
تأتيني مرة الا وعند اهلك من يأتيهم فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فاتى به داود عليه السلام
فقال يا نبي الله اتي الي ما لم يؤت الى احد قال وما ذاك قال وجدت هذا الرجل عند اهلي فاوحى
الى داود عليه السلام قل له كما تدين تدان بيان قد مضى اخبار اخر من هذا القبيل في كتاب الحسبة باب
النوادر كا الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل او لامستم النساء قال هو
الجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون كا محمد عن احمد عن السراد عن الخزاز عن ابي حمزة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل واخذن منكم ميثاقا غليظا قال الميثاق هي الكلمة
التي عقد بها النكاح واما قوله غليظا فهو ماء الرجل يفضيه الى امرأته كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا بكر وعمر اتيا ام سلمة فقالا لها يا ام سلمة انك
قد كنت عند رجل قبل رسول الله فكيف رسول الله من ذلك في الخلوة فقالت ما هو الا كسائر الرجال
ثم خرجا عنها واقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقامت اليه مبادرة فرقا ان ينزل امر من السماء فاخبرته

الخبر فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تربد وجهه والتوى عرق الغضب بين عينيه وخرج وهو يجر
رداءه حتى صعد المنبر وبادرت الانصار بالسلاح وامر بخيلهم ان تحضر فصعد المنبر فحمد الله و
اثنى عليه ثم قال ايها الناس ما بال اقوام يتبعون عيبي ويسألون عن غيبي والله اني لاكرمكم حسبا
واطهركم مولدا وانصحكم لله في الغيب ولا يسألني احد منكم عن ابيه الا اخبرته فقام اليه رجل فقال
من ابي فقال فلان الراعي فقام اليه آخر فقال من ابي فقال غلامكم الاسود وقام اليه الثالث
فقال من ابي فقال الذي تنسب اليه فقالت الانصار يا رسول الله اعف عنا عفا الله عنك
فان الله بعثك رحمة فاعف عنا عفا الله عنك وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كلم استحى
وعرق وغض طرفه عن الناس حياء حين كلموه فنزل فلما كان في السحر هبط جبرئيل بصحفة من
الجنة فيها هريسة فقال يا محمد هذه عملها لك الحور العين فكلها انت وعلي وذريتكما فانه لا يصلح
ان ياكلها غيركم فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام
فاكلوا فاعطي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المباضعة من تلك الاكلة قوة اربعين رجلا
فكان اذا شاء غشي نساءه كلهن في ليلة واحدة بيان الفرق الخوف وتربد تغير والتوى انعطف
والصحفة القصعة والمباضعة والغشيان الجماع كا العدة عن البرقي عن ابيه او غيره عن سعد بن سعد
عن الحسن بن الجهم قال رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلام اختضب فقلت جعلت فداك اختضبت فقال نعم
ان التهيئة مما يزيد في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة ثم قال ايسرك
ان تراها على ما تراك عليه اذا كنت على غير تهيئة قلت لا قال فهو ذاك ثم قال من اخلاق الانبياء
التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة ثم قال كان لسليمان بن داود الف امرأة في
قصر واحد ثلاثمائة مهيرة وسبعمائة سرية وكان رسول الله صلى الله عليه وآله له بضع اربعين
رجلا وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة يه ابن ابي عمير عن زرارة
او عن غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لا يشبعن من اربع ارض من مطر وانثى من ذكر و
عين من نظر وعالم من علم يه محمد بن الطيار قال دخلت المدينة وطلبت بيتا اتكاراه فدخلت
دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة فقالت تكاري هذا البيت قلت بينهما باب وانا شاب قالت
انا اغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي فيه وقلت لها اغلقي الباب فقالت يدخل علي منه
الروح دعه فقلت لا انا شاب وانت شابة اغلقيه قالت اقعد انت في بيتك فلست آتيك ولا اقربك

وابت

وابت ان تغلقه فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال تحول منها فان الرجل والمرأة اذا خليا
في بيت كان ثالثهما الشيطان كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا جلست المرأة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد كا قال وسئل النبي صلى الله عليه وآله
ما زينة المرأة للاعمى قال الطيب والخضاب فانه من طيب النسمة بيان النسمة محركة نفس الروح و
نفس الريح والانسان يه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لامرأة سألته ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة
الاخيار وملائكة السموات والارض قال فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت
راسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ذلك لا يقبل منها بيان
لعل ما صنعت في عطفه عليها كان من قبيل السحر والساحر حده القتل ولكن لا يتبين
في الظاهر وان كانت توبتها مقبولة فيما بينها وبين الله والمسوح جمع مسح بالكسر وهو
البلاس يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا
عليه السلام عن الخصاء قال لا يحل بيان الخصاء سل الخصيتين وظاهر الحديث يشمل الآدمي وغيره
يه في رواية السكوني ان عليا عليه السلام مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض
عنه بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون
هو من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة آخر ابواب مباشرة النساء وما يتبعها
وادابها والعفة والغيرة والحرمة اولا وآخرا

ابواب المخالفات بين الزوجين

الآيات قال الله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع
واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا وان خفتم شقاق
بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما
خبيرا وقال جل وعز وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا
بينهما صلحا والصلح خير واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون
خبيرا وقال سبحانه ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود
الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها

يظاهرون

ومن يتعد حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وقال عز اسمه الذين
منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا
وان الله لعفو غفور والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان
يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان
يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين
عذاب اليم وقال تعالى وتبارك للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور
رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال جل ذكره والذين يرمون ازواجهم ولم يكن
لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين بيان نشوزهن ترفعهن عن طاعتكم و
عصيانهن لكم فعظوهن بالقول فان لم ينفع فاهجروهن في المراقد والمبايت فلا تدخلوهن تحت اللحف
او تولوا اليهن ظهوركم في الفراش فان لم ينفع فاضربوهن ضربا غير شديد لا يقطع لحما ولا يكسر
عظما كما قيل وورد تحول ظهره اليها وقيل الضرب بالسواك شقاق بينهما اي الاختلاف وعدم
الاجتماع على راي كأن كل واحد في شق اي في جانب نشوزا استعلاء وارتفاعا بنفسه عنها
الى غيرها اما لبغضه لها او الكراهة منها شيئا كدمامتها ونحوه او اعراضا انصرافا بوجهه او ببعض
منافعه التي كانت لها منه صلحا بان تترك المراة بعض حقوقها استعطافا له وتستديم المقام
في حباله والصلح خير من الفرقة وهو ترغيب في الصلح واحضرت الانفس الشح اي طبع عليه
فلا تكاد تسمح المراة باعراض الزوج عنها والتقصير في حقها ولا الزوج بامساكها والانفاق
عليها مع كراهته لها وهو تمهيد للعذر في المماكسة الا ان يخافا التفات من الخطاب الى الغيبة
ثم منها اليه او الخطاب راجع الى الحكام لان الاخذ والاعطاء انما يقعان بامرهم حدود الله حقوق
الزوجية ووظايفها يظاهرون من الظهر وهو تشبيه الرجل زوجته بظهر امه وكان ذلك طلاقا
في الجاهلية فجاء الاسلام بتحريمه مع ترتب الاحكام عليه ثم يعودون لما قالوا اي ما حرموه على انفسهم
يعني يريدون العود للاستمتاع او المعنى ثم يتداركون ما قالوه فان التدارك للامر عايد
اليه فقال عاد الغيث على ما افسد اي تداركه بالاصلاح كما قيل في تفسيره [illegible]

بلغ

ما في الحديث شيء اخر وهو الصواب يؤلون من الايلاء وهو الحلف على ترك وطي الزوجة مضارة لها
فان فاؤا رجعوا اليهن وكفروا اليمين يرمون ازواجهم بالزنا او نفي ولد ولد على فراشهم ويدرؤا عنها
العذاب يدفع عنها حد الزنا كما دفع عن صاحبها حد القذف باب النشوز والشقاق كا
محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى
وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال اذا كان كذلك فهم بطلاقها فقالت له امسكني و
ادع لك بعض ما عليك واحللك من يومي وليلتي حل له ذلك ولا جناح عليهما كا الخمسة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن قول الله جل وعز وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هي
المراة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان
يشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على
حالتي فهو قوله فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وهذا هو الصلح كا حميد عن ابن سماعة عن
الحسين بن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله جل وعز وان امراة
خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال هذا تكون عنده المراة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له
امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحللك من يومي وليلتي فقد
طاب ذلك له م المفضل بن صالح عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا محمد عن احمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن قول الله جل وعز وان خفتم شقاق
بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فقال يشترط الحكمان ان شاءا فرقا وان شاءا
جمعا ففرقا او جمعا جاز كا حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت كا محمد عن احمد عن السراد عن الخزاز عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ارايت ان استاذن الحكمان فقالا
للرجل والمراة اليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمراة نعم واشهدا بذلك
شهودا عليهما اجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون الا على طهر من المراة من غير جماع من الزوج
قيل له ارايت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الاخر لم افرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى
يجتمعا جميعا على التفريق جاز تفريقهما كا عنه عن ابن جبلة وغيره عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن قول الله جل وعز فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى

فاذا اجتمعا جميعا على التفريق ثم

اهله

يستامرا كا الخمسة حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من
وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا الرجل والمراة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا
وان شئنا فرقنا فان فرقا فجايز وان جمعا فجايز بيان في الفقيه لما بلغت هذا الموضع ذكرت فصلا
لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري فاحببت ايراده
وان لم يكن من جنس ما وضعت له الباب قال المخالف ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح
بين الطايفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطايفتين فقال المخالف من اين
قلت هذا قال هشام من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما
فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح روى
ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم باب الخلع كا الخمسة حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من
جنابة ولا وطين فراشك من تكرهه ولا اوذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون
هذا فاذا قالت المراة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين و
كان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها كا وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة
بيان البر بالفتح الصدق في اليمين وقد يكسر وبرت اليمين وابرها امضاها على الصدق وقال في
الفقيه يعني قوله من عندها يعني من غير ان تعلم وسياتي تفسير طلاق العدة في ابواب الطلاق ان شاء الله
كا علي عن ابيه والعدة عن البرقي جميعا عن عثمان عن سماعة قال سالته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها
ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطين فراشك
ولا ادخلن بيتك من تكرهه من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمونهم وتكون هي التي تقول ذلك فاذا هي
اختلعت فهي باين وله ان ياخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان ياخذ من المباراة كل الذي اعطاها
كا الثلاثة عن الخزاز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما
اخذت منك فقال لا يحل له ان ياخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولاوذنن
في بيتك بغير اذنك ولا وطين فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة
بغير طلاق يتبعها وكانت باينا بذلك وكان خاطبا من الخطاب كا محمد عن احمد عن المحسن عن الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا خلع الرجل امراته فهي واحدة باين وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى

تكون

تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضربها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولا دخلن
بيتك من تكره ولا وطين فراشك ولا اقيم حدود الله فيك فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها كا
العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم
ذكر ما ذكر اصحابه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت المراة لزوجها
ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة
ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة كا الثلاثة عن جميل
عن محمد يب محمد بن حمران عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المراة لزوجها جملة لا اطيع لك
امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة كا باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الخلع والمباراة تطليقة باين وهو خاطب من الخطاب كا حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن جميل
يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المراة والله لا اطيع
لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة كا الاربعة عن صفوان عن العلا
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يكون خلع او مباراة الا بطهر فقال لا يكون الا بطهر كا صفوان عن
ابن مسكان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام وصفوان عن عنبسة بن مصعب عن سماعة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا يكون طلاق ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود بيان سياتي تفسير
التخيير في اخر ابواب الطلاق كا محمد عن الاربعة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا طلاق ولا خلع ولا مباراة
ولا خيار الا على طهر من غير جماع يب حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة عدة
المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزي من غير ان يسمى طلاقا يب علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولا وطين فراشك
من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له ان يخلعها وحل له ما اخذ منها يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن
زرعة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لا يجوز للرجل ان ياخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله
فقال اذا قالت له لا اطيع الله فيك حل له ان ياخذ منها ما وجد يب محمد بن احمد عن بنان عن السرد
عن ابن بنان قال سمعت حمران يروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الا
على طهر من المراة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المراة ويحضران التخيير واقرار المراة على
انها على طهر من غير جماع يوم خيرها فقال له محمد بن مسلم اصلحك الله ما اقرار المراة هنا قال يشهد الشاهدان

عن ابي بصير

عليها تلك الرجل حتى تأتي بعد فتدعي انه خيرها وهي طامث فيرد ان عليها بما سمعت منها ما ينبغي انا اختارت نفسها قبل ان تقوم واما الخلع والمباراة فانه يلزمها اذا اشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس فاذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جايزا عليهما وكانت تطليقة باينة لا رجعة له عليها سمي طلاقا او لم يسم ولا يرث بينهما في العدة قال والطلاق من قبل الرجل والخلع والمباراة تكون من قبل المرأة ب التيملي عن اخويه عن ابيهما عن محمد بن عبد الله عن ابن بكير عن محمد وابي بصير قالا قال ابو عبد الله عليه السلام لا اختلاع الا على طهر من غير جماع ب عنه عن اخيه احمد عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخلع تطليقة باينة وليس فيها رجعة قال زرارة ولا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود ب ابن عيسى عن ابن بزيع عن صفوان عن موسى بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا به من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعل ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمي طلاقا ب التيملي عن علي بن الحكم وابرهيم بن ابي بكر بن ابي سمال عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها ب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت ارايت ان هو طلقها بعد خلعها ايجوز عليها قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا ب ابن عيسى عن ابن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امرأته ما لم يتبعها الطلاق فقال تبين منه وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت فقلت له انه قد روي لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق قال ليس ذلك اذا خلعا فقلت تبين منه قال نعم كا محمد عن احمد عن ابن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تباري زوجها او تختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه فقال اذا كان ذلك على ما ذكرت فنعم قال قلت قد روي لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها بالطلاق قال فليس ذلك اذا خلعا فقلت تبين منه قال نعم يب روى في الكافي عن حميد عن ابن سماعة عن جعفر اخي ابن جميلا شهد بعض اصحابنا وقد اراد ان يخلع ابنته من بعض اصحابنا فقال جميل للرجل ما تقول رضيت بهذا الذي اخذت وتركتها فقال نعم فقال لهم جميل قوموا فقالوا يا ابا علي ليس تريد تتبعها الطلاق قال لا

قال

قال وكان جعفر بن سماعة يقول يتبعها الطلاق ما دامت في العدة ويحتج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام قال قال علي عليه السلام المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة وقال في التهذيبين الذي اعتمده في هذا الباب وافتي به ان المختلعة لا بد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن محمد وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين من المتاخرين فاما الباقون استدل من ذهب اليه من المتقدمين بقول ابي عبد الله عليه السلام لو كان الامر الينا لم نجز الا طلاق السنة واستدل الحسن بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي ان لا يقع به فرقة واستدل اصحاب ابن سماعة بما رواه عن الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه ثم حمل ما خالف ما يدل على انه لا يحتاج الى ان يتبع بالطلاق على التقية لموافقتها لمذاهب العامة كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المختلعة انها لا تحل له حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع ب التيملي عن العباس بن عامر عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول لارجعن في بضعك الاربعة عن جميل بن دراج عن ابي جعفر عليه السلام قال المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت وما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت المباراة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة تعتدي في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها باب المباراة كا علي عن ابيه والعدة عن البرقي جميعا عن عثمان عن سماعة قال سالته عن المباراة كيف هي فقال يكون للمرأة شيء على زوجها من صداق او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه فيكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة لزوجها ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول الرجل فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك كا الاربعة عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لزوجها لك كذا وكذا وخل سبيلي فقال هذه المباراة كا الاربعة والرزاز عن النخعي وحميد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان ياخذ منها الا المهر فما دونه كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

المباراة تقول لزوجها لك ما عليك وبارئني فيتركها قال قلت فيقول لها فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك قال نعم حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة ان تقول المرأة لزوجها لك ما عليك فاتركني فيتركها الا انه يقول لها ان ارتجعت في شيء منه فانا املك ببضعك ب وروي انه لا ينبغي له ان ياخذ منها اكثر من مهرها بل ياخذ منها دون مهرها كا محمد عن احمد عن الحجال عن الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان بارات امرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب ب التيملي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن احدهما عليهما السلام قال المباراة تطليقة باينة وليس فيها رجعة ب عنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تطليقة باينة وليس في شيء من ذلك رجعة وقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود ب عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد عن احدهما عليهما السلام قال المباراة لا على طهر من غير جماع بشهود ب عنه عن عمرو بن عثمن عن السراد عن ابن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث يقول المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج ب عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تكون من غير ان يتبعها الطلاق بس او لا في التهذيب بالبعيد ثم حمله على التقية وقال في الاستبصار هذه الاخبار اوردناها على ما رويت وليس العمل على ظاهرها لان المباراة ليس يقع بها فرقة من غير طلاق وانما هو ضرب من الطلاق في انه يقع باينا لا يملك معه الرجعة وهو مذهب جميع فقهاء اصحابنا المتقدمين منهم والمتاخرين لا نعرف خلافا بينهم في ذلك والوجه فيها ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب العامة ولسنا نعمل به باب الظهار كا علي عن ابيه عن السراد عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال ان امرأة من المسلمات اتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان فلانا زوجي وقد نثرت له بطني واعنته على دنياه واخرته فلم ير مني مكروها وانا اشكوه الى الله عز وجل واليك قال مما تشتكينه فقالت انه قال لي اليوم انت علي حرام كظهر امي وقد اخرجني من منزلي فانظر في امري فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما انزل الله علي كتابا اقضي به بينك وبين زوجك وانا اكره ان اكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي ما بها الى الله والى رسول الله صلى الله عليه وآله

وانصرفت

وانصرفت فسمع الله محاورتها لرسوله في زوجها وما شكت اليه فانزل الله بذلك قرانا بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما يعني محاورتها لرسول الله صلى الله عليه وآله في زوجها ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى المرأة فاتته فقال لها جيئي بزوجك فاتته به فقال له اقلت لامرأتك هذه انت علي كظهر امي قال قد قلت لها ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد انزل الله فيك وفي امرأتك قرانا فقرا عليه ما انزل الله من قوله قد سمع الله قول التي الى قوله ان الله لعفو غفور فضم امرأتك اليك فانك قد قلت منكرا من القول وزورا قد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته فكره الله ذلك للمؤمنين بعد فانزل الله والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني ما قال الرجل الاول لامرأته انت علي حرام كظهر امي قال فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني مجامعتها ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا وقال ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله فجعل الله هذا حد الظهار قال حمران قال ابو جعفر عليه السلام ولا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين بس نثرت له بطني اي كثرت له الولد من بطني والظهار في اليمين هو ان يقول ان فعلت كذا فانت علي كظهر امي ان فعل كذا فجعل الظهار مكان اسم الله سبحانه في اليمين كما يفعله المخالفون ب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن السراد عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين الى اخر الحديث ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال له اوس بن الصامت وكانت تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت المرأة يدها الى السماء

ان امهاتهم

اشكو الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم
الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ثم انزل الله عز وجل
الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من
قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من
قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كا الثلثة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار بيان يعني
لا يكون طلاق ولا ظهار الا ان يكون مقصود المتكلم من الصيغة ان يحرم امرأته على نفسه
ويفرق بينها وبينه لا ان يكون مقصوده شيئا آخر فيحلف عليه بالطلاق او الظهار كان يقول
ان فعلت كذا فامرأته طالق او هي كظهر امه فان المقصود من مثل هذا الكلام انما هو ترك ذلك
الفعل لا الطلاق وتحريم المرأة بل ربما يقصد بذلك ارادة عدم الطلاق وعدم التحريم كما هو ظاهر
ولهذا لا يقع طلاق ولا ظهار بهذا عند اصحابنا وهذا معنى قولهم عليهم السلام فيما ياتي من
الاخبار لا ظهار في يمين وما في معناه من ابطال الظهار المعلق بشرط فانهم عليهم السلام يردون
بذلك على المخالفين القائلين بجواز اليمين بالطلاق والعتاق والظهار ونحوها ثم حكم
الظهار بنفسه حكم اليمين في وجوب الكفارة فيه والطلاق لفظ مشترك على المخالفين وغير
ذلك وان لم يذكر اسم الله سبحانه فيه وبهذا التحقيق مع ما ياتي من تتمة القول فيه يزول الاشتباه
عن اخبار هذا الباب التي وقع في بعضها صاحب التهذيبين كما ستطلع عليه كا محمد عن احمد عن
الفطحية بب محمد بن احمد عن الفطحية يب عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار الواجب
فقال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه بيان يعني بالواجب الذي يقع ويصح ويترتب عليه الحكم
وبالذي يريد به الظهار بعينه ما حققناه كا علي عن ابيه عن يب السراد عن ابن رئاب عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم من ام او اخت او عمة او خالة
ولا يكون الظهار في يمين قلت وكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهرة في غير جماع
انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار يب ابن عيسى عن ابن فضال عن عطية
بن رستم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل يظاهر من امرأته قال ان كان في يمين فلا شيء
عليه كا العدة عن سهل يب محمد بن احمد عن سهل عن القاسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن

الرضا

الا

ارادة

الرضا عليه السلام اني ظاهرت من امرأتي فقال كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا
شيء عليك ولا تعد بيان هذا الخبر وما بعده محمولان على الظهار في اليمين وعدم ارادة الظهار نفسه بل
عدم صدور الفعل من المرأة كما هو الظاهر منهما ولما لم يتبين صاحب التهذيبين منهما مطلق التعليق على
الشرط طعن فيهما او لا بضعف الاسناد ثم اولهما تاويلات بعيدة كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت
من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء قلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شيء قلت اني
قوي على ان اكفر رقبة ورقبتين قال ليس عليك شيء قويت او لم تقو يب في رواية ابن فضال انه حلف فقال
قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي الحديث يب محمد بن احمد عن عمر بن عثمان عن التميمي قال سأل صفوان
بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل
لامرأته انت علي كظهر امي لزمه الظهار قال لها دخلت او لم تدخلي خرجت او لم تخرجي او لم يقل لها شيئا
فقد لزمه الظهار بيان يعني قال لها مجموع الامرين من الدخول وعدمه او الخروج وعدمه او لم يقل له محمول على التقية
لما عرفت من بطلان المعلق على غيره مما كان منه على وجه اليمين وعدم ارادة الطلاق يب قال الصادق
عليه السلام لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار بيان كان المراد عدم جواز تعليق احدهما بالآخر كا
ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام يب قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق بيان يعني
الا على شرط الطلاق كا محمد عن احمد عن التميمي عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة وغيره يب ابن عيسى عن صفوان
وابن ابي عمير عن ابن المغيرة وعن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما كان في الليلة التي ادخلها
عليه قلن له النساء انت لا تبالي الطلاق وليس هو عندك بشيء وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من
امهات اولادك ففعل فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فامره ان يقربهن بيان يعني ان امر الطلاق عندك
سهل يسير وانت مطلاق ومذواق فنخاف ان تطلقها فلا ندخلها عليك حتى تقول ان امهات اولادك عليك
كظهر امك ان طلقتها فيصير يمينا منك على ان تطلقها كما يبين ما بعده كا العمركي والرزاز عن التيجي جميعا
عن صفوان عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة يب ابن عيسى عن الحسين عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن المغيرة
وعن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء لسنا ندخلها عليك
حتى تحلف لنا ولسنا نرضى ان تحلف بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار وظاهر من
امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن مد

العتق

الظهار شيء

لا تراه شيئا اي لا تعتقد صحة الحلف به او لا العتق سهل عليك يسير عندك لتيسر اسبابه وانما امره بالرجوع اليهن لان
في عدم جواز الحلف كا العمركي عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي الصلوة او
يتوضأ فيشك فيها بعد ذلك فيقول ان اعدت الصلوة او اعدت الوضوء فامرأته عليه كظهر امه و
يحلف على ذلك بالطلاق فقال هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء كا العمركي عن صفوان عن سيف
التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي قال فقال انما
ذكر الله الامهات وان هذا الحرام بيان يعني ان الله سبحانه وان ذكر الامهات خاصة الا ان حكم سائر المحارم
حكم الامهات في التحريم ولزوم الكفارة كما يبين الحديث الآتي وحديث زرارة السابق كا الثلثة عن جميل
بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار
كا علي عن ابيه عن صالح عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته
انت علي كظهر امي او كيدها او كبطنها او كفرجها او كنفسها او ككعبها ايكون ذلك الظهار وهل يلزمه فيه
ما يلزم المظاهر فقال المظاهر اذا ظاهر من امرأته فقال هي عليه كظهر امها او كيدها او كرجلها او كشعرها
او كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه الكفارة في كل قليل منها او كثير وكذلك اذا هو قال كبعض ذوات
المحارم فقد لزمته الكفارة يب ابن محبوب عن سهل عن غياث عن محمد بن سليمان عن ابيه عن سدير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقول لامرأته انت علي كشعر امي او ككفها او بطنها او كرجلها قال ما
عنى ان اراد به الظهار وهو الظهار بيان يعني ان لم يعلق بشيء آخر حتى يكون قد حلف بالظهار كا محمد عن احمد
عن يب البزنطي محمد بن احمد عن احمد عن ابي عبد الله البرقي عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال الظهار لا يقع على
الغضب كا العمركي والرزاز عن التيجي عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن يب اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في ذلك سواء يب علي الميثمي عن صفوان عن
ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة يب الحسين عن
ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه
فقال يأتيها وليس عليه شيء بيان حمله في التهذيبين على ما اذا اخل بشرائط الظهار قال في الاستبصار لان حمزة
بن حمران روى هذه الرواية في كتاب النوادر انه سوال في الجارية يريد بها رضا زوجته وهذا يدل
على انه لم يقصد به الظهار الحقيقي واذا لم يقصد ذلك لم يقع ظهارا صحيحا ولا يحصل على وجه يتعلق به كفارة
يب محمد بن احمد عن احمد عن البرقي عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامة

امرأة

لا شيء عليه ولا علم

انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امرأته قال ليس عليه شيء يب ابن بكير عن حمران الحديث وفي آخره و
كا الاربعة يب السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قالت المرأة زوجي علي حرام
كظهر امي فلا كفارة عليها كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه عن يب السراد عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته فقال لي لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها يب
السراد عن جميل بن دراج عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته
قال لا يلزمه ثم قال وقال لي لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها بيان الاملاك التزويج من غير دخول يب
الحسين عن صفوان عن حريز عن محمد عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال في المرأة التي لم يدخل بها زوجها
قال لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار باب من ظاهر من امرأة مرارا ومن عدة بكلام واحد او في مجلس واحد
كا محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال قال
علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة يب الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال عليه مكان كل مرة كفارة يب سألته محمد الحديث مضمرا
يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في من ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة
قال عليه خمس عشرة كفارة يب الحسين عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن يب ابي الجارود زياد بن المنذر قال سأل
ابو الورد ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام
يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال يطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة فقال لا قال فيطيق صيام شهرين
متتابعين مائة مرة فقال لا قال يفرق بينهما يب في رواية السكوني قال قال علي عليه السلام في رجل له اربع نسوة
وظاهر في كلمة واحدة قال عليه كفارة واحدة كا الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات كا
الكوفي عن صفوان قال سأل الحسين بن مهران ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من اربع نسوة
فقال يكفر لكل واحدة منهن كفارة وسأله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته ما عليه قال عليه لكل
واحدة منهما كفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا يب ابن محبوب عن
الزيات عن ابي بصير عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في مجلس واحد قال
عليه كفارة واحدة يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام

لبعضهن الصوم و

في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة ن حملها في التهذيبين على الوحدة الجنسية يعني لا يجب لبعضهن
الصوم وللاخرى الاطعام ونحوه لا يخفى والاولى ان يقال في كل من المسألتين روايتان او يحمل احدهما في كل
على التقية باب المظاهر متى تجب عليه الكفارة وان خالفها عليه كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سأله عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته ح سألته جميل عن
الظهار الحديث مضمر سب علي بن الحسن عن ابن ابي عمير عن جعفر بن البختري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
متى تجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع قال قلت فان واقع قبل ان يكفر قال عليه كفارة
اخرى انما تجب الكفارة عند ارادة المواقعة لان الحنث انما يقع بمجرد الارادة دون الفعل كا محمد عن احمد
عن علي بن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان بعض موالينا يزعم
ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما وجبت
عليه الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث
وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فوقع عليه السلام بخطه لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث ب ابن عيسى عن
علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له ان بعض موالينا الحديث ن حتى يجب الحنث يعني يقع ويثبت و
وقوع الحنث بارادة الوقاع كما مر لان قول السائل حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه يدل على انه انما
سأل عن الظهار باليمين فاجمل عليه في جوابه تقية وفي التهذيبين حمله على ما اذا كان معلقا بشرط فمتى لم
يحصل لم يجب عليه الكفارة ولا يخفى ان ذكر الحلف في قول السائل ابى هذا الحمل كا التميمي والرزاز عن ايوب
جميعا عن صفوان قال حدثنا ابو عيينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ظاهرت من ام ولدي
ثم وقعت عليها ثم كفرت فقال هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا واقع كفر كا الثلاثة ب علي الميثمي عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي او
ليس هكذا يفعل الفقيه ن هذان الخبران مخالفان للقرآن والاخبار المستفيضة المتفق عليها وحملهما في التهذيبين
على ما حمل الخبر السابق عليها وفيه بعد على ان الحمل مشروط لا يجاد يتعقبه بدون ان يكون فيه تبين من
ارادة ظهار الا ان يقال بجواز تعليقه بالمقاربة كما يأتي مايدل عليه فانه وان كان بصورة اليمين الا انه لا
ينافي ارادة الظهار بل هو الظهار بعينه ولهذا جوزه اصحابنا كما يأتي في كلام الفقيه وبها صح مثل هذا
الظهار فلا تجب الكفارة فيه الا بعد الوقاع لان الحنث فيه انما يقع بعده وعليه يحمل الخبران حينئذ توفيقا
بينهما وبين ما يأتي من ان الظهار ظهاران ويجوز ايضا ان يحملا على التقية لان اكثر الظهار المخالفين انما يكون

بالجبين

انه

بن سعيد

باليمين وشرط المقاربة ولا يجب فيه الكفارة الا بعدها ويحتمل ان يكون الاول استفهام انكار ويكون الهمزة في الثاني
في قوله او ليس من زيادات النساخ كا الاشناني عن الوشاء عن ابان عن الصيقل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته قال فليكفر قلت فانه واقع قبل ان يكفر قال اتى حدا من حدود الله عز
وجل فليستغفر وليكف حتى يكفر من قال في الفقيه يعني في الظهار الذي يجب فيه بشرط فاما الظهار
الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى كما ذكرته او كانه عنى بالشرط
تعليقه بالمقاربة كما قلناه والاولى ان يحمل حديث التعدد على الاولوية كما يأتي لما ذكره والخبر وما في معناه
من اخبار الوحدة المشتملة على كونه اتيان حد من حدود الله وامره عليه السلام بالاستغفار في هذا
التأويل كا الحسين بن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات قال
يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر ن قال في التهذيب
جاز ان يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين لانا قد علمنا ان عنى بالكفارتين كفارة الظهار وكفارة الوقاع
وقد عرفت ما فيه مع انه لا وجه لوجوب تقديم كفارة الوقاع على الوقاع الاخر ب ابن عيسى عن الحسين
عن صفوان بن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان
يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر ن ولا في التهذيبين والفقيه التجزي السابق بحمله على
المشروط وفيه ما فيه وما يأتي ما هو الصواب فيه كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل من
الانصار من بني النجار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل ان
اكفر فقال وما حملك على ذلك فقال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها قبل ان
اكفر فقال له اعتزلها حتى تكفر وامره بكفارة واحدة وان يستغفر الله ب ابن محبوب عن العلوي
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اتى رجل من الانصار
الحديث الا انه في اخره وامره بكفارة الظهار وان يستغفر الله ن حملها في التهذيبين على تعدد الكفارة
كما نقلنا عنه قال وليس فيه انه امره بكفارة واحدة او كفارتين على انه لو كان صريحا بانه عليه كفارة واحدة
لكن تحمله على من فعل ذلك جاهلا ثم استدل عليه بما في حديث محمد من التفصيل بالعالم والجاهل
اقول الصواب ما قاله ثانيا لورود الامر بالكفارة الواحدة فيه صريحا كما مر رواية كا الحسين ب ابن عيسى
عن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن الحلبي ب عن ابي عبد الله عليه السلام ن قال الظهار ضربان احدهما
فيه الكفارة قبل المواقعة والاخر بعدها والذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان

ابي عمير عن

فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك ب الحسين عن ابن
الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة اذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان
قربتك ب ابن عيسى عن الحجال عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما
ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت
كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث ن هذه الاخبار حملها في التهذيبين على ظاهرها
وصحة الظهارين وقد مضى بيانه والوجه في الصحة الا انه قوله في الخبر الثاني في احدهما الكفارة يعني
ان لا كفارة في الاخر والاولى ان يحمل مثل هذه الاخبار على التقية فكانه عليه السلام قال الظهار ظهاران
صحيح وفاسد واما قوله فعليه الكفارة بعد المواقعة يعني به على رأي المخالف كا محمد بن ابي عبد الله الكوفي
عن معوية بن حكيم عن صفوان عن الحجال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا حلف الرجل بالظهار
فحنث فعليه الكفارة قبل ان يواقع فان كان منه الظهار في غير يمين فانما عليه الكفارة بعد ما
يواقع ن قال في الكافي قال معوية وليس يصح هذا على جهة النظر والاثر في غير هذا الاثر ان يكون
الظهار لان اصحابنا رووا ان الايمان لا يكون الا بالله وكذلك نزل به القرآن اقول هذا هو الحق
وقد مر الاخبار في ذلك فالخبر محمول على تقدير صحته على التقية لموافقته لمذاهب العامة ب ابن عيسى عن
الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر
من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها من قبل ان يكفر قال بئس ما
صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت ويلزمه شيء قال رقبة ايضا ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير ب الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال
الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة
كا الثلاثة عن ابن اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا واقع المرة
الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف باب ما اذا طلقها قبل المواقعة او
امسكها من غير وقاع كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سأله عن الظهار قال قلت
فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت الكفارة عنه ح عنه ب جميل عنه عليه السلام
مضمرا كا محمد عن الرجل عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها
عليه كفارة قال لا كا الثلاثة عن جميل وابن بكير وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا

طلق

ان

طلق سقطت عنه الكفارة ن قال في الكافي قال علي بن ابراهيم ان طلق امرأته او اخرج مملوكته عن ملكه قبل
ان يواقعها فليس عليه كفارة الظهار الا ان يراجع امرأته او يرد مملوكته يوما ما فاذا فعل ذلك فلا ينبغي له
ان يقربها حتى يكفر كا التميمي عن الصهباني وغيره عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن الغفري? عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر ثم طلق قال سقطت عنه الكفارة اذا طلق قبل ان يعاود المجامعة قيل
فانه راجعها قال ان كان انما طلقها لاسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة لازمة له ابدا اذا عاود
المجامعة وان كان طلقها وهو لا ينوي شيئا من ذلك فلا بأس ان يراجع ولا كفارة عليه كا محمد عن احمد او علي
عن ابيه جميعا عن ب السراد عن الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته
ثم طلقها تطليقة فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قلت فله ان
يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها
حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت
نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل
يلزمه في ذلك شيء فقال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر
قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعته الى السلطان وقالت هذا زوجي قد ظاهر مني
وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر قال فقال ليس عليه ان يجبر على العتق
والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقدر على الصيام ولم يجد ما يتصدق به قال فان كان
يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها
ب السراد عن العلاء عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك
بشهر او شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الاول هل عليه فيها الكفارة للظهار
الاول قال نعم عتق رقبة او صوم او صدقة ن حمله في التهذيب على التقية لموافقته مذاهب العامة ب
ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان عن البصري و الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق
المظاهر ثم راجع فعليه كفارة ن يعني راجعها في العدة او كان قد نوى بطلاقها اسقاط الكفارة
والا فلا كفارة عليه كما مر ب الحسين عن ابي المغراء عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال
لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لاثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال

علیه السلام

ثم يعتق ايضا رقبة يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألته عليه السلام
عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
والا ترك ثلثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسأل الك حاجة في امرأتك او تطلقها فان فاء
فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها يب ابن عيسى عن الحسين عن
صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر عليهما السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال ليس عليه
شيء فوفى اي لم يقاربها وفي بعض النسخ يوما مكان فوفى والمعنى لم يجب عليه شيء لان الظهار بمجرده
لا يوجب شيئا ما لم ينقض كفرا وطلق خلصه ان صبر يوما على النسخ الثاني فلا شيء عليه يه
كفارة الظهار ما هي كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب يب الحسين عن الحسن عن علي بن
النعمان عن ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر امه قال
تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد
في الاسلام يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي قال
عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين بيان قال في التهذيبين التخيير
في الروايتين مصروف عن ظاهره لما ثبت من القرآن والاخبار ان الكفارة في الظهار انما هي على
الترتيب يب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن يه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال ام الولد تجزي في الظهار يه روي عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل له مملوك ابو حمير يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال الا ان يكون مالم يجد فيه موتا كا
علي عن ابيه والعدة عن احمد جميعا عن يب الحسين عن عثمان عن يه سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت
من امرأتي فقال اذهب فاعتق رقبة قال ليس عندي قال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال
لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا قال اذهب فتصدق به فقال والذي بعثك
بالحق ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي قال فاذهب فكل واطعم عيالك بيان الضمير
في لابتيها يرجع الى المدينة واللابتان حاجبتاها واللابة الحرة والمدينة المشرفة ما بين حرتين
عظيمتين بيان قال في الفقيه هذا الحديث في الظهار غريب نادر لان المشهور في هذا المعنى في كفارة

قال

من افطر يوما من شهر رمضان يه علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد
اجزأ عنه ذلك من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الايام فليكفر وان تصدق واطعم
وعلى نفسه فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لم يجد ذلك فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود فحسبه بذلك
والله كفارة كا علي عن بعض عن يب عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من
عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب
على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه
ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان تكون معها ولا يجامعها بيان جمع في الاستبصار بين
الخبرين بتقييد الاول بما اذا عزم على الكفارة اذا تمكن منها يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد
ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلثة
ايام يب ابن محبوب عن احمد عن البزنطي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في كفارة
الظهار قال تصدق على ستين مسكينا ثلثين صاعا مدين مدين. التيمي عن صفوان عن عيص بن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظاهر اذا صام شهرا وصام من الشهر الآخر يوما فقد واصل فان
شاء فليقض متفرقا وان شاء فليعط لكل يوم مدا من طعام كا الخمسة يب الحسين عن النضر عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الصيام في كفارة اليمين وفي الظهار شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا
ومن الشهر الآخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر فيه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام
شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع اعاد الصيام كله كا الخمسة عن
جميل بن صالح ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في
ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل وان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي كا الثلثة
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف
ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة وانما عليه صيام شهر يه جميل عنه عليه السلام مثله الا
الى قوله من الكفارة كا العدة عن سهل عن السراد عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المملوك
اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق كا محمد عن احمد عن التيمي

قال سألته

الحسين عن التيمي عن يه محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلام
عن الظهار على الحرة والامة فقال نعم قيل فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم
شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وان صام فاصاب
مالا فليمض في الذي ابتدأ فيه يه التيمي عن ابن رباط عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
يب الحسين عن فضالة والحسن عن صفوان عن العلاء عن يه محمد عن احدهما عليهما السلام مثله كا
العدة عن سهل عن يه السراد عن يب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين
متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ثم دخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق
يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له
ان يقرب اهله حتى يقضي ثلثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر
الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعها ثم يقضي من بعد تمام الشهرين كا الخمسة عن يه منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه رمضان قال يصوم
رمضان ويستأنف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته كا العدة
عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع
صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين
فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر
الثاني شيئا ثم عرض له ما له فيه عذر فان عليه ان يقضي يب الحسين عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه يه ابن عيسى عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه عن مؤمن الطاق عن احدهما عليهما السلام في رجل صام شهرا من كفارة الظهار
ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم بيان حمله في التهذيبين على الافضل وقد مضى تمام القول
في التتابع في كتاب الصيام باب الايلاء كا الخمسة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن
الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليأت اهله وقال اي رجل آلى
من امرأته والايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها
فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله
فان الله غفور رحيم فان لم يفئ جبر على ان يطلق ولا يقع بينها طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد

الاربعة

يجبر

الاربعة اشهر يجبر على ان يفيء او يطلق بيان لعل المراد بقوله عليه السلام ولا يقع بينها طلاق حتى يوقف انه لا
يقع الطلاق ما لم ترفعه المرأة الى الحاكم واوقفه الحاكم وذلك لانه لا حاجة الى الطلاق ما دامت المرأة تصبر
وتسكت ولعله في تفسير من غير ترافع او المراد انها لا تصير مطلقة بمجرد الايلاء بل لا بد من ايقاف
تطليق حتى يتبين منه كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا آلى الرجل من امرأته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك
ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع
بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفيء او يطلق كا الثلثة عن ابن اذينة عن العجلي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها
فهو في سعة ما لم يمض الاربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على
الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وتطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين
ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلثة الاقراء كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير والعجلي
عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق
في الاربعة الاشهر ولا اثم عليه في كفه عنها في الاربعة الاشهر فان مضت الاربعة الاشهر قبل ان يمسها
فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة فان رفعت امرها قيل له اما ان تفيء فتمسها واما ان تطلق وعزم
الطلاق ان يخلي عنها فاذا حاضت وطهرت طلقها وهو احق برجعتها ما لم تمض ثلثة قروء فهذا الايلاء
الذي انزل الله تبارك وتعالى في كتابه وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله كا محمد عن احمد عن محمد بن عمر
الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته بعدما دخل بها فقال اذا مضت اربعة اشهر
وقف وان كان بعد حين فان فاء فليس بشيء وهي امرأته وان عزم الطلاق فقد عزم وقال الايلاء
ان يقول الرجل لامرأته والله لاغيظنك ولاسوءنك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى يمضي اربعة اشهر فقد
وقع الايلاء وينبغي للامام ان يجبره حتى يفيء او يطلق فان فاء فان الله غفور رحيم وان عزم الطلاق فان
الله سميع عليم وهو قول الله عز وجل في كتابه كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام
قال المولي يوقف بعد الاربعة الاشهر فان شاء امساك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي
واحدة وهو املك برجعتها كا الاربعة والرزاز عن التيمي وحميد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله

لا جامعتك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك ثم يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة الاشهر فان
فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو
كان بعد الاربعة الاشهر ما لم يرفعه الى الامام كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في المولى اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من
الطعام والشراب حتى يطلق كا الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا ابى المولى ان يطلق جعل له حظيرة
من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق يب روي انه ان فاء وهو ان يرجع الى الجماع والا حبس في حظيرة من
من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق يب وروي انه متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع
ضرب عنقه لامتناعه على امام المسلمين كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد يب محمد بن احمد عن
البرقي عن خلف بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في المولى اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه
كا الثلاثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاضب الرجل
امراته فلم يقربها من غير يمين اربعة اشهر فاستعدت عليه فاما ان يفيء واما ان يطلق فان تركها
من غير مغاضبة او يمين فليس بمولى بيان استعدت استعانت واستنصرت فاما ان يفيء واما ان يطلق
يعني يجبر على احد الامرين لانه حكمه حكم المولى في ذلك وان لم يجب عليه الكفارة بخلاف ما اذا تركها من غير مغاضبة
ولا يمين فانه ليس بمولى ولا في حكم المولى كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولى
يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة وعن غير منصور انه يطلق تطليقة يملك الرجعة فقال له بعض اصحابه ان هذا
ينتقض فقال لا التي تشكو فتقول يجبرني ويضرني ويمنعني من الزوج يجبر على ان يطلقها تطليقة بائنة
والتي تسكت ولا تشكو شيئا يطلقها تطليقة يملك الرجعة بيان يجبرني يجعلني كالامساك والترك ويمنعني
الزوج يعني ان تتزوج بغيره يب محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عبد الله عليه السلام قال المولى اذا وقف فلم يفئ طلق تطليقة بائنة بيان حمله في التهذيب على خبر منصور على ان
يرى الامام اجباره على ان يطلق تطليقة بائنة بان يبارئها ثم يطلقها او على من كان عنده الرجل على تطليقة
واحدة يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل اذا آلى من امراته فمكث اربعة اشهر فلم يفئ فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين
وان عزم فهي بائنة منه بيان قال في التهذيب هذا الخبر محمول على بعض المطلقين وقال في الاستبصار
والوجه

تطليقتين
والوجه ان نحمله على انه اذا طلق بعد الاربعة اشهر فهي تطليقة رجعية فان فاء يعني راجعها كانت عنده على
وان عزم حتى خرجت من العدة صارت بائنة لا يملك رجعتها الا بعقد جديد ومهر جديد يب ابان عن منصور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امراته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت
منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكها ولا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل الرجل بامراته يب محمد
بن احمد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل آلى ان لا
يقرب امراته ثلثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف اكثر من اربعة اشهر يب عنه عن عثمان عن محمد بن
احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام الا من امراته قال يوقف قبل الاربعة اشهر
وبعدها بيان في الاستبصار يوقف قبلها لا لالزام الحكم عليه بعد تلك المدة لا لالزام الطلاق او الفيء
فانه انما يكون بعد يب احمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول في
الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة قال نعم يوقف بعد سنة بيان يعني يوقف وان مضت سنة لم
يرفع امره منها قال في الاستبصار وليس فيه انه اذا كانت دون السنة لا يوقف يب الحسين عن عثمان
عن سماعة قال سألته عن الرجل آلى من امراته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا و
كذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء والافياء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ بعد اربعة
اشهر حتى يصالح اهله او يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة
اشهر فان ابى فرق بينهما فقال اشهر الحكم يب ابن محبوب عن صفوان عن عثمان
عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن رجل آلى من امراته متى يفرق بينهما فقال اذا مضت اربعة اشهر ووقف
قلت له من يوقفه قال الامام قلت وان لم يوقف عشر سنين قال هي امراته يب السراد عن العلاء عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ايلاء على الرجل من المراة التي تمتع بها باب الصفار عن السندي عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام سئل عن المراة تزعم ان زوجها لا يمسها ويزعم انه يمسها قال يحلف
ثم يترك كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين
ان امراتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا اقربك حتى تفطميه فقال ليس في الاصلاح ايلاء بيان وذلك لانه
انما اقسم على عدم مقاربتها لصلاح الغلام فانه خاف ان تحمل المراة بالوقاع فيفسد اللبن كا محمد
عن احمد عن المحمدين عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع الايلاء الا على امراة قد دخل بها زوجها
كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يولي من امراته قبل ان يدخل

بها قال لا يقع الايلاء حتى يدخل بها كا الثلاثة عن ابن اذينة قال لا اعلمه الا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون
مولياً حتى يدخل بها كا محمد عن احمد عن المحمدين عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن
رجل آلى من امراته ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها فقال أرأيت لو ان رجلا حلف ان لا يبني باهله
سنتين او اكثر من ذلك لكان يكون ايلاء بيان لا يبني باهله اي لا يزفها والكلام استفهام انكار اي ليس
هو بايلاء باب الرجل يقول لامراته هي عليه حرام او ما في معناه كا العدة عن سهل عن يب البزنطي
عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامراته انت علي حرام فقال
لي لو كان لي عليه سلطان لاوجعت راسه وقلت له الله احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان
كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك فجعل فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل
النبي صلى الله عليه واله وسلم عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم كا الثلاثة عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل قال لامراته انت علي حرام فانا نروي بالعراق
ان عليا عليه السلام جعلها ثلثا فقال كذبوا لم يجعلها طلاقا ولو كان لي سلطان عليه لاوجعت راسه
ثم اقول ان الله احلها لك فما ذا حرمها عليك ما زدت على ان كذبت فقلت لشيء احله الله لك انه حرام
كا حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابي محمد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي شبر ان عمك
بلغه انه زعم ان من قال ما احل الله علي حرام انه لا يرى ذلك شيئا قلت اما قولك الحل علي
حرام فهذا امير المؤمنين الوليد جعل ذلك عليه في ام سلمة امراته وانه بعث يستفتي اهل الحجاز
واهل العراق واهل الشام فاختلفوا عليه فاخذ بقول اهل الحجاز ان ذلك ليس بشيء كا حميد
عن ابن سماعة عن صفوان عن حريز عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يقول لامراته انت
مني خلية او برية او بتة او حرام فقال ليس بشيء كا العدة عن البرقي وعلي عن ابيه جميعا عن عثمان عن سماعة
قال سألته عن رجل قال لامراته انت مني بائن وانت مني خلية وانت مني برية قال ليس بشيء كا الخمسة
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامراته انت خلية او برية او بتة او بائن
او حرام قال ليس بشيء يب السراد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال
كل امراة اتزوجها فهي علي مثل حرام قال ليس هذا بشيء باب اللعان علي عن ابيه عن
السراد عن البجلي قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المراة فقال

منزله
ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل
منزله فوجد مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانصرف
الرجل وكان الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امراته قال فنزل الوحي من عند الله بالحكم فيهما فارسل
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رأيت مع امراتك رجلا فقال
نعم فقال له انطلق فأتني بامراتك فان الله قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فاوقفهما
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما
رميتها به قال فشهد قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امسك ووعظه ثم قال اتق الله فان
لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد ثم
امر به فنحي ثم قال للمراة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال
فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها وقال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي
الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال
ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما كا العدة عن سهل عن البزنطي عن المثنى عن
زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امراته فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت
اليه امراته وان ابى الا ان يمضي فليشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها
نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم
تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيامة قلت أرأيت ان فرق بينهما
ولها ولد فمات قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد الزنا جلد الحد قلت يرد اليه
الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قذف الرجل امراته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها قال وسئل عن الرجل يقذف
امراته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امراته
قال وسألته عن المراة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها وسألته عن الحر تحته امة فيقذفها
قال يلاعنها قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم

ادعاه
يقر ابعد ذلك الولد ولد فيه ويكون يفسر فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا
ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه
ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد ب الحسين عن الثلاثة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امراته فانه لا يلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزني بها قال
وسالته عن الملاعنة يرميها زوجها ب حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الملاعنة التي
يرميها زوجها الحديث بدون قوله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم ئن في التهذيب
التوفيق بين رد الولد الى مدعيه بعد الانكار وعدم رده اليه ان شاء الله كا الخمسة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الرجل يقذف امراته فيلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه
قبل الملاعنة جلد حدا وهي امراته كا علي عن ابيه عن البزنطي عن جميل عن محمد قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام مستدبر القبلة يقيمهما بين يديه
مستقبلا القبلة بحذاه ويبدا بالرجل ثم المراة ب ابن محبوب عن الخشاب عن كا البزنطي
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام قلت له اصلحك الله كيف الملاعنة قال فقال يقعد الامام ويجعل ظهره
الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمراة عن يساره ب سوية خراجه ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات
بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول الامام له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول
الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المراة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المراة غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به كا الخمسة محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امراته
وهي خرساء قال يفرق بينهما كا علي عن ابيه عن البزنطي ب الصفار عن محمد بن الحسين عن البزنطي عن ابي
جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما
ولا تحل له ابدا كا محمد عن احمد عن يب السراد عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل قذف امراته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال ان كان لها بينة فشهدت عند
الامام جلد الحد وفرق بينها وبينه ثم لا تحل له ابدا وان لم تكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم
عليها منه ئن ان كان لها بينة يعني على الزنا قذفها وفي التهذيب خرساء او صماء كا عنه عن ب السراد
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة قذفها زوجها وهو اصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له

ابدا

ان

بن سعيد

ابدا ئن الوجه في هذا الحكم غير ظاهر مع انه مجهول الراوي ولا عمل عليه كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه عن يب
البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله
يب ولا يكون اللعان الا بنفي الولد ئن لعل المراد بقوله عليه السلام ولا يكون اللعان الا بنفي الولد انه اذا
كانت المراة حاملا فانكر الزوج بان الولد منه ومع هذا قذفها بالزنا فلا لعان واما اذا لم يكن حمل وانما
قذفها بالزنا مع الدخول والمعاينة فيثبت اللعان كما دلت عليه الاخبار ويدل على هذا صريحا حديث محمد
عن احدهما عليهما السلام الاتي فانه قد اثبت اللعان في الامرين معا ب الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى
بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابان عن محمد بن مضارب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في
رجل لاعن امراته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها يضرب حدا وهي امراته ويكون
قاذفا كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الملاعنة ولا الايلاء
الا بعد الدخول كا بهذا الاسناد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون لعان حتى يزعم
انه قد راى كا الاربعة عن محمد قال سالته عن الرجل يفتري على امراته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها
حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا ئن قد مضت اخبار اخر من هذا الباب في ابواب الحدود
من كتاب الحسبة كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال
لا يكون اللعان الا بنفي الولد وقال اذا قذف الرجل امراته لاعنها كا محمد عن احمد عن السراد ب الصفار عن
ابن عيسى عن السراد عن العلاء عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل المراة
التي يتمتع بها ب السراد عن العلاء عن ابن ابي يعفور الحديث مقطوعا كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امراته وضرب الحد وان ابى الا ان يمضي فلم تحل
له ابدا وان قذف رجل امراته كان عليه الحد وان مات ولده ورثه اخواله فان ادعاه ابوه لحق به وان
ورث الابن ولم يرث الاب كا حميد عن ب ابن سماعة عن اخيه جعفر وعلي بن خالد العاقولي عن
كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب
نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد له هل يرد عليه ولده قال نعم يرد اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث و
اما المراة فلا تحل له ابدا كا علي عن ابيه والعدة عن ب سهل عن يب البزنطي عن عبد الكريم ب الحسين عن
احمد عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امراته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت
وزعم انه منه قال يرد عليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن

عن رجل
احمد عن السراد عن ابن رئاب عن الحلبي ب الحسين عن ابن ابي عمير عن علي عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
لاعن امراته وهي حبلى قد استبان حملها فانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه قال فقال
يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان بينهما قد مضى يب السراد عن ابن رئاب عن الحلبي مثله الا انه قال
ولا يورثه كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
لاعن امراته وهي حبلى فلما وضعت ادعى ولدها فاقر به وزعم انه منه قال يرد اليه ولده ولا يرثه ولا
يجلد لان اللعان قد مضى ئن لا منافاة بين قوله عليه السلام يرثه وقوله لا يرثه لاختلاف مرجعي ضميري البارز
والمستتر في الكلمتين بالنسبة الى الوالد والى من ينسب اليه ب الحسين عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن
عليه السلام قال سالته عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب
نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امراته ابدا ئن اثبات الجلد بعد سقوطه باللعان …
مع منافاته القران والاخبار المتعددة يحتاج الى تاويل لا يكاد يعلم الا الذي نسب اليه الحديث مع ان راويه
مشترك مجهول ب عنه عن محمد بن الفضيل ب التيملي عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم
ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة كا العدة عن ب
سهل عن التميمي عن مثنى الحناط عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ب التيملي عن النخعي عن صفوان قال
قرات في كتاب محمد بن مسلم اخبرني مخلد بن حمزة بن نصر … انه كتاب محمد بن مسلم قال سالته الحديث
ب عنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ئن قال في التهذيب
… من الاخبار ان ولد الملاعنة لا يرد الى ابيه اذا ادعاه بعد الملاعنة محمول على انه لا يلحق به
لحوقا صحيحا يرث اباه ويرثه الاب ومن يتقرب به كما ينبغي الابن الصحيح وان لحق به على ما ذكرناه
من انه يرث الاب ولا يرثه الاب ولا احد من جهته … تمام الكلام في ميراث ابن
الملاعنة في ابواب المواريث ان شاء الله تعالى كا علي عن ابيه ومحمد عن ابن عيسى جميعا عن السراد ب
احمد بن محمد عن كا السراد عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوقفه الامام للعان فشهد
شهادتين ثم نكل فاكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين
امراته كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر ب ابن محبوب عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل لاعن امراته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة

فهي

ان

بن سعيد

فهي امراته وجلد وان نكلت المراة عن ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك كا قال وسالته عن الملاعن
قائما يلاعن او قاعدا قال الملاعنة وما اشبهها من قيام قال وسالته عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل
بها فادعت انها حامل قال ان اقامت البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه
المهر كملا … ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال الا
ان يكون حاملا ئن قال في التهذيب يعني لا يقيم عليها الحد … يب ابن عيسى عن محمد
بن عيسى عن جميل عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في امراة شهد عليها اربعة بالزنا احدهم
زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الاخرون ئن قد مضى هذا الحديث باب اخر في ابواب الحدود
مع ما يخالفه قال في الفقيه وقد روي ان الزوج احد الشهود قال والحديثان متفقان غير مختلفين
وذلك انه متى شهد اربعة على امراة بالفجور احدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج احد الشهود و
متى نفى ولدها مع اقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الثلثة الحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل
له ابدا لان اللعان لا يكون الا بنفي الولد ب الصفار عن ابن عيسى عن ابن سنان عن العلاء عن الفضيل
قال سالته عن رجل افترى على امراته قال يلاعنها فان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امراته
وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له ابدا الى يوم القيمة باب الملاعنة بين الحر والمملوكة وبين
العبد والحرة والمسلم والذمية كا الثلثة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحر
بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم و
اليهودية والنصرانية ولا تتوارثان الحرة والمملوكة كا محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد
قذف امراته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار ب الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة تحته حرة قال يتلاعنان قلت امته المراة سوداء قال نعم ب عنه
عن فضالة عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم ب ابن محبوب عن
السراد عن يب العلاء عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها
الذي زوجها اياه ب عنه عن ايوب عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يلاعن الحرة قال
نعم اذا كان مولاه زوجه اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك وقال بين الحر والامة والمسلم والذمية
لعان ئن قوله عليه السلام بامر مولاه كان ذلك يعني كان التزويج بامر مولاه فهو تاكيد لما ذكره اولا
تعليل للجواز او المراد انه ينبغي ان يكون اللعان بامر مولاه ب ابن عيسى عن بعضهم عن ابي المغرا عن منصور

يجلد

بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مملوك كان تحته حرة فقذفها فقال ما يقول اهل الكوفة قلت
قال الا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحر ب عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المراة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك او الحر يكون تحته المملوكة فيقذفها
قال يلاعنها يب السراج عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة ولا
الذمية ولا التي يتمتع بها ش هذا الخبر حمله في الفقيه على الامة والذمية الموطوئتين بملك اليمين وفي
التهذيبين تارة على ذلك واخرى على ما اذا لم تزوج الامة باذن مولاها واخرى على التقية مستدلا
للاخيرين بما تقدم ب ابن محبوب عن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة فاولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا
حمله وما بعده في التهذيبين على ما اذا اقر او لا بالولد ثم نفاه او لا يدعي في القذف المشاهدة ب
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال
ليس بين خمس من النساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها و
النصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية
لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان
باللسان باب ما اذا توفيت المراة قبل اللعان ب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء
عن الحسين بن علوان يب ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام في رجل قذف امراته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة
من ثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت
اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك ب ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
قذف امراته وهي في قرية من القرى فقال السلطان ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت الى القاضي
لتلاعن فماتت قبل ان يتلاعنا فقالوا هؤلاء لا ميراث لك فقال ابو عبد الله عليه السلام ان قام رجل
من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث
زوجها باب علة الشهادات الاربع يب ابن محبوب عن ... الكوفي عن الحسن بن يوسف عن
محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار اذا قذف
الرجل امراته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او قريب جلد

الحد

فقال

الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر عليه السلام عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امراته
فقال رايت ذلك بعينه كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت
والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله جعل للزوج مدخلا لم يجعله لغيره والديه وولده يدخله بالليل
والنهار فجاز له ان يقول رايت ولو قال غيره رايت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه
وحدك انت متهم فلا بد ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك كا علي عن ابيه عن الحسين بن سيف
عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام مثله على اختلاف في الفاظه وزاد في اخره قال وانما
صارت شهادة الزوج اربع شهادات بالله لمكان الاربع شهداء مكان كل شاهد يمين كا العدة عن البرقي
عن محمد بن اسلم عن بعض القميين عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله باب تنازع الزوجين او ورثتهما
في متاع البيت كا الخمسة يب التيملي عن ابن بزرزاره وهرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن البجلي ب ابن قولويه
ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن صفوان عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يقضي ابن ابي
ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع البيت الرجل والمراة اذا مات احدهما فادعى
ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المراة باربع قضيات قال وما ذاك قلت
اما اولهن فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي كان يجعل متاع المراة الذي لا يصلح للرجل للمراة ومتاع
الذي لا يكون للنساء للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان
جميعا فالذي بايديهما جميعا بينهما نصفان ثم قال الرجل صاحب البيت والمراة الداخلة عليه وهي
المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمراة ثم قضى بعد ذلك بقضاء
لولا اني شاهدته لم اروه عليه ماتت امراة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا لي
المتاع فلما قراه قال للزوج هذا يكون للرجل والمراة فقد جعلناه للمراة الا الميزان فانه من متاع
الرجل فهو لك كا فقال لي فعلى اي شيء هو اليوم قلت رجع الى ان قال بقول ابراهيم النخعي ان جعل البيت
للرجل ثم سالته عن ذلك س فقلت ما تقول انت فيه فقال القول الذي اخبرتني انك شهدته وان كان
قد رجع عنه فقلت المتاع للمراة فقال كا ارايت ان اقامت بينة الى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين
فقال س لو سالت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من
بيت المراة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهذا المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليات عليها
البينة ب في التهذيب الاسناد الاول واوفق للكافي ب بالاسناد الاخير عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير

وجوه بار بعة

عن حماد عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني كيف قضاء ابن ابي ليلى قال قلت قد قضى في مسئلة واحدة
في التي يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع
الرجل فللرجل وما كان من متاع النساء فللمراة وما كان من متاع يكون للرجل والمراة قسمه بينهما نصفين
ثم ترك هذا القول فقال المراة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا فادعى متاع
بيته كلفه البينة وكذلك المراة تكلف البينة والا فالمتاع للرجل ورجع الى قول اخر فقال ان القضاء ان
المتاع للمراة الا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته ثم ترك هذا القول ورجع الى قول ابراهيم
الاول فقال ابو عبد الله عليه السلام القضاء الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع المراة الا ان يقيم الرجل
البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المراة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى ب بهذا
الاسناد عن احمد ومحمد بن عبد الحميد عن البزنطي عن حماد عن يحيى بن عمار والبجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألني هل يختلف قضاء ابن ابي ليلى عندكم قال قلت نعم قد قضى في مسئلة واحدة باربعة وجوه في
المراة يتوفى عنها زوجها فيجيء اهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي وذكر مثله سواء
الا انه قال الا الميزان فانه من متاع الرجل فللرجل ب بهذا الاسناد عن الحسين عن اخيه عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده يب
عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تموت قبل الرجل او رجل قبل
المراة قال ما كان من متاع النساء فهو للمراة وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما ومن استولى
على شيء منه فهو له ب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رفاعة النخاس يه ابن ابي
عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان
المتاع له كان له ما للرجال ولها ما يكون للنساء ش قال في الفقيه بعد نقل هذا الخبر وقد روي ان
المراة احق بالمتاع لان من بين لابتيها قد يعلم ان المراة تنقل الى بيت زوجها ما يحتاج اليه من المتاع الذي
هو يحتاج اليه الرجال كما يحتاج اليه النساء فاما ما لا يصلح الا للرجال فهو للرجل وبه هذا الحديث يحمل
الذي قال لهما للرجال ولها ما للنساء وبابه التوفيق اقول الثاني بين حديثي الابتين والتقسيم ظاهر
وفي الاستبصار حمل التقسيم تارة على التقية واخرى على ان يكون ذلك على جهة الوساطة والصلح
دون مر الحكم باب النوادر ب عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك واحب الخلع يفرق بينه وبين ابنته

احل الى بالمهر

وابى الختن ذلك ولم يجب الى طلاق فاخذ مهر ابنته ليجيب الى الطلاق ومذهب الاب التخلص منه فلما اخذ
الطلاق فكتب عليه السلام ان كان الزهد من طريق الدين فليعمد الى التخلص وان كان غيره فلا يتعرض
لذلك اخر ابواب المخالفات بين الزوجين والحمد لله اولا واخرا ابواب الطلاق والايلاء
قال الله جل وعز يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف
واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الاخر وقال
جل وعز واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن
يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا ايات الله هزوا وقال سبحانه واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا
تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله و
اليوم الاخر ذلكم ازكى لكم واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون وقال عز وجل الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان وقال جل ذكره فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها
فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون وقال
تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين وقال جل ذكره ومتعوهن على الموسع قدره و
على المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين بيان لعدتهن اي وقت عدتهن وهو الطهر فان
الاقراء التي هي لبيان العدة في الاية الاخرى هي الاطهار و اللام للتوقيت واحصوا العدة و
اضبطوها واكملوها ثلثة اقراء بفاحشة كالبذاء لاهله واذاهم وشتمهم امرا هو الرغبة فيها او
الرجوع اليها فامسكوهن بالرجعة بمعروف بطريق حسن شرعا ومروة بحسن المعاشرة والانفاق
الحسن او فارقوهن بترك الرجعة وتخلية سبيلها بمعروف بطريق حسن جميل لا بعنف وغضب
ولا تمسكوهن ضرارا اي لا تراجعوهن لا لرغبة فيهن بل لارادة الاضرار بهن لتعتدوا الى ظلمهن
بتطويل العدة في حبالكم او الالجاء الى الافتداء فلا تعضلوهن لا تحبسوهن ولا تمنعوهن عن
النكاح والخطاب اما للاولياء او للازواج او الناس كلهم يعني انه ليس لاحد منع المراة من التزويج
بالكفو اذا حصل التراضي بينهما اذا تراضوا بينهم اي الخطاب والنساء ازكى لكم انفع واطهر اي ادخل
في تحصيلكم الزكاء والطهارة وابعد من دنس الاثام الطلاق مرتان اي التطليق الرجعي اثنتان فان الثالثة

بعد

باين لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل اين الثالثة فقال فتسريح باحسان والمراد بقوله مرتان مرة بعد مرة يعني ان التطليق الشرعي تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة كما زعمته العامة ولم يرد بالمرتين التثنية بل التكرير كقوله ثم ارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة لا كرتين فقط ومثله لبيك وسعديك فامساك بمعروف اي بالمراجعة كما في الخبر المذكور او بان لا يراجعها حتى تبين منه وتخرج عن العدة فالامساك هو الاخذ والتسريح الاطلاق وتفريع هذا التخيير على الكرتين يؤيد المعنى الاول وعلى الثاني تخيير مطلق وحكم مبتدأ اي بعد تعليم كيفية الطلاق فان طلقها اي فان طلق الزوج الزوجة التي طلقها مرتين فلا تحل له تزويجها من بعد هذا الطلاق فان طلقها اي الزوج الثاني المحلل فلا اثم ولا حرج على الزوج الاول والزوجة في ان يرجع كل منهما الى الزوجية بان يعقدا عقدا ومهرا جديدين ان ظنا الاتيان بلوازم الزوجية من حسن الصحبة والمعاشرة وساير الامور الواجبة عليهما والعلم عند الله **باب** كراهة طلاق الزوجة الموافقة **كا** العدة عن احمد بن محمد بن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل فقال ما فعلت امرأتك فقال طلقتها يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال تزوجت فقال نعم ثم مر به فقال له ما فعلت امرأتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال تزوجت فقال نعم ثم قال له بعد ذلك ما فعلت امرأتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله عز وجل يبغض او يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء **كا** الثلاثة عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء مما احله الله ابغض اليه من الطلاق وان الله يبغض المطلاق الذواق **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت الذي فيه الطلاق وما من شيء ابغض الى الله من الطلاق **كا** محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي عليه السلام يقول ان الله يبغض كل مطلاق وذواق **كا** باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال بلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ابا ايوب يريد ان يطلق امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان طلاق ام ايوب لحوب **بيان** الحوب الاثم وقد يفتح **باب** تطليق المرأة الغير الموافقة **كا** العدة عن احمد عن عمر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام انه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محبا فاصبح يوما وقد طلقها واغتم

لذلك

المفوض

ان العدو

لذلك فقال له بعض مواليه جعلت فداك لم طلقتها فقال اني ذكرت عليا عليه السلام فتنقصته فكرهت ان الصق جمرة من جمر جهنم بجلدي **بيان** قد مضى خبر آخر في هذا المعنى في باب نكاح النصاب والشكاك **كا** محمد بن الحسين عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن خطاب بن سلمة قال كانت عندي امرأة تصف هذا الامر وكان ابوها كذلك وكانت سيئة الخلق وكنت اكره طلاقها لمعرفتي بايمانها وايمان ابيها فلقيت ابا الحسن موسى عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن طلاقها فقلت جعلت فداك ان لي اليك حاجة فتأذن لي ان اسألك عنها فقال ائتني غدا صلوة الظهر قال فلما صليت الظهر اتيته فوجدته قد صلى وجلس فدخلت عليه وجلست بين يديه فابتدأني فقال يا خطاب ان ابي زوجني ابنة عم لي وكانت سيئة الخلق وكان ابي ربما اغلق علي وعليها الباب رجاء ان القاها فاتسلق الحائط واهرب منها فلما مات ابي طلقتها فقلت الله اكبر اجابني والله عن حاجتي من غير مسألة **بيان** تسلق الحائط صعوده **كا** احمد بن مهران عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن خطاب بن سلمة قال دخلت عليه يعني ابا الحسن موسى عليه السلام وانا اريد ان اشكو اليه ما القى من امرأتي من سوء خلقها فابتدأني فقال ان ابي كان زوجني امرأة سيئة الخلق فشكوت ذلك اليه فقال لي ما يمنعك من فراقها قد جعل الله ذلك اليك فقلت فيما بيني وبين نفسي قد فرجت عني **كا** حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قال وهو على المنبر لا تزوجوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام رجل من همدان فقال بلى والله لنزوجنه وهو ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن امير المؤمنين عليه السلام فان شاء امسك وان شاء طلق **كا** العدة عن احمد عن ابن بزيع عن جعفر بن بشير عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحسن بن علي عليهما السلام طلق خمسين امرأة فقام علي عليه السلام بالكوفة فقال يا معشر اهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام اليه رجل فقال اي والله لننكحنه فانه ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن فاطمة عليها السلام فان اعجبته امسك وان كره طلق **كا** الاثنان عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ثلثة ترد عليهم دعوتهم احدهم رجل يدعو على امرأته وهو لها ظالم فيقال له الم نجعل امرها بيدك **باب** ان الناس لا يستقيمون على الطلاق الا بالسيف **كا** حميد عن ابن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن عمر بن حنظلة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا

او هم
رجالكم

بالسيف ولو وليتهم لرددتهم فيه الى كتاب الله قال وحدثني بهذا الحديث الميثمي عن محمد بن ابي حمزة عن بعض الميثمي عن ابي عبد الله عليه السلام **بيان** اراد بالناس المخالفين من المتسمين باهل السنة فانهم ابدعوا في الطلاق انواعا من البدع مخالفة للكتاب والسنة يعملون بها اعتقادا او باتباعهم الضالين المضلين والوالي الحاكم او جورا بغير **كا** عنه عن ابن جبلة عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لو وليت الناس لاعلمتهم كيف ينبغي ان يطلقوا ثم لم اوت برجل قد خالف الا اوجعت ظهره ومن طلق على غير السنة رد الى كتاب الله عز وجل وان رغم انفه **كا** العدة عن سهل عن البزنطي عن محمد بن سماعة عن عمر بن حنظلة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم الى كتاب الله عز وجل قال الحميري وذكر بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن سماعة عن ابي بصير عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لو وليت امر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم اوت باحد خالف الا اوجعته ضربا **كا** محمد عن احمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول والله لو ملكت من امر الناس شيئا لاقمتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كما امر الله عز وجل **بيان** قد مضى معنى الطلاق للعدة وسيأتي باوضح منه مفصلا في الاخبار **باب** من طلق لغير الكتاب والسنة **كا** العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن البزنطي عن ابان عن ابي بصير عن عمرو بن رباح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بلغني انك تقول من طلق لغير السنة انك لا ترى طلاقه شيئا فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقوله بل الله عز وجل يقوله اما والله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا شرا منكم ان الله تعالى يقول لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم **كا** النيسابوريان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلثا في مقعد قال يرد الى السنة **كا** علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال الطلاق لغير السنة باطل **كا** الثلاثة عن الخزاز عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلام من طلق ثلثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد وهي حائض فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يمسكها ولا يعتد بالطلاق قال **ير** وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي قال الك بينة قال لا فقال اغرب **بيان** اغرب غيبة **كا** محمد عن احمد عن

انتم

ذلك

علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن امرأة سمعت ان رجلا طلقها وجحد ذلك اتقيم معه قال نعم فان طلاقه بغير شهود ولغير العدة التي امر الله تعالى بها **كا** علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد وبكير والفضيل واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق وان طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق **كا** الثلاثة عن ابن اذينة عن بكير وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق ان يطلقها وهي حائض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقها بطلاق وان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا تجوز فيه شهادة النساء **كا** الاربعة عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته في غير جماع ثم راجعها من يومه ذلك ثم طلقها اتبين منه بثلث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر آخر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم **ب** السجلي عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن ابي كهمس واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمي طلق امرأته ثلثا في كل طهر تطليقة قال مره فليراجعها **بيان** حمله في التهذيب على ما اذا لم يراجعها ادع المراجعة يقع الطلاق **كا** محمد عن احمد عن المحمدين عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق بغير شهود فليس بشيء **كا** سهل عن احمد عن محمد بن سماعة عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال اني طلقت امرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين عليه السلام اشهدت رجلين ذوي عدل كما امر الله عز وجل فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء **ير** محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قام رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال اني طلقت امرأتي للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى اهلك **كا** الرزاز عن النخعي عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا بصير يقول سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة طلقها زوجها لغير السنة وقلنا انهم اهل بيت ولم يجامعها احد فقال ليس بشيء **كا** الحسن بن الحسين عن البزنطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق امرأته ثلثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الطلاق

وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عز وجل وقال لا طلاق الا في عدة كا القميين عن ابن
بزيع عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سألت عمرو بن عبيد عن طلاق
ابن عمر فقال طلقها وهي طامث واحدة فقال ابو عبد الله عليه السلام افلا قلت له اذا طلقها واحدة وهي
طامث كانت بائنا او غير طامث فهو املك برجعتها فقلت قد قلت له ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام
كذب عليه لعنه الله بل طلقها ثلاثا فردها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال امسك او طلق على السنة ان اردت
ان تطلق بيان لما كان عمرو بن عبيد واضرابه من المخالفين للحق يزعمون ان الطلاق ثلاثا في مجلس واحد
ينعقد ثلاثا لا يجوز معه المراجعة وقد ثبت عندهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر ابن عمر بالمراجعة
في تلك الواقعة حرفوا الحديث عن موضعه وقالوا انه قد كان طلقها واحدة ولهذا امره بالمراجعة كا
العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
طلق ابن عمر امرأته ثلاثا وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامره ان يراجعها فقلت ان
الناس يقولون انما طلقها طلقة واحدة وهي حائض قال فلاي شيء سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذن لو كان هو املك برجعتها كذبوا ولكن طلقها ثلاثا فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يراجعها
ثم قال ان شئت فطلق وان شئت فامسك كا الثلاثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
كنت عنده اذ مر بنا نافع مولى ابن عمر فقال له ابو جعفر عليه السلام انت الذي تزعم ان ابن عمر طلق واحدة
وهي حائض فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر ان يأمره ان يراجعها قال نعم قال كذبت والله الذي لا اله الا
هو على ابن عمر انا سمعت ابن عمر يقول طلقتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا فردها رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم علي وامسكتها بعد الطلاق فاتق الله يا نافع ولا ترو على ابن عمر الباطل الجوهري عن علي بن ابي
حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلاثا في مجلس واحد وهي حائض
فرده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ~~وامسكتها بعد الطلاق فاتق الله يا نافع~~ وقال ما خالف كتاب الله رد
الى كتاب الله يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة يب ابن عيسى عن علي
بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثا
فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحدة وردها الى الكتاب والسنة بيان كان المراد بجعلها واحدة امره اياه

ان

اطلقها الله عليه وآله وان صح

ان يجعلها ثانيا واحدة ويردها الى الكتاب والسنة ان يجعلها مع ذلك في حال الطهر لما مضى انها كانت في الحيض

باب تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن
السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او على العدة فليس بشيء
قال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل
ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين
على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب
ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى
تنقضي العدة قال واما طلاق العدة الذي قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان
يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد
شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها او
يواقعها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك
ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة
فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت
منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة كا
السراد عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحب للرجل الفقيه اذا اراد ان يطلق امرأته
ان يطلقها طلاق السنة قال ثم قال وهو الذي قال الله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني بعد الطلاق
وانقضاء العدة التزويج بها من قبل ان تزوج زوجا غيره قال وما اعدله واوسعه لهما جميعا ان يطلقها على
~~طهر من غير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له~~
~~فان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة السراد عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر~~
~~عليه السلام يقول الحب للرجل الفقيه اذا اراد ان يطلق امرأته ان يطلقها~~ تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يحل اجلها
ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم يكون خاطبا من الخطاب كا علي عن ابيه عن التميمي او غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة قال طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته
يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها
حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان

شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة
وان هو طلقها واحدة اخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت
ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل
فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة وان هو طلقها واحدة اخرى
على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها من قبل ان يراجعها
فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته
وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت
اثنتان فاذا اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد
على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق الرجعة فان يدعها حتى تحيض
وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت
اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد
شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها
التطليقة الثالثة فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها
لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه
حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده
فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها
بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقض الطهر الا
بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد المراجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض
ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود كا القميان والرزاز عن التميمي وعلي
عن ابيه جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني
على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه
وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل
ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام هو قول
الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثالثة التسريح باحسان بيان و

ان

ان اراد ان يراجعها اشارة الى طلاق العدة فانه ان طلقها بعد ذلك يقع طلاق العدة هو قول الله عز وجل
اي ما ذكر من الطلاق الصحيح هو الذي ذكره الله عز وجل في كتابه وانه يكون مرتين وثالثها التسريح
لا ما ابتدعته العامة وفي بعض نسخ الكافي الثانية مكان الثالثة في اخر الحديث ولعله سهو من النساخ
كا القميان عن صفوان والعدة عن سهل ومحمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن البزنطي عن عبد الكريم عن
الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امرأته فقال يطلقها
في طهر قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وهو وان
اشهد على رجعتها قبل ان يخلو اجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقيت واحدة فان طلقها الثالثة
فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الاولتين
بيان قبل عدتها بكسر القاف وفتح الموحدة اي حين اقبالها واستقبالها وهو بدل من طهر وعدتها عدة
عن ايام طهرها كا علي عن ابيه عن البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة
عدلين فقال ليس هذا بطلاق فقلت جعلت فداك كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها
قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله
جل وعز فقلت له فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين فقال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق
وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرته فقلت فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق
ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير بيان كما
قال الله عز وجل في كتابه اشارة الى قوله سبحانه فطلقوهن لعدتهن وقوله سبحانه واشهدوا ذوي عدل
منكم في الدم اي في القتل والجروح وفي كلامه عليه السلام في شهادة الناصبي اشتباه نشأ من ان الاسلام
الظاهر والعدالة الظاهرة خير ومن ان الناصبي لا خير فيه كا الثلاثة عن ابن اذينة عن ابن بكير وغيره عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الطلاق الذي امر الله تعالى به في كتابه والذي سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان يخلي الرجل عن المرأة فاذا حاضت وطهرت من محيضها اشهد رجلين عدلين على تطليقة وهي طاهر من
غير جماع وهو احق برجعتها ما لم تنقض ثلاثة قروء وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق كا العدة عن
سهل عن البزنطي عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة اذا طهرت المرأة
فيطلقها واحدة من غير جماع ويشهد على طلاقها فاذا اراد ان يراجعها اشهد على الرجعة كا حميد عن ابن
سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها بغير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى
يخلو اجلها ان شاء ان يخطب مع الخطاب فعل فان راجعها قبل ان يخلو اجلها او بعده كانت عنده على تطليقة
فان طلقها الثانية ايضا فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى يخلو اجلها فان شاء راجعها
قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وهي ترث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الاولتين ان كان تركها متعلق بقوله فشاء و بيان ص
جواب الشرط محذوف وفي بعض نسخ التهذيب وان كان تركها بزيادة الواو وكانه من
تصرف النساخ يب الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد والحلبي والفضيل بن
يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن سام كلهم سمعه من ابي جعفر ومن ابنه بعد ابيه عليهما السلام بصورة
ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه وسنة
نبيه صلى الله عليه وآله ان المراة اذا حاضت وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها
على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم تمض لها ثلاثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين فان مضت
ثلاثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت
عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق باب معنى الضرار وعلة تثليث الطلاق وفي التحريم
بعد التسع يه المفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن
ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات
فنهى الله تعالى عن ذلك يب البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا ينبغي ان يطلق امراته ثم يراجعها وليس فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عنه الا ان يطلق
ثم يراجع وهو ينوي الامساك يه القاسم بن ربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا
عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطلاق ثلاثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلاث
لرغبة تحدث او سكون غضب ان يكون وليكون ذلك تخويفا وتاديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية ازواجهن
فاستحقت المراة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم المراة بعد تسع
تطليقات فلا تحل له ابدا عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق ولا يستضعف المراة وليكون ناظرا في اموره
متيقظا معتبرا وليكون ياسا لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات يه السهلي عن ابي بصير قال سالت الرضا
عليه السلام عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله تعالى

فلدخوله

اذن في الطلاق مرتين فقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في التطليقة الثالثة
فيما كره الله عز وجل من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف
بالطلاق ولا يضاروا النساء غيره باب التي لا تحل حتى تنكح زوجا غيره كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك
بما صنعت انا بامراة كانت عندي فاردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع
واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمثت
وطهرت طلقتها على طهر من غير جماع بشهود وانما فعلت ذلك بها لانه لم يكن لي بها حاجة بيان ان قيل ما فعله
عليه السلام هو بعينه ما نهي عنه في تفسير الضرار فكيف صدر منه مثله قلنا الفعل الفارق وقوع الوقاع هنا وعدمه
هناك فانه اذا لم يطلقها حتى يكاد يخلو اجلها في كل مرة كما ذكر في حديث اول الباب ولم يواقعها اصلا كان
في كل مرة بقيت بلا وقاع الى تسعة اشهر غالبا او اكثر مع ان غاية صبرهن من الرجال اربعة اشهر وهذا
هو الضرار ولهذا نهى عنه لما كانوا يفعلون واشترط الوقاع بعد المراجعة في صحة الطلاق ان لم يكن له
بها حاجة كما ياتي في الحديث الآتي في باب الرجعة ان شاء الله كا العدة عن سهل عن البزنطي وحميد عن ابن
سماعة عن اخيه جعفر وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة التي
لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق فهي التي لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وقال الرجعة بالجماع والا فانما هي واحدة كا الاربعة والرزاز عن النخعي وحميد عن ابن سماعة
كلهم عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة التي لا تحل لزوجها حتى
تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح
زوجا غيره ويذوق عسيلتها بيان قد مر تفسير العسيلة في باب تحليل المطلقة كا صفوان عن موسى بن بكر
عن زرارة يب صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يراجعها
بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها و
طلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الاخر عسيلتها كا صفوان عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها
كا الثلاثة عن ابن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثم لم
يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها وتركها حتى حاضت ثلاث حيض من غير ان يراجعها

عن ابن

يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس كا حميد عن ابن سماعة عن عبيد الله بن احمد عن ابن ابي عمير
عن ابن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثم لم يراجعها حتى حاضت
ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يراجع ثم
تركها حتى حاضت ثلاث حيض قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس وكان ابن بكير واصحابه يقولون
هذا فاخبرني ابن المغيرة قال فقلت له من اين قلت هذا قال قلته من قبل رواية رفاعة وروى عن بيان ص
ابي عبد الله عليه السلام انه يهدم ما مضى قال قلت له فان رفاعة انما قال طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها ثم
تزوجها الاول ان ذلك يهدم الطلاق الاول كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام [struck through] رجل
ثم طلقها قال سالته عن رجل طلق امراته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها
ايضا ثم تزوجها زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة
اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي على طلاق مستانف قال وذكر الحسين بن
هاشم انه سال ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال
ان رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا
فقال لا هذا مما رزق الله من الراي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان
بينهما زوج كا محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة قال سالت عبد الله بن بكير عن رجل
طلق امراته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية
رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الراي ومتى ما طلقها واحدة
فبانت ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول فهي عنده مستقبلة كما كانت قال فقلت
لعبد الله هذا برواية من فقال هذا مما رزق الله من الراي قال معوية بن حكيم روى اصحابنا عن رفاعة
بن موسى ان الزوج يهدم الطلاق الاول فان تزوجها فهي عنده مستقبلة فقال ابو عبد الله عليه السلام
يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين ورواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام هو الذي احتج به ابن بكير
يب ابن عيسى عن البرقي عن ابن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف
رجلان في قضية علي وعمر في امراة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها
فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق وقال امير المؤمنين عليه السلام سبحان الله

عليه السلام

ايهدم ثلاثا ولا يهدم واحدة يب ابن عيسى عن البرقي عن الجوهري عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل طلق امراته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الاول
على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق
فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين يب ابن محبوب عن احمد عن الحسن عن ابن بكير عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المراة و
الرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلاثة قروء
فاذا رات الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القرء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي
املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له بلا زوج فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت
بلا زوج وان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج
هذا الخبر رده في التهذيب بالطعن في ابن بكير وانه رواه نصرة لمذهبه اقول كيف يطعن هو في ابن بكير
وهو الذي وثقه في فهرسته وعده الكشي من فقهاء اصحابنا وممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
والاقرار له بالفقه ولو كان مطعونا ولا سيما بمثل هذا الطعن المنكر لارتفع الوثوق عن كثير من اخبارنا
الذي هو في طريقه وايضا مضمون هذه الرواية ليس منحصرا فيما رواه بل هو مما تكرر في الاخبار
ونقله غير واحد من الرجال كما مضى ويأتي فالصواب ان يحمل الخبر المنافيين في هذا الباب على
التقية وكذا كلام ابن بكير ونسبته قوله تارة الى رواية رفاعة واخرى الى الراي فانه ينبغي ان يحمل على ضرب
من التقية يب الصفار عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك
فهي عنده على ثلاث وبطلت التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة
بانت منه بثنتين وهو خاطب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات وبطلت الاثنتان
فان طلقها ثلاث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره بيان هذا الخبر بالاسناد المصدر بابن عيسى
مقطوع وحمله وما في معناه في التهذيب على ما اذا تزوجت زوجا غيره ودخل بها ثم فارقها ولا يخفى
بعده والصواب ما قلناه يب الحسين عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة طلقها
زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فتزوجها الاول
قال هي عنده على ما بقي من الطلاق يب عنه عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

امرأة يطلق
عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في الرجل
تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها ش قد مضى خبر آخر في هذا المعنى ايضا
في باب تحليل المطلقة لزوجها من ابواب كتاب النكاح مع ما فيه وحملته في التهذيبين تارة على محامل بعيدة
واخرى على التقية لانه مذهب عمر كما ان قول الجمهور على التقية هو الصواب دون التاويل البعيد ب سأل
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن يهودي او نصراني طلق تطليقة ثم اسلم هو وامرأته ما
حالهما قال ينكحها نكاحا جديدا قلت فان طلقها بعد اسلامه تطليقة او تطليقتين هل تعتد بما كان
طلقها قبل اسلامها قال لا تعتد بذلك باب صيغة الطلاق واشتراط النية فيه كا الثلاثة وحميد
عن ابن سماعة عن ابن رباط جميعا عن ابن اذينة عن محمد انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته
انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في
قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق و
يشهد على ذلك رجلين عدلين كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول
لها انت طالق كا علي عن ابيه والعدة عن سهل عن التيمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل اليها ان اعتدي فان فلانا قد طلقك
قال وهو املك برجعتها ما لم تنقض عدتها كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن عبد الله بن سنان
قال يرسل اليها فيقول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك قال ابن سماعة وانما معنى قول
الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك يعني الطلاق انه لا يكون فرقة الا بطلاق كا السلمي عن بعض
اصحابه عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق كا محمد عن
احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد الواحد بن المختار
عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا لا طلاق الا لمن اراد الطلاق ب التيملي عن محمد بن الربيع الاقرع عن
هشام بن سالم ب عنه عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ب عنه
عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن زرارة عن عبد الواحد بن المختار عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا محمد عن
احمد وعلي عن ابيه عن التيمي عن ابن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق
الا على السنة ولا طلاق على السنة الا على طهر من غير جماع ولا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع الا ببينة
ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقا ولو ان رجلا طلق
على

عن
على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا كا محمد عن احمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة
الثمالي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي
بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا فقال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو
يريد به الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهور ويكون غائبا عن اهله كا علي عن ابيه عن
عن حماد بن عيسى او ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب
بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به ب ابن محبوب
عن الصهباني عن محمد بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال سألته عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها
او كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به ب البزوفري عن التيمي عن عبد الله
بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجل الحديث ب
محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل
وهب
المطلقة امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ ب عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كل طلاق بكل لسان فهو طلاق كا محمد عن محمد بن عبد الله
عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن احمد بن مطهر قال كتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اني
تزوجت باربع نسوة ولم اسأل عن اساميهن ثم اني اردت طلاق احداهن وتزويج امرأة اخرى
فكتب لي انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي
طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة باب كيفية الاشهاد على الطلاق كا علي عن ابيه عن
البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا
ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا كا بهذا الاسناد قال سألت ابا
جعفر بن محمد
الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من محيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق يقع عليها
الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم كا علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم
اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة كا محمد عن احمد عن ابن اشيم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
طهرت امرأته الحديث وزاد في آخره افتترك معلقة ب ابن اشيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام
الحديث مع الزيادة كا علي عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول

في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال اشهدا ان امرأتيّ هاتين
طالق وهما طاهرتان ايقع الطلاق قال نعم ب محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن ابن بزيع عن الرضا عليه السلام
قال سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا
جميعا ش المراد بتفريق الشاهدين تفريقهما في اداء الشهادة لا التحمل ولهذا قال وتعتد من اولهما فان
اخبارها بالطلاق بعد وقوعه كان في الشروع في الاعتداد ولو جاز التفريق في التحمل لم يجز الاعتداد
الا بالاخير لعدم صحة الطلاق الا بعد شهادة الاخير مع انه عليه السلام صرح بعدم جواز التفريق في التحمل
في آخر الخبر وفي الخبر الاول من الباب ب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد قال سألته عن الطلاق
فقال على طهر وكان علي عليه السلام يقول لا يكون طلاق الا بالشهود فقال له رجل ان طلقها ولم يشهد ثم اشهد
بعد ذلك بايام فمتى تعتد قال من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق باب الرجعة وشرائطها كا الثلاثة
عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود
رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليشهد رجلين اذا طلق واذا رجع فان جهل فغشيها فليشهد الان على ما صنع وهي امرأته فان
كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع ولم يشهد قال
يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع بأسا كا الاثنان عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد قال سأل
عن عبد الله بن سنان
ابو جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها ولم يشهد على رجعتها
قال هي امرأته ما لم تنقض عدتها وقد كان ينبغي له ان يشهد على رجعتها فان جهل ذلك فليشهد حين
علم ولا ارى بالذي صنع بأسا وان كثيرا من الناس لو ارادوا البينة على نكاحهم اليوم لم يجدوا احدا يثبت
على الشهادة على ما كان من امرهما ولا بالذي صنع بأسا وان يشهد فهو احسن كا محمد عن الاربعة عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة قال هو املك برجعتها ما لم تنقض العدة قلت فان
لم يشهد على رجعتها قال فليشهد قلت فان اغفل عن ذلك قال فليشهد حين يذكر وانما جعل الشهود
لمكان الميراث كا محمد عن احمد عن السراد عن الحسن بن صالح قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل طلق
امرأته وهو غائب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد
على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فارسل اليها اني قد كنت راجعتك
قبل انقضاء العدة ولم اشهد قال فقال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا
سبيل

ان
سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق وان كان
ادركها قبل ان تتزوج كان خاطبا من الخطاب كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن المرزبان
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد
ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تأمره قال اذا
اشهد على رجعته فهي زوجته كا علي عن ابيه عن التيمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال انه
في رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة
بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخير المرأة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك وان تزوجت قبل
ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها ب محمد بن
احمد عن ابي الجوزاء عن الحسين عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام في رجل اظهر
طلاق امرأته واشهد عليه واسر رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت قال لا حق له عليها من
اجل انه اسر رجعتها واظهر طلاقها كا الخمسة عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته له ان
يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها ش يعني ان كان غرضه من الرجعة ان يطلقها تطليقة
اخرى حتى تبين منه فلا تتم رجعتها ولا يصح طلاقها بعد المراجعة او لا يحسب من الثلث حتى يمسها وان كان
غرضه من الرجعة ان تكون في حبالته وله فيها حاجة ثم بدا له ان يطلقها فلا حاجة الى المس ويصح طلاقها
ويحسب من الثلث وبهذا التاويل تتوافق الاخبار المختلفة بحسب الظاهر في هذا الباب وانما جاز هذا
التاويل لانه كان اكثر ما يكون غرض الناس من المراجعة الطلاق والبينونة كما يستفاد من كثير من الاخبار
ويشار اليه بقولهم عليهم السلام والا فانما هي واحدة حتى انه ربما صدر ذلك عن الائمة عليهم السلام كما مضى في خبر
جعفر بن محمد
ابي جعفر عليه السلام انه قال انما فعلت ذلك بها لانه لم يكن لي بها حاجة كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه
عن البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراجعة هي الجماع والا فانما هي واحدة
كا حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام مثله ب ابن عيسى عن
البرقي عن ابن المغيرة عن شعيب الحداد اظنه عن ابي عبد الله عليه السلام او عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يقع الطلاق الثاني
حتى يراجع ويجامع ش قد مضى في هذا المعنى اخبار اخر ايضا ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن البزنطي عن جميل
عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم ب بالاسناد عن البزنطي

حسنة

عن حماد بن عثمان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله ثن حملهما في التهذيب على ما اذا لم يرد الطلاق قال فانه يكون
فيها التقبيل بل الانكار للطلاق وايضا ب ابن عيسى عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن
عواض ومحمد بن مسلم قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر
اخر على السنة اتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة
ثانية ب عنه عن البزنطي قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امراته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد
الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم
يجامعها قال نعم ب الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالته مشافهة عن رجل طلق امراته
بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها
ب التيملي عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلق امراته
ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها ثم راجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك
في طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامراة حامل ايبين منه قال ليس هذا مثل هذا بين هذه
الاخبار الاربعة حملها في التهذيب على طلاق السنة دون العدة قال لان طلاق السنة لا يشترط فيه المواقعة
في المراجعة واستدل عليه بالخبر الاتي اقول في دلالة الخبر الاتي على ذلك نظر اذ لا دلالة فيه الا ان الجماع بين الطلاقين
شرط في التحريم المحوج الى المحلل ليس الا واما التفصيل بالسنة والعدة فلا دلالة فيه عليه واما قول الراوي في
الخبر الاتي من هذه الاربعة ثم طلق في طهر اخر على السنة فمعناه على الشرائط المجوزة للطلاق فالسنة هنا
في مقابلة البدعة لا العدة كما يشعر به سياق الكلام ولنظر على دون اللام على ان الخبر الاخير لا يحتمل
طلاق السنة لان ثلث تطليقات للسنة لا تكون في طهر واحد فالاولى ان يحمل الاخبار الاربعة على ما حمل
عليه الخبران السابقان عليها اعني على ما اذا لم يرد بالرجعة الطلاق بل يكون له الى المراة حاجة ثم بدا له في
الطلاق كما اشرنا اليه سابقا وكما دل عليه الخبر الاخير صريحا ولعل صاحب التهذيب اراد بالسنة
ما ذكرناه وبالعدة ما يقابله وقول الراوي في هذا الخبر ثم راجعها بشهود ثالثا كانه زيادة من النساخ
الا ان يقال ان قوله ثم بدا له فراجعها بدل من قوله ثم راجعها الاول واعاد ذكره لزيادة التبيين و
اظهار البداء وقوله اتبين منه يعني ان طلقها ثالثا واما قوله عليه السلام ليس هذا مثل هذا فاشارة الى ان
حكم الحامل في الطلاق يخالف حكم غيرها كما سياتي في باب طلاق الحامل . ابن عيسى عن الحسين عن
عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو الذي يطلق ثم يراجع ثم

يطلق

عن عبد الله بن سنان

زوجا

يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تتزوج زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق كا محمد عن احمد عن السراد عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن امراة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من
غير جماع واشهد لها شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكار الطلاق قبل انقضاء
العدة فان انكاره للطلاق رجعة لها وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق
بينهما بعد شهادة الشهود بعد ما تستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب.
يب السراد عن محمد بن القاسم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من غشي امراته بعد انقضاء العدة
جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة باب انه لا طلاق قبل النكاح و
لا شرط كا محمد عن احمد ومحمد بن الحسين عن ابن بزيع عن بزرج عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سنان عن
ابيه قال كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين عليهما السلام ولم اثبته فسالت عنه فاخبرت باسمه فقمت اليه
انا وغيري فاكتنفناه وسلمنا عليه فقال له رجل اصلحك الله ما ترى في رجل سمى امراة بعينها وقال يوم
يتزوجها هي طالق ثلثا ثم بدا له ان يتزوجها ايصلح له ذلك فقال انما الطلاق بعد النكاح ثن ثم ابتدأ في
لم اعرفه حتى المعرفة يوم يتزوجها هي طالق ثم نوى ان تزوجها كا الرزاز عن النخعي والتميلي عن صفوان عن حريز
عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمان عن ابيه قال كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين عليهما السلام ولم
اثبته وعليه عمامة سوداء قد ارسل طرفيها بين كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس مني من هذا الشيخ فقال
ما لك لم تسالني عن احد دخل المسجد غير هذا الشيخ فقلت لم ار احدا دخل المسجد احسن هيئة في عيني من
هذا الشيخ فلذلك سالتك عنه فقال انه علي بن الحسين عليهما السلام فقمت وقام الرجل وغيره فاكتنفناه وسلمنا عليه
فقال له الرجل ما ترى الحديث وفي اخره قال عبد الله فدخلت انا وابي على ابي عبد الله عليه السلام فحدثه ابي بهذا
الحديث فقال له ابو عبد الله عليه السلام استشهد على علي بن الحسين عليهما السلام بهذا الحديث قال نعم ثن اراد ابو
عبد الله عليه السلام بهذا السؤال التسجيل بالحكم عليه حيث انه مخالف لمذاهب العامة وعلماؤهم وكان المخاطبين منهم
ولعله ممن يحسن اعتقاده في علم علي بن الحسين عليهما السلام كا العدة عن احمد وعلي عن ابيه عن عثمن عن
سماعة قال سالته عن الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال ليس بشيء انه لا يكون طلاق حتى
يملك عقدة كا العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن حماد بن عيسى عن المعقور في عن ابي بصير عن ابي عبد
عليه السلام قال كان الذين من قبلنا يقولون لا طلاق ولا عتاق الا بعد ما يملك الرجل ب الفانس عليه السلام الحكم

جعفر بن محمد

الى الذين من قبلنا التقية كا علي عن ابيه عن النخعي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل
قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان اشتريت فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين
فقال ليس بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يصدق الا بما يملك ب التيملي عن اخويه
عن ابيهما عن ثعلبة عن معمر بن يحيى بن بسام عن ابي جعفر عليه السلام مثله باد في تفاوت ب بهذا الاسناد
عن ابي جعفر عليه السلام لا يطلق الرجل الا ما يملك الحديث ب عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال فلانة طالق ان تزوجها وفلان حر ان اشتريته فليتزوج وليشتر
فانه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق ب عنه عن النخعي عن صفوان عن جعفر بن بشير عن السجاد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قرابة لي او صهرا لي حلف ان خرجت امراته من الباب فهي طالق ثلثا فخرجت
فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فامرني ان اسالك فاصغ الي فقال مره فليمسكها ليس بشيء
ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يامرونها ان تتزوج ولها زوج ثن اصغ الي اي مل الي بسمعي
ب حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لامراته ان تزوجت عليك او بت عنك
فانت طالق فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من شرط شرطا سوى كتاب الله لم يجز ذلك عليه
ولا له وسئل عن رجل قال كل امراة اتزوجها ما عاشت امي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق
الا بعد ملك ثن قد مر في معنى صدر هذا الخبر خبران اخران في باب الشرط في النكاح ير التقرب بسوية عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل قال لامراته انت طالق وما يملك احرار ان شربت حراما
او حلالا من الطلاء ابدا فقال اما الحرام فلا يقربه ابدا ان حلف وان لم يحلف واما الطلاء فليس له ان يحرم
ما احل الله قال الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فلا يجوز يمين في تحريم حلال ولا تحليل
حرام ولا في قطيعة رحم ثن الطلاء المطبوخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه ويسمى المثلث ايضا وفي بعض النسخ
الطلا وهي بالكسر جمع طلية وهو العصير ايضا وقد مضى في باب الظهار بيان لهذه الاخبار وتحقيق لمعنى الشرط
في الطلاق كا التملي عن ابن اذينة عن ير بكير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امراته واشهد
شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها كا حميد عن ابن
سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يدعها حتى
تمضي ثلثة اشهر الا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم فعل ذلك في اخر الثلثة الاشهر ايضا قال اهل الاداء حل
الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخيرة واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق باب ان الطلاق المتعدد في مجلس

واحد

زرارة عن

واحد يحسب بواحدة اذا صدر من اصحابنا كا العدة عن احمد وسهل عن البزنطي عن جميل بن دراج عن
احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل طلق امراته ثلثا في مجلس واحد وهي طاهر قال هي واحدة كا السكري عن
جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة
كا التميلي والرزاز عن النخعي جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي
الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم
يكن على طهر فليس بشيء كا حميد عن ابن سماعة عن اخيه جعفر وعلي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو عن
عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امراته مرة او مائة
مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن ابائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة مرة فانما
هي واحدة فقال هو كما بلغكم ب التيملي عن ابن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في
التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة ب عنه عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق ب
محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولى امراته رجلا
وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلثا في مقعد واحد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة
قروء فقد بانت بواحدة ب محمد بن احمد عن ابراهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلثا في مقعد واحد قال فقال اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان
يرى ذلك واحدة ثن لا منافاة بين الرأيين لانه انما الزمه اذا كان مخالفا معتقدا لذلك والحديث تحجب
بواحدة اذا لم يعتقد كما يتبين من الباب الاتي ب عنه عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار
الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا طلق الرجل المراة قبل ان يدخل بها ثلثا في
كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي
طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان
شاءت لم تفعل ثن هذا الخبر حمله في الاستبصار على التقية والاولى حمله على ما اذا صدر من العامة اذا دان
له بمقتضى مذهبه كما ياتي ب عنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده
فجاء رجل فسأله فقال رجل طلق امراته ثلثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء رجل اخر من اصحابنا فقال
رجل طلق امراته ثلثا فقال تطليقة وجاء اخر فقال رجل طلق امراته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو

امراته

ما ترى قال قلت كيف هذا قال فقال هذا يرى ان من طلق امراته ثلثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امراته ثلثا
على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امراته ثلثا وهي على طهر فانما هي واحدة ورجل طلق امراته ثلثا على غير طهر فليس
بشيء ب الصفار عن محمد بن الحسين عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته رجل وانا حاضر عن رجل
طلق امراته ثلثا في مجلس واحد قال فقال لي ابو الحسن عليه السلم من طلق امراته ثلثا للسنة فقد بانت منه
قال ثم التفت الي فقال يا فلان لا تحسن ان تقول مثل هذا بيان اي انك لا تقدر ان تجيب بمثل هذا يعني تجيب
مخالفا جوابا مطابقا للواقع يعتقد هو انك تجيبه بمعتقده الباطل ب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى
كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر بيان حمله في التهذيبين على ما اذا طلقها وهي حائض وههنا ذكر طلاق ابن
عمر فانه كان كذلك كما مضى في اخبار كثيرة او ان المراد ليس بشيء في كونه ثلثا لانه يرد الى الواحدة ب محمد بن
احمد عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن مثنى الحناط عن الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تشهد لمن
طلق ثلثا في مجلس بيان هذا الخبر وما مضى في باب نكاح المطلقة على غير السنة في عدة اخبار من
ابي عبد الله عليه السلم اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج حملهما في التهذيبين على ما
فقد بعض الشرايط ولعل هذا الخبر لا يحتاج الى ذلك لانه لما كانت تبدع عندنا جاز ان يمنع من الشهادة عليها
وان وقعت وحسبت بواحدة والاولى ان يحمل النهي فيهما جميعا على الكراهة دون الحظر لما يأتي في الباب
الاتي من الرخصة في ذلك ويحتمل الجمع بين الاخبار بحمل ما حكم فيه بالبطلان على ما اذا وقع بكلمة واحدة
كما اذا قيل هي طالق ثلثا وما حكم فيه بوقوع واحدة على ما اذا وقع بالفاظ متعددة كما اذا قيل هي طالق
هي طالق هي طالق اذ لا مانع لصحة التطليقة الاولى في الصورة الثانية واما الحكم بالصحة في الصورة الاولى
في خبر نحو الصيرفي فقد عرفت الوجه فيه ب علي الميثمي قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت
فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع
بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع بخطه اخطا على ابي عبد الله عليه السلم انه لا يلزمه الطلاق ويرد الى
الكتاب والسنة ان شاء الله بيان هذا الخبر نسبه في التهذيبين الى الشذوذ ومخالفة الاخبار الكثيرة فلا
يعترض عليها ثم احتمل تاويله بما اذا فقد الشرايط الاخر كما اذا كان سكرانا او مجبرا او غير مريد اقول على ما جمعنا
به بين الاخبار اخيرا لا حاجة فيه الى هذا التكلف فانه صريح في وقوعه بالكلمة الواحدة باب ان المخالف
يقع طلاقه وان لم يستوف الشرايط ب ابن عيسى عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم مع
بعض

اصحابنا فاتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت من
حنثه بطلاقها غير مرة فانظر رحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يات امرا
جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه ب عنه عن
المهدي عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا عليه السلم بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه
كان مقيما على حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امراته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها
وذلك دينه فحرمت عليه ب ابن سماعة عن اخيه جعفر والحسن بن عديس عن ابان عن البصري عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت امراة طلقت على غير السنة قال تزوج هذه المراة ولا تترك بغير زوج ب
عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل طلق امراته بغير عدة ثم امسك عنها حتى
انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المراة بغير زوج ب عنه عن ابن جبلة قال
حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة انه سال ابا الحسن عليه السلم عن المطلقة على غير
السنة ايتزوجها الرجل قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا باس بذلك قال الحسن وسمعت
جعفر بن سماعة وسئل عن امراة طلقت على غير السنة الي ان اتزوجها فقال نعم فقلت اليس تعلم ان علي بن حنظلة
روى اياكم والمطلقات ثلثا على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس
قلت واي شيء روى علي بن ابي حمزة قال روى عن ابي الحسن عليه السلم انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم
وتزوجوهن فانه لا باس بذلك ب التيملي عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن
عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته ثلثا قال ان كان مستخفا بالطلاق
الزمته ذلك ب عنه عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن البقباق قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلم فقال لي ارو عني ان من طلق امراته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه ب محمد بن احمد عن احمد
بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن تزويج المطلقات
ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها ب
التيملي عن احمد عن البرقي عن جعفر بن محمد العلوي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم الحديث بدون
قوله وهم يوجبونها الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلم بيان قد مضى في اقرارهم عليه السلم ايضا ان من
كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم باب اللواتي يطلقن على كل حال كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بطلاق خمس على كل حال الغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها والحبلى والتي قد

يئست من المحيض كا العدة عن سهل عن البزنطي عن جميل بن دراج كا حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة وجعفر
عن جميل كا الثلثة عن جميل ب الحسين عن ابن ابي عمير عن احمد عن ير جميل عن اسمعيل بن جابر الجعفي عن ابي
جعفر عليه السلم قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل ير المتيقن حملها ش والتي لم يدخل بها زوجها
والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض ب الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن اذينة
عن محمد وزرارة وغيرهما عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم قال خمس يطلقهن ازواجهن متى شاؤا الحامل
المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمراة التي قد قعدت من المحيض والغايب عنها زوجها والتي لم يدخل
بها بيان هذه انما يجوز تطليقهن على كل حال لانهن عاريات عن الطروق وهن اما غير حايض او لا سبيل الى
معرفة حيضها وياتي في الغايب والحبلى اخبار اخر تنافي بظاهرها هذا الحكم مع تاويلها باب
طلاق الغايب القادم كا محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يطلق امراته وهو غايب
قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امراته من يوم طلقها بيان على كل حال يعني وان وقع الطلاق في الحيض
وكان الحكم مقيدا بما اذا لم يكن له معرفة بحيضها ب التيملي عن اخيه احمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابن
رباط عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم الرجل يطلق امراته وهو غايب فيعلم انه يوم
طلقها كانت طامثا قال يجوز بيان فيعلم يعني بعد ما طلق كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن بكير قال اشهد على
ابي جعفر عليه السلم اني سمعته يقول الغايب يطلق بالاهلة والشهور بيان يعني اذا اعتبر الموقر لحيضها بالاهلة
والشهور كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن حسين عن اسحق بن عمار كا الثلثة عن حسين وير محمد بن
ابي حمزة عن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلم او ابي الحسن عليه السلم قال اذا مضى له شهر ب الحسين عن
احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق
حتى يمضي ثلثة اشهر ب ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن ير صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابرهيم عليه السلم الغايب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذا قال ثلثة اشهر
بيان جمع في التهذيبين بين هذه الاخبار بحملها على اختلاف عادات النساء في الحيض وعلم الزوج
بحالها وخبره في ذلك قال فمن يعلم من حال زوجته انها تحيض في كل شهر يجوز له ان يطلقها بعد انقضاء
الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا كل ثلثة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد انقضاء ثلثة اشهر وكذلك من
تحيض كل ستة اشهر اقول الاظهر ان هذا تحديد لغيبة الغايب الذي يجوز له الطلاق في كل حال والزايد
على الاقل محمول على الاولوية كا محمد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم

قال اذا غاب الرجل عن امراته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حايضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها
كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن حباب الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان في سفر
فلما دخل المصر جاء معه رجل هرب فلما استقبلته امراته على الباب يشهد رجلا على طلاقها قال لا يقع
طلاق بيان فيه في الاستبصار انه اذا كانت حايضا جاز لانه في الاستبصار يظهر من عنوان باب النكاح
التحريم ومن متن المقنعة اشتراط الاستبراء بحيضة وان لم يواقعها ولا دلالة في الخبر على ذلك بوجه
باب طلاق الحبلى والمستحاضة كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن ير السراد عن البجلي قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل تزوج امراة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل
اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغايب عن اهله يطلقها
بالاهلة والشهور قلت ارايت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها
فقال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها
فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في
تلك الثلثة الاشهر التي تعتد فيها كا محمد عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى
الرجل عليه السلم اساله عن رجل له امراة من نساء هؤلاء العامة واراد ان يطلقها وقد كتمت حيضها
وطهرها مخافة الطلاق فكتب يعتزلها ثلثة اشهر ويطلقها كا العدة عن احمد عن البرقي عن داود بن ابي
يزيد العطار ب الحسين عن داود عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة يستراب بها
ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها اذا اراد طلاقها قال ليمسك عنها
ثلثة اشهر ثم يطلقها ب ابن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلم عن المسترابة من
المحيض قال كيف تطلق قال تطلق بالشهور باب طلاق الحامل كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه عن السراد عن
الخزاز عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور و
الشهود قلت له فله ان يراجعها قال نعم وهي امراته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى
قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد على طلاقها ثم راجعها واشهد
على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة
على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم
قد حلت للازواج بيان يطلقها واحدة يعني لا يجوز له ان يطلقها للعدة الا تطليقة واحدة فان بدا له ان

يطلقها ثانية بعد جايز له في المراجعة فلا بأس فانها ايضا واحدة اما اذا كان غرضه اولا من الطلاق ان
يراجعها ثم طلقها ثم يراجعها ثم يطلقها لتبين منه فلا يجوز ذلك بل يقع الاول خاصة فان اراد ان يراجعها بعد
الاول فعليه ان يصبر حتى تضع ما في بطنها ثم ان تزوجها بعد طلقها ثانية فيكون طلاقه للسنة للعدة
بالشهور يعني كلما طلقها للعدة بعد التطليقة الاولى فلا بد من مضي شهر من مسها كما فسرناه وهذا
الذي قلناه في تفسير الواحدة مصرح به في الاخبار الاتية ب الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي ابراهيم الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين
منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ير الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام سن هذا انما هو اذا لم يكن
طلاقه بقصد المراجعة ولا مراجعته للطلاق كما بيناه وكما صرح به في الحديث الاتي ب البرقي عن اخيه محمد
واحمد عن ابيهما عن الفضل بن محمد الاشعري عن ابن بكير عن بعضهم قال في الرجل يكون له المراة الحامل
وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه ويطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه
او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له
فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا راجع يريد
المواقعة والامساك ويواقع ب عنه عن النخعي عن صفوان عن اسحق عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته
عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال سالته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت الست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون
الا على طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها سن قد مضى ايضا ان الحبلى من اللواتي يطلقن
على كل حال ب الحسين عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل
ان تضع وان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ب ابن عيسى عن
علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي
حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعدما راجعها ان يطلقها قال لا حتى
تضع سن حمله في التهذيبين على طلاق السنة يعني ليس له ان يطلقها ثانية للسنة وان جاز للعدة فان
اراد بالسنة ما ذكرناه من ارادة الطلاق بعينه لا المراجعة والبينونة فلا منافاة عن لفظ بها والا فهو بعيد
من اللفظ جدا مع انه لا اختصاص له بالحامل والاولى ان يحمل الخبر على الشذوذ او على انه عليه السلام قد علم
من حال السايل ان غرضه من الطلاق المراجعة والبينونة وان اظهر البقاء فمنعه من ذلك ويحتمل ان يكون المنع مطلقا

قال سالته عن رجل طلق امراته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم ابن عيسى عن البزنطي عن صفوان عن اسحق عن ابي الحسن

هو

العقيل

هو الاصل ويكون التجوز في الاخبار الاخر في البدل او رخصة كا محمد عن احمد عن البرقي ب الحسين عن محمد بن
عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين كا محمد عن احمد عن ابن فضال
عن ابن بكير ب عنه عن ابن جبلة وصفوان ب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة كا العدة عن سهل عن البزنطي ب الحسين عن البزنطي عن جميل بن دراج
كا حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال
طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه ير زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا العدة
عن البرقي وعلي عن ابيه جميعا عن عثمن ب الحسين عن عثمن عن سماعة قال سالته عن طلاق الحبلى فقال واحدة
واجلها ان تضع حملها كا الخمسة ب الحسين عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة واجلها
ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين كا القميان والرزاز عن الكوفي جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله سن هذه الاخبار حملها في التهذيبين على الطلاق للسنة دون العدة جمعا بين الاخبار
وليس بجيد كما دريت والصواب في تاويلها ما قلناه في اول الباب او ما اشرنا اليه اخيرا من ان الاصل وما في
هو الرخصة باب طلاق التي لم يدخل بها كا محمد عن احمد عن السراد عن الخراز وابن رباب عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة بكرا ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثلث تطليقات كل شهر تطليقة قال بانت منه
في التطليقة الاولى والاثنتان فضل وهو خاطب يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد قيل له فله ان
يراجعها اذا طلقها تطليقة قبل ان تمضي ثلاثة اشهر قال لا انما كان يكون له ان يراجعها لو كان دخل بها اولا
فاما قبل ان يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه ساعة طلقها ب التيملي عن جعفر بن محمد بن ابي عمير عن
جميل عن محمد وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها
ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ب عنه
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ب ابن عيسى عن السراد عن ابن رباب
عن طربال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل ان يدخل بها فاشهد على ذلك و
اعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها قلت فان تزوجها وطلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها قال
قد بانت منه ساعة طلقها قلت فان تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره ب عنه عن ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال البكر اذا طلقت ثلث مرات وتزوجت من
غير نكاح فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن

علي غيره
زوجا

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ثلثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح
سن يعني نعقد عليها في كل مرة اذ لا مراجعة في غير المدخول بها كذا في التهذيبين باب طلاق الامة و
طلاق الحرة تحت العبد كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن طلاق الامة فقال تطليقتان كا علي عن ابيه عن النوفلي عن عاصم ب الحسين عن النضر عن عاصم
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت
تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف ب وان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران
وخمسة ايام كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخرج علي على المنبر
ما تقولون يا اصحاب محمد في تطليق الامة فلم يجبه احد فقال ما تقول يا صاحب البرد المعافري يعني امير المؤمنين
عليه السلام فاشار بيده تطليقتان سن معافر بالمهملتين والفاء بلد واليمن قال في القاموس والبرد حي
ينسب اليه الثياب المعافرية ولا تضم الميم او قول الارزون الى هذا المتشيع لما يلقاك في سود مقالهم وضالهم
وسبب عن الادب في خطابه وسوء الادب كان يحتاج الى علمه ومقاله كا القميان والرزاز عن النخعي عن
صفوان عن عيص بن القاسم قال ان ابن شبرمة قال الطلاق للرجل فقال ابو عبد الله عليه السلام الطلاق للنساء
وتبيان ذلك ان العبد تكون تحته الحرة فيكون تطليقها ثلث ويكون الحر تحته الامة فيكون طلاقها تطليقتين
كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها
وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلث وعدتها ثلثة اقراء وان
كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان كا حميد عن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق المملوك الحرة ثلث تطليقات وطلاق الحر للامة
تطليقتان كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق
الحر اذا كانت عنده امة تطليقتان وطلاق الحرة اذا كانت تحت المملوك ثلث كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يعني تطليقها
ثلثا وتعتد ثلث حيض ير حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم
يطلقها فقال قال علي عليه السلام الطلاق والعدة بالنساء يعني تطليقها ثلثا ير محمد بن الفضيل عن الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل حرا وامرأته امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا
وهي حرة فطلاقها ثلث ب ابن عيسى عن الحسين عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق المرأة

حماد عن

اذا كانت عند مملوك ثلث تطليقات واذا كانت مملوكة تحت حر فتطليقتان ب عنه عن ابن ابي عمير عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت
تحت الحر تطليقتان ب الحسين عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها
مخلد ب الحسين عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا الاثنان عن
الوشاء عن ابان عن العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها
بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره وحتى تدخل في مثل ما خرجت منه كا العدة عن احمد
وعلي عن ابيه جميعا عن عثمن عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها
بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره سن يعني تطليقتين ب ابن عيسى عن البرقي عن ابي عبد الله عن العجلي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره ب عنه عن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سالته عن رجل زوج جارية
رجلا فمكثت معه ما شاء ثم طلقها ورجعت الى مولاها فوطئها ايحل لزوجها اذا اراد ان يراجعها قال لا
لا حتى تنكح زوجا غيره سن يعني بعد تطليقتين كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل حر كانت
تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها قال لا قال ابن ابي عمير وفي حديث اخر حل له
فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في ذلك سواء ب ابن عيسى عن الحسين عن صفوان عن علي عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت تحته امة فطلقها الطلاق بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له
فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء سن اول في التهذيبين البينونة تارة بالخروج
من العدة واخرى بان يكون على طريق المباراة لتصير بالطلقة الواحدة بائنة وثانية بالتحريم الفرج بالشراء
بما اذا تزوج زوجا اخر والكل بعيد والاولى ان يحمل على الرخصة وان كره كما يدل عليه الخبر الاتي كا علي عن
ابيه عن بعض اصحابه عن التيملي او ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان ب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد
قبل ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى علي عليه السلام في هذا احلتها اية وحرمتها اخرى وانا ناهي
عنها نفسي وولدي سن الاية المحللة او ما ملكت ايمانكم والمحرمة حتى تنكح زوجا غيره والاحتياط في هذا
مما لا ينبغي تركه ب ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن فضالة عن القاسم عن ... قال

غيره حتى تنكح زوجاً

سألته يعني أبا عبد الله عليه السلام عن العبد والأمة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها فيعتقان جميعاً هل يراجعها قال لا
فتبين منه يب عنه عن محمد بن سنان عن العلاء عن فضيل عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل زوج عبده
أمته ثم طلقها تطليقتين أيراجعها إن أراد مولاها قال لا قلت أفرأيت إن وطئها مولاها أيحل للعبد أن
يراجعها قال لا حتى تزوج زوجاً غيره ويدخل بها فيكون نكاحاً مثل نكاح الأول وإن كان طلقها واحدة
فأراد مولاها راجعها يب ابن عيسى عن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر
عليه السلام قال المملوك إذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم أعتقهما صاحبهما كانت عنده على واحدة يب عنه عن أبي
المغرا عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله يب عنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبان عن منصور
عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله يب حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان العبد
تحته أمة فطلقها تطليقة ثم أعتقا جميعاً كانت عنده على تطليقة يب ابن عيسى عن الهيثم عن صفوان عن
العيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته ثم أعتقا جميعاً هل له مراجعتها قبل أن تزوج
غيره قال نعم بيان يعني بتطليقة واحدة كذا في التهذيبين يب محمد بن أحمد عن الرازي عن البرقي عن أحمد بن
زياد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده أمته ثم يريد الرجل في أمته فيطلقها عن
عبده ثم يستبرئها ويواقعها ثم يردها على عبده ثم يبيعها وله بعد فيطلقها عن عبده الكوفي عن السيد
الجارية عن زوجها مرتين طلاق لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره أم لا حكمت لا تحل له إلا بنكاح بيان يعني بنكاح من
زوج آخر ينكحها ثم يطلقها أو يموت عنها فتحل له عند ذلك كذا في التهذيبين باب ولاية طلاق العبد كا
محمد عن أحمد عن ابن فضال يب علي الميثمي عن ابن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه فقال إن كانت أمتك فلا إن الله عز وجل يقول عبداً مملوكاً لا
يقدر على شيء وإن كانت أمة قوم آخرين أو حرة جاز طلاقه كا محمد عن أحمد عن الحجال يب الحسين عن محمد بن
الفضيل عن الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فإن المولى يأخذها إذا
شاء وإذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو وامرأته لرجل واحد إلا أن يكون العبد لرجل
والمرأة لرجل وتزوجها بإذن مولاه وإذن مولاها فإن طلق وهو بهذه المنزلة فإن طلاقه جائز كا محمد عن
أحمد عن السراد عن جميل بن صالح عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأذن لعبده أن
يتزوج الحرة أو أمة قوم الطلاق إلى السيد أو إلى العبد قال الطلاق إلى العبد كا حميد عن ابن سماعة عن محمد
بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل زوج غلامه جارية حرة

فقال

حرة

فقال الطلاق بيد الغلام فإن تزوجها بغير إذن مولاه فالطلاق بيد المولى كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن
عن علي بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن رجل زوج غلامه جارية حرة
فقال الطلاق بيد الغلام قال وسألته عن رجل زوج أمته رجلاً حراً فقال الطلاق بيد الحر وسألته عن
رجل تزوج غلامه جارية فقال الطلاق بيد المولى وسألته عن رجل اشترى جارية ولها زوج عبد فقال
بيعها طلاقها يب الحسين عن يب محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن طلاق العبد إذا
تزوج امرأة حرة أو تزوج وليدة قوم آخرين إلى العبد وإن تزوج وليدة مولاه كان هو الذي يفرق
بينهما إن شاء وإن شاء نزعها منه بغير طلاق يب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز
عن ابن أذينة عن بكير والعجلي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق
إلا بإذن مولاه يب الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا
المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا بإذن سيده قلت فإن كان السيد زوجه بيد من الطلاق قال بيد
السيد ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء الشيء الطلاق يب عنه عن صفوان عن البجلي عن أبي
إبراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل زوج عبده أمته ثم بدا له فنزعها منه بطيبة نفس أيكون ذلك طلاقاً
من العبد فقال نعم لأن طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد إلا بإذن مولاه يب ابن عيسى عن علي
بن الحكم عن أبان عن العمر قرين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل وأنا عنده أسمع عن طلاق العبد قال
ليس له طلاق ولا نكاح أما تسمع الله يقول عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح
إلا بإذن مولاه بيان هذه الأخبار حملها في التهذيبين على ما إذا كانت زوجة العبد أمة مولاه كما قيل في بعضها
كا الحسين عن النضر عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال إذا تزوج المملوك حرة
فللمولى أن يفرق بينهما وإن زوجه المولى حرة فله أن يفرق بينهما بيان يجوز حمله على ما إذا تزوج بغير إذن
باب ولاية طلاق الأمة كا محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن علي يب الحسين عن الجوهري عن علي
عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنكح أمته حراً أو عبد قوم آخرين قال ليس له أن
ينزعها فإن باعها فشاء الذي اشتراها أن ينزعها من زوجها فعل يب علي عن الميثمي عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج أمته من حر قال ليس له أن ينزعها يب الحسين عن
الثلاثة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أنكح الرجل عبده أمته فرق بينهما إذا شاء وقال سألته عن رجل
يزوج أمته من رجل حر أو عبد لقوم آخرين أله أن ينزعها منه قال لا إلا أن يبيعها فإن باعها فشاء الذي

أراد

اشتراها أن يفرق بينهما فرق بينهما يب ابن عيسى عن علي بن أحمد قال كتب إليه الريان بن شبيب رجل
أراد أن يزوج مملوكته حراً وشرط عليه أنه متى شاء فرق بينهما أيجوز له ذلك جعلت فداك أم لا رجل له غلام وجارية
زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له أن يمسها حتى يطلقها الغلام
بيان حتى يطلقها أي تبين منه وتصير في حكم المطلقة كذا في الاستبصار كا محمد عن أحمد عن السراد عن
الخزاز عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يزوج أمته من رجل حر ثم يريد أن ينزعها منه
ويأخذ منه نصف الصداق فقال إن كان الذي زوجها منه يبصر ما أنتم عليه ويدين به فله أن ينزعها
منه ويأخذ منه نصف الصداق لأنه قد عرض من ذلك على ما قد أقر أن ذلك للمولى وإن كان الزوج لا
يعرف هذا وهو من جمهور الناس يعامله المولى على ما يعامل به مثله فقد تقدم على معرفة ذلك منه يب الحسين
عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يزوج جاريته من رجل حر
أو عبد أله أن ينزعها بغير طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها متى شاء يب عنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار
عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية فزوجها من رجل آخر بيد من طلاقها فقال بيد
مولاها وذلك لأنه تزوجها وهو يعلم أنه كذلك بيان هذه الأخبار حملها في التهذيبين تارة على أن يكون
للمولى التفريق والنزع بطريق البيع وأخرى على أن يكون قد شرط على الزوج عند عقد النكاح أن يكون
بيده الطلاق وأخرى على أن يكون الزوج عبده وهذا مع أنه بعيد يختص بالأخير وليس شيء منها في
رواية محمد التي رويناها من الكافي يشعر بأن في الأخبار المخالفة لهذه تقية والعلم عند الله وقد مضى
أخبار أخر من هذا الباب في باب الرجل يزوج عبده أمته وغيره من أبواب وجوه النكاح باب
طلاق الصبي والمعتوه والسكران كا الثلاثة عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي
إذا بلغ عشر سنين بيان هذا الخبر نقله في التهذيب عن صاحب الكافي بإسناد آخر وهو مرسل أيضاً وكأنه سقط
من قلم النساخ إسناده مع ذلك الخبر كما يظهر من النظر في الكافي كا العدة عن البرقي وعلي عن أبيه جميعاً عن
عثمان عن سماعة يب زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال إذا طلق
للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز كا العدة عن سهل عن محمد بن الحسين عن
عدة من أصحابنا عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل وصدقته و
وصيته وإن لم يحتلم كا محمد عن أحمد يب أحمد عن الحميري عن الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي
بشيء كا حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق الصبي ولا

كا محمد عن أحمد عن ابن فضال ومحمد بن الحسين عن ابن بكير صح

السكران

و

السكران بيان الخبران حملهما في التهذيب على الصبي الذي لا يعقل ولا يحسن الطلاق وكان الخبر ابن بكير و
قد مضى في باب العقد على الصغار عدم جواز طلاق الأب عليه الصبي يب السراد عن ابن رئاب عن ابن مسكان
عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الغلام له عشر سنين فيزوجه أبوه في صغره أيجوز طلاقه وهو ابن عشر
سنين قال فقال أما التزويج فصحيح وأما طلاقه فينبغي أن تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم أنه
بقي ثم يحلف بالله ما دعاه إلى أخذ الميراث فيعلم أنه قد كان طلق فإن أقر بذلك وأمضاه فهي واحدة بائنة
وهو خاطب من الخطاب وإن أنكر ذلك وأبى أن يمضيه فهي امرأته قلت فإن ماتت أو مات فقال
يوقف الميراث حتى يدرك أيهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه إلى أخذ الميراث إلا الرضا بالنكاح ويدفع
إليه الميراث كا محمد عن أحمد عن يب الحسين عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن أبي خالد القماط قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام الرجل الأحمق الذاهب العقل أيجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت
لا يؤمن إن طلق هو أن يقول غداً لم أطلق أو لا يحسن أن يطلق قال ما أرى وليه إلا بمنزلة السلطان
كا الأربعة والرزاز عن النخعي وحميد عن ابن سماعة جميعاً عن يب صفوان عن أبي خالد القماط قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رأيه مرة وينكر أخرى يجوز طلاق وليه عليه قال ما له هو لا يطلق قلت لا
يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه إن طلق اليوم أن يقول غداً لم أطلق قال ما أراه إلا بمنزلة الإمام يعني
الولي كا العدة عن سهل عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن أبي خالد القماط عن أبي عبد الله عليه السلام
في طلاق المعتوه قال يطلق عنه وليه فإني أراه بمنزلة الإمام كا علي عن أبيه ومحمد عن أحمد عن السراد عن
الحسن بن صالح عن شهاب بن عبد ربه قال قال أبو عبد الله عليه السلام المعتوه الذي لا يحسن أن يطلق يطلق
عنه وليه على السنة قلت فطلقها ثلاثاً في مقعد قال يرد إلى السنة فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد
بانت منه بواحدة كا علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ابن أذينة عن زرارة وبكير ومحمد والعجلي والفضيل
بن يسار وإسماعيل الأزرق ومعمر بن يحيى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أن المولّه ليس له طلاق
ولا عتقه عتق بيان المولّه الذاهب العقل حزناً وقد مضى هذا الحديث في المعتوه بلفظ المدله بالدال و
معناهما متقاربان كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي يب عبد الملك بن عمرو
عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق المعتوه الذاهب العقل أيجوز طلاقه قال لا وعن المرأة
إذا كانت كذلك أيجوز بيعها وصدقتها قال لا كا الأربعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل طلاق جائز إلا طلاق
المعتوه أو الصبي أو مبرسم أو مجنون يب أحمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام

محمد
عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز كا الخمسة
عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السكران
فقال لا يجوز ولا كرامة كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق
السكران بشيء كا حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم عن صفوان جميعا سر
الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السكران
قال لا يجوز ولا عتقه سر قال وسألته عن طلاق المعتوه فقال وما هو قلت الاحمق الذاهب
العقل قال لا يجوز قلت المرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها قال لا يب ابن عيسى عن علي بن الحكم والبرقي
عن ابن محبوب عن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السكران يطلق او يعتق او يتزوج ايجوز له
وهو على حاله قال لا يجوز له يب حماد عن يه شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
المعتوه ايجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب عقله فقال نعم بيان حمله في الفقيه وفي التهذيب
على ما اذا طلق عنه وليه وحمله في الاستبصار على ناقص العقل دون فاقده باب طلاق
المضطر والمكره كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابن ابي عمير او غيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا مسلما مر بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه
ان يعتق او يطلق ففعل لم يكن عليه شيء بيان يعني ليس عتقه بعتق ولا طلاقه بطلاق كا الثلاثة عن
عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق
ولا عتقه بعتق فقلت اني رجل تاجر امر بالعشار ومعي مال فقال غيبه ما استطعت وضعه مواضعه
قلت فان حلفني بالعتاق والطلاق فقال احلف له ثم اخذ تمرة فحفن بها من زبد كان قدامه فقال ما
ابالي حلفتهم بالطلاق والعتاق او اكلتها كا حميد عن ابن سماعة عن عيسى بن هشام وصالح بن خالد
عن منصور بن يونس قال سألت العبد الصالح عليه السلام وهو بالعريض فقلت له جعلت فداك اني قد
تزوجت امرأة وكانت تعجبني فتزوجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من المرأة ولد فرجعت الى بغداد
فطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت من عندها اريد سفري هذا حتى
اذا كنت بالكوفة اردت النظر الى ابنة خالي فقالت اختي وخالتي لا تنظر اليها والله ابدا حتى تطلق فلانة
فقلت ويحكم والله ما لي الى طلاقها سبيل فقال لي هو ما شأنك ليس لك الى طلاقها سبيل فقلت جعلت
فداك انه كانت لي منها ابنة وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك باربع

كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير

فابوا

قبلي
فابوا علي الا تطليقها ثلثا ولا والله جعلت فداك ما اردت الله وما اردت الا ان اداريهم عن نفسي وقد امتلأ
من في قلبي جعلت فداك فمكث طويلا مطرقا ثم رفع رأسه الي وهو متبسم فقال اما ما بينك وبين الله عز وجل
فليس بشيء ولكن ان قدموك الى السلطان ابانها منك كا محمد عن احمد عن السراد يب البقاع عن محمد بن علي
عن السراد عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يجوز الطلاق في استكراه
ولا يجوز عتق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله فمن حلف او حلف في شيء
من هذا وفعله فلا شيء عليه قال وانما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة والسنة
على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله عز وجل كا محمد
عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام امر بالعشار ومعي مال فيستحلفني
فان حلفت له تركني وان لم احلف فتشني وظلمني فقال احلف له قلت فانه يستحلفني بالطلاق فقال احلف
له فقلت فان المال لا يكون لي قال فعن مال اخيك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رد طلاق ابن عمر
وقد طلق امرأته ثلثا وهي حائض فلم ير ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا بيان يعني ان الطلاق
الغير المستجمع لشرائط الصحة لا يقع كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن
الاشعري قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر عليه السلام معي ان امرأة عارفة احدث زوجها فهرب في البلاد
فتبع الزوج بعض اهل المرأة فقال اما طلقتها واما رددتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى
للمرأة فكتب بخطه تزوجي يرحمك الله بيان معي اي الصحيح المكتوب معي عارفة اي بالامام احدث حدثا اي
فما ترى للمرأة يعني هل كان طلاقها صحيحا فيجوز لها ان تتزوج ام فاسد لانه زوجها اضطر اليه فاجابها
عليه السلام بان هذا ليس اضطرارا لا يصح معه الطلاق باب طلاق الاخرس كا علي عن ابيه عن البزنطي
قال سألت ابا الحسن عليه السلام يب ابن عيسى عن ابي هاشم عن البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل
يكون عنده المرأة ثم يصمت فلا يتكلم قال يكون اخرس قلت نعم فيعلم منه بغض لامرأته وكراهته لها ايجوز
ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف
يطلقها قال بالذي يعرف منه من فعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها كا علي عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الاخرس قال يلف
قناعها على رأسها ويجذبه بيان يعني يجذب قناعها طاردا اياها عن نفسه ورافعا لها من قربه كا الاربعة
قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها فيضعها على رأسها ويعتزلها يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن

كتب في الاصل
عن النوفلي عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس في رجل اخرس
يطلق امرأته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه
على السنة باب طلاق المريض كا حميد عن ابن سماعة عن ابن ابي خيلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج بيان قد مضت اخبار اخر في هذا المعنى
في باب تزويج المريض ايضا وتفسيرها على ما يقتضيه الجمع بين الاخبار الواردة في هذا الباب جميعا ان المريض
لا ينبغي له ان يطلق امرأته اضرارا بها ومنعا لها عن ميراثه الا ان فعل ذلك واتى بهذا الامر الشنيع
طلاقه ووقع وجاز للمرأة ان تتزوج بعد انقضاء عدتها ثم ان ترثه وجب عليه العدة او جاوز مرضه او
تسرا او برأ المريض خلا ميراثهما والا فهي ترثه وان بانت منه عقوبة له في مقابلة فعله الشنيع وتعتد
منه عدة المتوفى عنها زوجها لمكان ارثها منه وعلى هذا وحده يلائم الاخبار الآتية جميعا كا محمد عن
احمد عن يه السراد عن ربيع الاصم عن الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كلاهما عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان
كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه كا الاربعة والرزاز عن ايوب وحميد عن ابن سماعة كلهم عن
صفوان عن البجلي عن حضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه
ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها كا عنه عن احمد بن محسن عن
ابن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى
لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك بيان صدر في الكافي هذا الخبر وما بعده
بلفظة عنه كما ضللنا وفصل بينهما وبين ما قبلهما بخبر حميد بن زياد الذي اوردناه في اول الباب كان الضمير راجع
اليه الا ان في التهذيبين ارجعها الى التيمي واورد هذا الخبر هكذا ابو علي الاشعري عن محمد بن محسن عن ميوات
بن وهب وفي الاستبصار احمد بن الحسن بدل محمد بن الحسن وقوله حتى مضى لذلك سنة اي من حين الطلاق
او من ابتداء المرض والمعنيان محتملان وان كان الاظهر من الخبر التالي له المعنى الثاني فان زاد على السنة فلا
ميراث كما صرح به في خبر سماعة الآتي كا عنه عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال
فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة كا
الثلاثة يب الحسين عن ير ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق

كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير

الرجل

المرض
الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قال قلت فان طال به
قال ما بينه وبين سنة كا محمد عن احمد يب الحسين عن ير زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته
وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوما
واحدا لم ترثه كا وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها كا الثلاثة عن ابان يه ابن ابي عمير
عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة
وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة كا الاثنان عن بعض اصحابه عن ابان يب الحسين عن
فضالة عن ابان عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ترثه ولا يرثها اذا
انقضت العدة كا الخمسة يه حماد عن الحلبي ير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته
هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها ير حماد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان انما لم يرثها
اذا خرجت من العدة لما ثبت في محله انهما يتوارثان ما دامت فيها والاخبار المحدودة بالسنة مقيدة بما اذا
لم تتزوج قبلها كما في خبري ابي الورد والبجلي وبما اذا لم يصح فيما بين ذلك كما في الاخبار الاخر يب التيملي
عن اخويه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال
ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها يب عنه عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه يب عنه عن ابن رباط عن
العلا يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله يب ابن محبوب عن الحسين عن علي
بن النعمان عن يب ابن مسكان عن البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض
قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا
انقضت عدتها وترثه ما بينه وبين سنة ان مات في مرضه ذلك وان مات بعد ما يمضي سنة لم يكن لها ميراث
بيان باخر التزويج لا ينافي اشتراط الارث بعدمه ووجوب عدة الوفاة بعد ثبوت الميراث لا ينافي الاكتفاء
بعدة الطلاق قبله فلا ينافي ما قدمناه ير صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال
هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة يب محمد بن احمد عن البرقي عن الحسن
عن محمد بن القاسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمباراة والمستأمرة في
طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات في مرضه لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه بيان

خص في الاستبصار هذا الخبر بمن تضمن اسمهن من المختلعة والمبارأة والمستامرة لان الطلب في ذلك جميعها من المطالبة بالطلاق دون المطلقة التي لا تطلب ذلك بل عليكون كارهة له وان بانت منه وهو حسن وسياتي ما يناسب هذه الاخبار في باب عدة المتوفي عنها زوجها وانما اوردناها هنا ما يناسب ابواب المواريث من الاجنبه لتوقف تفسير بعض اخبار هذا الباب عليه ولاشتمال بعضها على حكم الارث فالحقناه بذكر سائر ما ورد فيه ليكون مجتمعا في محل واحد باب الوكالة في الطلاق كا محمد عن احمد عن الحسين والتميمي عن محمد بن اسمعيل جميعا عن علي بن النعمان ب الحسين عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج كا التميمي والرزاز عن التيمي وحميد عن ب ابن سماعة عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها اتجوز ذلك للرجل قال نعم كا محمد عن احمد عن ب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ب ابن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى امير المؤمنين عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق كا العدة عن سهل عن البشري عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ب محمد بن احمد عن اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلمانا ودنانير وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن فامرنا ان نحج عنه وكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رأيت في اضعاف الثياب طينا فقلت للرسول ما هذا قال ليس يوجه بمتاع الاجعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام ثم قال الرسول قال ابو الحسن عليه السلام هو امان باذن الله وامرنا بالمال بامور من صلة اهل بيته وقوم محاويج لا مؤنة لهم وامر بدفع ثلثمائة دينار الى رحيم امرأة كانت له وامرني ان اطلقها عنه واستعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى واخر نسي محمد بن عيسى اسمه بيان الرزم بتقديم المهملة وكسرها ما شد في ثوب واحد ورزم الثياب ترزيما شدها والتعبير بتبييت الاثبات في موضعها كا الاثنان عن الوشا وحميد عن ابن سماعة عن جعفر لخيه جميعا عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز الوكالة في الطلاق بيان في نسخ التهذيب حماد بدل ابان قال في الكافي وروى انه لا يجوز الوكالة في الطلاق ثم اورد هذا الخبر ثم قال وقال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث ناخذ وحمله في التهذيبين على الحاضر في البلد اما الغائب عن بلده فيجوز طلاقه قال ولم يفصل ابن سماعة وينبغي ان يكون العمل على الاخبار

كلها

كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير

كلها اقول للوكالة في الطلاق معنيان احدهما ان يجعل الزوج امر طلاق امرأته الى الوكيل من غير عزم منه على الطلاق ولا على عدمه فان اختار الوكيل ان يطلقها عنه طلقها وان اختار ان يبقيها على الزوجية ابقاها والثاني ان يكون الزوج عازما على طلاق امرأته من غير تردد منه فيه فيامر غيره ان ينوبه عنه بصيغة الطلاق اما المعنى الاول فقد دل على جوازه مطلقا جميع اخبار هذا الباب صريحا ما عدا خبر الرازي فانه محتمل للمعنيين متشابه فيهما وما عدا خبر اليقطيني فانه صريح في المعنى الثاني وما عدا الخبر الاخير فانه صريح في الطلاق وعدم الجواز ومتشابه في المعنيين واما المعنى الثاني فقد دل على جوازه خبر اليقطيني صريحا وخبر الرازي محتملا وظاهرهما الاطلاق فان ورودهما في الغايب لا يقتضي تقييدهما به وتفصيل التهذيبين على المعنى الاول لا وجه له لعدم التعرض في اخباره بشيء ولا حضور زوجه وعلى المعنى الثاني لا يخلو من شيء كما لا يخفى فالصواب ما فهمه ابن سماعة وصاحب الكافي من التنافي بين الخبر الاخير حال الحضور استنادا الى ورود بعض ما يخالفه في الغايب لجاز تقييد الخبر الاخير بحال الحضور استنادا الى ورود بعض ما يخالفه في الغايب لجاز تقييده بالنساء اي كله امر الطلاق لهن استنادا الى وروده ما يوافقه فيهن كما ياتي في الباب الاتي من التخيير باب تخيير النساء في الطلاق كا حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا بيان خير امرأته اي في اختيار زوجها وبقائها على زوجيته او اختيار نفسها والبينونة منه انما هذا شيء اي هذا التخيير ووجوب الطلاق عليه لو اخترن انفسهن وحصول البينونة بنفس الطلاق من دون جواز رجعة لو وقع مما خص به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحتاج في طلاقهن الى نية طلاقهن ولم يكتف في بينونتهن باختيارهن انفسهن من دون اتيانه بصيغة الطلاق كما زعمته العامة وبنوا عليه مذاهبهم المختلفة من هذا الباب قال في التهذيبين بعد نقل هذا الخبر قال الحسن بن سماعة وبهذا الخبر ناخذ في الخيار وقد اعتبر ان ما جاء من الاخبار الواردة فيه وردت مورد التقية لا يجوز الاخذ بها كا محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن صفوان وابن بجيد رباط عن الخزاز عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخيار فقال وما هو وما ذاك انما ذاك شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن الخزاز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير نساءه فاخترن

الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عايشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بيان فلم يمسكهن على طلاق يعني لما اخترن الله ورسوله امسكهن بعقود هن الاول من دون حصول بينونة ثم رجعة ليكون عقدا على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن بينونة لا يجوز معها رجعة بمجرد الاختيار من دون احتياج الى طلاق منه وهذا الحديث حجة على مالك من العامة حيث زعم ان المرأة ان اختارت نفسها فهي ثلث تطليقات وان اختارت زوجها فهي واحدة يرويه ابي عن عائشة اشار عليه السلام بذلك الى انه ليس بحق لانه من اكاذيب عايشة ومفترياتها تفاخرا بتفويض امر الطلاق اليها مع انه ليس كذلك لانهن لو اخترن انفسهن لاحتجن في البينونة الى طلاق ولم يكتف اختيارهن في ذلك واما منع التخصيص فقد عرفت وقد مضت اخبار اخر في المنع عن تفويض مثل هذه الامور الى النساء في باب الشرط في النكاح ما يجوز منه وما لا يجوز يب محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما للنساء والتخيير انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله وسلم كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله عز وجل انف لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم من مقالة قالتها بعض نسائه فانزل الله تعالى آية التخيير فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه تسعا وعشرين ليلة في مشربة ام ابرهيم ثم دعاهن فخيرهن فاخترنه فلم يك شيئا ولو اخترن انفسهن كانت واحدة باينة قال وسألته عن مقالة المرأة ما هي قال فقال انها قالت يرى محمد انه لو طلقنا انه لا يأتينا الاكفاء من قومنا يتزوجونا بيان انف استنكف بعض نسائه هي حفصة وزينب كما يأتي تسعا وعشرين كان الوجه في تخصيص هذه المدة حصول حال النساء ثم رجع بيح سهم الطلاق فانه لو اخترن انفسهن لم يجز تأخير طلاقهن واما كون على ما هو عليه ولا طلاقهن لعدم حصول شرائط الصحة والمشربة بفتح الراء وضمها الغرفة والصفة كانت واحدة باينة اي كانت تطليقة صلى الله عليه وآله وسلم بعد اختيارهن انفسهن تطليقة واحدة باينة ولعله عليه السلام انما لم يصرح بهذا او تورية ليكون اقرب الى التقية كا محمد عن احمد عن الحجال عن الحنيد قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام ان زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعدل وانت رسول الله وقالت حفصة طلقتنا وجدنا في قومنا اكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرين يوما قال فانف الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا الى قوله اجرا عظيما قال فاخترن الله ورسوله ولو اخترن

انفسهن

الصحيح
كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير

انفسهن لبن وان اخترن الله ورسوله فليس بشيء يب في رواية الكافي ان زينب قالت الحديث الى قوله لا تعدل اي في قسمة الغنائم حيث لم تعطنا من غنيمة خيبر شيئا او في القسمة بين الازواج وكلاهما مرويان في سبب نزول الآية وبناء بما على ازعم قايلتها الباطل عشرين يوما كان لفظ التسعة والواو سقطتا من قلم النساخ لمخالفته سائر الاخبار ولعل السر في احتباس الوحي هذه المدة ما اشرنا اليه في الاعتزال فانه كان تابعا للاحتباس بيان اي بالطلاق بينونة لا رجعة فيها كا العدة عن سهل عن الربيطي عن حماد بن عثمن عن عبد الاعلى بن اعين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت اترى محمدا انه لو طلقنا لا نجد الاكفاء من قومنا قال فغضب الله عز وجل له من فوق سبع سموات فامره فخيرهن حتى انتهى الى زينب بنت جحش فقامت وقبلت رسول الله وقالت اختار الله ورسوله ان لا تجد زوجا غيرك وقد كان اعتزلهن تسعا وعشرين ليلة فلما قالت زينب التي قالت بعث الله عز وجل جبرئيل عليه السلام الى محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقال قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن الآيتين كليتهما فقلن بل نختار الله ورسوله والدار الآخرة كا عنه عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير كا عنه عن ابن جبلة عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان زينب بنت جحش قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعدل وانت نبي فقال صلى الله عليه وآله وسلم تربت يداك اذا لم اعدل فمن يعدل قالت دعوت الله يا رسول الله ليقطع يداي فقال لا ولكن لتربن يداك فقالت انك ان طلقتنا وجدنا في قومنا اكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعا وعشرين ليلة ثم قال ابو جعفر عليه السلام فانف الله لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله عز وجل يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الآيتين فاخترن الله ورسوله فلم يكن شيء ولو اخترن انفسهن لبن بيان تربت يداك اي لا اصبت خيرا يقال ترب الرجل اذا افتقر اي لصق بالتراب واترب اذا استغنى وقيل غير ذلك اقوال اخر قد مضت في باب اختيار الزوج كا بهذا الاسناد عن يعقوب بن سالم عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا خير امرأته فقال انما الخيرة لنا ليس لاحد وانما خير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمكان عايشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهن ان يخترن غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيان انما الخيرة لنا اي ليس الخيرة الا لاهل البيت عليهم السلام اشار به الى تخيير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم فانهم بمنزلة واحدة وانما خير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني ازواجه ولم يطلقهن ابتداء من دون تخيير لمكان عايشة كان المراد انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يهواها

وفي علمنا انهن لم يخترن الله ورسوله لم يكن لهن ان يخترن غيرهما كيف ولو فعلن لكن وهذا في الحقيقة
ليس تخييرا ويحتمل ان يكون لقوله عليه السلام كان عايشة سمعت اخوه لا غير والعلم عند اهله ثم عنه قال كر بن
ابن اذينة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا خيرها الرجل او جعل امرها بيدها في غير قبل عدتها
من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء وان خيرها وجعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل
عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها
فليس بطلاق ق صـ ابن مسكان عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول الرجل لامراته
اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشيء
او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر
من غير جماع بشهادة شاهدين صـ الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخير امراته او اباها او اخاها او وليها
فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت صـ السراد عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل قال لامراته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز ذلك
عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي
ورثها الزوج ب التيملي عن اخويه عن ابيهما عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له رجل خير امراته قال انما الخيار لها ما دامتا في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها ب عنه عن ابن
اسباط عن محمد بن زياد عن ابن اذينة عن زرارة مثله وزاد قلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلثا
قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها
قد خير رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه فكان ذلك الطلاق قال قلت له لو اخترن انفسهن
فقال ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن ب عنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد عن احدهما عليهما السلام قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود
ب عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اختارت
نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء ب عنه عن عمرو بن عثمان
عن السراد عن ابن رئاب عن بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث المختلعة من زوجها شيئا في عدتها
لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما ب السراد
عن ابن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول المختلعة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث

بينهما

كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير

على التعيين
بينهما لان العصمة بينهما قد بانت منه بمجرد ذلك انتهاء من الزوج لت هذه الاخبار حملها في التهذيبين
على موافقتها مع اخبار فانها مذهب العامة وقد مضى اخبار اخر يذكر فيها الشارع في باب الخلع ويأتي مثلها في
ابواب المواريث والكل محمول على التقية باب النوادر ب محمد بن احمد عن السياري عن ابي الحسن عليه السلام
رفعه قال جاء رجل الى عمر فقال ان امراتي طلقتها في الشرك تطليقة وفي الاسلام تطليقتين فما ترى فسكت
عمر فقال له الرجل ما تقول قال كما انت حتى يجيء علي بن ابي طالب فجاء علي عليه السلام فقال قص عليه قصتك فقص عليه القصة فقال
علي عليه السلام هدم الاسلام ما كان قبله هي عندك على واحدة وهذه الاخبار في كتاب فاسمع ما قيل فاتاه فقال امير المؤمنين عليه السلام
امير المؤمنين عليه السلام كما قلت لك فقال الرجل فاسمع ما قيل فاتاه فقال امير المؤمنين عليه السلام
ان كنت لا تبالي ما قلت ولا ما قيل لك فانت سفلة والا فلا شيء عليك آخر ابواب الطلاق والحمد لله اولا وآخرا

ابواب عدد النساء وما لهن فيها وما عليهن من الآداب

قال الله عز وجل والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر
وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن
درجة والله عزيز حكيم وقال جل اسمه واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن و
من يتق الله يجعل له من امره يسرا وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا وقال سبحانه والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم
فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير بيـن والمطلقات مخصوصة بالحراير المدخول بهن
المستقيم حيضهن كما تقرر والقروء جمع القرء بالضم والفتح وهو الطهر والحيض ضد والمراد هنا الطهر كما
ثبت بالاخبار وما خلق الله في ارحامهن اي من الولد والحيض وانما لا يحل الكتمان لان ابطال حق
الزوج من الرجعة وفيه دلالة على ان المرجع فيها اليهن وردهن اي الى النكاح بلا عقد جديد في ذلك
في زمان التربص ان ارادوا اصلاحا لا اضرارا بهن كما روي ان الرجل كان يطلق فاذا قرب خروج العدة
رجع وهكذا ثلاثا وتزوج قريبا واستضر بعضهم الزوج وليس تلك الارادة شرطا في صحة الرجوع بل في
جوازه خاصة مثل الذي عليهن اي من الحقوق والمماثلة في الوجوب دون الجنس لا صلاح وللرجال عليهن درجة
زيادة في الحق والشرف لان حقوقهم من جهة القوام وسلطة بانفسهن بخلاف حقوقهن ان ارتبتم
اي شككتم في كون انقطاع حيضهن لكبر او لعارض فانتم مع الجزم بانها للكبر لا عدة عليهن كما ثبت بالاخبار
وقيل يعني ان ارتبتم في حكمهن فلا تترددوا ... الحكم فيهن على هذا فاليايسة المجزوم بانقطاع حيضهن

للكبر داخلة في هذا الحكم ويجب عليها العدة كما ورد في شواذ الاخبار واللائي لم يحضن اي لعلة في سن من
تحيض كذلك عدتهن ثلثة اشهر وحذف الخبر للقرينة وقيل المراد بهن من لم تحض بعد اما الصغار فلا عدة
للصغيرة في الثلثين وهذا التفسير في الاخبار الواردة في العدة عن الصغار لم تمسوهن تجامعوهن
فان من آداب القرآن التعبير عن الجماع بالكناية تعتدونها تستوفون عددها فمتعوهن شيئا اما على الوجوب كما اذا
لم يسم لها مهرا او الاستحباب كما اذا سمي واعطاها نصف اربعة اشهر وعشرا يعني اذا لم يكن حوامل والا فاجلهن
الاجلين كما ثبت بالاخبار وقيل بوضع الحمل لعموم تلك الآية وفيه ان العموم معارض بمثله فالاخذ بهما اوفق الاحوط
فيما فعلن من التعرض للخطاب بالتزويج بالمعروف بالوجه الذي لا ينكر شرعا باب عدة المطلقة المستقيم
حيضها كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن سرحان كا حميد عن ابن سماعة عن جعفر عن
داود عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المطلقة ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تكن تحيض كا الثلثة عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امراته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين
فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل
العراق يروون عن علي عليه السلام انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا
كا الثلثة والعدة عن سهل عن البزنطي جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
المطلقة اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه كا حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن جميل بن
دراج وصفوان بن يحيى عن ابن بكير وجميل كلهم عن زرارة كا حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن
مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اول دم رأته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه كا الحميد عن
صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل طلق امراته قال هو
احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة كا عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا راته فقد انقطع كا صفوان عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تبين عند اول قطرة من الدم في القرء الاخير
كا حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
طلق امراته فقال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم الثالث كا عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني سمعت ربيعة الراي يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة بانت
منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برايه فقال ابو جعفر عليه السلام كذب لعمري ما قال ذلك

براية

كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير

فقد انقضت
برايه وانما اخذه عن علي عليه السلام قال قلت له وما قال علي عليه السلام فيها قال كان يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة
فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة
كا محمد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا اظنه محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلاء عن محمد عن
ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل طلق امراته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة كا الثلثة
تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم
عن ابن بكير وجميل بن دراج عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة تبين عند اول
قطرة من الحيضة الثالثة قال قلت بلغني ان ربيعة الراي قال من رايي انها تبين عند اول قطرة فقال كذب
هو من رايه انما هو شيء بلغه عن علي صلوات الله عليه كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت ربيعة الراي
يقول ان من رايي ان الاقراء التي سمى الله في القرآن انما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال كذب لم يقل برايه
ولكنه انما بلغه عن علي صلوات الله عليه فقلت اصلحك الله كان علي صلوات الله عليه يقول ذلك فقال نعم انما
القرء الطهر تقرى فيه الدم فتجمعه فاذا جاء المحيض دفعته كا الثلثة والعدة عن سهل عن البزنطي جميعا عن
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين كا الثلثة عن جميل عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله
كا محمد عن احمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء هي الاطهار كا الاثنان عن
الوشاء عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اذا طلقها زوجها متى تكون هي
املك بنفسها فقال اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها
قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها
فان كان الدم بعد العشرة ايام فهو من الحيضة الثالثة وهي املك بنفسها ب ابن عيسى عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي
ثلث حيض سعد عن النخعي عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير مثله مقطوعا ب حملهما في
التهذيبين تارة على التقية واخرى على عدم استيفاء الثالثة ب التيملي عن محمد بن الحسن بن الجهم
عن القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اذا طلق الرجل المراة فهو احق بها ما
لم تغتسل من الثالثة ب عنه عن النخعي عن صفوان عن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاءت امراة الى عمر تسأله عن طلاقها قال اذهبي الى هذا فاسأليه يعني عليا عليه السلام فقالت لعلي
عليه السلام ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك قال فرجعت الى عمر فقالت ارسلتني الى رجل يلعب قال فردها

اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول لا يطيق فقال لها اخلع اليه فانه لعلمنا قد اقبل عليها علي الكل الخ عن جل
قالت لا قال فرجل اخر تصيبه له ما لم تغتسل فرجل يب ابن عيسى عن السراد عن الخزاز عن محمد عن ابي
جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث و
تحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلوة يب سعد عن النخعي عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال هي ترثه ويرثها ما كان له الرجعة من التطليقتين
الاوليين حتى تغتسل بيان هذه الاخبار حملها في التهذيبين على التخيير ونقل عن شيخه المفيد انه قال اذا
طلقها في اخر طهرها اعتدت بالحيض وان طلقها في اوله اعتدت بالاطهار جمعا بين الاخبار والاول اولى
لان التفصيل غير مذكور في شيء من الاخبار ولا استبعاد في تقييد حلها عليه السلام من غير غسل الفرج كناية
عن الغسل واحتمل في التهذيبين في هذه الاخبار ان يكون على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قوله عليه
السلام الذي يقول هؤلاء يقولون كذلك الا انه يكون مخرجا في الحقيقة عن مذهب امير المؤمنين عليه السلام قال
وقد صرح ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة وغيره بانهم كذبوا على علي صلوات الله عليه يب سعد عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها
عليها رجعة قال نعم حتى تطهر بيان حمله في هذا على الحيضة الاولى او الثانية وفي قوله عليه السلام حتى تطهر فالصواب
حمله على التقية كالاخبار المتقدمة التي كانت في معناه يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين ثم طهرت ثم
طلقها تطليقة على طهر قال هذه اذا حاضت ثلث حيض من يوم طلقها تطليقة الاولى فقد حلت للرجال
ولكن كيف اصنع واقول هذا وفي كتاب علي بن ابي طالب ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت
يا رسول الله افتني في نفسي فقال لها فيم افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني حتى اذا
طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي
حتى اذا طمثت وطهرت الثالثة طلقني التطليقة الثالثة قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ايتها
المراة لا تتزوجي حتى تحيضي ثلث حيض مستانفات فان الثلث حيض التي حضتها وانت في منزله انما حضتيها
وانت في حباله بيان انما كانت في حباله لانه كلما راجعها فانما راجعها على ان تكون زوجته لا على انه طلقها
الا انه كان يريد ولم ينو الطلاق فلا احتياج في صحة رجوعه الى المس واما قوله صلى الله عليه واله وسلم حتى تحيضي ثلث
حيض فينبغي حمله على الدخول في الثالثة لا على اتمامها ليوافق سائر الاخبار وهذا هو السر في قوله عليه السلام

ولكن كيف اصنع واقول هذا يعني كيف اقوله على الاطلاق وان امكن بينهما بالتقييد كا عنه عن بنان عن موسى بن
القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق تطليقة او ثنتين ثم يتركها حتى
تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها
على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك منه فهو احق برجعتها يب عنه عن القطعية عن ابي عبد الله عليه السلام
سئل عن رجل طلق امراته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضت قروؤها قال ان كان تركها على انه لا يريد رجعتها
فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان كان يريد ان يراجعها ثم تركها سنة اشهر فلا باس ان يراجعها
بيان قال في الاستبصار هذان الخبران متروكان بالاجماع لانه لا خلاف بين الامة انها اذا خرجت من العدة
لا سبيل للزوج عليها باب عدة المطلقة المسترابة بالحيض كا الثلثة عن جميل وغيره عن ابن ابي عمير
والبزنطي جميعا عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق بانت به المطلقة المسترابة
تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت به وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين
ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم
مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا
الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت يب الحسين عن السراد عن
جميل مثله على اختلاف في الفاظه كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان
مرت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها بيان انما وضع الثلثة الاشهر موضع القروء في العدة لان الحمل يستبين
فيها غالبا كما اشير اليه في خبر محمد بن حكيم الذي ياتي في الباب الاتي وانما صح حمل الحديث على من
لم تصر المراة مستقيم الحيض فان غير المستقيم حيضها انما تعتد بالاشهر ومعنى الاستقامة ان ترى ثلث
حيض متوالية على نهج واحد كما يستفاد من الاخبار الاتية كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة قال اذا نظرت فلم تجد الاقراء الا ثلثة اشهر فاذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض في الشهر
مرارا فان عدتها عدة المستحاضة ثلثة اشهر واذا كانت تحيض حيضا مستقيما فهو في كل شهر حيضة بين كل
حيضتين شهر وذلك القروء بيان لم تجد الاقراء الا ثلثة اشهر اي لم تجد الاطهار الثلثة الا في ثلثة اشهر و
هذه تنقسم الى القسمين كما فصله كا محمد عن يب الاربعة عن يه العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه قال في التي
تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة

ويرتفع مرة والتي لم تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم
ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر كا سهل عن البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي
لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء والقروء جمع الدم بين
الحيضتين كا الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قول الله ثلثة قروء وزاد فقال سالته عن قول الله عز وجل
ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد
الحيض عليه ثلث حيض فعدتها ثلث حيض بيان ما زاد على شهر اي زاد حيضها على الشهر بمعنى تحيض في ازيد من
شهر وهو تخصيص بما اذا لم يكن حيضها في اقل من ثلثة اشهر ثلث حيض على نهج واحد ليتوافق الاخبار
وما كان في الشهر لم تزد فيه المراة في الحيض اي ترى الحيض على راس الشهر ثلث حيض يعني الا ثلث حيض
متوالية فعدتها ثلث حيض لاستقامة حيضها حينئذ ويكفي الدخول في الثالثة كما عرفت وقال في
الاستبصار الوجه في هذا الخبر انه اذا تاخر الدم عن عادتها اقل من شهر فذلك ليس لريبة الحمل بل ربما
كان لعلة فلتعتد بالاقراء فاما ما بلغ فان تاخر عنها الدم شهرا او ما زاد فانه يجوز ان يكون للحمل ولغيره
فحصل هناك ريبة فلتعتد بثلثة اشهر ما لم تر فيها دما فان رات قبل انقضاء ثلثة اشهر الدم كان حكمها
ما ذكر في الاخبار الاخر يب التيملي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال
تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت اليها وان اشتبه فلم تعرف ايام
حيضها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد بيان بالدم
اي تحسب الدم دم الحيض اذا كان بصفة الحيض في ايام حيضها او بالشهور اي الشهور الثلثة ان سبقت
اليها قبل ان ترى الدم بصفة الحيض وان اشتبه اي لم يكن لها ايام وعادة او كانت ونسيتها فتعمل
بالصفة في اي يوم كانت الصفة بشرط ان لا يزيد على اكثر من الحيض ولا ينقص عن اقله كما ثبت في محله وقال
في الاستبصار الوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا امكن المستحاضة ان تعرف ايام حيضها فعليها
ان تعتد بالاقراء التي هي الاطهار وان لم يمكنها تمييز ذلك لاشتباه الدم عليها فيكفيها ان تعتد
بثلثة اشهر على ما تضمنه الاخبار الاخر يه سال محمد ابا عبد الله عليه السلام عن عدة المستحاضة فقال
تنتظر قدر اقرائها يه فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد
باقرائها بيان قدر اقرائها اي اقرائها التي كانت عادتها سابقا فان لم تحض اي لم تكن لها حيض
قبل ذلك بان كانت مبتداة كا محمد عن احمد عن المحمدين يب سعد عن التيملي عن محمد بن الفضيل

عن يه الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل
قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت يب عنه عن النخعي
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان والفقيه و
التهذيبين سنين بدل اشهر وفي التهذيبين اختلافات اخر لا يؤثر في المعنى وياتي تاويل الخبر
سعد عن العبيدي عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في التي لا تحيض الا في ثلث سنين
او اكثر من ذلك قال فقال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء
وتتزوج ان شاءت يب احمد عن التيمي عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المراة التي لا
تحيض الا في ثلث سنين او خمس سنين قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج
ان شاءت بيان هذه الاخبار حملها في الاستبصار على المستحاضة التي كانت لها عادة مستقيمة
تغيرت عن ذلك فتعمل على عادتها السابقة المستقيمة وحمل اخبار الاشهر على من مضى وما ياتي على ما اذا
لم يكن لها عادة بالحيض او نسيت عادتها فانها تعتد بالاشهر وفي التهذيب حمل الجميع على من كانت لها
عادة مستقيمة وكانت عادتها في كل شهر مرة قال وقد فسر عليه السلام بقوله تحسب لها كل شهر حيضة على
ذلك يعني في خبر ابي بصير الاتي يب احمد عن يه المثنى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تزوج ان شاءت كا محمد عن احمد
عن يب الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
المراة التي يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها
يحسب لها لكل شهر حيضة يب احمد عن السراد عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل كيف يطلق
امراته وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا
انقضت ثلثة اشهر من يوم طلاقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب كا علي عن ابيه عن السراد
يب ابن عيسى عن السراد عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل عنده امراة شابة وهي تحيض كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها
فقال امرها شديد تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض
ثلث حيض متى حاضت فاذا حاضت ثلثا فقد انقضت عدتها قيل له وان مضت سنة ولم تحض فيها
ثلث حيض قال اذا مضت سنة ولم تحض ثلث حيض يتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها

مالك بن عطية

قيل فان مات او ماتت فقال انها مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا ب عنه عن النضر عن
عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق
السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلاثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة
اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضتها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة اشهر
الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد
ذلك ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت بس قال في الاستبصار هذا الخبر ينبغي ان يكون العمل عليه
لانها تستبرئ بتسعة اشهر وهي اقصى مدة الحمل فيعلم انها ليست حاملا ثم تعتد بعد ذلك عدتها
وهي ثلاثة اشهر والخبر الاول نحمله على ضرب من الفضل والاحتياط بان تعتد الى خمسة عشر شهرا وقال
في خبر ابي بصير قوله عليه السلام يحسب لها لكل شهر حيضة وما في معناه مما تضمن ثلاثة اشهر انها
انما تعتد بثلاثة اشهر اذا مرت بها لا ترى فيها الدم اصلا فانها تبين فاما اذا رأت الدم قبل
انقضاء الثلاثة اشهر ولو بيوم كان عدتها بالاقراء وان بلغ ذلك الى خمسة عشر شهرا على ما قدمت
واشار به الى خبر الساباطي ثم استدل عليه بالاخبار المتضمنة اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها
وخبر ابي مريم كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح
عليه السلام قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر
كا علي عن ابيه عن البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
طلق امراته بعدما ولدت وطهرت وهي امرأة لا ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها قال ثلاثة اشهر ب
ابن عيسى عن السراد عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة
التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ولم تدرك الحيض ثلاثة اشهر وعدة التي يستقيم حيضها ثلث
حيض ب تي ما حاضتها حلت للازواج باب عدة المطلقة الحبلى والسراري بالحبل كا ابن
سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلقت المراة وهي حامل
فاجلها ان تضع حملها وان وضعت من ساعتها بس قد مضى في هذا المعنى اخبار اخر في باب طلاق
الحامل كا حميد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن ابن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة قال كل شيء وضعته
يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كانت مضغة كا عنه عن جعفر بن سماعة

كا محمد عن احمد عن ابن [illegible] عن ابن بكير

زنج

عن علي بن عمران الشفا عن ربعي عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امراته وهي حبلى وكان
بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد قال تبين بالاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها ب الصفار
عن العبيدي عن يونس عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تضع الحمل لها ان تزوج
قبل ان تطهر قال اذا وضعت تزوجت وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر يب ابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام الحديث بادنى تفاوت بس قد مضى في هذا المعنى خبر اخر في مناهي النكاح
كا الخمسة عن ابن البجلي قال سمعت ابا ابرهيم عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امراته فادعت حبلا انتظر تسعة
اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلاثة اشهر ثم قد بانت منه كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة
عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المراة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع
حيضها كم عدتها قال ثلاثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها
ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال انما الحبل تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ارتابت
بعد ثلاثة اشهر قال لا ريبة عليها تزوج ان شاءت كا حميد عن ابن سماعة عن التميمي عن صفوان عن
محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له المراة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع
طمثها ما عدتها قال ثلاثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلاثة اشهر فتبين بها بعد ما
دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من
فقد حلت للازواج وليس بحامل وهو يستبين في ثلاثة اشهر لان الله قد جعله وقتا يستبين فيه
الحمل قال قلت فانها ارتابت بعد ثلاثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة
اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت فتزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلاثة
اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج ب ابن عيسى عن ابن فضال عن احمد بن عائذ عن محمد بن حكيم
قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت المراة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد قال ثلاثة اشهر قلت
فانها ارتابت قال تعتد آخر الاجلين تعتد تسعة اشهر قلت فانها ارتابت قال ليس عليها ارتياب
لان الله تعالى جعل للحبل وقتا فليس بعده ارتياب بس يأتي في هذا الحديث كلام في الباب الاتي ان
شاء الله كا العدة عن سهل عن العبيدي عن يونس عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام
قال قلت له رجل طلق امراته فلما مضت ثلاثة اشهر ادعت حبلا فقال تنتظر بها تسعة اشهر قال
قلت فانها ادعت بعد ذلك حبلا فقال هيهات هيهات انما يرتفع الطمث من ضربين اما حمل بين

مابين

ثم

قال طلق

واما فساد من الطمث وكيفها تحتاط بثلاثة اشهر بعد وقال ايضا في التي كانت تطمث ثم يرتفع طمثها سنة كيف يطلق
بالشهور فقال لي بعض من قال اذا اراد ان يطلقها وهي لا تحيض وقد كان يطؤها استبرأها بان يمسك
عنها ثلاثة اشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث فان ظهر بها حبل والا طلقها تطليقة
بشاهدين فان تركها ثلاثة اشهر فقد بانت منه بواحدة واذا اراد ان يطلقها ثلاث تطليقات تركها شهرا
ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم امسك عنها ثلاثة اشهر يستبرئها فان ظهر بها حبل فليس له ان يطلقها
الا واحدة كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابن حكيم عن ابي ابرهيم او ابيه عليهما السلام انه قال في المطلقة
يطلقها زوجها فتقول انا حبلى فتمكث سنة حتى اذا جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة
في دعواها ب سعد عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن امراة يرتفع حيضها قال ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض او ارتفاع من حبل فايهما
كان حلت للازواج اذا وضعت او مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بس قد مضى خبر اخر من هذا
الباب في باب عدد ما احل الله للاحرار من النساء باب المطلقة التي لم تبلغ المحيض والتي يئست
منه كا التيمي عن سهل عن التميمي عن صفوان عن البجلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل حال
التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها
والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة يب التيمي عن
الزيات عن صفوان عن البجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاث يتزوجن على كل حال التي يئست من
المحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض و
مثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها
لا تحيض ومثلها لا تحيض والتي لم يدخل بها يب روي ان المراة اذا بلغت خمسين سنة لم ترحمرة الا ان
تكون امرأة من قريش كا الثلاثة عن جميل بن دراج كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمراة التي قد
يئست من المحيض وارتفع حيضها ولا تلد مثلها قال ليس عليها عدة وان دخل بها يب في رواية جميل ان
قال في الرجل الحديث الى قوله عدة كا علي عن ابيه عن السراد عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليها عدة وان دخل بها كا القميان
والرزاز عن الكوفي وحميد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام

كا محمد عن احمد عن ابن [illegible] عن ابن بكير

عن

قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها كا بعض اصحابنا عن احمد عن صفوان ب الحسين عن البزنطي عن صفوان
يب محمد بن حكيم عن محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في المراة التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها
قال بانت منه ولا عدة عليها ب الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال ليس عليها عدة ب عنه عن علي بن حديد عن جميل بن
دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها قال
ليس عليها عدة وان دخل بها كا حميد عن ب ابن سماعة عن ابن جبلة عن علي عن ابي بصير قال عدة
التي لم تبلغ المحيض ثلاثة اشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلاثة اشهر بس قال في الكافي قبل ايراد هذه الرواية
المقطوعة وقد روي ان عليهن العدة اذا دخل بهن ثم اورد الرواية ثم قال وكان ابن سماعة يأخذ
بها ويقول ان ذلك في الاماء لا يستبرئن اذا لم يكن بلغن الحيض فاما الحرائر فحكمهن في القران يقول الله
جل وعز واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن وكان معوية
بن حكيم يقول ليس عليهن عدة وما احتج به ابن سماعة فانما قال الله تعالى ان ارتبتم وانما ذلك اذا بلغت
الريبة بان قد حيض او لم يحض فاما اذا جازت الحد وارتفع الشك بانها قد يئست او لم تكن الجارية بلغت
الحد فليس عليهن عدة وقال في التهذيب هذا الخبر نحمله على من يكون مثلها تحيض لان الله تعالى شرط
ذلك وقيده بمن يرتاب بحالها قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة
اشهر واللائي لم يحضن فشرط في ايجاب العدة ثلاثة اشهر ان يكون مرتابة وكذلك كان التقدير في قوله واللائي
لم يحضن اي فعدتهن ثلاثة اشهر وهذا اولى مما قاله ابن سماعة لانه قال يجب العدة على هؤلاء كلهن وانما
سقط عن الاماء العدة لان هذا تخصيص منه في الاماء من غير دليل والذي ذكرناه مذهب معوية بن حكيم
من متقدمي فقهاء اصحابنا وجميع فقهاء المتأخرين وهو مطابق لظاهر القران وقد استوفينا تأويل
ما يخالف ما افتينا به مما ورد من الاخبار فيما تقدم اقول هذا التحقيق والتوفيق ما مر في الباب السابق من
رواية محمد بن حكيم ان المراة التي لا تحيض مثلها ولم تحض تعتد بثلاثة اشهر فان ارتابت بالحمل تعتد بتسعة اشهر
الا ان يقال ان لفظة لا في لا تحيض مثلها من زيادة النساخ كا محمد عن محمد بن الحسين عن شعر عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها قال
تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض ب احمد عن السراد عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الجارية التي لم تدرك الحيض قال يطلقها زوجها بالشهور وقيل فان طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم

يدانهم

حاضت في الشهر الثالث قال فقال اذا حاضت بعد ما طلقها بشهر القت تلك الشهور واستانفت العدة من الحيض فان مضى
لها بعد ما طلقها شهران ثم حاضت في الثالث تمت عدتها بالشهور فاذا مضى لها ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب
من الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة ب سعد عن ابن يزيد عن ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي
عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جارية طلقت ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثم
حاضت اتعتد بالشهرين قال نعم وتكمل عدتها شهرا فقلت اتكمل عدتها بحيضة قال لا بل بشهر يمضي اخر عدتها
على ما مضى عليه اولها باب المطلقة التي لم يدخل بها كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه عن البزنطي عن عبد
الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل اذا طلق امراته ولم يدخل بها فقال قد بانت
منه وتزوج ان شاءت من ساعتها كا الرزاز عن الحجال وحميد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت
وتزوج من ساعتها ان شاءت كا الثلاثة عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا طلقت
المراة التي لم يدخل بها بانت منه بتطليقة واحدة كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته قبل
ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها
مهرا فلها نصف ما فرض كا القمي عن الكوفي عن عيسى بن هشام كا حميد عن ابن سماعة عن صالح بن خالد وعيسى
عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت من دون ذكر المهر كا محمد عن احمد عن
السراد عن الخزاز وابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج امراة بكرا ثم طلقها قبل ان يدخل
بها ثلث تطليقات كل تطليقة قال بانت منه في التطليقة الاولى واثنتان فضل وهو خاطب يتزوجها متى شاءت
وشاء بمهر جديد قيل له فله ان يراجعها اذا طلقها تطليقة قبل ان تمضي ثلاثة اشهر قال لا انما كان يكون له ان
يراجعها لو كان دخل بها اولا فاما قبل ان يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه ساعة طلقها كا محمد عن
الاربعة عن احدهما عليهما السلام قال العدة من الماء بيان قد مضى مثل هذا الخبر في باب ما يوجب المهر كلا مع اخبار
اخر من هذا الباب وكان في اخر قيل له فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل قال اذا ادخله وجب الغسل
والمهر والعدة كا العدة عن سهل عن السراد ب التيملي عن محمد بن علي عن السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج المراة ويرخي عليها وعليه الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسال
المراة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسال هو هل اتيتها فيقول لم اتها فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان
تدفع العدة عن نفسها ويريد ان يدفع المهر كا يعني اذا كانا متهمين كا القمي عن صفوان عن اسحق بن عمار

عن ابي

كا محمد عن احمد عن ابن [illegible] عن ابن بكير

تصدق
لم عليها و

عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويدخل بها فيغلق بابا ويرخي سترا عليها ويزعم انه
لم يمسها وتصدقه هي بذلك عليها عدة قال لا قلت فانه شيء دون شيء قال ان اخرج الماء اعتدت يعني اذا كانا مامونين صدقا
باب عدة مطلقة الخصي كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن ابن السراد عن جميل بن صالح عن الحلبي قال
سئل ابو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امراة وفرض لها صداقها وهي تعلم انه خصي فقال جائز فقيل انه مكث
معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما كان
يكون منه وبينها غسل قال فقال ان كان اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل فله ان
يرجع عليها بشيء من صداقها اذا طلقها فقال لا ب احمد عن البزنطي قال سالت الرضا عليه السلام عن خصي تزوج
امراة على الف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال لها الالف الذي اخذت منه ولا عدة عليها بيان الجمع بين
الخبرين يقتضي حمل العدة في الاول على الاستحباب باب عدة المتوفى عنها زوجها كا العدة عن علي عن ابيه عن
الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة
المطلقة ثلث حيض او ثلثة اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلثة
قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله عز وجل شرط للنساء شرطا و
شرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ
يقول عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجوز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء
لعلمه تبارك وتعالى انه غاية صبر المراة من الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات زوجها
اربعة اشهر وعشرا فاخذ له منها عند موته ما اخذ منه لها في حياته عند ايلائه قال الله تبارك وتعالى
عدتهن يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة اشهر وعلم
ان غاية صبر المراة الاربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها بيان فلم يحابهن بسكون الحاء
من حابى كسعى اي لم يحبهن على مسكهن ولم يجر من الجيم من الجور خلاف العدل كا حميد عن ابن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يب قضى امير المؤمنين عليه السلام في المتوفى
عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها ب ابن عيسى عن
البزنطي عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل
قال لا عدة عليها وسالته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء بيان
هذا الخبر ينبغي حمله على التقية كما يدل عليه الخبر الاتي على انه غير معمول به ومع شذوذه مخالف لظاهر القران ولا

كثيرة مضت في باب حكم المهر ان عليها العدة كاملة ومعنى هذا ان في معنى الخبر الاتي خبر اخر حيث قيل فيه حين سئل
عن العدة كفر عن هذا ب عنه عن البزنطي عن داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا قلت المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل
بها اعليها عدة قال امسك عن هذا كا العدة عن البرقي وعلي عن ابيه عن عثمن عن سماعة قال
المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها اخر الاجلين اذا كانت حبلى فتمت لها اربعة اشهر وعشر ولم تضع
فان عدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان يتم لها اربعة اشهر وعشر تعتد بعد ما تضع تمام
اربعة اشهر وعشر وذلك ابعد الاجلين بيان لفظ عشر وجدت فيما رايناه من النسخ منصوبة في المواضع
الثلثة من هذا الخبر في اثناء من الاخبار الاخر وكانها على سبيل الحكاية عن القران فان الفاظ
القران لا تغير ما امكن كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها اخر الاجلين
بيان يعني اذا كانت حبلى كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها اخر الاجلين كا علي عن ابيه والعدة عن سهل عن التيمي عن عاصم عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت
قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشر فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى تنقضي اخر الاجلين فان شاء
اولياء المراة انكحوها وان شاؤوا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله ب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن
ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام
الحديث بادنى تفاوت كا حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل ان تخلو اربعة اشهر وعشر قال ان كان زوجها
الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب كا عنه عن جعفر بن
سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله باب عدة المطلقة المتوفى
عنها زوجها قبل انقضاء العدة وميراثها كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام
في رجل طلق امراته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا
عنه عن بعض اصحابنا في المطلقة البائنة اذا توفي عنها زوجها وهي في عدتها قال تعتد بابعد الاجلين كا
محمد عن بنان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امراة فطلقها
ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد بابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها كا محمد عن احمد عن علي بن

الحكم

كا محمد عن احمد عن ابن [illegible] عن ابن بكير

الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة المتوفى عنها زوجها اخر الاجلين لان عليها ان تحد
اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد بيان يعني اذا كانت مطلقة وليس عليها في الطلاق ان تحد
يعني الطلاق مع الحيوة قال حدت المراة واحدت على زوجها فهي حاد ومحد اذا حزنت عليه ولبست ثياب
الحزن وتركت الزينة والاسم الحداد ومانع تمام احكامه كا علي عن ابيه عن التيمي والبزنطي عن عاصم ب الحسين
عن النضر واحمد بن محمد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امراة طلقت
ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان
توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها ب وان قتل ورث من ديته وان قتلت ورث من
ديتها ما لم يقتل احدهما الاخر ب التيملي عن التيمي وسندي عن محمد عن عاصم مثله بادنى تفاوت
كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
في رجل طلق امراته ثم توفي وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد
منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الاخر بيان قال في الكافي وزاد فيه محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة
المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه
ب علي الميثمي عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل الحديث مع ذكر الزيادة بعد
قوله ترثه كا علي عن ابيه عن التيمي عن عاصم ب التيملي عن اخويه عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال في المراة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها
ما دامت في الدم من حيضها الثالثة في التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها
ولا يرث منها ب وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه بيان
حمل في التهذيبين نفي الموارثة فيما اذا طلقها ثلثا وهو صحيح كما ياتي فيما مضى من الاخبار في باب طلاق
المريض يب سماعة قال سالته عن رجل طلق امراته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى
عنها زوجها ولها الميراث ب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة
المتوفى عنها زوجها وان ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته ب التيملي عن ابن اسباط عن العلاء
عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت وزاد فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد
منهما من دية صاحبه كا محمد عن بن احمد عن ابن فضال يب التيملي عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن زرارة

صفوان عن
قال قلت لابي جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة قال ترثه ويرثها ما دامت له عليها رجعة ب الحسين عن
يحيى الازرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته آخر طلاقها ثم
يتوارثان في العدة ب التيملي عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال المطلقة
ثلثا ترث وتورث ما دامت في عدتها ت حمله في التهذيبين تارة على ما اذا وقعت الثلث في مجلس واحد
فتحسب واحدة فله معها الرجعة واخرى على ما اذا وقعت الثالثة في حال مرض الزوج فانه يوجب الارث وان
انقطعت العصمة وانما اوردنا اخبار الميراث في هذا الباب لاشتراك حكمه مع حكم العدة في علة منها وكون
الاصوب ان يكون اخبار كل منهما مجتمعة في موضع من غير تكرير فليحمل هنا ما ان ههنا باب ان مطلقة
الغايب من اي يوم تعتد كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غايب عنها من
اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وان
لم تحفظ في اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها كا العدة عن سهل عن البزنطي عن المثنى عن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام الحديث باد في تفاوت وزاد وشهر معلوم كا محمد عن احمد عن ب الحسين عن حماد بن
عيسى عن العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد
سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها كا محمد عن احمد عن البجري
عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو غايب فقامت لها البينة انه طلقها في شهر كذا
وكذا اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق وان لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت
كا محمد عن الاربعة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا طلق الرجل امرأته وهو غايب فليشهد على ذلك فاذا
مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها ب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلام مثله الا انه قال ثلثة اشهر وزاد المتوفى عنها زوجها تعتد اذا بلغها كا علي عن ابيه عن البزنطي عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال في المطلقة اذا قامت البينة انه قد طلقها منذ كذا وكذا فكانت عدتها قد انقضت فقد
بانت كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل
امرأته وهو غايب فقامت البينة عدت لذلك من يوم طلق كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد والعجلي عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغايب اذا طلق امرأته انها تعتد من اليوم الذي طلقها ب ابن عيسى
عن علي بن الحكم عن الخزاز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهو غايب فلا تعلم الا بعد سنة او
اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها وهو غايب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك
بسنة

كا محمد عن احمد عن ابن ... عن ابن بكير

عليهما السلام
احدهما
بسنة او سنتين باب ان المتوفى عنها زوجها وهو غايب من اي يوم تعتد وتحد كا محمد عن الاربعة عن
في الرجل يموت وتحته امرأة وهو غايب قال تعتد من يوم يبلغها وفاته كا محمد عن احمد عن البجري عن الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال التي يموت عنها زوجها وهو غايب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم
تقم كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد والعجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغايب عنها زوجها اذا
توفي قال المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه كا القميان والرزاز عن التيملي عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة اذا بلغها نعي زوجها قال تعتد من
يوم يبلغها انما تريد ان تحد له كا العدة عن سهل عن البزنطي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المتوفى عنها زوجها وهو غايب متى تعتد فقال يوم يبلغها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله ذكر
ان احديكن كانت تمكث الحول اذا توفي زوجها وهو غايب ثم ترمي ببعرة وراءها ت كان ذلك في الجاهلية
فنهي كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان مات عنها
يعني زوجها وهو غايب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشر لان عليها
ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ كا علي عن ابيه عن
البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد عليه
ب ابن محبوب عن الصهباني عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة يموت
زوجها او يطلقها وهو غايب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن
يوم يأتيها الخبر لانها لابد ان تحد له ت هذا الخبر حمله في التهذيبين رواية وافق بها في المقنع وكان وجهه
ان في المسافة القريبة يبلغها الخبر قبل انقضاء العدة غالبا فيمكنها الاتيان بجميع الحداد بخلاف
البعيدة وسكوته عليه السلام عن جواب المسألة الثانية لا يضعف الرواية ولا يخل بصحتها لجواز شموله والدليل
على اختصاص الجواب بالاولى ذكر الحداد وافراد الضماير ويجوز تقييد الطلاق بالموت ايضا وان بعد
الصفار عن الزيات عن البزنطي عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة
يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان
عدلان فلا تعتدان والا تعتدان ب ابن عيسى عن صفوان عن عبد الله عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها
وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم
يبلغها ثم

ثم احتمل
سمعت ت هذان الخبران حملهما في التهذيبين على الشذوذ ومخالفة ساير الاخبار فلم يجوز العمل عنهما انهما
وهم الراوي واشتباه المطلقة بالمتوفى عنها زوجها ولا يخفى ما في هذا الاحتمال من البعد ولا سيما في
اولهما فانه جمع بينهما في الحكم والخبر الآتي يواخذهما صريحا فيحمل الثلثة الرخصة والجواز وان كان خلاف الاولى
ب التيملي عن السندي بن محمد عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله
عليه سئل عن المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها فقال علي صلوات الله
عليه اذا لم تحد لها فتنقضي عدتها فقد ذهب ذلك الكلم وشيم من احيت باب ان المطلقة اين تعتد وما
تفعل فيها كا حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المطلقة
ان تعتد قال في بيت زوجها كا عنه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير كا عنه عن ابن جبلة عن علي ومحمد
عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة اين تعتد فقال في بيتها
اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها كا علي عن ابيه عن عثمن
عن سماعة قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف
الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي
قال نعم وتحج ان شاءت ب سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته الحديث الى قوله عدتها كا علي عن ابيه
عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها
ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر الا ان تكون تحيض ت ثلثة قروء يعني
ان كانت مستقيمة الحيض او ثلثة اشهر يعني ان لم يكن مستقيمة الحيض الا ان تكون تحيض استثناء من ثلثة
اشهر يعني ان لم تكن الثلثة بيضا فانها ترجع الى القروء كما قدمناه كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض كا محمد عن
احمد عن محمد بن خالد والحسين عن القاسم بن عروة عن ابي العباس مثله مقطوعا كا محمد عن احمد عن البجري
عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعتد المطلقة في بيتها ولا ينبغي لزوجها اخراجها ولا تخرج هي كا
محمد عن احمد عن السراد عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن شيء من
الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت
نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت اليس الله عز وجل يقول لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق

كا محمد عن احمد عن ابن ... عن ابن بكير

الثالثة

فهذه
الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها
فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها كا حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن
حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة تشوف
لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستأذن عليها ت التشوف التزين ما كان اي ما دام كا محمد عن
احمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب و
تطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في
نفسه فيراجعها ب محمد بن احمد عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة اذا اعتدت هل
يحل لها ان تختضب في العدة قال لها ان تدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتختضب ما لم
وتصنع ما شاءت لغير ريبة من زوج ت يعني من زوج آخر ب محمد بن يعقوب عن العدة عن سهل عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي صلوات الله عليه قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها لا
تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط ت هذا الحديث لم نجده في الكافي وحمله في التهذيبين على الثانية
والاستحباب لان استعمال الزينة انما يستحب لها في الطلاق الرجعي لتروقها الرجل فيرد اراجعها كا
حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في
عدتها ان طابت نفس زوجها كا الاربعة عن صفوان عن العلاء عن محمد قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق
ت حمله في الاستبصار على حجة الاسلام او مع الاذن وشهادة الحقوق على ما بعد نصف الليل الى الرجوع
في الليل وقد نقل في الكافي عن الفضل بن شاذان رحمه الله انه قال في جواب من قال من المخالفين
ان الامر مجمع على ان المرأة المطلقة اذا خرجت من بيتها اياما ان تلك الايام محسوبة لها في عدتها وان
كانت لله فيها عاصية فكذلك الطلاق في الحيض محسوب على المطلق وان كان مع عاصيا فقال الفضل
رحمه الله ما ملخصه ان هذه شبهة دخلت عليكم من حيث لا تعلمون وذلك ان الخروج والاخراج ليس من
شرايط الطلاق كالعدة وذلك انه لا يحل للمرأة ان تخرج من بيتها ولا ان يخرجها زوجها قبل الطلاق ولا
بعد الطلاق والعدة لا تقع مع الطلاق ولا تجب الا بالطلاق ولا يكون الطلاق قد حصل لها ولا عدة كما
قد يكون خروج واخراج بلا طلاق ولا عدة فليس شبه الخروج والاخراج العدة والطلاق في هذا
الباب وانما قياس الخروج والاخراج كرجل دخل دار قوم بغير اذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخوله الدار
بيدانم

بعينه

وصلوته جايزة لان ذلك ليس من شرايط الصلوة لانه منهي عنه في ذلك للصلاة المرسل وكذلك من لبس ثوبا اذن ما الكره فكانت صلوته جايزة وكان عاصيا في لبسه لان ذلك ليس من شرايط الصلوة لانه منهي عنه للمصلي والمرسل وهذا بخلاف من لبس ثوبا غير طاهر او لم يطهر نفسه او لم يتوجه نحو القبلة فان صلوته فاسدة غير جايزة لان ذلك من شرايط الصلوة وحدودها لا يجب الا للصلوة وكذلك من كذب في شهر رمضان وهو صايم بعد ان لا يخرج كذبه عن الكذب الا كان عاصيا في كذبه وكان صومه جايزا لانه منهي عن الكذب صام او افطر ولو ترك العزم على الصوم او جامع كان صومه باطلا لان ذلك من شرايط الصوم وحدوده لا يجب الا مع الصوم وكذلك الحج وهو عاق لوالديه او لم يخرج لغرمائه من حقوقهم كان عاصيا في ذلك وكانت حجته جايزة لانه منهي عنه في ذلك الحج المرجح ولو ترك الاحرام او جامع في احرامه قبل الوقوف كانت حجته فاسدة لان ذلك من شرايط الحج وحدوده لا يجب الا مع الحج والحل الحج فكل ما كان واجبا قبل الفرض وبعده فليس ذلك من شرايط الفرض وكل ما لم يجب الا مع الفرض ولاجله فانه من شرايطه لا يجوز الفرض الا به على ما بيناه ولكن القوم لا يعرفون ولا يميزون ويريدون ان يلبسوا الحق بالباطل ثم قال الفضل رحمه الله ان معنى الخروج والاخراج ليس هو ان تخرج المراة الى ابيها او تخرج في حاجة لها او في حق باذن زوجها مثل مأتم وما اشبه ذلك وانما الخروج والاخراج ان تخرج مراغمة او يخرجها زوجها مراغمة فهذا الذي نهى الله عنه فلو ان امراة استاذنت ان تخرج الى ابويها او تخرج الى حق لم نقل انها خرجت من بيت زوجها ولا يقال ان فلانا اخرج زوجته من بيتها انما يعني ذلك اذا كان ذلك على الرغم والسخط وعلى انها لا تريد العود الى بيتها وامساكها على ذلك لان المستعمل في اللغة هذا الذي وصفناه ثم قال ان اصحاب الاثر واصحاب الرأي واصحاب التشيع قد رخصوا لها في الخروج الذي ليس على السخط والرغم واجمعوا على ذلك ثم قال عن جماعة لا اعرفهم ولم ما لا قايل في ارادته كا بعض اصحابنا عن السياري عن ابن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال سال المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال اذاها لاهل الرجل وسوء خلقها يه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال الا

ان

الحديث كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن ابن بكير م

عليها فضيق

ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد كا الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل امراته اذا طلقها حتى تنتقل قبل ان تنقضي عدتها فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال لا تضاروهن لتضيقوا عليهن كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام يه كتب الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امراة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع عليه السلام لا بأس بذلك اذا علم الله الصحة منها باب ان المتوفى عنها زوجها اين تعتد وما تفعل كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المراة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا صلوات الله عليه لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته كا محمد وغيره عن ابن عيسى عن ب الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة توفي زوجها اين تعتد في بيت زوجها تعتد او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا صلوات الله عليه لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته كا الاثنان عن الوشا او غيره عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها الحج تخرج الى بيت ابيها وامها من بيتها ان شاءت فتعتد فقال ان شاءت ان تعتد في بيت زوجها اعتدت وان شاءت اعتدت في اهلها ولا تكتحل ولا تلبس حليا كا محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها كا محمد عن احمد عن الحسين عن العبيدي عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اعتدت في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تحول منه الى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا بأس ن في نسخ التهذيبين والعبيدي مكان عن العبيدي كا القمي عن محمد بن اسماعيل عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وان كانت في عدتها بيان الغسلة ما تجعله المرأة في شعرها عند الامتشاط كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها الحج قال نعم وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل يه الحديث مرسلا مقطوعا كا حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها الحج من بيت زوجها قال تخرج من بيت زوجها وتحج

ويدانهم

قال نعم

وتنتقل من منزل الى منزل كا بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها تحج وتشهد الحقوق كا حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارأيت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء كا الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المراة يموت عنها زوجها ايصلح لها ان تحج او تعود مريضا قال نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيب كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام كا علي عن ابيه عن السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المراة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها اتخرج في حق فقال ان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله سألته فقالت ان فلانة توفي عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اف لكن قد كنتن من قبل ان ابعث فيكن وان المراة منكن اذا توفي عنها زوجها اخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا امتشط ولا اكتحل ولا اختضب حولا كاملا وانما امرتكن باربعة اشهر وعشرا ثم لا تصبرن لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهارا ولا تبيت عن بيتها فقالت يا رسول الله فكيف تصنع ان عرض لها حق فقال تخرج بعد زوال الليل وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها قلت له فتحج قال نعم ش ينوبها اي يصيبها والنوب ترول الامر كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن الخزاز عن محمد قال جاءت امراة الى ابي عبد الله عليه السلام تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقد مات زوجها فقال ان اهل الجاهلية كان اذا مات زوج المراة احدت عليه امراته اثني عشر شهرا فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رحم ضعفهن فجعل عدتهن اربعة اشهر وعشرا وانتن لا تصبرن على هذا ب سعد عن الصهباني عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد قال ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها ب ابن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحد الحميم على حميمه ثلث والمراة على زوجها اربعة اشهر وعشرا ب محمد بن احمد عن الفطحية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المراة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من بيت في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتمتشط وتصبغ وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج ش ينبغي حمل هذا الخبر على الشذوذ وقد مضى حديث آخر بهذا الاسناد في ما تفعل المستحاضة المطلقة في عدتها وكان مضمونه قريبا من مضمون هذا الحديث لا اجا تعمل صدره ويشبه ان يكون الحديثان واحدا وانما

ورد

الحديث كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن ابن بكير م

عليهما السلام

ورد في المتوفى عنها زوجها والمطلقة جميعا وقد سقط منه شيء يه كتب الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امراة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها في عدتها قال فوقع عليه السلام لا بأس بذلك ان شاء الله ش في باب متعة المطلقة التهذيبين جمل اخبار النهي عن المبيت عن بيتها على الاستحباب بينهما وبين ما يخالفها كا الثلاثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته ايمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين كا علي عن ابيه والعدة عن سهل عن البزنطي قال ذكر بعض اصحابنا ان متعة المطلقة فريضة يه في رواية البزنطي ان متعة المطلقة فريضة يه ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال متعة النساء واجبة دخل بها او لم يدخل بها وتمتع قبل ان تطلق ش قال في التهذيب انما يجب المتعة للتي لم يدخل بها فيستحب تمتيعها اذا لم يكن لها في ذمته مهر والاول قبل الطلاق والثاني بعد انقضاء العدة ثم اول الاخبار على ذلك اقول في قبول هذا الخبر لهذا التأويل نظر كا البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعدما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امراته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امراة له بامة ولم يطلق امراة الا متعها كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي عن ابيه عن ابن عمير عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال وكان الحسن بن علي عليهما السلام يمتع نساءه بالامة كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير ب صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان معسرا لا يجد قال خمار او شبهه يه روي ان الغني يمتع بدار او خادم والوسط يمتع بثوب والفقير يمتع بدرهم او خاتم يه وروي ان ادناه الخمار وشبهه كا القميان والرزاز عن النخعي وحميد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء قال ويمتعها قبل ان تنقضي عدتها فقد بانت منه وتزوج ان شاءت من ساعتها وان كان فرض مهرا فلها نصف المهر وان لم يكن فرض لها مهرا فليمتعها ب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق

ويدانهم

امرأة قبل أن يدخل بها قال أعتها قبل أن يطلقها فإن الله تعالى قال ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
ب عنه عن العلا عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأة قال يمتعها قبل أن يطلق
فإن الله تعالى يقول ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ب عنه عن ابن هاشم قال قلت لأبي
الحسن عليه السلام أخبرني عن المطلقة التي تجب لها على زوجها المتعة أيهن هي فإن بعض مواليك يزعم أنها
تجب المتعة للمطلقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة فأما التي عليها رجعة فلا متعة لها فكتب
البائنة ب ابن محبوب عن الكرخي عن الحسن بن سيف عن أخيه عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر
عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن جملوهن بما قدرتم
عليه من معروف فإنهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من أعدائهن فإن الله كريم يستحيي
ويحب أهل الحياء إن أكرمكم أشدكم إكراما لحلائلهم باب نفقة المطلقة كا الأربعة والرزاز عن الحجال
وحميد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن موسى بن بكر كا محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى على زوجها
إنما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة ثلاثا على السنة هل لها سكنى أو نفقة قال لا كا علي عن أبيه
عن حماد بن عيسى أو رجل عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن المطلقة
ثلاثا ألها سكنى ونفقة قال حبلى هي قلت لا قال لا كا العدة عن البرقي وعلي عن أبيه عن عثمان عن سماعة
قال قلت المطلقة ثلاثا ألها سكنى أو نفقة فقال حبلى هي قلت لا قال ليس لها سكنى ولا نفقة ب أحمد
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المطلقة ثلاثا ألها النفقة والسكنى
قال أحبلى هي قلت لا قال فلا ب أحمد عن السراد عن ابن صالح قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلاثا على
العدة لها سكنى أو نفقة قال نعم ش هذا الخبر حمله في التهذيبين على الاستحباب أو يحتمل أن يكون المراد
به إذا كانت المرأة حاملا كا علي عن أبيه عن النخعي عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال
الحامل أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها كا محمد عن أحمد عن الحجال عن الكناني عن أبي عبد
الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها الحديث يب علي عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ش هذه الأخبار الثلاثة يأتي تمامها في باب الرضاع من أبواب الولادات
إن شاء الله تعالى باب نفقة المتوفى عنها زوجها كا الخمسة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الحبلى المتوفى

عنها

المتوفى

عنها زوجها أنه لا نفقة لها كا محمد عن أحمد عن الحجال عن الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل
المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا كا العدة عن سهل عن البزنطي عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي عبد الله
عليه السلام مثله ب ابن عيسى عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا
عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ألها نفقة قال لا ينفق عليها من ماله كا محمد
عن أحمد عن الحجال يب محمد بن الفضيل عن الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها
ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها كا محمد عن الأربعة عن أحدهما عليهما السلام قال المتوفى عنها زوجها
ينفق عليها من ماله ش هذا الخبر أورده في الكافي في باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضي
عدتها كأنه أوله بالمطلقة قبل الوفاة وفي الفقيه أبقاه بظاهره وهو مشكل لأنه إذا كان مع بقاء الزواج
إلى الموت لا ينفق عليها من ماله قطعه مثلا أو بعضه إلا إنفاقا منه فكيف يحكم بحل هذا من دون بعضه
في التهذيبين حمله على أنه ينفق عليها من مال الولد إذا كانت حاملا قال والولد وإن لم يجر له ذكر جاز لنا
أن نقدره لقيام الدليل عليه كما نقدر في مواضع كثيرة من القرآن وغيره ولا يخفى بعده لأنه كما لم يجر ذكر
الولد لم يجر ذكر الحمل أيضا فإرادة ذلك منه من قبيل الألغاز وإن كان لا بد منه من تكلف فليحمل على الاستحباب
للوارث مع اتفاقهم على الطلاق ب ابن محبوب عن أحمد عن البرقي عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن أبيه عن علي عليهم السلام قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع ش حمله في التهذيبين
تارة على الاستحباب مع رضاء الورثة وأخرى على نصيب الولد قبل القسمة لعدم تميزه بعد لتوقفه على
العلم بكونه ذكرا أو أنثى وقال في الفقيه والذي نفتي به رواية الكناني يعني بها المتضمنة للإنفاق من مال الولد
باب عدة المتمتع بها كا العدة عن سهل عن البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام
عدة المتعة خمسة وأربعون والاحتياط خمسة وأربعون ليلة ش يعني أن الاحتياط أن يكون عدد الليالي
أيضا خمسا وأربعين كالأيام لا أربعا وأربعين والحاصل أن المعتبر على الاحتياط الأيام بلياليها كا محمد عن
أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة يب موسى بن بكر عن زرارة قال عدة المتعة خمسة وأربعون يوما
كأني أنظر إلى أبي جعفر عليه السلام عقد بيده خمسة وأربعين فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق كا
الثلاثة عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة المتمتعة إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت
لا تحيض فشهر ونصف كا الثلاثة عمن رواه قال إن الرجل إذا تزوج المرأة متعة كان عليها عدة لغيره فإذا أراد هو

يب أحمد عن أبيه عن ابن المغيرة ب أحمد عن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن السكوني

قال سألت

أن يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها إذا شاء ب محمد بن أحمد عن علي السندي عن يب صفوان عن الحلبي
أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة فقال تعتد أربعة أشهر وعشرا
وإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة قال قلت فتحد قال فقال نعم إذا مكثت
عنده أياما فعليها العدة وتحد وإذا كانت عنده يوما أو يومين أو ساعة من النهار فقد وجبت العدة
كملا ولا تحد ب عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام
ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي تمتع بها قال أربعة أشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح إذا مات
الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو أمة وعلى أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجا أو ملك يمين فالعدة أربعة
أشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة أشهر والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها ما على الأمة
ب الصفار عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن ابن يقطين عن أخيه عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام قال
عدة المرأة إذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة وأربعون يوما ش حمله في التهذيبين على المتعة أمة
ووهم الراوي ولا حاجة بنا إلى الحمل على وهم الراوي لجواز أن يكون انقضاء أيامها متصلا بالموت كما يشعر
كلمة الفاء في قوله فمات ب الطاطري عن علي بن عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي عن أبيه عن رجل عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما ش
حمله في التهذيبين على ما إذا كانت أمة هو ثم لم تكن من أمهات الأولاد كما يأتي وقد مضى أخبار أخر في عدة
المتمتع بها لانقضاء مدتها أو هبتها في باب أحكامها باب عدة الإماء في الطلاق والموت وإذا اشترى
كا محمد وغيره عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال
عدة الأمة حيضتان وقال إذا لم تكن تحيض فنصف عدة الحرة كا العدة عن سهل ومحمد عن أحمد وعلي عن
أبيه جميعا عن السراد عن ابن رئاب وابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الأمة والحرة
كلتيهما إذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة إلا أن الحرة تحد والأمة لا تحد كا محمد عن أحمد عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة إذا طلقت ما عدتها فقال
حيضتان أو شهران حتى تحيض قلت فإن توفي عنها زوجها فقال إن عليا صلوات الله عليه قال في
أمهات الأولاد لا يتزوجن حتى يعتددن أربعة أشهر وعشرا وهن إماء ش قوله حتى تحيض ليس في بعض النسخ
وهو الصواب كا محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في
الأمة إذا غشيها سيدها ثم أعتقها فإن عدتها ثلاث حيض فإن مات عنها فأربعة أشهر وعشرا كا

العدة

المتوفى

القرشي عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الأمة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى
عنها زوجها قلت فإن رجلا تزوجها قبل أن تنقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء عدتها
قلت فأين ما بلغنا عن أبيك في الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبدا قال هذا جاهل ش
يعني أن التحريم مختص بالعالم كا الخمسة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون تحته السرية فيعتقها فقال لا
يصلح لها أن تنكح حتى تنقضي عدتها ثلاثة أشهر وإن توفي عنها مولاها فعدتها أربعة أشهر وعشرا كا الخمسة عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كانت له أمة فوطئها ثم أعتقها وقد حاضت عنده حيضة بعدما وطئها قال تعتد
بحيضتين قال ابن أبي عمير وفي حديث آخر تعتد بثلاث حيض كا الخمسة قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يعتق
سريته أيصلح له أن يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة أشهر قال وسئل عن رجل وقع
على أمته أيصلح له أن يتزوجها قبل أن تعتد قال لا قلت كم عدتها قال حيضة أو شهر ب ابن عيسى عن
محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلى قوله أشهر ب عنه عن الحسين
عن صفوان عن عبد الله عن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام مثله كذلك ش الظاهر أن عبد الله ابن مسكان
والحسن ابن زياد الصيقل ب التيملي عن ابن أسباط عن عمه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن أعتق
رجل جاريته ثم أراد أن يتزوجها مكانه فلا بأس ولا تعتد من مائه وإن أرادت أن تتزوج من غيره فلها مثل
عدة الحرة كا الثلاثة عن جميل عن بعض أصحابه أنه قال في رجل أعتق أم ولده ثم توفي عنها قبل أن تنقضي
عدتها قال تعتد بأربعة أشهر وعشرا وإن كانت حبلى اعتدت بأبعد الأجلين كا محمد عن ب أحمد عن علي بن
الحكم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أعتق وليدته عند الموت فقال عدتها
عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا قال وسألته عن رجل أعتق وليدته وهو حي وقد كان يطؤها
فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء ش حمله في الاستبصار أولا على التدبير كما يدل عليه الخبر
الآتي كا محمد عن أحمد عن ب السراد عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في المدبرة إذا مات عنها مولاها أن
عدتها أربعة أشهر وعشرا من يوم يموت سيدها إذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته
قبل موته بساعة أو بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء من يوم أعتقها سيدها
كا السراد عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده السرية وقد
ولدت منه ومات ولدها ثم يعتقها قال لا يحل لها أن تتزوج حتى تنقضي عدتها ثلاثة أشهر كا ب
السراد عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له أم ولد فزوجها من رجل

يب أحمد عن أبيه عن ابن المغيرة ب أحمد عن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن السكوني

فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها الاول ان يطأها قال تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر و
عشرة ايام ثم يطأها بالملك بغير نكاح ب السراد عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى
سيدها اله ان يطأها قبل ان تتزوج بها قال لا يطأها حتى تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرة
ايام ثم يطأها بالملك بغير نكاح قلت فولدها من الزوج قال ان كان مالا اشترى منه بالقيمة فاعتق وورث
قلت فان لم يدع مالا قال هو مع امه كهيئتها ب التيملي عن اخويه عن علي بن يعقوب عن مروان بن
مسلم عن ابن بكير عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها
اربعة اشهر وعشرا ب الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق
الامة فقال تطليقتان وقال ابو عبد الله عليه السلام عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام
وعدة الامة المطلقة شهر ونصف ب عنه عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الامة يتوفى عنها زوجها فقال
عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما ب سماعة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون ليلة يعني اذا طلقت ب علي التيملي عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام و
عدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف ب الحسين عن ابن ابي عمير واحمد عن جميل بن دراج عن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعليها العدة شهران وخمسة ايام ت قد مضى خبر
اخر في هذا المعنى في باب طلاق الامة وقد جمع في التهذيب بين هذه الاخبار بحمل الاولة على ما
اذا كان الاولاد كما قيد به بعضها والاخيرة على غيرهن من الاماء ب الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها قال
شهر ونصف ت حمله في التهذيب على المطلقة ووهم الراوي وهو كما ترى ب الحسين عن محمد بن
الفضيل عن ابي الحسن الماضي قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فان كانت قعدت
عن المحيض فعدتها شهر ونصف ب احمد عن ابن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تعتد الامة من ماء العبد قال حيضة ت حمله في التهذيب على ما اذا
حصل الحيضة الواحدة طهران كما في الحيضتين ولا يبعد حمله على ما اذا كانت محللة للعبد ب ابن
ابي عمير عن جميل وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي

عدتها

عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشر ب احمد عن السراد عن الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة
تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعدما طلقها بثلثين يوما ولم تنقض عدتها فقال
اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء
العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها قال لم تكن
حيض ... فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة ب الحسين عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة ب عنه عن
فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت
بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة ت حملها في التهذيب على التفصيل
المذكور في السابق عليها ب الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ بحيضة قلت
فان وقع عليها قال لا بأس ب التيملي عن ابن زرارة عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان
يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة فان وقع عليها فلا بأس ب البقباق قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان نوله ان يفعل وان
لم يفعل فلا بأس ت نوله ان يفعل اي ينبغي له ان يفعل باب عدة الذمية في الطلاق والموت
واذا اسلمت كا علي عن ابيه عن ب السراد عن ابن رئاب وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة منه مثل عدة المسلمة فقال لا لان
اهل الكتاب مماليك للامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه قال
ومن اسلم منهم فهو حر يطرح عنه الجزية قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها
عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما قبل ان تسلم قال قلت له فان اسلمت بعدما طلقها
فان عدتها عدة المسلمة قلت فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل من المسلمين
ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها
زوجها قلت كيف جعلت عدتها اذا طلقها عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها عدة
الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك للامام فقال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها

ب احمد عن ابيه عن ابن المغيرة
احمد عن محمد بن عيسى
عن ابن المغيرة
عن السكوني

كا احمد عن السراد ب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن السراد عن يعقوب السراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا كا
باسناده عن ب السراد عن ابن رئاب عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في ام ولد لنصراني اسلمت اتزوجها
المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فاذا انقضت
عدتها فليتزوجها ان شاءت كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس قال عدة العلجة اذا اسلمت عدة
المطلقة اذا ارادت ان تتزوج غيره ت العلجة العجمية الكافرة باب عدة ذات زوجين المفارقة
لهما كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم ب التيملي عن علي بن الحكم عن يب موسى بن بكر عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها
وفارقها الاخر كم تعتد للناس قال بثلاثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس كلهم قال
زرارة وذلك ان الناس قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام
وقال تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن بعض اصحابه في امرأة
نعي اليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الاول فطلقها وطلقها الاخر قال ابراهيم النخعي
عليها ان تعتد عدتين فحملها زرارة الى ابي جعفر عليه السلام فقال عليها عدة واحدة باب عدة
المختلعة والمبارئة والمولى منها وما هو منها كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة مثل عدة المطلقة وخلعها طلاقها كا الاشعري عن الوشاء عن
ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها
والمبارئة بمنزلة المختلعة كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وسألته هل تمتع بشيء قال لا كا حميد
عن ابن سماعة عن اخيه جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة
وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارئة ب سعد عن العبيدي عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المبارئة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة ويعتددن في بيوتهن
ت اعتدادهن في بيوت ازواجهن مع بينونتهن وسقوط حق سكناهن مشكل الا ان يقال
هذا الخبر تشم منه رائحة التقية لتضمن ذكر المخيرة مع انه لا تخيير عندنا ب السراد عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة المختلعة خمسة واربعون يوما ت حمله في التهذيب على الامة

المختلعة

محمد بن زياد

لا تحيض وسئلها الحيض او عن من عادتها ان تحيض في هذه المدة ثلاث حيض كا حميد عن ابن سماعة عن
وصفوان عن يب رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة يب وسئل عن المختلعة الها
متعة قال لا كا محمد عن احمد عن البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها كا الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة لا تمتع
كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمتع المختلعة ب
الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة
اشهر فاما ان يطلق واما ان يفيء فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم ب عنه عن صفوان عن
العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل آلى من امرأته بعدما مضت اربعة اشهر قال
يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة فان فاء وامسك فلا بأس ب عنه عن القاسم
عن ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال
يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكها باب
ان المرأة مصدقة في العدة والحيض الا مع التهمة كا الثلاثة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت ب احمد عن الحسين عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام ان العدة والحيض الى النساء ب احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد قال
كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي
كاذبة ت حمله في التهذيب على المتهمة جمعا بينها باب استبراء الاماء كا الاشعري عن الحسن
بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الناس يوم اوطاس
ان استبرئوا سباياكم بحيضة ت اوطاس واد بديار هوازن كا العدة عن ابن عيسى عن ب
الحسين بن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث
ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى او تكفيه هذه الحيضة قال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبراها اخرى
فلا بأس هي بمنزلة فضل كا الاشعري عن بعض اصحابه عن ابان ب الحسين عن القاسم عن ابان
عن ربيع بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها
الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمس واربعين ليلة والذي يشتريها بخمس واربعين ليلة

ب احمد عن ابيه عن ابن المغيرة
احمد عن محمد بن عيسى
عن ابن المغيرة
عن السكوني

يب الحسين عن القاسم عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال فعدتها
من الحيض كم عدتها قال خمس واربعون ليلة يب عنه عن القاسم عن ابان عن منصور بن حازم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال خمس واربعون ليلة
يب ابن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته
عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه منها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء
للمشتري والبايع قال اهل المدينة يقولون حيضة وجعفر عليه السلام يقول حيضتان وسالته عن
ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان
كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل اشترى امة هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها قال نعم اذا استوجبها وصارت
من ماله فان ماتت كانت من ماله كا محمد عن يب محمد بن احمد عن النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع وليس له ان يطاها وهي عند صاحبها
حتى يقبضها ويعلم صاحبها والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد يب ابن محبوب عن النخعي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الاستبراء على الذي يريد ان يبيع الجارية واجب ان كان يطاها وعلى الذي
يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان ياتيها دون فرجها قال نعم قبل ان يستبريها يب الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
بمنى فاردت ان اساله عن مسألة فقال اجلست اهابك فقال لي يا عبد الله سل قال قلت جعلت
فداك اشتريت جارية ثم مكثت حيناً ثم قال لي اظنك اردت ان تجيزها فاستحييت ان تسألني
قال قلت لقد صنعني من ذلك هيبتك قال فقال لا باس بالتفخيذ لها حتى تستبريها وان صبرت فهو
للنفقة فقال له رجل جعلت فداك قد سمعت غير واحد يقول التفخيذ لا باس به فقلت لم
اي شيء الخيرة في تركه قال فقال لو كان به باس لم يامر به قال ثم اقبل علي فقال ان الرجل يابى جارية
فيعطيها وترى الدم وهي حبلى فيرى انه الطمث فيبيعها فاحب للرجل المسلم ان ياتي الجارية حتى
قد حملت من غيره حتى يانس فيجده كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة قال سالته عن رجل
اشترى جارية ولم يكن لها زوج اليستبرئ رحمها قال نعم قلت فان كانت لم تحض فكيف يصنع قال امرها
شديد فان هو اتاها فلا ينزل الماء حتى يستبين احبلى هي ام لا قلت وفي كم يستبين قال في خمس واربعين ليلة

كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطاها ايستبري رحمها قال نعم قلت جارية
لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد غير انه ان اتاها فلا ينزل عليها حتى يستبين له ان كان بها حبل
قلت وفي كم يستبين قال في خمسة واربعين ليلة يه العلاء عن محمد قال سألته عن رجل الحديث بادنى تفاوت
كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن بكير عن هشام بن الحارث عن عبد الله بن عمرو قال قلت لابي عبد الله او
لابي جعفر عليهما السلام الجارية يشتريها الرجل وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض قال فقال لا باس ان لا
يستبريها يه الحديث مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام كا الخمسة يب الحسين عن ابن اشيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليه ان يعتزلها وليطاها ان شاء
وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسالته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال
اذا طهرت فليمسها ان شاء يب الحسين عن القاسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الجارية التي لا تخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة يب علي الميثمي عن فضالة عن ابان عن
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال
ليس عليها عدة يقع عليها وقال في رجل اشترى جارية ثم اعتقها ولم يستبرئ رحمها قال ان كانت تولد اذن
فعل فان لم يفعل فلا شيء عليه يب بهذا الاسناد عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت من المحيض ما عدتها وما على الرجل من الامة حتى يستبريها
قبل ان تحيض قال اذا قعدت من المحيض او لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر
كا محمد عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان يب علي الميثمي عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قال افرايت ان
ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطاها منذ طهرت قال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر
شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها كا الثلاثة يب علي الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول انه لم يطاها فقال ان وثق به فلا باس ان
ياتيها وقال في رجل يبيع الامة من رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع يب الحسين عن حماد بن
عيسى عن المعقر في عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها
انه لم يمسها منذ فقال ان ائتمنته فمسها يب الحسين عن القاسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام
قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا باس ان تقع عليها يب عنه عن محمد بن اسماعيل قال

سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبراها ايجزي ذلك ام لا بد من استبرائها
قال استبرائها بحيضتين قلت يحل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها يب عبد الله بن القاسم
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية من الرجل المامون فيخبرني انه لم يمسها
منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان تاتيها حتى تستبريها بحيضة ولكن يجوز ذلك ما دون الفرج ان
الذين يشترون الاماء ثم ياتونهن قبل ان يستبروهن فاولئك الزناة باموالهم يب السراد عن رفاعة
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الامة تكون لامراة فتبيعها فقال لا باس بان يطاها من غير ان
يستبريها يب ابن محبوب عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة تكون
للمراة فتبيعها قال لا باس بان يطاها من غير ان يستبريها يب ابن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية
بالبصرة من امراة فخبرتني انه لم يطاها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسالت عن ذلك ابا جعفر عليه السلام
فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود كا الخمسة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الامة الحبلى يشتريها الرجل فقال سئل عن ذلك ابي عليه السلام فقال احلتها آية وحرمتها اخرى فانا ناه
عنها نفسي وولدي فقال الرجل انا ارجو ان انتهي اذا نهيت عنه نفسك وولدك بيان كان الاية المحللة
قوله عز وجل او ما ملكت ايمانكم والمحرمة قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن كا العدة
عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في الوليدة
يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها كا سهل عن يب السراد عن ابن رئاب عن ابي
بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج
قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء ايستبريها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق
فليستبريها كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجارية
الحبلى يشتريها الرجل فيصيب منها دون الفرج قال لا باس قلت فيصيب منها في ذلك قال تريد تغره كا محمد
عن احمد كا العدة عن احمد عن يب السراد عن رفاعة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت اشتري
الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر فاريها النساء فيقلن ليس بها حبل افلي ان
انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج قلت وان كانت
حبلى فما لي منها ان اردت قال لك ما دون الفرج يب الى ان تبلغ في حبلها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا
جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج قلت ان المغيرة واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل

ان ينكح امراة وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده قال هذا من افعال اليهود يه صدر الحديث مرسلا
الى قوله فلا باس ان يمسها في الفرج كا السراد عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية فربما احتبس
من طمثها من فساد دم او ريح في رحم فتسقى الدواء لذلك فتطمث من يومها افيجوز لي ذلك وانا لا ادري
من حبل هو او من غيره فقال لا تفعل ذلك فقلت له انه انما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل
انما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال لي ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة
ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء اذا ارتفع طمثها شهرا
وجاوزها الذي كانت تطمث فيه يب علي الميثمي عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها قال لا يب الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن
عبد الحميد قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطاها قال لا قلت فدون
الفرج قال لا يقربها بيان حمله في التهذيبين على الكراهة وياتي في باب الحاق الولد بصاحب الفراش ما يناسب
هذا الباب ان شاء الله تعالى اخر ابواب عدد النساء وما لهن فيها وما عليهن والحمد لله اولا واخرا ابواب

الولادات الايات

قال الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن
اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة
بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح
عليهما وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا
ان الله بما تعملون بصير وقال عز وجل وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن
لكم فآتوهن اجورهن وائتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى بيان يرضعن اي ليرضعن
وقد يجب عليهن كما اذا لم يرتضع الا من امه او لا يعيش الا بلبنها او لا يوجد غيرها ويحتمل ان يكون المعنى ان
الارضاع في هذه المدة حق من حقوق الام لكن ليس لها ان تمنعه اداء هذا الحكم لمن اراد وتعلق يرضعن
اي لاجل ازواجهن فان نفقة الولد على الاب وفيه تحديد لاقصى مدة الرضاع وتجويز النقص عنه وفي
قوله سبحانه المولود له اشارة الى ان الولد للاب ولهذا ينسب اليه وانما لم يقل على الزوج لانه قد يكون
غير زوج كالمطلق والرزق المأكول والمعروف ما يعرفه اهل العرف من حقها لا تضار والدة اي زوجها
او من جهة زوجها بولدها بسبب ولدها بان تترك ارضاعه تعنتا او غيظا على ابيه وسيما بعد ما الفها
الولد او تطلب منه ما ليس بمعروف او تشغل قلبه في شان الولد او تمنع بعضها منه خوف الحمل لئلا تضر بالمرتضع

ارادته

ولا مولود له اي لا يضار المولود له ايضا امراته بولده بسبب ولده بان يمنعها منه او يمنعها من ارضاعه ان
وسيما تبدع الغرة او يكرهها عليها او يمنعها شيئا مما وجب عليه او يترك جماعها خوف الحمل اشفاقا
على المرتضع والمعنى الاخير مروي في الموضعين ولا يتفاوت المعنى على قراءة المعلوم والمجهول الا انه
يتعاكس على اللفظين ويجوز ان يكون تضار بمعنى تضر والباء من صلته اي لا تضر والدة بولدها بان
تسئ غذاءه او تعهده او تفعل به بعض ما ذكر او غير ذلك وعلى الوارث اي وارث المولود له مثل ذلك
ما كان يجب عليه وخص بالولد اي في ماله وهو مروي فصالا اي فطم الولد من الرضاع قبل الحولين
ان تسترضعوا اولادكم اي لاولادكم المراضع ما اتيتم ما اردتم اعطاءه اياهن وشرطتم لهن وان كن اولات
حمل اي المطلقات حبليات كن او بائنات فاتوهن اجورهن فيه دلالة على عدم وجوب الارضاع على
الام وأتمروا اي تشاوروا واعملوا بمعروف بوجه حسن جميل من غير تعاسر وتضايق اخرى اي غير الام وفيه معاتبة
للام على المعاسرة فان المساهلة من جانبها انسب لانها اشفق **باب** بدو خلق الانسان وتقلبه في
بطن امه **كا** محمد عن احمد وعلي عن ابيه عن السراد عن يونس الطاق عن سلام بن المستنير قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن قول الله عز وجل مخلقة وغير مخلقة فقال المخلقة هم الذر الذين خلقهم الله في صلب ادم عليه السلام اخذ
عليهم الميثاق ثم اجراهم من اصلاب الرجال وارحام النساء وهم الذين يخرجون الى الدنيا حتى يسالوا
عن الميثاق واما قوله وغير مخلقة فهم كل نسمة لم يخلقهم الله في صلب ادم حين خلق الذر واخذ عليهم الميثاق و
هم النطف من العزل والسقط قبل ان ينفخ فيه الروح والحيوة والبقاء **كا** عنه عن احمد عن الحسين عن حماد
بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام
وما تزداد قال الغيض كل حمل دون تسعة اشهر وما تزداد كل شئ يزداد على تسعة اشهر فكلما رات الدم المراة
في حملها فانها تزداد بعدد الايام التي رات في حملها من الدم **ش** ما تحمل كل انثى تام او ناقص حسن او قبيح
سعيد او شقي وما تغيض تنقص الدم الحائض اي الذي لا يخالطه خلط من مرض كرم الاستحاضة وانما
تزداد بعدد تلك الايام لنقصان غذائه بقدر ذلك الدم المدفوع فيضعف عن الخروج فيمكث ليتم
ويتقوى عليه **كا** محمد عن احمد عن ابن فضال عن الحسن قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول قال
ابو جعفر عليه السلام ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين
يوما فاذا كمل اربعة اشهر بعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا او انثى فيؤمران فيقولان
يا رب شقيا او سعيدا فيؤمران فيقولان يا رب ما اجله وما رزقه وكل شئ من حاله وعدد من ذلك الميثاق

ويكتبان

المسن

ويكتبان الميثاق بين عينيه فاذا اكمل الله الاجل بعث الله ملكا فزجره زجرة فيخرج وقد نسي الميثاق وقال
الحسن فقلت له افيجوز ان تدعو الله فيحول الانثى ذكرا او الذكر انثى فقال ان الله يفعل ما يشاء انما بعث ملكان يشتغل
الجسم احدهما ويقبل الاخر فان في كل فعل جسماني لا بد من فاعل وقابل وبعبارة اخرى على احدهما ويكتب
الاخر كما اصح عنه في الخبر الاتي وكتابة الميثاق بين عينيه كناية عن مفطوريته على التوحيد وشهادته
بالربوبية لمعبوده اياه كما اشير اليه في الحديث النبوي كل مولود يولد
على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وانما نسي الميثاق بالزجرة والخروج لدخوله بها
في عالم الاسباب الحائلة بينه وبين مسببها المانعة له عن ادراكه وانما اجمل عليه السلام عن جواب سؤال
الحسن لعلمه بقصور فهمه عن البلوغ الى سر ذلك **كا** محمد عن احمد وعلي عن ابيه عن السراد عن ابن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى اذا اراد ان يخلق النطفة التي مما اخذ عليه الميثاق في
صلب ادم او ما يبدو له فيه ويجعلها في الرحم حرك الرجل للجماع واوحى الى الرحم ان افتحي بابك حتى يلج فيك
خلقي وقضائي النافذ وقدري فتفتح الرحم بابها فتصل النطفة الى الرحم فتردد فيه اربعين يوما ثم تصير
علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما ثم تصير لحما تجري فيه عروق مشتبكة ثم يبعث الله ملكين خلاقين
يخلقان في الارحام ما يشاء ويقتحمان في بطن المراة من فم المراة فيصلان الى الرحم وفيها الروح القديمة
المنقولة في اصلاب الرجال وارحام النساء فينفخان فيها روح الحيوة والبقاء ويشقان له السمع والبصر
وجميع الجوارح وجميع ما في البطن باذن الله تعالى ثم يوحي الله الى الملكين اكتبا عليه قضائي وقدري
ونافذ امري واشترطا لي البداء فيما تكتبان فيقولان يا رب ما نكتب قال فيوحي الله عز وجل اليهما ان ارفعا
رؤوسكما الى راس امه فيرفعان رؤوسهما فاذا اللوح يقرع جبهة امه فينظران فيه فيجدان في اللوح صورته
وزينته واجله وميثاقه شقيا او سعيدا وجميع شانه قال فيملي احدهما على صاحبه فيكتبان جميع ما في
اللوح ويشترطان البداء فيما يكتبان ثم يختمان الكتاب ويجعلانه بين عينيه ثم يقيمانه قائما في بطن
امه قال فربما عتا فانقلب ولا يكون ذلك الا في كل عات او مارد واذا بلغ اوان خروج الولد تاما او
غير تام اوحى الله الى الرحم ان افتحي بابك حتى يخرج خلقي الى ارضي وينفذ فيه امري فقد بلغ اوان خروجه
قال فتفتح الرحم باب الولد فيبعث الله عز وجل اليه ملكا يقال له زاجر فيزجره زجرة فيفزع منها الولد
فينقلب فيصير رجلاه فوق راسه وراسه في اسفل البطن ليسهل الله على المراة وعلى الولد الخروج قال
فاذا احتبس زجره الملك زجرة اخرى فيفزع منها فيسقط الولد الى الارض باكيا فزعا من الزجرة **ب**

اوما يبدو له فيه اي ما يبدو له في خلقه فلا يتم خلقه بان يجعله سقطا حرك الرجل للجماع بالقاء الشهوة
عليه والجاؤه بمجامعته الى الرحم كناية عن فطره اياها على الاطاعة طبعا فتردد يحتمل اعجام التاء
اي يتحول من حال الى حال شيئا فشيئا بخلاف بعض والروح القديمة كناية عن النفس النباتية وفي
عطفه البقاء على الحيوة دلالة على ان النفس الحيوانية باقية في تلك النشاة وانها مجردة عن المادة وان
النفس النباتية مجردها لا يبقى وتحقيق معنى البداء قد مضى في كتاب التوحيد وقرع اللوح جبهة امه كناية
كناية عن ظهور احوال الام وصفاتها واخلاقها من ناصيتها وصورتها التي خلقت عليها كانها
جميعا مكتوبة عليها وانما تستنبط الاحوال التي ينبغي ان يكون الولد عليها من ناصية امه وكتب
ذلك على وفق ما فيه للمناسبة التي تكون بينه وبينها وذلك لان جوهر الروح انما يفيض على البدن بحسب
استعداده وقبوله اياه واستعداد البدن تابع لاحوال نفس الابوين وصفاتهما واخلاقهما ولا سيما
الام المربية له على وفق ما جاء به من ظهر ابيه فناصيتها حينئذ مشتملة على احوال الابوين والامية في
ما بين ابيها جميعا بحسب مقتضى ذاته وجعل الكتاب المختوم بين عينيه كناية عن ظهور صفاته و
اخلاقه من ناصيته وصورته التي خلق عليها وانه عالم بها وقت نعيم ما ربها بها للنشاة تعيد وفيها
صفاته في ربه لعدم دخوله بعينه في عالم الاسباب والصفات المستعارة والاختيار المجازي ولكنه لا
يشعر بعلمه فان الشعور بالشئ امر والشعور بالشعور امر اخر والعتو الاستكبار ومجاوزة الحدود
يقرب منه المرود **كا** محمد عن احمد عن الحسين عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الخلق فقال ان الله لما خلق الخلق من طين افاض بها كما افاضة القداح فاخرج المسلم فجعله
سعيدا وجعل الكافر شقيا فاذا وقعت النطفة تلقتها الملائكة فصوروها ثم قالوا يا رب اذكرا او انثى
فيقول الرب اي ذلك شاء فيقولان تبارك الله احسن الخالقين ثم يوضع في بطنها فتردد تسعة ايام
في كل عرق ومفصل منها وللرحم ثلثة اقفال قفل في اعلاها مما يلي اعلى السرة من الجانب الايمن و
القفل الاخر وسطها والقفل الاخر اسفل من الرحم فيوضع بعد تسعة ايام في القفل الاعلى فيمكث
فيه ثلثة اشهر فعند ذلك يصيب المراة خبث النفس والتهوع ثم ينزل الى القفل الاوسط فيمكث فيه ثلثة
اشهر وسرة الصبي فيها مجمع العروق وعروق المراة كلها منها يدخل طعامه وشرابه من تلك العروق
ثم ينزل الى القفل الاسفل فيمكث فيه ثلثة اشهر فذلك تسعة اشهر ثم تطلق المراة فكلما طلقت انقطع عرق
من سرة الصبي فاصابها ذلك الوجع ويده على سرته حتى يقع على الارض ويده مبسوطة فيكون رزقه

حينئذ

ويفضل

حينئذ من فيه **ش** افاضة القداح الضرب بها والقداح جمع القدح بالكسر وهو السهم قبل ان يراش
كانهم كانوا يخلطونها ويقرعون بها بعد ما يكتبون عليها اسماءهم وفي التشبيه اشارة لطيفة الى
اشتباه خيرهم بشرهم الى ان ميز الله الخبيث من الطيب اسفل من الرحم اي اسفل موضع منها او
الموضع المخالف الغير ثم تطلق المراة اي يصيبها وجع الولادة في المخاض **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن محمد
بن اسمعيل او غيره قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك الرجل يدعو للحبلى ان يجعل الله ما في بطنها
ذكرا سويا فقال يدعو ما بينه وبين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة واربعين
ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما نخلق ذكرا او انثى
شقيا او سعيدا فيقال ذلك فيقولان يا رب ما رزقه وما اجله وما مدته فيقال ذلك وميثاقه بين عينيه
ينظر اليه ولا يزال منتصبا في بطن امه حتى اذا دنا خروجه بعث الله اليه ملكا فزجره زجرة فيخرج وينسى الميثاق
كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول اذا وقعت النطفة في الرحم استقرت فيها اربعين يوما وتكون علقة اربعين يوما وتكون
مضغة اربعين يوما ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقال لهما اخلقا كما يريد الله ذكرا او انثى صوراه و
اكتبا اجله ورزقه ومنيته وشقيا او سعيدا واكتبا لله الميثاق الذي اخذ عليه في الذر بين عينيه
فاذا دنا خروجه بعث الله اليه ملكا يقال له زاجر فيزجره فيفزع فزعا فينسى الميثاق ويقع الى الارض يبكي
من زجرة الملك **ش** المنية بفتح الميم وتشديد الياء التحتانية الموت **يه** سال سلمان الفارسي
رضي الله عنه امير المؤمنين عليه السلام عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس
عليها الحيض فجعلها رزقا في بطن امه **يه** محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران عن مرازم عن جابر
بن يزيد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وقع الولد في بطن
امه صار وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كان انثى صار وجهها قبل بطن امها يداه على وجنتيه
وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم فهو كالمصرور منوط بمعاء من سرته الى سرة امه فبتلك السرة يغتذي
من طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر لولادته فيبعث الله تعالى ملكا اليه فيكتب على جبهته شقي او
سعيد مؤمن او كافر غني او فقير ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة
امه زجره زجرة فانقلب فزعا من الزجرة وصار راسه قبل الفرج فاذا وقع على الارض دفع الى هول
عظيم وعذاب اليم ان اصابته ريح او مشقة او مسته يد وجد لذلك من الالم ما لا يجد المسلوخ من جلده

يجوع فلا يقدر على الاستطعام ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ويوجع فلا يقدر على الاستغاثة
فيوكل الله برحمته والشفقة والمحبة له فيقيه الحر والبرد بنفسها وتكاد تفديه بروحها وتصير من التعطف
عليه بحال لا تبالي ان تجوع اذا شبع وتعطش اذا روي وتعرى اذا كسي وجعل الله رزقه في ثديي امه في احدهما طعامه وفي
الآخر شرابه حتى اذا رضع آتاه الله في كل يوم بما قدر له فيه من رزق فاذا ادرك فهمه الاهل والمال
والشره والحرص ثم هو مع ذلك بعرض الآفات والعاهات والبليات من كل وجه والملائكة تهديه
وترشده والشياطين تضله وتغويه فهو هالك الا ان ينجيه الله وقد ذكر الله تعالى ذكره نسبة الانسان
في محكم كتابه فقال ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم
خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه
خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيامة تبعثون قال
جابر بن عبد الله الانصاري فقلت يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الاوصياء بعدك في
الولادة فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مليا ثم قال يا جابر لقد سألت عن امر جسيم لا يحتمله
الا ذو حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور عظمة الله جل ثناؤه يودع الله انوارهم
اصلابا طيبة وارحاما طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه فامرهم يجل عن ان
يوصف واحوالهم تدق عن ان تعلم لانهم نجوم الله في ارضه واعلامه في بريته وخلفاؤه على عباده
وانواره في بلاده وحججه على خلقه يا جابر هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه الا عن اهله بيان
قد مضى ما يصلح لان يكون شرحا لاواخر هذا الحديث في كتاب الحجة باب [illegible] المرأة و
شبه الولد كا محمد وغيره عن ابن عيسى عن البزنطي عن اسماعيل بن عمر عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان للرحم اربعة سبل في اي سبيل سلك فيه الماء كان منه الولد واحد واثنين وثلاثة
واربعة ولا يكون الى سبيل اكثر من واحد كا علي بن محمد رفعه عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله عز وجل خلق للرحم اربعة اوعية فما كان في الاول فللاب وما كان في الثاني فللام وما كان
في الثالث فللعمومة وما كان في الرابع فللخؤولة بيان لعل المراد ان النطفة اذا استقرت في الوعاء الاول
فالولد يشبه الاب وهكذا في البواقي كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من نعمة الله عز وجل على الرجل ان يشبهه ولده كا الثلاثة عن هاشم بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام
قال من سعادة الرجل ان يكون الولد يعرف فيه شبهه وخَلقه وخُلقه وشمائله كا محمد عن سلمة بن الخطاب
عن ابن

عن ابن يقطين عن يونس بن يعقوب عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول سعد امرؤ لم يمت حتى يرى
خلفا من نفسه بيان الخلف بالتحريك الولد الصالح فاذا كان فاسدا اسكنت اللام مر قال الصادق عليه السلام
ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احديهن فلا يقولن
احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي باب فضل الولد كا الاربعة عن ابي عبد الله عن
ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده وان
ريحانتي الحسن والحسين سميتهما باسم سبطين من بني اسرائيل شبير وشبر كا الاربعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة به في رواية السكوني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث كا بهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سعادة
الرجل الولد الصالح كا العدة عن البرقي عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الحديث كا العدة عن احمد عن عثمان عن ابن مسكان عن بعض اصحابه قال قال علي بن
الحسين عليهما السلام من سعادة الرجل ان يكون له ولد يستعين بهم بيان الولد محركة وبالضم والكسر والفتح
واحد وجمع كا العدة عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اكثروا الولد اكاثر بكم الامم غدا كا الثلاثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما لقي يوسف
اخاه قال يا اخي كيف استطعت ان تزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني وقال ان
استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل كا القميين عن صفوان عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فلانا رجلا سماه قال اني كنت زاهدا في الولد حتى وقفت بعرفة فاذا الى
جنبي غلام شاب يدعو ويبكي ويقول يا رب والدي والدي فرغبني في الولد حين سمعت ذلك
كا البرقي عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك
ان اهلي كرهت ذلك فقالت انه يشتد علي تربيتهم لقلة الشيء فما ترى فكتب الي اطلب الولد فان الله
عز وجل [illegible] كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اولاد المسلمين
موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كانت لهم الحسنات واذا بلغوا الحلم
كتبت عليهم السيئات بيان شافع لانهم يشفعون لمن كان حاجهم او اصيبتهم او وصل نفعا اليهم و
مشفع لانهم ممن تقبل شفاعتهم كا القمي عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي من ولد نوفل بن عبد
المطلب قال حدثني محمد بن جعفر عن محمد بن علي بن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال قال

امير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي قال كفارة لوالديه كا محمد بن محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل يونس بن يعقوب [illegible] فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لي اراك [illegible]
قال طفل لي تأذيت به الليلة اجمع فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا يونس حدثني ابي محمد بن علي عن آبائه عن
جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان جبرئيل نزل عليه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي يئنان فقال
جبرئيل يا حبيب الله ما لي اراك [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طفلان لنا تأذينا ببكائهما
فقال جبرئيل مه يا محمد فانه سيبعث لهؤلاء القوم شيعة اذا بكى احدهم فبكاؤه لا اله الا الله الى ان يأتي
عليه سبع سنين فاذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه الى ان يأتي على الحد فاذا جاز الحد فما اتى من حسنة
فلوالديه وما اتى من سيئة فلا عليهما بيان الى الحد اي حد البلوغ والتكليف فلوالديه اي من غير ان ينقص
من اجره من تلك الحسنة شيء ير الحسن بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي
عليهم السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجهاد فقالت امرأة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما لنا
من هذا شيء فقال بلى للمرأة ما بين حملها الى وضعها الى فطامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله فان
هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
كان يقرأ واني خفت الموالي من ورائي يعني انه لم يكن له وارث حتى وهب الله له بعد الكبر بيان ولعل
خفت الموالي حكاية قول زكريا على نبينا وآله وعليه السلام سأل الله وليا يرث العلم وآثار النبوة قيل يعني بالموالي
بني عمه او كلالته وكانوا شرار بني اسرائيل فخاف على الدين ان يغيروه ويبدلوا [illegible] احكام ملته كا
العدة عن البرقي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم مر عيسى بن مريم بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فاذا هو لا يعذب فقال
يا رب مررت بهذا القبر عام اول وكان يعذب ومررت به العام فاذا هو ليس يعذب فاوحى الله اليه
انه ادرك له ولد صالح فاصلح طريقا وآوى يتيما فلهذا غفرت له بما فعل ابنه ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ميراث الله من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ثم تلا ابو عبد الله عليه السلام آية زكريا على
نبينا وآله وعليه السلام فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا بيان اشار
عليه السلام بتلاوة الآية الى ان زكريا انما سأل الولد الصالح ليرثه عبادة الله حتى يصلح ان يكون ميراث الله
منه لعبادته مر قال الصادق عليه السلام ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له مر وقال ابو الحسن
عليه السلام ان الله تعالى اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف مر وروي ان من مات بلا خلف فكأن لم يكن

في الناس ومن مات وله خلف فكأن لم يمت مر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعلموا ان احدكم يلقى
سقطه محبنطئا على باب الجنة حتى اذا رآه اخذ بيده حتى يدخله الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه واذا بقي
بعده استغفر له بعد موته بيان المحبنطئ هو الممتلئ غيظا وتقدم مرة اخرى والالفاظ لا تؤاده بدخول
الجنة من دون ابويه باب فضل البنات كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مونسات مباركات مفليات بيان مجهزات اي مهيئات
للامور مفليات بالفاء اي باحثات عن القمل كا البرقي عن القاساني عن ابي ايوب سليمان بن جعفر المدني
عن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى على الاناث ارأف
منه على الذكور وما من رجل يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة الا فرحه الله يوم القيامة كا عنه عن بعض
من رواه عن احمد بن عبد الرحيم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنات حسنات والبنون
نعمة وانما يثاب على الحسنات ويسأل عن النعمة كا العدة عن احمد عن الحسين بن موسى عن احمد بن الفضل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنون نعيم والبنات حسنات والله يسأل عن النعيم ويثيب على الحسنات
ير ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة
يسأل عنها كا العاصمي عن التيملي عن ابن اسباط عن ابيه عن الجارود بن المنذر قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام بلغني انه ولد لك ابنة فتسخطها وما عليك منها ريحانة تشمها وقد كفيت رزقها وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابا بنات كا الثلاثة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابا بنات كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد الواسطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم صلوات الله عليه سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته
بيان تندبه اي تبكيه وتعد محاسنه بالبكاء ولعل الفائدة في البكاء وتعداد المحاسن تذكر الناس بره و
محاسنه فلعلهم يرحمون له ويدعون حيث [illegible] بركة دعائهم ومن هذا القبيل ما سأله عليه السلام في دعائه
بقوله واجعل لي لسان صدق في الآخرين كا العدة عن البرقي عن احمد بن ربيع عن ابراهيم بن [illegible] عن
الكرخي عن [illegible] حدثه من اصحابنا قال تزوجت بالمدينة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام كيف رأيت قلت
ما رأى رجل من خير في امرأة الا وقد رأيته فيها ولكن خانتني فقال وما هو قلت ولدت جارية قال
لعلك كرهتها ان الله تعالى يقول آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا بيان يعني كما ان الآباء و
الابناء لا يدرى بعضهم انفع ام بعض وايهم انفع كذلك الابن والبنت ولعل بنتا تكون انفع لوالديها من الابن

ولعل انما يكون اضر لهما من البنت فينبغي ان يرضيا بما يختار الله لهما كا العدة عن البرقي عن عدة من اصحابه عن ابن
نجاح عن الحسين بن سعيد اللخمي قال ولد لرجل من اصحابنا جارية فدخل على ابي عبد الله عليه السلام فرآه متسخطا
فقال له ابو عبد الله عليه السلام أرأيت لو ان الله اوحى اليك ان اختار لك او تختار لنفسك ما كنت تقول
قال كنت اقول يا رب تختار لي قال فان الله قد اختار لك ثم قال ان الغلام الذي قتله العالم الذي
كان مع موسى عليه السلام وهو قول الله عز وجل فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما ابدلهما
الله به جارية ولدت سبعين نبيا يه آخر الحديث مرسلا عنه عليه السلام مع تفاوت في الفاظه كا
الخمسة عن هشام بن الحكم عن جارود قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن
اما انك ان تمنيت موتهن فمتن لم توجر ولقيت الله تعالى يوم تلقاه وانت عاص قال الحسين بن زيد
يعني الصادق عليه السلام اني بنات الحديث وزاد يوم القيمة حبطا لم توجر كا العدة عن البرقي عن علي بن
الحكم عن ابي العباس الزيات عن يه حمزة بن حمران رفعه قال اتى رجل وهو عند النبي صلى الله عليه وآله
فاخبر بمولود اصابه فتغير وجه الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما لك فقال خير فقال قل قال
خرجت والمرأة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال النبي صلى الله عليه وآله الارض تقلها و
السماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة فهو مفدوح ومن
كانت له ابنتان فيا غوثاه ومن كانت له ثلث وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع فيا عباد
الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه بيان تقلها تحملها مفدوح بالفاء والدال المهملة ثقل و
صعوبة منه الفقير ويقرؤ مقروح اي مقروح القلب كا الثلثة عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عال ثلث بنات او ثلث اخوات وجبت له الجنة فقيل يا
رسول الله واثنتين فقيل يا رسول الله وواحدة فقال وواحدة يه الحديث مرسلا يه قال الصادق عليه السلام من
عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار يه وقال عليه السلام اذا اصاب الرجل ابنة بعث
الله عز وجل اليها ملكا فامر جناحه على راسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان
يه بشر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر في وجوه اصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها
على الله باب الدعاء في طلب الولد كا علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير الخزاز عن علي عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ابطأ على احدكم الولد فليقل اللهم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين وحيدا
وحشا فيقصر شكري عن تفكري بل هب لي عاقبة صدق ذكورا واناثا آنس بهم من الوحشة واسكن اليهم

رضوانك

من الوحدة واشكرك عند تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معظم ثم اعطني في كل عاقبة شكرا حتى تبلغني منها
في صدق الحديث واداء الامانة ووفاء العهد بيان فيقصر شكري عن تفكري يعني اني كلما تفكرت في نعمك
شكرتك على كل نعمة منها شكرا فاذا بلغ فكري الى نعمة الولد ولم اجده لم اشكرك عليها فيقصر شكري
عن تفكري لبلوغ تفكري وعدم بلوغ شكري اياها والعاقبة الولد لانه يعقب والده ويذكره الناس
بثنائه عليه ولما اضافه الى الصدق اراد اضافته الى الكناية عن طيبه لا ذرية في صدق الحديث بدل من قوله
في كل عاقبة اي اعطني شكرا في صدق حديث كل عاقبة واداء امانته ووفاء عهده اي اجعلهم صدوقا امينا
وفيا واجعلني شاكرا لانه الاثم عليه حتى يكفيني بسببه الى رضوانك وربما يوجد في النسخ في كل عافية
العافية والمشابهة التصافية وهو من غلط الناسخ ومصحفا بقيه كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن الحضرمي عن الحارث النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني من اهل بيت قد انقرضوا وليس لي
ولد فقال ادع وانت ساجد رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء رب لا تذرني فردا وانت
خير الوارثين قال ففعلت فولد لي علي والحسين كا محمد عن ب احمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن راشد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول
اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي من
لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها
ولدا فاجعله غلاما مباركا زكيا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا بيان قد مضى معنى شرك الشيطان
كا الثلثة عن بعض اصحابنا قال شكا الابرش الكلبي الى ابي جعفر عليه السلام انه لا يولد له وقال له علمني
شيئا فقال له استغفر الله في كل يوم او في كل ليلة مائة مرة فان الله تعالى يقول استغفروا ربكم انه
كان غفارا الى قوله ويمددكم باموال وبنين كا الحسين بن محمد عن احمد بن محمد السياري عن الهيثم عن
الجعفري عن شيخ مدني عمن رواه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه وفد الى هشام بن عبد الملك
فابطأ عليه الاذن حتى اغتم وكان له حاجب كثير الدنيا لا يولد له فدنا منه ابو جعفر عليه السلام فقال
هل لك ان توصلني الى هشام واعلمك دعاء يولد لك قال نعم فاوصله الى هشام وقضى له جميع حوائجه
قال فلما فرغ قال له الحاجب الدعاء الذي قلت لي قال نعم قل في كل يوم اذا اصبحت وامسيت سبحان
الله سبعين مرة وتستغفر عشر مرات وتسبح تسع مرات وتختم العاشرة بالاستغفار
يقول الله استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل

لكم جنات ويجعل لكم انهارا فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة وكان بعد ذلك يصل ابا جعفر وابا عبد الله
عليهما السلام فقال سليمن فقلتها وقد تزوجت ابنة عمي فابطأ علي الولد منها وعلمتها اهلي فرزقت ولدا
وزعمت المرأة انها متى شاءت ان تحمل حملت اذا قالتها وعلمتها غير واحد من الهاشميين ممن لم يكن
يولد لهم فولد لهم ولد كثير والحمد لله بيان حلبة وقد تزوجت الى قوله ذلك حالية معترضة كا العدة عن
سهل عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن النضر بن شعيب عن سعيد بن يسار قال قال
رجل لابي عبد الله عليه السلام لا يولد لي فقال استغفر ربك في السحر مائة مرة فان نسيته فاقضه كا عنه
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه شكى اليه رجل انه لا يولد له فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذا اتيت
فقل اللهم انك ان رزقتني ذكرا سميته محمدا قال ففعل ذلك فرزق كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن
اسمعيل بن عبد الخالق عن بعض اصحابنا عن ابي عبيدة قال اتت علي ستون سنة لا يولد لي فحججت
فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فشكوت اليه ذلك فقال لي او لم يولد لك قلت لا قال اذا قدمت العراق
فتزوج امرأة ولا عليك ان تكون سوآء قال قلت وما السوآء قال امرأة فيها قبح فانهن
اكثر اولادا وادع بهذا الدعاء فاني ارجو ان يرزقك الله ذكورا واناثا والدعاء اللهم لا تذرني فردا وحيدا
وحشا فيقصر شكري عن تفكري بل هب لي انسا وعاقبة صدق ذكورا واناثا اسكن اليهم من الوحشة
وانس بهم من الوحدة واشكرك على تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معطي اعطني في كل عاقبة خيرا حتى
تبلغني منتهى رضاك عني في صدق الحديث واداء الامانة ووفاء العهد كا القمي عن التميمي عن عمرو بن
عثمن عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من اهل خراسان بالربذة جعلت فداك لم ارزق
ولدا فقال له اذا رجعت الى بلادك واردت ان تأتي اهلك فاقرأ اذا اردت ذلك وذا النون اذ ذهب
مغاضبا الى ثلث آيات فانك سترزق ولدا ان شاء الله كا العدة عن سهل عن موسى بن جعفر عن عمرو
بن سعيد عن محمد بن عمرو قال لم يولد لي شيء قط وخرجت الى مكة وما ولد لي فلقيني انسان فبشرني
بغلام فمضيت ودخلت على ابي الحسن عليه السلام بالمدينة فلما حضرت بين يديه قال لي كيف انت وكيف
ولدك فقلت خرجت ومالي ولد فلقيني جار لي فقال لي قد ولد لك غلام فتبسم ثم قال سميته قلت لا
قال سمه عليا فان ابي كان اذا ابطأت عليه جارية من جواريه قال لها يا فلانة انوي عليا فلا تلبث ان
تحمل فتلد غلاما كا الاشناني عن الوشاء عن ابان عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت
الولد فقل عند الجماع اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير يه

ولينا

قال علي بن الحسين عليهما السلام لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك
وليا يرثني في حيوتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك
واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال
وولد ومن خير الدنيا والآخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا و
يمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا بيان قد مر في باب رفع الصوت بالاذان
من كتاب الصلوة ان ذلك يكثر الولد باب من اراد ان يكون حمله ذكرا كا محمد عن ابن عيسى عن رجل
التميمي عن الحسين بن احمد المنقري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بامرأة احدكم حمل
واتى عليها اربعة اشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل اللهم اني
قد سميته محمدا فانه يجعله غلاما فان وفى بالاسم بارك الله له فيه وان رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار
ان شاء اخذه وان شاء تركه بيان واتى عليها اربعة اشهر اي اوان بلوغه ذلك كما يظهر من الحديث الآتي
ويشعر به اخبار الملكين الماضين وان رجع عن الاسم اي لم يسمه به كا عنه عن احمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن سعيد قال كنت انا وابن غيلان المدائني دخلنا على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن
غيلان اصلحك الله بلغني انه من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا ولد له غلام فقال من كان له
حمل فنوى ان يسميه عليا ولد له غلام ثم قال علي محمد ومحمد علي شيئا واحدا قال اصلحك الله اني خلفت
امرأتي وبها حبل فادع الله ان يجعله غلاما فاطرق الى الارض طويلا ثم رفع راسه فقال له سمه عليا
فانه اطول لعمره فدخلنا مكة فوافانا كتاب من المدائن انه قد ولد له غلام بيان شيئا واحدا اي كانا
عليهما السلام شيئا واحدا كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ما من رجل يحمل له حمل فنوى ان يسميه محمدا الا كان ذكرا ان شاء الله وقال ههنا ثلثة كلهم محمد محمد محمد
وقال ابو عبد الله عليه السلام في حديث آخر يأخذ بيدها ويستقبل بها القبلة عند الاربعة الاشهر ويقول اللهم
اني سميته محمدا ولد له غلام فان حول اسمه اخذ منه كا العدة عن سهل عن بعض اصحابه رفعه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا ولد له غلام باب
ما يستحب ان تطعم الحبلى والنفساء كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن عثمن بن عبد الرحمن عن
شرحبيل بن مسلم انه قال في المرأة الحامل تأكل السفرجل فان الولد يكون اطيب ريحا واصفى لونا كا
محمد عن التيملي عن الحسين بن هاشم عن الخزاز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ونظر الى غلام

عن ابي عبد الله

حميل ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام اكل السفرجل كا محمد عن ابن عيسى عن عبد العزيز بن حسان عن زرارة
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام خير تموركم البرني فاطعموه نساءكم في نفاسهن تخرج الولد ذكيا
حليما بيان في بعض النسخ هكذا تخرج اولادكم حكماء وفي اخرى حلماء وفي الحديث حكيما مكان حليما في
الموضعين وسبع مرات في الموضعين كا العدة عن البرقي عن عدة من اصحابه عن ابن اسباط عن
عمه رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليكن اول ما تأكل النفساء الرطب
فان الله تعالى قال لمريم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا قيل يا رسول الله فان لم
يكن اوان الرطب قال سبع تمرات من تمرات المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم فان الله
تعالى يقول وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما الا كان
حليما وان كانت جارية كانت حليمة بيان وهزي اي حركي بجذع النخلة بالكسر اصلها والجني ما جني ساعته
كا عنه عن محمد بن علي عن ابي سعيد الشامي عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اطعموا
البرني نساءكم في نفاسهن تحلم اولادكم كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن قيصة عن عبد الله النوري (?)
عن هرون بن مسلم عن ابي موسى عن ابي العلاء الشامي عن سفيان الثوري عن ابي زياد عن الحسن بن
علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعموا حبالاكم اللبان فان الصبي اذا غذي في
بطن امه باللبان اشتد قلبه وزيد في عقله وان يك ذكرا كان شجاعا وان ولدت انثى عظمت عجيزتها
فتحظى بذلك عند زوجها بيان اللبان الكندر والعجيزة العجز مؤخر الشيء والحظي والحظوة الحظ يقال حظيت
المرأة عند زوجها اي سعدت به ودنت من قلبه واحبها كا العدة عن سهل عن محمد بن علي عن محمد بن سنان
عن الرضا عليه السلام قال اطعموا حبالاكم اللبان فان يك في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا و
ان تكن جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها باب ادب الولادة
كا محمد عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حضرت ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا تكون
المرأة اول ناظر الى عورته بيان يعني لا يكون اول من ينظر اليه امرأة ويقع نظرها الى عورة منه فانه ان
ينظر اولا الى عورته لعله ان ذكرا وانثى بل ينبغي ان يقع عليه اولا نظر رجل وان ينظر منه الى غير عورة كا العدة
عن البرقي عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عن عمر حديثه (?) قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بشر بولد لم
يسأل اذكر هو ام انثى حتى يقول اسوي فان كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئا مشوها بيان

وذكر

عن الصيقل
اسمعيل

وذكر الان السؤال عن استواء خلقته تام والشكر عليه والمنن راغم كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابي اسمعيل الصيقل عن
ابي يحيى الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولد لكم المولود اي شيء تصنعون به قلت لا ادري ما نصنع به
قال خذ عدسة جاوشير فديفه بماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واحدة واذن
في اذنه اليمنى واقم في اليسرى تفعل به ذلك قبل قطع سرته فانه لا يفزع ابدا ولا تصيبه ام الصبيان بيان عدسة
اي مقدار عدسة والديف والدوف الخلط والبل بماء ونحوه وام الصبيان علة تعتريهم كا الاثنان عن
الوشاء عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مروا القابلة او بعض من يليه ان تقيم
الصلوة في اذنه اليمنى فلا تصيبه لمم ولا تابعة ابدا بيان اللمم محركة الجنون والتابعة الجنية تكون مع
الانسان تتبعه حيث ذهب يه قال الصادق عليه السلام المولود يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى
كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال يحنك المولود بماء الفرات
ويقام في اذنه كا وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام وان لم يكن
فبماء السماء كا العدة عن احمد عن القاسم بن يحيى عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام حنكوا اولادكم بالتمر هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحسن والحسين عليهما السلام
كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ولد له مولود فليؤذن في
اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقم في اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم باب التهنئة بالولد كا
العدة عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحسين عن درام (?) عن اخيه قال قال رجل لابي عبد الله
عليه السلام ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره
بيان الاشد بفتح الهمزة وضمها وضم الشين وتشديد الدال القوة واحد جاء على بناء الجمع كا ابن سنان (?)
عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي مريم الانصاري عن ابي برزة الاسلمي قال ولد للحسن
بن علي عليهما السلام مولود فاتته قريش فقالت يهنئك الفارس فقال وما هذا من الكلام قولوا شكرت
الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ الله به اشده ورزقك بره كا العدة عن احمد عن بكر بن صالح عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال هنأ رجل رجلا اصاب ابنا فقال يهنئك الفارس فقال له الحسن بن علي
عليهما السلام ما علمك يكون فارسا او راجلا قال جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك
لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره باب الاسماء والكنى كا العدة عن ابن عيسى عن
ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن رجل قد سماه عن ابي جعفر عليه السلام قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية

ابي

وافضلها اسماء الانبياء كا العدة عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي
عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام سموا اولادكم قبل ان يولدوا فان لم تدروا اذكر ام انثى فسموهم بالاسماء
التي تكون للذكر والانثى فان اسقاطكم اذا لقوكم يوم القيمة ولم تسموهم يقول السقط لابيه الا سميتني
وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محسنا قبل ان يولد بيان السقط محسن هو ولد فاطمة عليهما السلام الذي
اسقط بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ضرب عليها الباب من حق كلمة العذاب كا العدة
عن البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اول
ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده كا احمد عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضى سبعة ايام فان شئنا غيرنا وان شئنا
تركنا كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن صالح (?) عن فلان بن حميد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام وشاوره
في اسم ولده فقال سمه باسماء العبودية فقال اي الاسماء هو قال عبد الرحمن كا الاثنان عن سليمان بن
سماعة عن عمه عاصم الكوزي عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ولد له اربعة
اولاد لم يسم احدهم باسمي فقد جفاني كا محمد عن احمد عن البرقي عن العزرمي (?) قال استعمل معوية مروان
بن الحكم على المدينة وامره ان يفرض لشباب قريش ففرض لهم فقال علي بن الحسين عليهما السلام فاتيته
فقال ما اسمك فقلت علي بن الحسين فقال ما اسم اخيك فقلت علي قال علي وعلي ما يريد ابوك ان يدع احدا
من ولده الا سماه عليا ثم فرض لي فرجعت الى ابي فاخبرته فقال ويلي على ابن الزرقاء دباغة الادم
لو ولد لي مائة لاحببت ان لا اسمي احدا منهم الا عليا بيان ان يفرض اي يجعل لهم فرضا اي عطية موسومة
والويل حلول الشر … ولك ويلي كا العدة عن احمد عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت
ابا الحسن عليه السلام يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او
عبد الله او فاطمة من النساء صلى الله عليهم كا علي عن ابيه عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام فماذا اسميه قال سمه باحب
الاسماء الي حمزة كا علي عن ابيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استحسنوا اسماءكم فانكم تدعون بها يوم القيمة
قم يا فلان بن فلان الى نورك وقم يا فلان بن فلان لا نور لك كا علي عن ابيه عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن سعيد بن خثيم عن معمر بن خثيم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام ما تكنى قال قلت

عليه السلام

ما اكتنيت بعد وما لي من ولد ولا امرأة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغنا عن علي
عليه السلام قال وما هو قلت بلغنا عن علي عليه السلام انه قال من اكتنى وليس له اهل فهو ابو جعر فقال ابو جعفر
عليه السلام شوه ليس هذا من حديث علي عليه السلام انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم بيان
الجعر يبس من الثفل في الدبر او خرج يابسا وشوه بالمعجمة كلمة تقزز والنبز اللقب السوء كا الاثنان عن
محمد بن مسلم (?) عن الحسين بن نصر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر قال اراد ابو جعفر عليه السلام الركوب الى
بعض شيعته ليعوده فقال يا جابر الحقني فتبعته فلما انتهى الى باب الدار خرج علينا ابن له صغير فقال
له ابو جعفر عليه السلام ما اسمك قال محمد قال فبما تكنى قال بعلي فقال ابو جعفر عليه السلام لقد احتظرت
من الشيطان احتظارا شديدا ان الشيطان اذا سمع مناديا ينادي يا محمد يا علي ذاب كما يذوب
الرصاص حتى اذا سمع مناديا ينادي باسم عدو من اعدائنا اهتز واختال بيان احتظرت جعلت
نفسك في حظيرة تحميك من الشيطان كا العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى عن صفوان رفعه
الى ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال هذا محمد اذن لهم في التسمية به فمن اذن لهم في يس يعني
التسمية وهو اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم
وحكيم وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا
كان الاسم محمدا كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان ابغض الاسماء الى الله عز وجل حارث ومالك وخالد كا محمد بن الحسين عن جعفر بن الحسين (?) عن ابن بكير
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رجلا كان يغشى علي بن الحسين عليهما السلام وكان يكنى
ابا مرة وكان اذا استأذن عليه يقول ابو مرة بالباب فقال له علي بن الحسين عليهما السلام بالله اذا جئت
بابنا فلا تقولن ابو مرة بيان يعني بانه ابو مرة كنية ابليس اللعين كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان
عن ابي هرون مولى آل جعدة قال كنت جليسا لابي عبد الله عليه السلام في المدينة ففقدني اياما ثم اني جئت
اليه فقال لي لم ارك منذ ايام يا ابا هرون فقلت ولد لي غلام فقال بارك الله لك فما سميته قلت سميته
محمدا قال فاقبل بخده نحو الارض وهو يقول محمد محمد محمد حتى كاد يلصق خده بالارض ثم قال بنفسي
وبولدي وباهلي وبابوي وباهل الارض كلهم جميعا الفداء لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبه ولا

تصيبه لا شيء اليه والعلم ان ابليس في الارض دار فيها اسم محمد الا وهي تقدس كل يوم ثم قال لي عققت عنه قال قلت
لا وقفته حتى امسكت ظنا اني لم افعله لانها صادفته [illegible] ما قال لي الا [illegible]
انه قد امر لي بشيء فذهب [illegible] فقال له كانت ايام هرون [illegible] فصفها بين
وقال يا هرون اذهب فاشتر كبشين واسمنهما واذبحهما وكل واطعم باب العقيقة ووجوبها
كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال العقيقة واجبة اذا
ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل كا الثلاثة عن ابي المعزا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العقيقة واجبة كا الاثنان عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كل انسان مولود مرتهن بالعقيقة يه وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل انسان مرتهن
بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة بيان يعني ان زكوة الفطرة والعقيقة حقان واجبان في عنق
الانسان والمولود وهما مقيدان بهما لا ينفكان عنهما الا بالاداء كا محمد عن محمد بن احمد عن الفطحي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بعقيقته كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة اواجبة هي قال نعم واجبة كا محمد بن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني والله
ما ادري كان ابي عق عني او لا قال فامرني ابو عبد الله عليه السلام [illegible] فعققت
عن نفسي وانا شيخ وقال عمر سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب
من الاضحية كا العدة عن البرقي وعلي عن ابيه عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل لم يعق عن ولده
حتى كبر وكان غلاما شابا او رجلا قد بلغ قال اذا ضحي عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد اجزأ عن
عقيقته وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه كا محمد
عن ابن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن يه ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه قال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه
وان مات بعد الظهر عق عنه كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان عن اسحق
بن عمار كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن اسحق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العقيقة على الموسر
والمعسر قال ليس على من لا يجد شيء يه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة لازمة لمن كان
غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء وان لم يعق عنه حتى ضحي

فقد

عليه السلام

فقد اجزأت الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته كا القميان عن صفوان عن ابن بكير قال كنت عند ابي عبد الله
فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي فقال له يقول عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها فقال
لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن [illegible] وابن ابي عمير جميعا عن
الخزاز عن محمد قال ولد لابي جعفر عليه السلام غلامان فامر زيد بن علي ان يشتري له جزورين للعقيقة وكان
زمن غلاء فاشترى له واحدة وعسرت عليه الاخرى فقال لابي جعفر عليه السلام قد عسرت علي الاخرى
فتصدق بثمنها فقال لا اطلبها حتى تقدر عليها فان الله يحب اهراق الدماء واطعام الطعام بيان
الجزور يقال لما يذبح من الشاة وللبعير اذا اراد ان يذبح كا الاثنان عن الوشاء عن عبد الله بن سنان
عن معاذ [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام رهن بسابعه بكبش يسمى فيه ويعق عنه وقال
ان فاطمة عليها السلام حلقت ابنيها وتصدقت بوزن شعرهما فضة بيان قوله بكبش بدل من قوله بسابعه
وفي بعض النسخ بكبش وهو اظهر باب عقيقة رسول الله صلى الله عليه وآله والحسن والحسين عليهما السلام
وحلق رؤوسهما وثقب اذنيهما كا ابن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن احمد بن الحسين عن ابي الحسن
عن جعفر بن اسمعيل عن ادريس عن ابي السايب عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال يه عن ابي
طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم السابع ودعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال هذه عقيقة
احمد قالوا لاي شيء سميته احمد قال سميته احمد لحمده اهل السماء واهل الارض كا علي عن ابيه عن ابن
مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن
الحسن بيده وقال بسم الله عقيقة عن الحسن اللهم عظمها بعظمه ولحمها بلحمه ودمها بدمه وشعرها بشعره
اللهم اجعلها وقاء لمحمد وآله بيان عقيقة بالرفع اي هذه عقيقة او بالنصب اي عققت عقيقة عظمها
بعظمه اي افتديته او افديه وقاء اي فداء وصيانة كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب قال
قال ابو عبد الله عليه السلام عقت فاطمة عن ابنيها وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع وتصدقت بوزن الشعر
ورقا وقال كان ناس يلطخون راس الصبي في دم العقيقة وكان ابي يقول ذلك شرك بيان الشرك هو
الاعتقاد بالشيء على خلاف ما هو به وانما كان ذلك شركا لانهم انما يفعلونه باعتقاد انه سنة او ان
فعله اولى من تركه وكلاهما خلاف الواقع وقد ورد عن ابي جعفر الباقر عليه السلام انه سئل عن ادنى ما
يكون به العبد مشركا فقال من قال للنواة انها حصاة وللحصاة انها نواة ثم دان به كا العدة عن احمد
عن الحسين عن حماد بن عيسى عن عاصم الكوزي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر عن ابيه ان رسول الله

ووزن
سابعهما

صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن عليه السلام بكبش وعن الحسين عليه السلام بكبش واعطى القابلة شيئا وحلق رؤوسهما يوم سابعهما
ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة قال فقلت له ايؤخذ الدم فيلطخ به راس الصبي فقال ذلك شرك فقلت
سبحان الله شرك فقال لو لم يكن ذلك شركا فانه كان يعمل في الجاهلية ونهي عنه في الاسلام بيان تعجب عاصم من كون
ذلك شركا مع ان الناس كانوا يفعلونه فبينه عليه السلام كونه شركا بان اذا لم يكن هو الفاعل فانما اذا كرهه
بقلبه وانما فعله موافقة للجمهور فليس بشرك ولكن عليه السلام الوجه في كونه شركا كا الاثنان عن بعض
اصحابه عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حسنا وحسينا
عليهما السلام يوم سابعهما وشق من اسم الحسن الحسين وعق عنهما شاة شاة وبعثوا برجل شاة الى القابلة
ونظروا ما غيره فاكلوا منه واهدوا الى الجيران وحلقت فاطمة عليها السلام رؤوسهما وتصدقت بوزن شعرهما
فضة بيان ما غيره اي غير المبعوث الى القابلة كا علي عن ابيه عن الحسين بن خالد قال سألت
الرضا عليه السلام عن التهنية في اليوم السابع ان يسميه ويكنيه ويحلق راسه ويعق عنه ويثقب اذنه وكذلك
كان حين ولد الحسين عليه السلام اتاه في اليوم السابع فامر بذلك قال وكان لهما ذوابتان في القرن
الايسر وكان الثقب في الاذن اليمنى في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن والقرط في اليمنى والشنف في
اليسرى كا وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك لهما ذوابتين في وسط الراس وهو اصح من القرن
بيان الشنف القرط الاعلى قال بالفارسية القرط كوشوار والشنف [illegible] يه وفي رواية السكوني قال
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا فاطمة اثقبي اذني الحسن والحسين خلافا لليهود يه هرون بن مسلم قال
كتبت الى صاحب الدار عليه السلام ولد لي مولود وحلقت راسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به قال
لا يجوز وزنه الا بالذهب او الفضة وكذا جرت السنة بيان يحتمل الحديث تصويب هرون وتخطئته وعلى الثاني
يكون المراد بالفضة الغير المسكوكة وتوهم للاول ورود بعض الاخبار بالورق فانه انما يطلق على المسكوك
باب وقت التسمية والعقيقة والحلق واحكامها كا القميان عن صفوان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في المولود قال يسمى في اليوم السابع ويعق عنه ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره فضة
ويبعث الى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولد لك غلام او جارية فعق عنه يوم السابع شاة او جزورا
وكل منها واطعم وسم واحلق راسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة واعط القابلة
طائفا من ذلك فاي ذلك فعلت فقد اجزأك بيان يعني ايا من الجزور والشاة والذهب والفضة كا محمد عن

احمد

المولود

احمد عن محمد بن اسمعيل والحسين جميعا عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي
متى يذبح عنه ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى قال كل ذلك في يوم السابع كا محمد عن محمد بن احمد
عن الفطحي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة على المولود كيف هي قال اذا اتى للمولود سبعة ايام سمي
بالاسم الذي سماه الله به ثم يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويذبح عنه كبش وان لم يوجد
كبش اجزأه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة وتعطى القابلة ربعها وان لم تكن
قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منه عشرة من المسلمين فان زادوا فهو افضل وتاكل منه والعقيقة لازمة
ان كان غنيا او فقيرا اذا ايسر فعل وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد اجزأته الاضحية وقال ان كانت القابلة
يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش يه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العقيقة
يذبح عنه كبش وان لم يوجد الحديث متفرقا وزاد في اخره شيئا ذكرناه بيان سماه الله به يعني قدر
الله ان يسمى به والحملان جمع الحمل وهو ولد الضأن في السنة الاولى وفي الفقيه فان زاد فهو افضل
فليس منه وتاكل منه وفي نسخ التهذيب لا تاكل منه فانه في اصل الكافي رخصة وما في نسخ التهذيب تنزيه
وارجاع المستتر الى الام بعيد بل هو خطاب للاب يه وفي رواية محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة ثم يسمى ويحلق راس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن
شعره ذهبا او فضة فان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كان انثى عق عنه انثى بيان قال في الفقيه ويجوز ان
يعق عن الذكر بانثى وعن الانثى بواحد وما استعمل من ذلك فهو جايز والابوان لا ياكلان من العقيقة و
ليس ذلك بمحرم عليهما وان اكلت منه الام لم ترضعه كا الاثنان ومحمد عن احمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وللقابلة الثلث من العقيقة
فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء وتجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا اهل
الولاية وقال ياكل من العقيقة كل احد الا الام كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن مسكان
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل المراة من عقيقة ولدها ولا باس ان تعطيها الجار المحتاج من اللحم
كا العدة عن البرقي عن ابيه عن زكريا بن ادم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال لا تطعم الام
منها شيئا يه وروي ان افضل ما طبخ منه بماء وملح كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن حفص الكناسي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المولود اذا ولد عق عنه وحلق راسه وتصدق بوزن شعره ورقا واهدي الى القابلة
الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فياكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع كا حميد عن ابن سماعة عن

ابن جبلة وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عق
عنه واحلق راسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جذاوا واطبخها وادع عليها
رهطا من المسلمين يب الخبر المعتبر كا عنه عن الحسن بن حماد عن ابن عديس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له باي ذلك نبدأ قال تحلق راسه وتعق عنه وتصدق بوزن شعره فضة ويكون ذلك في مكان
واحد كا الثلثة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية بايها نبدأ قال
يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمي ثم ذكر ما صنعت فاطمة عليها السلام بولدها ثم قال يوزن
الشعر ويتصدق بوزنه فضة كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن العقيقة واجبة هي قال نعم يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة او ذهبا يتصدق
به وتطعم القابلة ربع شاة والعقيقة شاة او بدنة كا عنه عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان
يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام او جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا وعن الانثى مثل ذلك عقوا
عنه واطعموا القابلة من العقيقة وسموه يوم السابع بيـ قوله عليه السلام مثل ذلك يحتمل الذكر والانثى وكلا
مؤيد عن اخبار هذا الباب كا العدة عن البرقي وعلي عن ابيه عن عثمان عن سماعة قال الصبي يعق عنه ويحلق
راسه وهو ابن سبعة ايام ويوزن شعره ويتصدق عنه بوزن شعره ذهبا او فضة وتطعم القابلة الرجل
والورك وقال العقيقة بدنة او شاة كا العدة عن البرقي عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر العظم بيـ يعني ما يعطى القابلة لا يكسر عظمه وله
عمار الساباطي وسئل عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح
ما شئت كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن رباط عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال
اذا جاز سبعة ايام فلا عقيقة له بيـ كان هذا الخبر ورد مورد الرخصة لما مر من جوازها بعد التسعين او انها
او يكون المراد فلا عقيقة كاملة له وان وجبت عليه كقوله عليه السلام من لم يصل في جماعة فلا صلوة له كا محمد
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مولود يحلق راسه بعد يوم السابع فقال
اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق يـ سئل ابو عبد الله عليه السلام ما العلة في حلق راس المولود قال التطهير
من شعر الرحم كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة قال سألته عن العقيقة فقال في الذكر والانثى سواء
كا الاربعة عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة في الغلام والجارية سواء
كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة فقال عقيقة

الجارية

الجارية والغلام كبش كبش كا العدة عن احمد عن الحسين عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عقيقة الغلام والجارية كبش كا محمد عن احمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن البجلي عن منهال القماط
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ابان يقدم الاعراب فيجدون الفحولة
وان كان غير ذلك الابان لم يوجد فيعز عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل
شيء بيـ الابان بتشديد الموحدة الموسم وفي بعض النسخ فيعسر مكان فيعز كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن
محمد بن زياد عن الكاهلي عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة ليست بمنزلة الهدي خيرها اسمنها
يعني لا يجب خلوها عما هو المقرر في الهدي يب سان باب القول على العقيقة كا الثلثة وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
عن ابن ابي عمير وصفوان عن الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول على العقيقة اذا عققت بسم الله وبالله
اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعلها وقاء لآل محمد عليه وآله السلام
يب قد مضى شرح هذه الالفاظ وانما عدل عن افتداء انها بولد لا افتداء انها لما مر عليهم السلام لكون ادخل
في صيانة ولدهم كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ذبحت فقل
بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والعصمة لامره والشكر
لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم
بما وهبت ومنك ما اعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله وسلم
واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين يب ايمانا بالله اي آمنت
ايمانا او فعلت ذلك على جهة الايمان وكذا ثناء والعصمة والشكر وعصمة الامر حفظه والتمسك
والمعرفة بالجر عطف على رزقه بفضله بتفضله بالمولود اهل البيت بنصب اهل البيت بتقدير اعني بما وهبت
امحض هو ام عطيي والخسأ الطرد والبعد كا العدة عن سهل عن بعض اصحابه يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يقول على العقيقة وذكر مثله وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره
وجلدها بجلده اللهم اجعلها وقاء لفلان بن فلان كا محمد عن محمد بن احمد بيـ عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات و
الارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل
من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح يب ذكر صدر هذه الآيات في هذا المقام كانه كناية عن

السهو

كان تأنيه لو بني في ذلك الزمان من لطخ رأس المولود بدم الذبح وينبغي ان يخاطب به الداعي في هذا الزمان قراءة
والقصيم للفائدة له بحسب ظهر وهواه عن الاخلاص لله سبحانه كا محمد عن محمد بن احمد عن علي بن سليمان بن رشيد
عن ابن يقطين عن محمد بن هاشم عن محمد بن مارد عن بيـ ابي عبد الله عليه السلام قال يقال عند العقيقة اللهم منك
ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم ونستعيذ بالله من
الشيطان الرجيم ويسمي ويذبح ويقول لك سفكت الدماء لا شريك لك الحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ
الشيطان الرجيم كا العدة عن البرقي عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
العقيقة اذا ذبحت تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من
المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له اللهم منك ولك اللهم هذا عن
فلان بن فلان باب كراهة القنازع كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان تحلق موضعا وتدع موضعا بيـ لا تحلقوا الصبيان القزع بالخاء
المعجمة والفاء والقزع بالتحريك قطع من السحاب واحدتها قزعة سمي حلق بعض راس الصبي
وترك بعضه في مواضع متفرقة القزع تشبيها لذلك بقطع السحاب وربما يقال القنازع كما في
الحديث الآتي وواحدتها قنزعة بضم القاف والزاي وفتحهما وكسرهما وضم القاف وفتح الزاي وبضمها
وحذف التاء والجوهري جعل النون زائدة والهروي اصلية وكان المنهي عنه القزع والقنازع كما
هو ظاهر الاخبار اعني المتعدد منها دون القزعة والقنزعة اعني الواحدة في وسط الراس لما مر ان
الحسنين عليهما السلام كان لهما ذوابتان في وسط الراس وقال في النهاية في الحديث انه نهى عن القنازع وهو
ان يؤخذ بعض الشعر ويترك منه مواضع متفرقة لا تؤخذ كالقزع وقال في القاموس وانما نهى النبي صلى
الله عليه وآله وسلم عن القنازع فهي ان يؤخذ الشعر ويترك منه مواضع وعلى هذا ينبغي تأويل الحديث
الآتي بما يوافق هذه الاخبار كا علي عن ابيه عن السكوني عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره
القزع في رؤوس الصبيان وذكر ان القزع ان يحلق الراس الا قليلا ويترك وسط الراس يسمى القزعة بيـ
لعل المراد بقوله عليه السلام الا قليلا القليل في المواضع المتفرقة ويكون قوله ويترك كلاما مستانفا لبيان
جواز ترك الواحدة في وسط الراس وهذا التاويل وان كان بعيدا لكن لا يلايم ما يوجد في بعض النسخ
من حذف قوله ويترك الا انه يقتضيه الجمع بين الاخبار كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له وامر ان يحلق راسه وامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

بحلق

بحلق شعر البطن يب شعر البطن اي النابت على رأس الصبي في بطن امه فان حلقه تطهير له كما مر باب
الختان وخفض الجواري كا علي عن الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه
اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض لتكره بول الاغلف كا بهذا الاسناد قال ابو عبد الله عليه السلام ان ثقب
اذن الغلام من السنة وختانه لسبعة ايام من السنة كا محمد عن ابن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ثقب اذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطيب واطهر واسرع لنبات اللحم
وان الارض لتنجس من بول الاغلف اربعين صباحا كا محمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد عن عبد الله بن جعفر
الحميري انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام انه روي عن الصادقين عليهم السلام ان اختنوا اولادكم
يوم السابع تطهروا وان الارض تضج الى الله من بول الاغلف وليس جعلت فداك لحجامي بلدنا حذق
بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا
فوقع عليه السلام السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله يب يعني ان الحكم فيه انما وقع في يوم
السابع واما اسلام الحجام فليس بمهم فيه كا محمد عن احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة هو او يؤخر وايهما افضل قال لسبعة ايام
من السنة وان اخر فلا بأس كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المولود يعق عنه ويختن لسبعة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من الحنيفية الختان كا احمد عن بيـ الحسين عن فضالة عن القاسم بن بريد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان كا محمد عن احمد عن السراد عن محمد بن قزعة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان من قبلنا يقولون ان ابرهيم عليه السلام ختن نفسه بقدوم على دن فقال
سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على ابرهيم عليه السلام قلت كيف ذاك قال ان الانبياء عليهم السلام كانت
تسقط عنهم غلفهم مع سررهم يوم السابع فلما ولد لابرهيم عليه السلام من هاجر عيرت سارة هاجر
بما تعير به الاماء فبكت هاجر واشتد ذلك عليها فلما رآها اسمعيل عليه السلام تبكي بكى لبكائها فدخل
ابرهيم عليه السلام فقال ما يبكيك يا اسمعيل فقال ان سارة عيرت امي بكذا وكذا فبكت فبكيت لبكائها
فقام ابرهيم عليه السلام الى مصلاه فناجى ربه وساله ان يلقي ذلك عن هاجر فالقاه الله عنها فلما ولدت

فلما ختن

سارة اسحق وكان اليوم السابع سقطت عن اسحق سرته ولم تسقط عنه غلفته فجزعت من ذلك سارة
ابرهيم عليه السلام عليها قالت له يا ابرهيم ما هذا الحادث الذي حدث في آل ابرهيم واولاد الانبياء
هذا ابنك اسحق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فاوحى الله اليه ان يا ابرهيم هذا لما
عيرت سارة هاجر فآليت ان لا اسقط ذلك عن احد من اولاد الانبياء لتعيير سارة هاجر فاختن
اسحق بالحديد واذق حر الحديد قال فختنه ابرهيم بالحديد وجرت السنة بالختان في اولاد اسحق
بعده بيان القدوم المنحت وفي النهاية القدوم بالتخفيف والتشديد موضع على ستة اميال من
المدينة ومنه الحديث ان ابرهيم صلوات الله عليه اختتن بالقدوم وقيل هي قرية بالشام وروي بغير
الف ولام اقول الكذب لا اصل له في الباب ولعل المراد بما فيه بالاماء ترك الخفض كان لم تكن
غير مخفوضات كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ختان الغلام من السنة وخفض الجارية ليس من السنة كا علي عن الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
خفض النساء مكرمة ليست من السنة ولا شيء واجبا واي شيء افضل من المكرمة كا العدة عن
احمد عن الحسين عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الختان سنة
في الرجال ومكرمة في النساء كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الجارية تسبى من اهل الشرك فتسلم فتطلب لها من يخفضها فلا تقدر على امرأة فقال
اما السنة في الختان على الرجال وليس على النساء يه غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس ان لا تختتن المرأة فاما الرجل فلا بد منه يه مرازم بن حكيم عن ابي عبد الله
عليه السلام في الصبي اذا ختن قال يقول اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه واتباع منا
لك ولنبيك بمشيتك وبارادتك وقضائك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته واذقته حر الحديد
في ختانه وحجامته بامر انت اعرف به مني اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه
والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم وقال ابو عبد الله عليه السلام
اي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل ان يحتلم فان قالها كفي حر الحديد من قتل او غيره
يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تخفض الجارية
حتى تبلغ سبع سنين بيان قد مضى خبر ان في خفض الجواري في باب الخافضة من كتاب المعايش باب
الرضاع كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام

١٠٢

قال سئل

ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه كا علي عن ابيه والقاساني عن الجوهري عن المنقري
ابو عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد المنقري عن عبد العزيز
بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول الحديث كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن
عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحق بنت سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله عليه السلام
وانا ارضع احد ابني محمد او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون
احدهما طعاما والآخر شرابا بيان نظر الصادق عليه السلام الى ام اسحق وهي ترضع احد ابنيها الحديث
لما كان في الحديد لذة كان اللبن الحديد بما يسيغ القديم كما ان الشراب يسيغ الطعام فصح بهذا الاعتبار
ان يكون احدهما بمنزلة الطعام والآخر بمنزلة الشراب كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن
عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو
جور على الصبي يب الحسين عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الفرض في الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص عن احد وعشرين شهرا فقد نقص المرضع و
ان اراد ان يتم الرضاع فحولين كاملين كا محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين قلت فان زاد على سنتين هل
على ابويه من ذلك شيء قال لا كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن عبد الله بن هلال
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مظائرة المجوسي قال لا ولكن اهل الكتاب كا عنه عن الكاهلي عن عبد الله
بن هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ارضعن لكم فامنعوهن من شرب الخمر كا حميد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية
والنصرانية والمشركة قال لا بأس وقال امنعوهن من شرب الخمر كا القمي عن صفوان عن سعيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسترضع للصبي المجوسية وتسترضع له اليهودية والنصرانية ولا
يشربن الخمر ويمنعن من ذلك يب ابن عيسى عن محمد بن الحسن بن زياد عن ابن مسكان عن الحلبي قال
سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال
ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن
بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع ولدك الا ان تضطر
اليها كا الاربعة عن محمد بن حمران عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية

احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى بأسا بولد الزنا اذا احل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل
بيان يحتمل ان يكون المراد ان يكون المراد بولد الزنا ههنا المرضعة بعينها اعني الزانية اليهودية وان يكون
المراد بها ولدها من الزنا فيكون المراد باللبن لبن الزانية الحاصل بالزنا فان كليهما مكروهان
كا العدة عن سهل عن البزنطي عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب
لبنها قال نعم كا الثلثة عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله
عليه السلام في امرأة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فتحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن
كا الثلثة عن جميل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل كانت له مملوكة فولدت
من فجور فكره مولاها ان ترضع له مخافة ان لا يكون ذلك جائزا له فقال ابو عبد الله عليه السلام فحلل
خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن بيان قد مر خبر آخر يقرب من هذا في باب ما يرد من كرم منا كحته في
الاستبصار انما يؤثر التحليل في تطييب اللبن بحسب الاجر في تحسين الزنا القبيح لانه قد تقضى كا
محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة ولدت من الزنا
هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا كا محمد عن احمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا
قال لا تسترضعها ولا ابنتها كا علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء والعمشاء فان اللبن يعدي وان
الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق بيان العمش محركة ضعف الرؤية مع سيلان
الدمع في اكثر الاوقات والرعونة الحمق والاسترخاء كا علي عن الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
امير المؤمنين لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا
الحمقاء فان الولد يشب عليه بيان اي الولد يصير شابا على الرضاع فاللبن يؤثر في اخلاقه كا محمد عن احمد
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انظروا
من ترضع اولادكم فان الولد يشب عليه كا محمد عن احمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن
الهيثم عن محمد بن مروان قال قال لي ابو جعفر عليه السلام استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح
فان اللبن قد يعدي كا احمد عن العباس عن صفوان بن يحيى عن ابي يحيى عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام

محمد بن عيسى

قال عليكم بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدي بيان الوضاءة الحسن والنظافة كا الثلثة يب محمد بن احمد عن
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال يب قضى امير المؤمنين عليه السلام
رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له قال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه يب الحسين عن عبد
بن ابي خلف عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد حظه بيان في بعض النسخ
عن ابيه واذا حظه يب التيملي عن سندي عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور مثله بادنى تفاوت
وقال من ابيه وامه من حظه يب عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قضى علي صلوات الله عليه في صبي مولود مات ابوه ان رضاعه من حظه مما ورث من
ابيه كا محمد عن احمد عن الجمهوري عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق
عليها حتى تضع حملها فاذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها
فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل و يب الحسين عن
محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود
له بولده فقال كانت المراضع مما تدفع احديهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل
فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فتقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي
فيدعها ولا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل كا الخمسة عن ابي عبد الله
عليه السلام نحوه وزاد واما قوله وعلى الوارث مثل ذلك فانه نهى ان يضار بالصبي او تضار امه في رضاعه و
ليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور قبل ذلك
كان حسنا والفصال هو الفطام كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع
حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى ان الله عز وجل يقول لا تضار والدة بولدها
ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك قال كانت المراضع الحديث مع الزيادة على تفاوت في الالفاظ
في قصة المراضع يب علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله مع الزيادة بدون قصة المراضع يب ابن
عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة ان تأخذ في رضاع
ولدها اكثر من حولين كاملين فان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن والفصال
الفطام كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امرأة ومعها
منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها

ليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله ب الحسين عن السراد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات الحديث كا س السراد عن جميل بن صالح عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر ظئرا فغابت بولده سنين ثم انها جاءت به فانكرته
امه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس عليها شيء الظئر مأمونة مقبولة ب ابن محبوب عن احمد عن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت في الفاظه باب من احق بالولد كا
الاثنان عن الوشاء عن ابان عن البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل احق بولده ام المرأة
فقال لا بل الرجل فان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من ترضعه
فهي احق به يب بيان الرجل احق بالولد مع الطلاق والنزاع الا في الصورة المذكورة وبعد مدة الرضاع
كما يدل عليه سياق الكلام وان لم يكن هناك تنازع وتشاجر فالام احق الى سبع سنين ما لم تتزوج
كما يدل عليه الاخبار الاتية لان هذه المدة مدة التربية البدنية وزمان اللعب والدعة والامهات احق
بهم في ذلك ويدل عليه ايضا الاخبار الاتية في باب التاديب حيث قيل فيها دع ابنك يلعب سبع سنين
والزمه نفسك سبعا وفي خبر اخر يربى سبعا ويؤدب سبعا فان التربية انما يكون للام والتاديب
للاب وبهذا يجمع بين الاخبار المختلفة بحسب الظاهر في هذا الباب كا علي عن القاساني عن الجوهري
عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق بالولد
قال المرأة احق بالولد ما لم تتزوج يب المنقري عن حفص بن غياث او غيره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
الحديث يب عبد الله بن جعفر عن المحيح قال كتب اليه بعض اصحابه انه كانت لي امرأة ولي منها ولد فخليت
سبيلها فكتب عليه السلام المرأة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المرأة كا التيمي عن الكوفي
عن يب العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والوالدات
يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام
فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة فان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا
ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه بيان
انما قال بالسوية لان لكل منهما في تلك المدة حق من وجه كما علمت فصارا كانهما متساويان فيه
اما احقية الاب بعد الفطام فمحمول على صورة النزاع كما دريت كا محمد عن احمد عن ب السراد عن داود
الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم

مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ ولده منها وقال انا احق بهم منك اذا
تزوجت فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا
اعتق فهو احق بهم منها يب السراد عن الخزاز عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة
حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا فهي احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها
لموضع الاب بيان يأتي حديث اخر من هذا الباب في باب الحاق الولد الحر من ابويه باب تاديب الولد وبره
كا علي عن ابيه عن العبيدي عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دع ابنك يلعب سبع سنين و
الزمه نفسك سبعا فان افلح والا فانه من لا خير فيه كا العدة عن البرقي عن عدة من اصحابه عن ابن
اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال امهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمه
اليك سبع سنين وادبه بادبك فان قبل وصلح والا فخل عنه كا العاصمي عن التيملي عن ابن اسباط
عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام
سبع سنين يه قال الصادق عليه السلام دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع والزمه نفسك سبع سنين
فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه يه قال امير المؤمنين عليه السلام يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم
سبعا وينتهي طوله في ثلث وعشرين سنة وعقله في خمس وثلثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب يه و
روي انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين يه القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبي والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم
في المضاجع لعشر سنين كا علي عن ابيه والعدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يفرق بين الغلمان وبين النساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين كا بهذا الاسناد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال انا نامر الصبيان ان يجمعوا بين الصلوتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء
الاخرة ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا بيان قد مر اخبار في امر الصبيان بالصلوة وغيرها في كتاب
الصلوة كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج و
غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال بادروا اولادكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة بيان في علومهم ثم شرخ
شبابهم اي في اوائل ادراكهم وبلوغهم التمييز من الحديث ما يهتدون به الى معرفة الائمة عليهم السلام والتشيع
قبل ان يغويهم المخالفون ويدخلهم في ضلالتهم فتعسر بعد ذلك صرفهم عن ذلك والمرجئة في مقابلة الشيعة
من الارجاء بمعنى التاخير لتاخيرهم عليا عليه السلام عن مرتبته وقد يطلق في مقابلة الوعيدية الا ان الاول

بولده هنا يه كان جابر بن عبد الله الانصاري يدور في سكك الانصار بالمدينة وهو يقول علي خير البشر
فمن ابى فقد كفر يا معاشر الانصار ادبوا اولادكم على حب علي عليه السلام فمن ابى فانظروا في شان امه يه قال
الصادق عليه السلام من وجد برد حبنا في قلبه فليكثر الدعاء لامه فانها لم تخن اباه يه كان الصبي على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وقع الشك في نسبه عرضت عليه ولاية امير المؤمنين عليه السلام فان
قبلها الحق بنسبه من ينتمي اليه وان انكرها نفي كا علي عن العبيدي عن يونس عن درست عن ابي الحسن
عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وادبه
وضعه موضعا حسنا بيان يعني علمه كسبا صالحا وقد مضى في باب وجوه المكاسب من كتاب المعايش باب
هنا الباب كا علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة عن السكوني قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام وانا مهموم مكروب فقال لي يا سكوني مما غمك فقلت ولدت لي ابنة فقال لي يا سكوني على الارض
ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتاكل من غير رزقك فسرى والله عني فقال لي ما سميتها
قلت فاطمة قال آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حق الولد على والده
اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويطهره ويعلمه السباحة واذا كانت انثى
ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف
ويعجل سراحها الى بيت زوجها اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها بيان
تعيش في غير اجلك وتاكل من غير رزقك اي لا ينقص من عمرك لاجلها شيء ولا من رزقك فسري
انكشف الغم قال آه آه لتذكره عليه السلام حزنها المظلومة يستفره امه اي يستكرمها ويحصل كريمة
الاصل وهذا من باب التطرق الى العواقب ويطهره اي يختنه ويعلمها سورة النور لما فيها من الترغيب
الى سترهن وعفافهن وما يجري هذا المجرى ولا يعلمها سورة يوسف لما فيها من ذكر تعشقهن وتمحلهن
للرجال ولا ينزلها الغرف اي لا يجعل الغرف منزلا لها ومسكنا لئلا تتراأى للرجال ولا تطلع عليهم السراح
الانطلاق يقول سرحت فلانا الى موضع كذا ارسلته كا علي بن اسباط عن عمه رفعه قال امير المؤمنين عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علموا اولادكم السباحة والرماية كا ابن بندار عن ابي سعيد عن محمد بن علي
الهمداني عن ابي سعيد الشامي قال اخبرني صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول تستحب
عرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره كا ثم قال ما ينبغي ان يكون الا هكذا بيان عرامة الصبي الجرأة (؟)
على الامور الشاقة والعرام بالضم الشدة والقوة والشراسة وسوء الخلق كا محمد عن احمد عن محمد بن خلاد

قال كان داود بن زربي شكا ابنه الى ابي الحسن عليه السلام فيما افسده فقال له استصلحه فما مائة الف فيما انعم الله
به عليك يه يعني صلاحه فان هذا المبلغ من الدنانير والدراهم وان افسده فهو يسير في جنب صلاح الولد
كا علي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده يه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم لهما من عقوقهما كا الاربعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله والدين اعانا ولدهما على برهما كا
العدة عن احمد عن ب السراد عن ابن رباط عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز
عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به وليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود الكفر الا ان يدخل
في عقوق او قطيعة رحم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد
ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء بيان في هذا الحديث
شرح لما يعينه لا يرهقه اي لا يسفه عليه ولا يظلمه من الرهق محركة او لا يحمل عليه ما لا يطيقه يقال
لا ترهقني لا ارهقك الله اي لا تعسرني لا اعسرك الله والخرق بالضم وبالتحريك ضد الرفق والارخاء
الارسال والخيلاء التكبر كا محمد عن ابن عيسى عن ابي طالب رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل
من الانصار من ابر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك كا احمد عن ابن فضال عن عبد الله بن
محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احبوا الصبيان وارحموهم
اذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن
كليب الصيداوي قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اذا وعدتم الصبيان ففوا لهم فانهم يرون انكم الذين
ترزقونهم ان الله ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان كا العدة عن البرقي عن شريف بن سابق
عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قبل ولده كتب
الله له حسنة ومن فرحه فرحه الله يوم القيامة ومن علمه القرآن دعي بالابوين فكسيا حلتين يضيء
من نورهما وجوه اهل الجنة كا ابن بندار عن البرقي عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما قبلت صبيا قط فلما ولى
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا رجل عندي انه من اهل النار يه بيان النبي صلى الله عليه وآله كان
يؤم اصحابه فيسمع بكاء الصبي فيخفف الصلوة بيان قد سبق حديث اخر في هذا المعنى في كتاب الصلوة يه

جيمي
ثم الصادق عليه السلام تم الرجل يولد بره بوالديه م وفي خبر اخر قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كانت عنده
فليتصاب له ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال امير المؤمنين
عليه السلام من كان له ولد صبا ث يعني حمل الى الصبوة وفعل فعل الصبي كا الثلاثة عمن ذكره عن م
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده باب بلوغ الولد ونشوه واجراء
الاحكام عليه كا حميد عن ب ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ادم بياع اللؤلؤ عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة و
عوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين كا العدة عن سهل ابن عيسى
عن يه الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة و
دخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت
له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها يب التيمي عن اخويه عن ابيهما عن احمد
بن عمر الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا حاضر عن قول الله
تعالى حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها
فقال اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت له
الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال وما السفيه
فقال الذي يشتري الدرهم باضعافه قال وما الضعيف قال الابله كا محمد بن يحيى عن ابن عيسى كا
العدة عن سهل ابن عيسى عن ابي محمد المدائني عن علي بن حبيب بياع الهروي عن عيسى بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين يثغر الصبي لسبع سنين ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق
بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي طوله لاحدى وعشرين سنة وينتهي عقله لثمان و
عشرين الا التجارب ين اثغر الغلام اي ثغره وسقطت كا محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن علي بن
الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يشبر الصبي
كل سنة اربع اصابع باصابع نفسه كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام لا يلقح حتى يتفلك
ثدياه ويسطع ريح ابطيه ين يتفلك يستدير ويسطع يرتفع كا حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسن بن
هاشم وكيب صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها
مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد زوجت فقال اذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي
حبه

وسمعوا الحديث

عنها كا ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن يه منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم
الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله
يه ابن ابي عمير عن مثنى بن اسد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس
بعقله بأس وله مال على يدي رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله فقال
وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا ب الصفار عن السندي بن الربيع عن يحيى بن المبارك
عن ابن جبلة عن عاصم بن حميد عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك متى تجري
الاحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة واربع عشرة سنة قلت فانه لم يحتلم فيها قال وان
لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه يه عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل فان انستم منهم
رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال ب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن
المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في تفسير هذه الاية اذا رأيتموهم يحبون آل محمد فارفعوهم
درجة ين جمع في الفقيه بين الخبرين بان ايناس الرشد في حفظ المال يوجب
دفع المال اليه وايناس الرشد في قبول الحق يوجب اختباره ب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن المروزي
عن الرجل عليه السلام قال اذا تم للغلام ثمان سنين فجائز امره وقد وجب عليه الفرائض والحدود و
اذا تم للجارية تسع سنين فكذلك ب التيمي عن العبيدي عن الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام
قال اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز امره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية
سبع سنين فكذلك يه قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز
امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها ين قد مضى خراخر من هذا الباب في ابواب
الحدود والتعزيرات من كتاب الحسبة واستقيد منه ان الخروج من اليتم في الغلام انما يكون بالاحتلام
او بلوغ خمس عشرة سنة كاملة او الاشعار او الانبات ومضى في كتابي الصلوة والصيام ايضا ما
هنا الباب ولعل اختلاف الاخبار في ذلك انما هو لاختلاف افراد الناس في الفهم والذكاء و
القوة في العقل والرشد والتمكن من التصرف وقوة البدن وغير ذلك وبحسب اختلاف التكاليف
من وجوب الصلوة واقامة الحدود وغيرها فلكل بحسبه ولهذا ورد التوديد بين عددين مختلفين
في السن باب تفضيل بعض الاولاد على بعض كا الثلاثة عن الحجال عن يه ثعلبة عن محمد بن
قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال نعم ونساؤه ب الحسين

عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الولد من غير ام ايفضل بعضهم على بعض
فقال لا بأس قال حريز وحدثني معوية وابو كهمس انهما سمعا ابا عبد الله عليه السلام يقول صنع ذلك علي عليه السلام
بابنه الحسن عليه السلام وفعل ذلك الحسين بابنه علي عليه السلام وفعل ذلك ابي عليه السلام بي وفعلته انا ب عنه
عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يخص ولده ببعض
ماله فقال لا بأس بذلك كا محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض فقال نعم قد فعل ذلك ابو
عبد الله عليه السلام نحل محمدا وفعل ذلك ابو الحسن نحل احمد شيئا فقمت انا به حتى حزته له فقلت جعلت فداك
الرجل يكون بناته احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء انما هو بقدر ما ينزلهم الله عز
وجل منه ين النحل العطية والهبة فقمت انا به تصرفت فيه لاجله لانه كان طفلا حزته جمعته من الحيازة بقدر
ما ينزلهم الله منه اي في الحب انما يكون بقدر ما يجعل الله لهم المنزلة من قلبه يب رفاعة عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست بواحدة ايفضل احدهم على الاخر قال
نعم لا بأس وقد كان ابي يفضلني على عبد الله يه وفي رواية السكوني قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله
الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الاخر فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهلا واسيت بينهما باب
الحاق الولد بالحر من ابويه الا ما استثني كا الثلاثة عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن
بكير في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل عن
ابي الفضل المكفوف صاحب العربية عن مؤمن الطاق عن رجل عن ابي جعفر عبد الله عليه السلام انه سأل عن المملوك
يتزوج الحرة ما حال الولد فقال حر فقلت والحر يتزوج المملوكة قال يلحق الولد بالحرية حيث كانت الام
حرة اعتق بامه وان كان الاب حرا اعتق بابيه كا القمي عن التيمي عن ابن اسباط كا سهل عن محمد بن
الحسين وابن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم
والبزنطي عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحر يتزوج الامة او
عبد يتزوج حرة قال فقال لي ليس يسترق الولد اذا كان احد ابويه حرا انه يلحق بالحر منهما ايهما كان ابا
كان او اما يه جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال
يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه كا الثلاثة ب الحسين عن ابن ابي عمير عن عبد
اله

وسمعوا الحديث

يعني في الحضانة
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد تكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه يه ب
والميراث كا الثلاثة كا العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن يه ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد
احرار ب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج حرة قال الولد للحرة وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب كا الثلاثة
عن سليم الفراء ب الحسين عن القاسم بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا بأس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده وترد الجارية على مولاها
قلت فانه لم يأذن له في ذلك قال اليس قد حلله منها فهو لا يأمن ذلك كا بهذا الاسناد عن حريز بن سليم
كا قلت ب ابن عيسى عن علي بن الحكم
العلاء عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله بتغيير يسير في الفاظه وتفاوت
عن داود بن النعمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه او حرة حللت
جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل له قلت فجاء بولد قال يلحق بالحر من ابويه ب الصفار عن
يعقوب بن يزيد عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له قلت فانها قد ولدت قال الولد له والام للمولى و
اني لاحب للرجل اذا فعل ذا باخيه ان يمن عليه فيهبها له ين يعني اذا جاءت بولد ب التيمي عن محمد بن علي
عن السراد عن ابان عن ضريس بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل لاخيه فرج جاريته
قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد منه فقال هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط على مولى الجارية
حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر ب الحسين عن يه السراد عن جميل بن صالح عن ضريس الحديث
بادني تفاوت وزاد فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة
ين في الفقيه دراج بدل صالح ب الحسين عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن عارية الفرج قال لا بأس قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه
ين اراد بالعارية التحليل وانما اطلقها عليه تجوزا او تشبيها جمع بينه وبين ما مضى في باب تحليل الاماء ان
عارية الفرج حرام ولكن لا بأس بالتحليل ب الحسين عن السراد عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارأيت ان
جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت

Top spread — right-hand page

بولده وهو حر فان كان عمله وهو حر قلت فيما لو ولده قال ان كان له حال اشتراه بالقيمة ب الصفار عن
ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في امراة قالت
لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا قال يقوم الولد عليه بقيمته ش جمع في التهذيب
بين هذه الاخبار بتقييد الطلاق حرية ولد المحللة تارة بما اذا اشترطها الاب كما في بعضها وحمل
بما اذا رد الثمن على مولاها كما في اخر وقال في الفقيه يضمن الثمن ولده يفتى بالقيمة ما لم يقع الشرط بابرهم
ب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما
لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك ش هذا الخبر حمله في التهذيب
بما اذا اشترط عليه ان يكون الولد مماليك ب الحسين عن النضر عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها
فزوجها من رجل اخر ما منزلة ولدها قال منزلتها ما جعل ذلك الا للاول وهو في الاخر بالخيار ان شاء عتق
وان شاء امسك ب التيملي عن النخعي عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت له امة
كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال بمنزلتها الا ان يشترط زوجها ذلك للاول وهو لا كر
بالخيار الا ان يشترط زوجها ب ابن محبوب عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم عن ابان عن البصري عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج جاريته رجلا واشترط عليه ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم
تزوجها اخر فولدت قال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق ش هذه الاخبار حملها في الاستبصار
تارة على التقية لان الولد عند بعضهم يتبع الام واخرى على ما اذا كان الزوج مملوكا للغير وقد مضت اخبار
اخر تناسب هذا الباب بل هذا التاويل ايضا في باب المملك في النكاح وفي باب حكم نكاح ذات زوج
كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر على غلام
انه غصب جارية رجل فولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية والولد على المغصوب منه اذا اقر
بذلك الغاصب باب الحاق الولد بصاحب الفراش منهما امكن وحكم المشتبه كا التميمي عن حميد
عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين
وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الولد للفراش وللعاهر الحجر ب للذي عنده اي مالك بضعها للفراش اي مالك الفراش وهو الزوج

او

Top spread — left-hand page

المولى والفراش بالكسر المراة يسمى فراشا لان الرجل يفترشها وللعاهر اي الزاني الحجر اي لا شيء له وهذا كما يقال
له التراب اي الخيبة والحرمان وقيل بل هو كناية عن الحجر ودنانه ليس كل زان يرجم وفيه تامل كا محمد عن
احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى
جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها
من اخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل اخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها
عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر ب الصفار عن الزيات عن جعفر بن
بشير عن الصيقل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال وقال ابو عبد الله عليه السلام الولد
للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ب
ابن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت الرجل يتزوج المراة ليست بمامونة تدعي الحمل قال ليصبر لقول رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس عن ابن مسكان عن
سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وهو غائب واشهد على طلاقها
ثم قدم واقام مع المراة اشهرا لم يعلمها بطلاقها ثم ان المراة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك
واشهدت على طلاقك قال يلزمه الولد ولا يقبل قوله كا علي عن ابيه عن نوح بن شعيب رفعه عن عبد الله
بن سنان عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل من الانصار رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال هذه ابنة عمي وامراتي لا اعلم الا خيرا وقد اتتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد قطط
افطس الانف لا اعرف شبهه في اخوالي ولا في اجدادي فقال لامراته ما تقولين قالت لا والذي
بعثك بالحق نبيا ما اقعدت مقعده مني منذ ملكني احدا غيره قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله
راسه مليا ثم رفع بصره الى السماء ثم اقبل على الرجل فقال يا هذا انه ليس من احد الا بينه و
بين ادم تسعة وتسعون عرقا كلها تضرب في النسب فاذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك
العروق تسال الله الشبه لها فهذا من تلك العروق التي لم يدركها اجدادك ولا اجداد اجدادك
خذ اليك ابنك فقالت المراة فرجت عني يا رسول الله ش جعد قطط كثير الجعودة والقطش بالتحريك
تطامن وقصبة الانف وانتشارها وانتراش الانف الانف في الوجه وسل النبي اخراج برقوق كا
محمد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن زكريا المؤمن عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

Bottom spread — right-hand page

قال ان رجلا اتاه بامراته فقال ان امراتي هذه سوداء وانا اسود وانها ولدت غلاما ابيض فقال
لمن بحضرته ما ترون فقالوا نرى ان ترجمها فانها سوداء وزوجها اسود وولدها ابيض قال فجاء
امير المؤمنين عليه السلام وقد وجه بها لترجم فقال ما حالكما فحدثاه فقال للاسود اتتهم امراتك فقال
لا قال فاتيتها وهي طامث قال قد قالت لي في ليلة من الليالي اني طامث فظننت انها تتقي البرد فوقعت
عليها فقال للمراة هل اتاك وانت طامث قالت نعم سله قد حرجت عليه وابيت قال فانطلقا فانه
ابنكما وانما غلب الدم النطفة فابيض ولو قد تحرك اسود فلما ايفع اسود ش حرجت ضيقت من الحرج
غلب الدم اي بمزاج العارض ومزاج المقتضي للابيضاض ولو قد تحرك اي نشأ وكبر اسود اي عاد الى
اصله الموجب للاسوداد ايفع ارتفع وطال كا التميمي عن حميد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن
سعيد بن يسار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق
قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد ش يطيف بها من الالمام
اي يلم بها ويقاربها فتعلق تحبل من العلوق كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بن
يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن
منه اليها شيء فما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسالت ابا الحسن عليه السلام فقال
اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال اتتهمها اهلك قلت اما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع ان
لا يلزمك الولد ب الصفار عن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمي عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال قد كان رجل عنده جارية
وله زوجة فامرت ولدها ان يثب على جارية ابيه ففجر بها فسئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال
لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان ياتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد
للاب اذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد ب عنه عن محمد بن اسمعيل عن علي بن سليمن
عن جعفر بن محمد بن اسمعيل بن الخطاب انه كتب اليه يساله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه وكان
يطاها فدخل يوما منزله فاصاب معها رجلا تحدثه فاستراب بها فهدد الجارية فاقرت ان
الرجل فجر بها ثم انها حبلت بولد فكتب ان كان الولد لك او فيه مشابهة منك فلا تبعهما فان ذلك
لا يحل لك وان كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه ب عنه عن يعقوب بن يزيد
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده فكتب ان كان فيه

مشابهة

Bottom spread — left-hand page

مشابهة منه فهو ولده كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره عن يونس في المراة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد انه
لا يلحق الولد بالرجل اذا كانت غيبته معروفة ولا تصدق انه قدم فاحبلها ب السراد عن ابي جميلة عن ابان
بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فلم تلبث بعدما اهديت اليه الا اربعة اشهر
حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حملت منه فقال فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا
الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا ش اهديت اليه ادخلت عليه وزفت اليه ب التيملي
عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن روح بن عبد الرحيم قال كانت لي جارية كنت اطاها فوطئها فمنعتها
فولدت عند اهلها غلاما فاتوني به فقالوا لي خاصموني فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال لي اقبلها
كا العدة عن البرقي عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام
فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني وقعت على جارية لي ثم خرجت في بعض حوائجي فانصرفت من
الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحبلت ثم وضعت جارية لعدة تسعة اشهر
فقال له ابو جعفر عليه السلام احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا و
قال اذا خرجت من بيتك فقل بسم الله على ديني ونفسي وولدي واهلي ومالي ثلث مرات ثم قل اللهم
بارك لي في قدرك ورضني بقضائك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت كا محمد عن احمد
وعلي عن ابيه جميعا عن ب السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا
من الانصار اتى ابي عليه السلام الحديث الى قوله مخرجا واورد بدل احبس الجارية لا تبع لك ان تقربها ش
الغلام يحتمل الولد والعبد والاجير واكثر ما يجيء في رواية العبد فاعتزلتها اي لم اقربها في حال ان
احبس الجارية الظاهر ان المراد بها المولود دون امها كما يشعر الاخبار السابقة والاحقة في هذا
الباب فاريد يعيبها ان يجعلها بمنزلة ولده لا يستر فلا يبيعها ولا يبيعها والمخرج الزوج وانما لا ينبغي
له الاقرار بها لانه عاين الزنا بعينه واما حمل الجارية المامور بحبسها على الام وحمل الحبس على المنع من الزنا و
حمل ان تقربها من القرب بعيد كما لا يخفى على المقام كا العدة عن احمد عن ب الحسين عن ب الجوهري
عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه
وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له
نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال
اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك كا علي عن ابيه ب الصفار

رجل

عن ابرهيم بن هاشم عن ادم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن يه عبد الحميد بن سعد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
كانت له جارية يطاها وهي تخرج فحبلت فخشي ان لا يكون منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد قال يبيع
الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق
بن عمار يب ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا وقد
استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت فما تقول فيه قال اعزل عنها ام لا فقلت اجبني في الوجهين
قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن
يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل على رجل من الانصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسال عنها
فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل قال أقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله
وبما هذا الحبل قال اقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبما استحق العتق قال لان
نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك فيه الماء تمام
الولد كا محمد عن احمد عن بعض اصحابه عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني خرجت وامراتي حائض ورجعت وهي حبلى فقال له رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من تتهم قال اتهم رجلين فقال ائت بهما فجاء بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يك ابن هذا فسيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل معقلته على
قوم امه وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية لجلد الحد ن المعقلة دية جناية الخطاء وينبغي
تخصيص هذا الخبر بمورده ولذا عده في الكافي نادرا يه حماد بن عيسى عن العمركي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشانه كله اليها يب ابن محبوب عن علي بن السندي
عن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن المراة يلاعنها زوجها الى من ينسب ولدها قال الى امه
باب ما اذا ادعاه جماعة وطؤها في طهر واحد الخمسة و محمد بن مسلم يب احمد عن التيمي عن ابي المغرا
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك بامراة في طهر واحد فادعوا الولد اقرع
بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه كا علي عن ابيه عن التيمي عن يه عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك

وسمعوا بحجبه

بدعيه كلهم

قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه
فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه ليس من قوم تنازعوا
ثم فوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق ب الحسين عن التيمي عن عاصم بن حميد عن بعض اصحابنا
عن ابي جعفر عليه السلام مثله ب محمد بن احمد عن الزيات عن ابن عمار الحكم بن مسكين عن ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن
قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها
وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته ب عنه عن الزيات عن جعفر بن بشير عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في ثلثة وقعوا على
امراة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم وجعل الولد لمن قرع وجعل
عليه ثلثي الدية للاخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه قال وما اعلم فيها شيئا
الا ما قضى علي عليه السلام ب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع المسلم واليهودي و
النصراني على المراة في طهر واحد اقرع بينهم وكان الولد للذي تصيبه القرعة باب ما اذا تعدد صاحب
الفراش وادنى حد الحمل واقصاه كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطاها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه
من مولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير ب ابن
محبوب عن البزنطي عمن رواه عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل اذا طلق امراته ثم نكحت
وقد اعتدت ووضعت لخمسة اشهر فهو للاول وان كان ولدا ينقص من ستة فلامه ولابيه الاول
وان ولدت لستة اشهر فهو للاخير ب محمد بن احمد عن يه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن
بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما
جميعا وان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو
للاول يه رواية جميل في المراة الحديث ب التيملي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
العباس قال اذا جاءت بولد لستة اشهر فهو للاخير وان كان لاقل من ستة اشهر فهو للاول كا
محمد بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تلد المراة لاقل من ستة اشهر كا علي بن محمد عن
عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن

تسعة

غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنين فقال كذبوا اقصى حد الحمل
تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج يب سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن اسحق عن اسمعيل بن
ابان عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ادنى ما تحمل المراة لستة اشهر
واكثر ما تحمل لسنة ش في بعض النسخ واكثر ما تحمل لسنتين فان صح فلعله ورد على التقية وقد مضى
في باب عدة المطلقة الحبلى اخبار تناسب هذا الباب باب ان من اقر بولد لم ينتف منه ابدا كا الثلثة
يه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم
الولد ب ابن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال
اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينتف منه ابدا ب الحسين عن الثلثة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امراته او وليدته كا
احمد عن عبد العزيز بن المهتدي عن محمد بن الحسن عن سعد بن سعد انه قال سالت الرضي ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال
لزمه الولد باقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه ب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ابن
مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادعى ولد
امراة لا يعرف له اب ثم انتفى من ذلك قال ليس له ذلك ب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اقر رجل بولد ثم نفاه لزمه ب التيملي عن اخيه احمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابن رباط عن
شعيب الحداد عن محمد بن اسحق المدائني عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ايما ولد زنا ولد في الجاهلية
فهو لمن ادعاه من اهل الاسلام باب النوادر كا محمد عن ابن عيسى عن ابن اشيم عن بعض اصحابه قال
اصاب رجل غلامين في بطن فهناه ابو عبد الله عليه السلام ثم قال ايهما الاكبر قال الذي خرج اولا فقال
ابو عبد الله عليه السلام الذي خرج اخرا هو اكبر اما تعلم انها حملت بذلك اولا وان هذا دخل على ذلك
فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج اخرا هو اكبرهما كا العدة عن البرقي عن ابيه عن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة اشهر ولتسعة اشهر
ولا يعيش لثمانية اشهر كا العمركي عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال القابلة مامونة
كا العدة عن سهل عن علي بن الحكم عن ابن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانها تجفف لعابه وتهبط الحرارة من

٢١

راسه وجسده ن النقرة الوهدة التي في القفا كا روي ان اكيس الصبيان اشد بغضا للكتاب ن الكتاب بالتشديد
المكتب قاله الجوهري كا العمركي عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الولد فتنة كا محمد عن احمد و
علي عن ابيه عن السراد عن خليل بن عمرو اليشكري عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان الغلام ملتاث الازرة صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره
ويؤمن شره قال واذا كان الغلام شديد الازرة كبير الذكر حاد النظر فهو ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن شره
ن الازرة هيئة الايتزار والالتياث الالتفاف والاسترخاء ولعل المراد ملتاث الازرة منه
يحور شد الازار بحيث يرى منه حسن الايتزار فيعجبه كا الاشناني عن الوشاء عن ابان عن ابي
يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام ولد الرجل سهمه ان عمل خيرا اجري به وان عمل شرا اجري به سال
رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما بالنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا قال لانهم منكم ولستم منهم
ن الوجد بمعنى تغير القلب وتاثره بالمحبة قال الصادق عليه السلام قال عيسى بن مريم عليهما السلام ما لك لا تزوج
فقال وما اصنع بالتزويج قال يولد لك قال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا فتنوا وان ماتوا احزنوا سال
جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن اطفال الانبياء عليهم السلام فقال ليسوا كاطفال الناس وسال عن
ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو بقي كان صديقا نبيا قال لو بقي كان على منهاج ابيه عليه السلام
وقال عليه السلام مات ابرهيم وله ثمانية عشر شهرا فاتم الله رضاعه في الجنة ن ولد ابرهيم للنبي صلى الله عليه وآله
من مارية القبطية التي اهداها اليه النجاشي سئل الصادق عليه السلام لم اتم الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم قال
لئلا يكون لاحد عليه طاعة اخر ابواب الولادات وبتمامها تم كتاب النكاح والطلاق والولادات من
اجزاء كتاب الوافي ويتلوه في الجزء الثالث عشر كتاب الجنائز والفرائض و
الوصيات والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا الحمد لله

قد فرغ على يد ابرهيم بن محمد رضا عفي الله
عنهما ولجميع المؤمنين والمؤمنات
بمحمد واهل بيته
م